

تخريج احاديث الكشاف

الحمد لله على التوفيق الى الهدايه وسلوك طريق الدرايه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله على ذلك في كل شيء
ايه واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف اعلا
غايه وفي السودد اقصى نهايه صلى الله وسلم عليه وعلى
اله وصحبه صلاة وسلاما دائمين ما استلزمت النهايه
البدايه **وبعد** فانني لما لخصت تخريج الاحاديث
التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجاء مع
اختصاره جامعا لمقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت
عليه تخريج احاديث الهدايه للامام جمال الدين الزيلعي
فسالني بعض الاحباب الاعزه ان الخص الكتاب الاخر لينتفع به
اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبته
وبادرت الى [illegible] رغبته فلخصته تلخيصا حسنا واضحا
مبينا غير مخل من مقاصد الاصل الا ببعض ما قد يستغنى عنه
والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو

فهرست الكتب

كتاب الطهارة

قوله روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه انتهى
وهذا منتزع من حديثين **اما** حديث السباطة فرواه
ابن ماجه من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي
وايل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال قايما قال شعبة قال عاصم وهذا
الاعمش يرويه عن ابي وايل عن حذيفة وما حفظه قال
شعبة فسالت منصورا فحدثنيه عن ابي وايل عن حذيفة
انتهى **قلت** قد وافق عاصما عليه حماد بن ابي سليمان كما
بينته في شرح الترمذي وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه
ليس بمقبول بموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد
لكن الذي يظهر ان الحديث عند ابي وايل عنهما معا لان في رواية
الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم

وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم
واما احديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من
رواية عروة بن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة
احاديث منها حديث انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا وعليه عمامة قطرية وادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم
راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود والحاكم حديث
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده مسلم من طريق عبد الله بن
شقيق عن ابي هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية
ابي صالح عن ابي هريرة ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث
واخرجه البخاري من طريق الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم
من نومه فيغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء الحديث ذكره بلفظ
الامر بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة بلفظ فلا يغمسن يده في طهوره بزيادة نون التاكيد
في يغمس وهي موافقة لايراد الاصل

وفي الباب

عن جابر اخرجه ابن ماجه بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد
ان يتوضا فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين
باتت يده ولا على ما وضعها حديث لا وضوء لمن لم يسم الله
تعالى لم اجده بهذا اللفظ ومن حديث ابو داود وابن ماجه والحاكم
من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا صلاة لمن
لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع في رواية الحاكم
يعقوب بن ابي سلمة فظنه الماجشون فصحح على شرط مسلم فوهم ويعقوب
ابن سلمة هو الليثي مجهول الحال واخرجه الدارقطني من رواية

ايوب البحار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما
توضا من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمعه
من يحيى وقد ثبت عنه انه قال لم اسمع من يحيى الا حديثا واحدا

وفي الباب

عن ابي سعيد اخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق كثير بن زيد عن
ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ الاول
واسند الحاكم الى الاثرم قال سالت احمد عن التسمية في الوضو فقال
احسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد اخرجه
الترمذي وابن ماجه والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن انه سمع
جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذي
عن البخاري انه قال احسن شي في هذا حديث رباح وعن احمد قال
لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابي حاتم
ليس عندنا بذاك الصحيح وعن سهل بن سعيد اخرجه ابن ماجه
من رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن
ابي سبره اخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن سبرة عن جده
ابي سبره به

وفي الباب

عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع
يده في الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث اخرجه ابن خزيمة
والنساي ترجم عليه النساي ثم البيهقي باب التسمية عند
الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده
كله الحديث اخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق ابي هريرة وابن
عمر واسانيدها ضعيفة وعن عايشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مس طهورا سمى الله اخرجه الدارقطني

واسناده ضعيف ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته اذا قمت فتوضا كما امرك الله الحديث وليس فيه للتسمية ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله في الصحيح من حديث ابي هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهو من ذكر الله وفيها من التصريح بذلك ما ليس في السلام وعن ابن عمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحايط فتيمم ثم قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهارة اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن ابي الجهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال مر رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم واخرجه البزار من وجه اخر فقال فيه فرد عليه وقال انما رددت عليه خشية ان يقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك وفي اسناده ابو بكر رجل من آل عمر قال عبد الحق هو ابن عمر ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال فيما اعلم وتعقبه ابن القطان وقال من اين له انه هو ورد عليه بانه ورد مصرحا بنسبه في مسند ابي العباس السراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجه

وفي الباب

حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونه ووصفه

لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه ايضا انه قرا اول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك اخرجه مسلم ولابي داود من وجه اخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا يتسوك قبل ان يتوضا وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدا بالسواك اخرجه احمد والطبراني وابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشي من الصلوات حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك

وفي الباب

حديث عايشة في استنانه صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة متفق عليه وقال مسلم عند كل صلاة وفي رواية للنسائي وابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لم اجده من فعله وانما جا من قوله فاخرج البيهقي عن انس مرفوعا تجزي من السواك الاصابع وذكره من طرق وهاها وقد صحح الضيا بعض طرقه وروي

الطبراني في الاوسط عن عايشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب
فوه لسناك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه
واسناده ضعيف **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة
والاستنشاق على المواظبة لم اجد صريحا هكذا وكان ذلك ماخوذ
من الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق
فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه وفيه تمضمض
واستنشق واستنثر وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر
ومن ذلك حديث بن عباس في البخاري قال فيه فاخذ غرفة فتمضمض
بها واستنشق **وحديث** المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كذلك
اورده في كتاب اللباس **وحديث** علي عند اصحاب السنن بلفظ
تمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معدى كرب فيه ثم تمضمض
واستنشق ثلاثا **اخرجه** ابو داود **وحديث** الربيع بنت
معوذ **اخرجه** ابو داود وفيه ومضمض واستنشق مرة **وحديث**
ابي مالك الاشعري **اخرجه** الطبراني واحمد واسحق وابن ابي شيبه
وفيه ومضمض واستنشق وحديث عايشة **اخرجه** النسائي
وفيه ذكر المضمضة والاستنثار وحديث ابي بكرة **اخرجه**
البزار وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **وحديث** ابي هريرة
اخرجه احمد والطبراني في الاوسط من طريق عطا عنه وفيه فمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا **واخرجه** ابو يعلى من طريق سعيد عن ابي هريرة
بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث وايل بن حجر **اخرجه** البزار وفيه
وحديث جبير بن نفير عن ابيه **اخرجه** ابن حبان وفيه ثم تمضمض
واستنشق ثلاثا **وحديث** ابي امامة **اخرجه** احمد وفيه
وحديث انس **اخرجه** الدارقطني وفيه
ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات **وحديث** طلحة
ابن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده **اخرجه** ابو داود والطبراني

وسياتي

وسياتي بعد هذا **وحديث** ابي ايوب **اخرجه** اسحق والطبراني
وفيه كان يمضمض ويستنشق وحديث ابن ابي اوفى **اخرجه**
ابو يعلى وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب
اخرجه احمد وفيه فمضمض واستنشق **وحديث** ابي كاهل
اخرجه الطبراني وابن عدي وفيه وتمضمض واستنشق ثلاثا
ثلاثا وحديث عبد الله بن انيس **اخرجه** الطبراني في الاوسط
وفيه ومضمض واستنشق ثلاثا **فصل**
وورد الامر بهما في حديث **اخرجه** البيهقي من طريق عمار بن ابي
عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة
والاستنشاق **وروى** مرسلا وهو اقوى وقيل عن عمار عن
ابن عباس **اخرجه** يعقوب بن سفيان ثم البيهقي **واخرج**
هو والدارقطني من طريق عروة عن عايشة مرفوعا المضمضة
والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظ لا تتم الصلاة
الا به **وروى** مرسلا وهو اقوى **قوله** حكى عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ
في كل مرة ماء جديدا ابو داود من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء
يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة
والاستنشاق **واخرجه** الطبراني من هذا الوجه وقال عن جده
كعب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وهو ظاهر في المقصود
وهذا ضعيف **حديث** الاذنان من الراس ابو داود من حديث
ابي امامة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه
ثلاثا ويديه ومسح براسه وقال الاذنان من الراس **واخرجه**
ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الراس وكان يمسح راسه

[margin:] لم يحك حمران ان النبي ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصلاة

[margin:] لان الغسل ربع ... مبالغة ... الاذن تبع للوجه ... ٢

مرة وكان يمسح الماقين **واخرجه** الترمذي وقال قال قتيبة قال حماد
لا ادري هذا من قول النبي او قول ابي امامة • وقال الترمذي ليس اسناده
بالقائم • وقال الدارقطني رفعه وهم **واخرجه** الطحاوي بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من
الراس **وفي الباب**
عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان
من الراس **اخرجه** ابن ماجه وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط **وعن**
ابن عباس مثله **اخرجه** الدارقطني واختلف في وصله وارساله
والراجح ارساله **وعن** ابي هريرة مثله **اخرجه** ابن ماجه والدار
قطني باسنادين ضعيفين **وعن** ابي موسى **اخرجه** الدارقطني
والطبراني **وعن** ابن عمر اخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين
ورجح له طريقا موقوفه **واخرجه** عن انس باسناد ضعيف **وعن**
عايشة ورجح ارساله **وفي الباب**
عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم مسح
براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه •
اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن منده واصله
عند البخاري بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائي مسح الاذنين مع
الراس **واخرجه** ابو داود من وجه آخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا
وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة **وعن** الربيع بنت معوذ
انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال فمسح راسه ما
اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة **اخرجه** ابو داود
والطبراني ومسح اذنيه وفي رواية ابن ماجه مسح اذنيه فادخلهما
السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح براسه وادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين

باطن

باطن اذنيه **اخرجه** الاربعة الا الترمذي واسناده قوي مع موخر
راسه **وروى** مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل
الوضوء قال فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
قال ابن عبد البر هذا ابدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله في هذا
الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اشفار عينيه •
ويعارض ذلك حديث علي في القول في السجود سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره **اخرجه** مسلم واستدل به على ان الاذنين
من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عايشة بنحوه وورد في
احاديث للتحديد منها حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ
لراسه **اخرجه** الحاكم ثم البيهقي **وعن** نمران بن جارية بن ظفر عن
ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان بانه انما ورد بلفظ خذوا
للراس ماء جديدا **قلت** وهو في الطبراني كذلك **وعن** ابن عمر انه
كان اذا توضا ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه **اخرجه** مالك في الموطا
عن نافع عنه **قوله** روي في تخليل اللحية انه عليه السلام امره جبرئيل
بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجه وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضات فخلل لحيتك وفي
اسناده ضعف شديد ولفظ ابن ماجه كان اذا توضا خلل لحيته
ولكن قد روي ابو داود من وجه آخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا خلل لحيته وقال هكذا امرني ربي **واخرجه** البزار
والحاكم من وجه آخر عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا يخلل لحيته • وجاء في تخليل اللحية منها حديث عثمان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته **اخرجه** احمد وابن
حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو اصح شيء في
هذا الباب • وقال الترمذي حسن صحيح • وحديث عمار ابن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجه وهو
معلول • وحديث انس تقدم قريبا وحديث عايشة اخرجه احمد
والحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجه وحديث ابن عمر اخرجه
ابن ماجه بلفظ ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها • وحديث ابن عباس
اخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل لحيته وحديث ابي امامة
اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني • وحديث ابن ابي اوفى وابي الدردا
وكعب بن عمرو وام سلمة اخرجها الطبراني • وحديث ابي بكرة اخرجه
البزار • وحديث جابر اخرجه ابن عدي قال ابن ابي حاتم في العلل
سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث **حديث**
خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم الدارقطني عن ابي هريرة
بلفظ خللوا اصابعكم لا يتخللها النار يوم القيامة واسناده
واهي جدا واخرجه من حديث عايشة نحوه باسناد ضعيف
ايضا واخرجه الطبراني من حديث واثلة بلفظ من لم يخلل اصابعه
بالما خللها الله بالنار يوم القيامة وورد في الامر بتخليل الاصابع
احاديث منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس
رفعه اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي
وابن ماجه وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا دلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعة
الا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقي فقرنه بالليث وعمرو
قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال
هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين • وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم هو مركب من حديثين • فالاول اخرجه ابن ماجه من حديث ابي بن كعب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضا مرة مرة وقال هذا
وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضاه لم يقبل الله له صلاة
ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضاه اعطاه الله كفلين
من الاجر ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من
قبلي واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن ابي الحواري عن معاوية
بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق
عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال
وقال في المتن في المرتين هذا القدر من الوضوء وتوضا ثلاثا وقال
هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليلي ابرهيم واخرجه
الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقال في المرتين هذا وضوء من اوتي
اجره مرتين واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عبد الرحيم
بن زيد عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده قال ابو زرعة
الرازي معوية بن قرة لم يلحق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم بن
زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث **قلت** وللحديث
عن ابن عمر طريق اخرى اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه الا
المسيب بن واضح فهو صدوق كثير الخطا ولعله دخل عليه حديث
في حديث وروى الدارقطني في غرايب مالك من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وزيد بن ثابت نحو الاول تفرد به علي بن الحسن الشامي
وكان ضعيفا والحديث الثاني اخرجه اصحاب السنن الا
الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بما في انا
فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الراس ثم
قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم او ظلم
واسا • وفي رواية ابن ماجه فقد تعدى وظلم • وللنسائي فقد
اسا وتعدى وظلم **قوله** ويستوعب راسه بالمسح هو السنة كانه

يشير الى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء ففيه فمسح راسه واقبل
بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن منده لم يذكر مسح جميع
الراس الا مالك وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله
ابن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى بذلك اخرجه الطحاوي فان ثبت قول
ابن منده فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك واغرب ابن
عيينة فقال في روايته عن عمرو بن يحيى ومسح براسه مرتين قال ابن
عبد البر تفرد به وكانه تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعل ذلك مرتين
وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة **قلت** واخرج البخاري من رواية
فليح عن عمرو بن يحيى بسنده في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا مرتين مرتين وهذا احتمل ان يكون قطع لفليح ما وقع لابن عيينة
لكن للمتن شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان **حديث**
انس انه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبراني في الاوسط من طريق راشد بن محمد
الحماني قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس ما يعارضه اخرجه
ابن ابي شيبة من رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا ثلاثا
ياخذ لكل مسحة ماء جديدا

وفي الباب

عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن علي اخرجه اصحاب السنن بلفظ
ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه آخر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثلاثا ثلاثا
الا المسح فانه مرة مرة وعن ابن عباس وقد تقدم في احاديث الاذنين
وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في الراس قال ابو داود واحاديث
الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا
وقالوا ومسح راسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم من حديث

عثمان

عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه
من راى تثليث المسح ولا حجة فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمير حدثه
ابن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ ومسح براسه مرة وا[حدة]
وعن ابي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف تتوضا قال فذكر الحديث
وفيه ومسح براسه ولم يوقت اخرجه الطبراني **قوله** والذي روي
في التثليث يعني مسح الراس محمول على انه بماء واحد جاء في تثليث المسح احاديث
منها عن عثمان اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار والبيهقي
من طرق عنه وقد تقدم كلام ابي داود في ذلك قبل **ومنها** عن علي
اخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير
عن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا قال خالفه الحفاظ عن
خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابي
حية بن قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلاثا واسناده مقارب
وهو عند الترمذي بلفظ مسح راسه ثلاثا واخرجه الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عثمان بن سعيد النخعي عن علي بلفظ ومسح راسه ثلاثا
بماء واحد **حديث** ان الله يحب التيامن في كل شيء لم اجده
هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء الحديث

وفي الباب

عن ابي هريرة رفعه اذا توضاتم فابدأوا بميامنكم اخرجه
ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية
البيهقي اذا لبستم او توضاتم

فصل

في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب في الوضوء والتيمم منها
حديث عثمان اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي انه قال
الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه

ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا بماء
واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد وعلى رجليه ثلاثا
ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي ارى النداء قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل
رجليه مرتين ومسح براسه مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن
عيينه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معدي
كرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فغسل كفيه
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض
واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه اخرجه ابو داود واخرج
ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة
والاستنشاق ومنها حديث عثمان في صفة الوضوء تمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح
براسه اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمان قال للنفر من الصحابة
اكذلك قالوا نعم ويعارض ذلك ما رواه ابو داود من طريق
خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى
رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
ورجاله ثقات وصححه الحاكم واعل البيهقي فقال انه مرسل
وتعقب بان ابهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلا وروى
مسلم عن جابر عن عمر راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا توضا فترك
موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضا ثم صلى ولابي داود وابن ماجه
من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني
كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر
فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الوازع واخرجه
الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما

الاحاديث المتعلقة باوصاف الوضوء

اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعمر الم تسمع قول عمار
لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد
الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب
بكفه على الارض ثم نفضها ثم مسح ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه
وفي رواية الاسمعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما
ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك
ولابي داود فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه
وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه حديث سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم
اجده حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضا
لم اجده حديث الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث
تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث زيد بن ثابت
اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج حديث
من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما
لم يتكلم ابن ماجه من حديث عايشة بلفظ من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك
لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش
وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال
فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن
جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق
عن احمد نحو ما قال الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال
اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة
وفي الباب
عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف من

الاول **واخرجه** ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن
ارقم **واخرجه** ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضا ثم بنى على صلاته **وروى**
البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في قصة المستحاضة
وفيه قال هشام قال ابي ثم توضاي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت ورواه
الترمذي بلفظ فاغسلي عنك الدم وتوضاي لكل صلاة ولاصحاب السنن
الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي الدردا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قا فتوضا الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك **قال**
الاثرم قال احمد جوده حسين المعلم **وعن** سلمان قال راى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوا **اخرجه** البزار
والدارقطني وفيه من اتهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضا
ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى **اخرجه** مالك ثم الشافعي عنه
واخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف
او مذي او قي انصرف فتوضا ثم رجع فبنى **واخرجه** عبد الرزاق نحوه
في الموطا عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلي في حجرة ام سلمة فتوضا
ثم رجع فبنى على ما قد صلى **وروى** عبد الرزاق من طريق الحرث وعاصم
وهما عن علي اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيا فلينصرف فليتوضا فان
تكلم استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه **ويعارض**
ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضا
ولم يزد على غسل محاجمه **اخرجه** الدارقطني باسناد ضعيف **واخرج**
ايضا من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فدعاني بوضو
فتوضا فقلت يا رسول الله افريضة الوضو من القي قال لو كان فريضة
لوجدته في القرآن واسناده واهي جدا **وروى** ابو داود وابن خزيمة
وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الانصاري الذي
كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فرعه حتى رماه ثلاثة ثم ركع وسجد

فلما

فلما راى رفيقه ما به من الدما قال الا انبهتني اول ما رمى قال كنت
في سورة اقراها فلم احب ان اقطعها **حديث** القلس حدث الدار
قطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده لهذا امر فوعا
وفيه سوار بن مصعب وهو متروك **حديث** ليس في القطرة من
الدم وضو الا ان يكون سايلا. الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده
ضعيف **قوله** روي عن علي حين عد الاحداث قال او دسعة بملا
الفم لم اجده **وفي الباب**
عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضو من سبع البول والدم السايل والقي
ومن دسعة بملا الفم. ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج
الدم **اخرجه** البيهقي واسناده واهي جدا **حديث**
لا وضو على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضو على من نام مضطجعا
فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد
الدالاي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضو
على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد
وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان
الوضو لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاي ولا يصح **وقال**
الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا ولم يذكر فيه ابو
العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع من قتادة
وقال ابو داود انما الوضو على من نام مضطجعا منكر لم يروه
الا الدالاي وقال في موضع آخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية
وفي الباب
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قايما او قاعدا
وضو حتى يضطجع جنبه الى الارض **اخرجه** ابن عدي باسناد واهي

باب نواقض الوضوء

حدثا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني
رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل
وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض

وفي الباب

فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي رفعه
وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا اخرجه ابو داود وابن ماجه
واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والباقي
وعن معاوية رفعه مثله وزاد اذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه
الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه
اخر عن معاوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل
نائم الا من خفق براسه خفقة او خفقتين اخرجه الدارقطني
في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون اخرجه مسلم وابو داود
وفي رواية ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ورواه البيهقي وفي
رواية قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن رواه البزار وقاسم ابن
اصبغ بلفظ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم
يقوم الى الصلاة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث
حديث الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء
جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلاة قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية
وقد اضطرب فيه كما سياتي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضا ثم ليعد الصلاة اخرجه
الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه
وقال وهم في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع وابو معوية وغيرهم

من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما
كان لم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية
وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه واشهر
شيء في الباب حديث ابي العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية
المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني
من طريق ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله
وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن
الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلاة الكشر ولكن
يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد
الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي وقال لعله كان
عند الثوري عن الجزري عن ابي الزبير فسنه على ثابت واخرجه
ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر
رفعه اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة واذا
تبسم فلا شيء عليه وابن ابي ليلى ضعيف وله شاهد اخرجه ابو
يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن ابي سلمة
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر
فتبسم في الصلاة الحديث والوازع ضعيف وعن ابي موسى قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل
فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير
من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة اخرجه الطبراني من طريق
مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين
عن ابي العالية بهذا واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن

عبد الله عن هشام بن حسان لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل
ابى موسى قال الدارقطنى خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام
لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد
الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابى العاليه مرسلا وقال
عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن ابى العاليه ان اعمى تردى فى بير
والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فضحك بعضهم فامر النبى صلى
الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء والصلاة وهكذا
اخرجه الدارقطنى من طريق ابى عوانه وسعيد بن ابى عروبه وسعيد بن
بشير عن قتادة واغرب داود بن المحبر فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة
عن انس اخرجه الدارقطنى وقال داود وايوب ضعيفان ثم اخرجه
من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبله عن سلام بن مطيع عن قتادة كذلك
وعبد الرحمن واهى قال والصحيح عن قتادة عن ابى العاليه

[illegible] باب

عن ابى هريره اخرجه الدارقطنى وابن عدي من طريق عبد العزيز
الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة
وعبد العزيز متروك والراوى عنه اضعف منه واخرجه الدار
قطنى من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس وضعفه او به
وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه
ايضا من طريق محمد بن اسحق حدثنى الحسن بن دينار عن الحسن عن
ابى المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلى خلف النبى الحديث
قال ابن اسحق وحدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابى
المليح عن ابيه مثله قال الدارقطنى الحسن بن دينار والحسن
ابن عماره ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه
خالد الحذاء عن حفصة عن ابى العالية قال وقال ابن اسحق مرة
عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه وقتادة انما

رواه

رواه عن ابى العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه الشافعى من
طريق معمر عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبى صلى الله
عليه وسلم واخرجه الدارقطنى من رواية يونس عن الزهرى كذلك
وسليمان متروك واخرجه الدارقطنى ايضا من طريق عمرو بن عبيد
عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد
الوضوء والصلاة وعمرو متروك وقد اخرجه ابن عدي من طريق بقيه
عن محمد الخزاعى عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول قال ويروى عن محمد
ابن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطنى من
رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى
قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة
فوقع فى زبيه فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبى صلى الله
عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ثم
اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد واخرجه
ابن عدي وقال لم يقل فى اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال
لنا ابن حماد الدولابى وكان يميل اليه هو معبد بن هوده قال ابن عدي
هذا غلط منه لان ابن هوده انصاري وهذا جهنى انتهى وقد
اخرجه محمد بن الحسن فى الاثار له عن ابى حنيفة عن منصور عن
الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدي فى الكامل عن يحيى
ابن معين قال مراسيل ابرهيم النخعى صحيحة الا حديث تاجر البحرين
وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطنى من طريق
ابى معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال جا رجل ضرير البصر والنبى صلى
الله عليه وسلم فى الصلاة الحديث والى ما اخرجه ابن ابى شيبة
عن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم قال جا رجل فقال يا رسول الله انى تاجر
اختلف الى البحرين فامره ان يصلى ركعتين فى ترجمة ابى العاليه من طر

على بن المدينى قال قال لى عبد الرحمن بن مهدى وكان اعلم الناس حديث

يق

القهقهة بدور على ابى العاليه بجميع طرقه فقلت له الحسين بن
فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت
به الحسن عن حفصة عن ابى العالية **قلت** فقد رواه ابرهيم
النخعي قال حدثنا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابرهيم عن ابى العاليه
قلت فقد رواه الزهري قال قرات فى كتاب ابن اخى الزهري عن الزهري
عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال ابن عدى الحديث حديث ابى العاليه
وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث
ابى العاليه الرياحى رياح قال الحاكم فى علوم الحديث اراد بذلك حديث
القهقهة فقط وقال البيهقى فى المعرفة اراد ما يرسله ابو العاليه لا ما
يوصله **فصل** فى احاديث نقض الوضو بمس الفرج واشهر شيء فى
ذلك فى الموطا والشافعي عنه حديث بسره بنت صفوان **اخرجه**
مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكر
ما يكون منه الوضو فقال مروان اخبرتنى بسره بنت صفوان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به
قال حسن صحيح وقال النسائي لم يسمعه هشام من ابيه وبهذا
جزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابى بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك **واخرجه**
ابن حبان من طريق عبد الله بن ابى بكر وقال لم اصح لمروان فان عروة
لم يقنع به حتى ارسل شرطيا الى بسره ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر
عن عروة عن بسره مستقبل **ثم اخرجه** من طريق عروة عن مروان
عن بسره قال عروه فذهبت الى بسره فسالتها فصدقته **قلت**
ووقع فى رواية القطان ايضا ان عروة قال اخبرتنى بسره وقد
استوعب الدارقطنى طرق الحديث فى نحو عشر ورقات كبار **واخر**
الترمذي ايضا من رواية ابى الزناد عن عروة عن بسره **واخرجه**

الطحاوي

الطحاوي من رواية الاوزاعى اخبرنى الزهرى حدثنى ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفى رواية لابن حبان فليتوضا
وضوءه للصلاة وقال الترمذى لما اخرجه ه

وفى الباب

عن ام حبيبه وابى ايوب وابى هريرة واروى بنت انيس وعا
يشه
وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد حديث
بسره اصح شيء فى الباب انتهى **فاما** حديث ام حبيبة فاخرجه
ابن ماجه من طريق العلا بن الحرث عن مكحول عن عنبسه بن ابى سفيان
عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضا ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة
فيما حكاه الترمذى انه اصح شيء فى هذا الباب ولكن اعل بالانقطاع
فان البخارى قال لم يسمع مكحول من عنبسه وكذا اسند الطحاوى عن ابن
مسهر **واما** حديث ابى ايوب فاخرجه ابن ماجه ايضا وفى اسناده
اسحق بن ابى فروة وهو ضعيف **واما** حديث ابى هريرة فاخرجه
الشافعي واحمد والطبرانى وابن حبان واللفظ له والحاكم والدار
قطنى من رواية يزيد النوفلى زاد الشافعى ونافع بن ابى نعيم كلاهما
عن المقبرى عن ابى هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حايل فليتوضا ويزيد ضعيف ونافع بعد لين
واما حديث اروى بنت انيس
واما حديث عايشه فاخرجه الدارقطنى بلفظ ويل للذين
يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون وفى اسناده عبد الرحمن
العمري وهو واهى جدا ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ولكن
له طريق اخرى **اخرجها** الطحاوى من طريق الزهرى عن عروة وفى
اسناده عمر بن شريح وهو ضعيف **واما** حديث جابر فاخرجه
الشافعى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه فليتوضا قال الشافعى سمعت جماعة من الحفاظ

يروونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى **واخرجه** ابن ماجه والطحاوي
من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء
واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني
الزهري عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا **واخرجه** الطحاوي وقال هذا
غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به عن بسرة وذلك بعد موت
زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن خالد
انتهى **واجيب** باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن
خالد فان القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبر قط تعيين
زمانها **واما** حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من
طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل
مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فلتتوضا ورجاله ثقات
الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقي فقيل عنه
هكذا وقيل عن المثنى بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة
بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدانا تمس فرجها
والرجل يمس فرجه بعدما يتوضا قال يتوضا يا بسرة قال عمرو وحدثني
سعيد بن مروان ارسل اليها يسالها فقالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده عبد الله بن عمرو وفلان وفلان فامرني بالوضوء **قلت**
وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية
اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري والطحاوي من طريق هشام
كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة والعمري
وهشام ضعيفان **واخرجه** الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن
الزهري عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف

وفي الباب
ايضا عن طلق بن علي كما سياتي بعد **ذكر ما يعارض ذلك**

ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله
ابن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان
من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شيء يروى في هذا الباب
ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال
عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة فاخرجه
ابن ماجه من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق ايوب بن عتبة وابن
عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به **واخرجه**
البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سال النبي
صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة ارسلها ولا وقد ارسله **واخرج**
الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا فاضطرب حديث طلق

وفي الباب
عن ابي امامة **اخرجه** ابن ماجه من حديثه ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو
حذية منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك **وعن**
عصمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده
واهي **وعن** عايشة اخرجه ابو يعلى من طريق سفيان عبد الله الجري
قال دخلت انا ورجال معي على عايشة فسالناها عن الرجل يمس فرجه
او المراة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف وجاء عن الصحابة
نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري
ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار قال انما هو بضعة منك
وان لكفك موضعا غيره **وعن** حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في
مس الذكر وضوءا **وعن** ابن عباس نحوه قال وجاء عنه ان فيه الوضوء

ن

ده

بة

وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد فيه الوضوء قال
مسست ذكري ومعي المصحف فقال لي اني توضا ثم اخرج من طريقه
قال فقال لي قم فاغسل يدك **احاديث لمس المراءة**
ومن قال ينقض الوضوء اولا فقد اسند البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن
عمر وعن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال
وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس وضوءا ومن اغرب ما
احتج به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المراة الاجنبية
ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا ثم
صل فان الله اقم الصلاة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي
والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ
ولم يسمع منه ويعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث الم
الخطه وتوضا وضوءا حسنا ثم صلى ركعتين وروى البخاري ومسلم
عن عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
ولمسلم من وجه اخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان
وهو ساجد وللنساي من وجه آخر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان مسني برجله
وروى اصحاب السنن الا النساي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي
ثابت عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امراة من نسائه
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت
واخرجه ابو داود من وجه آخر عن الاعمش با اصحاب لنا عن عروة المزني
قال ابو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت
الا عن عروة المزني قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب
عن عروة بن الزبير وايضا فالسوال الذي في رواية ابي داود ظاهر

في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان يكون ذلك الكلام لعايشة وقد
جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داود والنساي من طريق
الثوري عن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضا قال البيهقي ورواه ابو حنيفة
عن ابي روق عن ابرهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابرهيم التيمي لم يسمع
من عايشة قاله النساي وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه اخر عن
الثوري فقال فيه عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن عايشة لكن اسناده ضعيف
وله طريق اخرى عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عايشة انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا
وربما فعله بي وقال اسحق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد
الملك بن محمد عن هشام عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبلها وهو صايم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصايم وقال
يا حميرا ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب
ابن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض
نسائه ثم صلى ولم يتوضا ثم ضحكت ورجاله اثبات الا ان الدارقطني
قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل
وهو صايم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام
عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ولا يتوضا واخرج
الدارقطني من طريق منصور بن زاذان وابن اخي الزهري عن الزهري
اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة
ثم ايضا عن عايشة فقالت لقد كان رسول الله يقبلني اذا خرج الى
الصلاة ولا يتوضا لفظ منصور ولفظ الاخر قال لا تعاد الصلاة
من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا
يتوضا واخرج البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عا

مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عطاء أخرج من وجه آخر عن عطا قال ليس في القبلة وضوء **وفي الباب**

عن ابى امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا **اخرجه** ابن عدي واسناده ضعيف **وعن** ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا **اخرجه** الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف **وعن** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء **اخرجه** ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفا

فصل في الغسل

حديث عشر من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **واخرجه** النسائى من وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عايشة وقال انه اولى بالصواب **وفي الباب**

عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق والحديث الا انه ذكر الاختتان بدل اعفا اللحية وقال الانتضاح بالماء **اخرجه** ابو داود وابن ماجة واحمد والطبراني **وعن** ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة **اخرجه** الدارقطني **واخرج** من وجه آخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا يتم الا بهما واسناده ضعيف **وعن**

عايشة

عايشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه **اخرجه** الدارقطني وصحح ارساله **وعن** ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق **واخرجه** الدارقطني ايضا وصحح ارساله **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابى هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا لذلك **اخرجه** الدارقطني واسند ايضا من طريق ابى حنيفة عن عثمان بن راشد عن عايشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان كان جنبا واستدل على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله انى امراة اشد ضفر راسى فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهري وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم افانقضه للجنابة والحيض فقال لا **حديث** ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ وطرق في البخارى كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الما اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وتقدم قبل بحديث **وفي الباب**

عن عبيد بن عمير قال بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد على ان افرغ على راسى ثلاث افراغات

وروى ابو داود من طريق شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير
ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر
واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلاث غرفات
ويعارض ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة بعمرة انقضي راسك وامتشطي
وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المراة من حيضها نقضت راسها وغسلته
بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء وعصرته
اخرجه الدارقطني في الافراد وفي اسناده من لا يعرف حديث
الماء من الماء مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من رواية ابي
سلمة عنه ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني
سالم وقف على باب عتبان فصرخ به الحديث وفيه انه قال ارايت
الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال انما الماء من الماء وهذا
يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذي والطبراني عنه قال
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام الا ان يحمل
قوله ان الحكم باق في هذه الصورة لم ينسخ

وفي الباب

عن ابي بن كعب سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب
من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي متفق
عليه وسياتي ادلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه حديث
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب
في مسنده عن الحرث بن نبهان عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده
عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحرث لكن لم ينفرد
به وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن

شعيب به وفي الباب

عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط
من المهاجرين والانصار فقمت فسالت عائشة ما يوجب الغسل قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة
حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل
فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن
خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في اخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالغسل بعد ذلك وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف
وروى الاربعة الا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن
ابي بن كعب قال انما الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها وفي
رواية ابي داود عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل قال ابن خز
وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي
داود وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب
اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان
لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفي
البخاري ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطا
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث
الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى
ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له
صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة

واخرجه عبد الله بن احمد في زيادا ته والبزار وزاد ويوم الجمعة
واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده
ضعيف **واما** الاحرام فسياتي احاديثه في كتاب الحج **حديث**
من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وزاد
البيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم
الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم
ومن حديث ابي هريرة رفعه حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام
زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي من حديث
ابي هريرة ولابن خزيمة والطحاوي عن عايشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بالغسل يوم الجمعة **حديث** من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن
ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روي عن
الحسن مرسلا **قلت** وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حمزة عن الحسن وقال
العقيلي في ترجمة مسلم بن سليمان الضبي راويه عن ابي حمزة هذا الحديث
رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن
حمرة عن حجاج عن ابرهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي
عن الحسن عن ابي هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة
عن الحسن عن سمرة وهو الصواب **قلت** فيه طرق اخرى عن انس وجابر
اما حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوي باسناد فيه ضعيف
واخرج الطبراني في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده
ضعيف ايضا وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن انس رفعه قال
من جا منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جا الشتا شكوا البرد فقال من اغتسل

فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وابان واهي **واما** جابر فاخرجه
اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد وقد
سماه عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واهي كما تقدم وقد
اختلف عليه فيه مع ذلك **واخرجه** ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه
ضعف وعن ابي سعيد **اخرجه** البزار بسند ضعيف **وعن** ابي هريرة
كذلك **واخرجه** ابن عدي ايضا **وعن** ابن عباس اخرجه البيهقي
واخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا سالوا ابن عباس عن غسل الجمعة
اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم عن ذلك
كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في
الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس
احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جا الله بالخير
بعد **وعن** عايشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فياتون في
الغبار فيخرج منهم الرايحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم
متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها
والله اعلم **قوله** وهذا التفسير ماثور عن عايشة اي تفسير المني
والمذي لم اجده عنها وانما اخرج عبد الرزاق عن قتادة **وعن** عكرمة
قالا هي ثلاثة المذي والودي والمني **اما** المني فهو الما الدافق الذي
يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل **واما** المذي فهو
الذي يخرج اذا لاعب الرجل امراته ففيه غسل الفرج والوضو **واما**
الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضو
حديث كل فحل يمذي وفيه الوضو ابو داود واحمد من حديث
عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة **واخرجه** الطبراني
من حديث معقل بن يسار نحوه **واخرج** اسحق والطحاوي من حديث
علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق

باب الما الذي يجوز به الطهارة

حديث الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
ابن ماجه من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ان الما طهور لا
ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدار
قطني نحوه بدون اللون وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف
وقد قال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين انتهى وقد اخرجه البيهقي من
طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الما
طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد
الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه
الدارقطني من وجه اخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الما طهور الا
ما غلب على ريحه وطعمه وفي الباب
عن ابن عباس رفعه الما لا ينجسه اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدار
قطني قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه
الحل ميتته ابن ابي شيبه حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان
ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماوه الحل ميتته
والحديث في الموطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وفيه قصته واخرجه الحاكم من وجه اخر
من غير طريق مالك مطولا وفيه السوال عن الغسل ايضا
وفي الباب
عن جابر اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن ما البحر فقال هو الطهور
ماوه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدار
قطني والحاكم من وجه اخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه

ابن حبان

كم

ابن حبان من وجه اخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف
انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الحاكم والدار
قطني وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه
اخرجه الدارقطني وصوب وقفه واخرجه هو والحاكم
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن الفراسي قال
كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ما واني توضات بما البحر
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجه فصل
في طهارة الما المستعمل وطهوريته مسلم من
حديث ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب وسيا
ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا ثم صب عليه من وضوئه وروى الترمذي من حديث
معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه
بطرف ثوبه ومن حديث عايشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما ضعيف
ولابن ماجه عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدار
قطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح راسه بما فضل من يديه وفي رواية ببلل في يديه واسناده
حسن قال البيهقي وروي هذا من حديث
علي وابن مسعود وابي الدردا وابن عباس وعايشة وانس
ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرج
ابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
من جنابة فراى لمعة لم يصبها الما فقال بجمته فبلها عليه
واسناده ضعيف ايضا قوله قال مالك يجوز ما لم يتغير
اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الما لا ينجسه شي الحديث المتقدم

قوله لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي فيه السدر بذلك وردت
السنة لو اجازه بعيد الغلي واما بالسدر ففي عدة احاديث كما
سياتي في الجنائز وفي الماء المسخن حديث الاسلع بن شريك وهو
في الطبراني وروى الدارقطني ان عمر اغتسل بما سخن له في قمقمة
وعلقه البخاري واما المشمس ففيه حديث عايشه اخرجه
الدارقطني من خمس طرق واهيه وعند الطبراني في الاوسط طريق
سادسه وعن انس اخرجه العقيلي واسناده واهي جدا
واخرجه الشافعي موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه
الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه اخر عنه اصلح منه
حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعه وابن
حبان والحاكم من حديث ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شي وقد اطنب
الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد في الامام
في تحرير الكلام عليه وفي الباب عن
جابر اخرجه الدارقطني والعقيلي وابن عدي بلفظ اذا بلغ الماء
اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واهي والصحيح عن محمد بن المنكدر
قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الرحمن بن ابي هريرة
عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه
الدارقطني وقال الصحيح عن ابي هريرة اربعين غربا حديث
اذا استيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب حديث لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابو داود وابن ماجه
من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل
ولم اره باللفظ المولد ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابن عجلان فقال
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ نهى ان يبال في الماء
الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه
اخر عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدايم

الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه وللترمذي ثم يتوضا
منه وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل
احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري وهو جنب قال كيف يفعل
يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ولمسلم ايضا عن جابر رفعه
لا يبولن احدكم في الماء الراكد قوله وما رواه مالك ورد
في بير بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين كانه اراد بقوله
وما رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شي واما وروده في بير
بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال
قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شي واخرجه
قاسم بن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بير
بضاعة كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله
وقد سبق الى دعوى ذلك والجزم به الطحاوي فاخرج
عن ابي جعفر بن ابي عمران عن محمد بن شجاع البلخي عن الواقدي
قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا
اسناده واهي جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون
المراد ان الماء كان يستقى منها بالسانية الى البساتين ولو كانت
سيحا جاريا لم تسم بيرا وقد قال ابو داود في السنن انه راها
بالمدينة وذرعها ورأى فيها ماء متغيرا وان قيد ذلك به عن
قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا نقص
فالى العورة وانه هو سال الذي فتح له البستان الذي فيه
هل غير ماؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه
قبل ذلك قوله وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود يريد
حديث القلتين ولم نجد هذا عن ابي داود بل اخرج حديث
القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن

في سوالات الاحرى ولا غيرها بل اورده في السنن بكلام يدل
على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم حديث
هو الحلال شربه واكله والوضوء منه الدارقطني من حديث سلمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا سلمان كل طعام وشراب وقعت
فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ورواه
ابن عدي من هذا الوجه وضعفه واحتج البخاري في هذا الحكم بحديث
ابي هريرة رفعه اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه
الحديث ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بغمس ما
ينجس ما مات فيه لئلا يكون متعمدا للافساد وفي الباب
عن ابي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان واحمد
حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم تقدم قريبا حديث
ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي
وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن
عباس بهذا واخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره هـ
وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني
وقال اسناده حسن وفي الباب
عن ابن عباس قال تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان
قوله فدبغتموه ليس في البخاري وفي رواية الدارقطني اوليس في
الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ ورخص لكم في مسكها وفي لفظ
ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة
من وجه اخر عن ابن عباس اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من
سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه روى

الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار
ابن مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلي
وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخاري وعن
عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن
حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذي من وجه اخر امر ان
يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطني من وجه اخر مرفوعا
طهور كل اديم دباغه وله من وجه استمتعوا بجلود الميتة اذا
دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه
واسناده هذا ضعيف وعن سلمة بن المحبق قال دباغها
طهورها اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وعن
ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك
الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها ولا شعرها وقرونها اذا غسل
بالماء اخرجه الدارقطني وفيه يوسف بن السفر وهو
متروك واخرجه من وجه اخر وهو عن ام سلمة فقال ان دباغها
يحل كما يحل الخل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود
الميتة طهورها اخرجه البيهقي وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقي
وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر
لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه
احمد وابو داود حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب
الاربعة وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله
ابن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن عكيم حدثنا مشيخة لنا
من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وفي رواية
للبيهقي قبل موته باربعين يوما وللطبراني في الاوسط كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم
في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داود
قال ابو النضر بن شميل انما سمي اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ سمي شنا وقربة
[illegible] عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفرش
رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر رفعه لا تنتفعوا
من الميتة بشيء رواه ابن وهب في مسنده وعن ابن عمر رفعه
ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدي
وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف حديث
الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عائشة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء الدور في المساجد
وان تنظف وتطيب واخرجه احمد وصححه ابن حبان
ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها
ونطهرها اخرجه ابو داود حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها
متفق عليه من حديث انس مطولا وسياتي في باب الانجاس
الاحاديث الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه حديث
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني
من حديث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة مثله
اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان
عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه

الطبراني والدارقطني قوله روي عن انس انه قال في الفارة
اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها نزح منها عشرون
دلوا وقوله وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال في
الدجاجة اذا ماتت في البير نزح منها اربعون دلوا قال
ابن التركماني رواهما الطحاوي من طرق وليس ذلك فيه وانما
فيه من طريق حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في
البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين [illegible]
وروي عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير كلها حين
مات زنجي في بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا
وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين
جاءت من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم قال البيهقي قال ابن سيرين عن ابن عباس
منقطع وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن
زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن الزبير
فنزح ماؤه فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر
الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوي من
طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات
فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت اخرجه
البيهقي وفيه ابن لهيعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع
في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها
من ماء وهذا منقطع اخرجه البيهقي واخرج من طريق جابر
الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه اخر لم يذكر ابن
عباس وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ
سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت
احدا يقول نزحت زمزم وقال الشافعي ان ثبت هذا عن ابن

عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الما او نزحها للتنظيف ٥
حديث يغسل الانا من ولوغ الكلب ثلاثا الدارقطني عن
ابي هريرة بهذا او زاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب
ابن الضحاك عن اسمعيل بن عباس واخرجه من وجه اقوى
من هذا موقوفا بلفظ اهراقه وغسله ثلاث مرات واخرجه
ابن عدي من طريق حسين الكرابيسي وعمر بن شبه كلاهما عن اسحق
الازرق عن عبد الملك بن ابي سليم عن عطا عن ابي هريرة نحو الموقوف
وهو من رواية عمر بن شبه موقوف قال ابن عدي لم يرفعه غير
الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا واعله البيهقي بعبد الملك
ابن ابي سليمان وقال لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتج
الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم بلفظ ٥
اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب حديث
الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ ٥
يغسل الانا اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن
بالتراب ٥ وفي لفظ لمسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات تنبيه رواه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه
الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه
الايمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى
من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب
ولذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقا عن ابي الزناد ٥
حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الهرة
للانا فتشرب منه ثم يتوضا الدارقطني من حديث عايشة
باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو
ضعيف ايضا واصله في ابي داود من وجه آخر عن عايشة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من
الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا بفضلها وفيه قصة وسيأتي حديث ابي قتادة في ذلك
قريبا وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عايشة
مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة وللدار
قطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجة والدارقطني
من طريق اخرى ضعيفة عن عايشة قالت كنت اتوضا انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد قد اصابت منه
الهرة قبل ذلك وفي الباب عن
انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة
يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى حاجته
اقبل الى الانا فراى هرا قد ولغ في الانا فوقف له حتى شرب ثم سا
فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لم يقذر شيئا ولم ينجسه ٥
اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف حديث
الهر سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور
سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصرة الهر
سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه
وفي الباب عن ابي هريرة سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة
فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت
في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجه
وعن جابر قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر
قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ٥
ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل الانا من
ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه

ثم اخرجه موقوفا وقال هذا الا يقدح في رفعه **ثم اخرجه**
من وجه اخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان اذا احدث
عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول
كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
الحصر مردود **واخرجه** الدارقطني موقوفا ومرفوعا
وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغ
فيه الهر غسل مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه ليس فيه
ذكر الهر **وقد اخرجه** ابو داود وبين ان الهر موقوف
حديث الطوف المعلل به طهارة الهر الاربعة من
حديث مالك وهو في الموطا عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة
بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت
ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجاءت
هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر
اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
والطوافات صححه الترمذي وقال جوده مالك **واخرجه**
ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن منده لا يثبت **قوله**
وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته واختلاف
الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سور البغل والحمار ويحتمل
عود الضمير على السور من حديث هو او على اللحم **وقد اخرج**
البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر
الاهلية ولابي داود عن غالب بن ابجر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر القصة قال اطعم اهلك من سمين حمرك واسناده مضطرب

وسيأتي

وسيأتي في الذبائح **حديث** التوضي بنبيذ التمر
الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزاره عن ابي
زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوه قال تمرة طيبة
وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه وقال ابو زيد رجل
مجهول ورواه احمد فزاد ايضا وتوضأ منه وصلى وقال ابن
ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح وابو زيد مجهول وكذا حكى
ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف القران وابو فزاره هو راشد
ابن كيسان وهو ثقة وقيل غيره فقال احمد هو رجل مجهول
واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله السعري عن شريك
القاضي عن ابي زايدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوه قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ وقال سوسه ابو عبد الله السعري عن شريك
والمحفوظ عن ابي فزاره عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي
زيد ضعيف **وروى** احمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي
حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال
استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان
كذا فخط لي خطا وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك
ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي البكالي هذا
من اهل الشام ولم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي
وانما هو سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى **اخرجها**
الدارقطني من طريق ابي وايل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرا عليهم فقال لي معك ماء
يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوه فيها نبيذ
فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وفيه الحسين بن عبد الله

العجلي وهو كذاب وله طريق اخرى **اخرجه** احمد والدارقطني
من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ما قال لا قال
امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضا به قال الدارقطني علي
ابن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه
ابن دقيق العيد بان علي بن زيد صدوق وانما هو سيء الحفظ وسماع
ابي رافع من ابن مسعود ممكن فانه جاهلي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره **وروى** عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم وقال ابن عبد البر
في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي هريرة وطريق اخرى
اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن
ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث
وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسو
الله اخطات بالنبيذ فقال ثمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن
ابن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه **واخرجه**
الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع
عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيه نبيذ فتوضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو
ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى • ورواه الطبراني فقال
عمرو بن غيلان • ورواه الطبري فقال عبد الله بن عمرو بن غيلان •
طريق اخرى لكن ليس فيها ذكر النبيذ **اخرج** الطحاوي من طريق
جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح
حتى ارجع اليك ثم ابطا فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات

ثم جا فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت
ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني
وسلموا علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان
ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله
الا هذا **قلت** ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو
قوي فقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلا
حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله بن مسعود فقلت
حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن
قال اجل قلت حدثني كيف كان فذكر قال ان اهل الصفة اخذ كل
رجل منهم رجل يعشيه الا انا فانه لم ياخذني احد فمر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق
حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت
يا ابن مسعود ان رسول الله لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث
بطوله في وفود الجن ببقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان
بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن ذكر حجرة ام
سلمة وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح
عن ابيه عن ابن مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي اخره فرايت
مبرك ستين بعيرا ومن طريق ابي عثمان عن ابن مسعود انه ابصر
زطا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الزط قال ما رايت
شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا
ثم اخرج ابو نعيم ايضا من حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله
ولفظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد
المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فاسكت القو
ثلاثا فمر بي فاخذ بيدي الحديث • وفي البخاري عن ابي هريرة رفعه
اتاني وفد جن نصيبين فسالوني الزاد الحديث **وروى** ابن ابي

حاتم فى بعد الجن من طريق ابن جريج قال عبد العزيز بن عمران اما
الجن الذى لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذى لقوه بمكة فجن
نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان ابا هريرة سمع ذلك من النبى
صلى الله عليه وسلم بعد وقوعه لا انه حضره وقد انكر جماعة حضور
ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقى الى ابن مسعود قال لم اكن مع النبى
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت انى كنت معه وكذا اخرجه
الطحاوى واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبى سأله هل كان ابن مسعود
مع النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وفى لفظ لم اكن مع النبى صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن ووددت انى كنت معه ولابى داود من هذا الوجه
لم يكن معه منا احد واخرج البيهقى من طريق عمرو بن مرة سألت
ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
قال لا قال وسألنا ابرهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك واخرج
الطحاوى قول ابى عبيدة وقال لم نعهد فيه ايضا لا ولا انقطاع
الا ان ابا عبيدة مع تقدمه لحديث ابن مسعود ونفيه عنه والذى
يظهر انه لم يحضر معه حال كلامهم معه وانما خرج معه فاتقل فى المكان
المذكور الى ان رجع اليه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة فمنها
ما اخرجه مسلم من طريق الشعبى عن علقمة سألنا ابن مسعود هل شهد
منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكنا كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الاودية
والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها
قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حرا الحديث قال الترمذى
هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انى امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن ليقم معى رجل منكم ولا يقم معى
رجل فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر قال فقمنا معه حتى اذا برزنا
خط حولى خطه ثم قال لا تخرج منه فانك ان خرجت منه لم ترنى ولم

ارك الى يوم القيامة الحديث قال البيهقى ويمكن الجمع بان المراد
بمن فقد غير الذى علم بخروجه قلت ويمكن الجمع ايضا بتعدد
القصة كما مضى فبهذا يجمع بين خبرى النفى والاثبات قوله
ان فى الحديث اضطرابا تقدم بيانه وقوله ان فى التاريخ
جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك وقوله
ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه ايضا وقوله
والحديث مشهور وعملت به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلاحية
وانما يريد شهرته بين الناس واما عمل الصحابة فلم يثبت
عن احد منهم فقد اخرج الدارقطنى ذلك من وجهين ضعيفين عن على
ومن وجه آخر اضعف منه عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس
مرفوعا اذا لم يجد احدكم ما ووجد النبيذ فليتوضا به واخرجه
من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقى
رواه هقل والوليد عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قوله
وكذا قال ابان وسفيان وعلى وابن المبارك عن يحيى طريق اخرى لحديث
ابن مسعود اخرجها البزار والطبرانى والدارقطنى من طريق حنش
الصنعانى عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضا النبى صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضا وقال ماء طهور قال البزار لا يثبت
لان ابن لهيعة فى حديثه مناكير واخرجه ابن ماجه لكنه
قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود
ليلة الجن الحديث

باب التيمم

حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اصحاب
السنن وابن حبان من حديث ابى ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشره
فان ذلك خير وفى رواية لابى داود والترمذى طهور المسلم
وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه

حـ
قلت قال الملقن الغالب ان المشهور
ما له ثلاثة طرق فاكثر وهذا له
خمسة طرق ذكرها فى الكافى وغيره

البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان حديث
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدار
قطني والحاكم من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه
غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين
عن ابن عمر وقد اخرج ابوداود من حديث ابن عمر قصة طويلة
فيها فضرب على الحائط فمسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه
واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم
ابن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه الى
المرفقين واخرجه المذكوران من حديث جابر باسناد حسن قال
الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمان بن محمد الانماطي
عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن
حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة عن الحريش بن الخريت عن ابن
ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير
ابن الخريت قلت قال البخاري فيه نظر وذكره ابن عدي في الكامل
وقال لم اعتبر حديثه وفي الباب
عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي
وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حتى نزلت الرخصة فامرنا
فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه
البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابوداود فقال الى المناكب
وذكر ابوداود علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من
اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى
فمسح بها يديه الى المرفقين وسياتي الكلام عليه و[illegible]
ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك

وكفيك

كفيك وفي رواية ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن
عمار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه
والكفين حديث ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين
وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم
احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة
وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة
واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي
اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن
لهيعة اخرجه ابويعلى وله طريق اخرى عند الطبراني
في الاوسط وفيه ابرهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ايضا

فصل في ذكر احاديث في التيمم

منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل
اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك
بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا
اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه
ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي
الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على غير
وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطني وعن
حذيفة رفعه فضلت على الناس بثلاث الحديث وفيه وجعلت
لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
اخرجه مسلم واخرجه احمد والبيهقي من حديث علي
وجعل لي التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلي
بالتيمم اكثر من صلاة واحدة اخرجه الدارقطني باسناد

واهي وعن ابن عمر يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث اخرجه
البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف ٥
وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما
ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما
الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك
وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود
والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بال ثم تيمم فقيل ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه اخرجه
اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في
غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
اخرجه ابو داود والحاكم وعلقه البخاري ٥

باب المسح على الخفين فيه

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار مستفيضة قد
قال ابن عبد البر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير
ففي الصحيحين انه قال ثم توضا ومسح على خفيه واخرجه ابو داود
وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين
وقال رايت رسول الله يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة
قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وللطبراني في الاوسط من وجه
اخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ٥
فذهب يتبرز فرجع فتوضا ومسح على خفيه الحديث
الثاني عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته
فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته
فتوضا ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم بهذا امرني

ربي وللطبراني من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال
لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال
غيره اخرجه البخاري واخرج ابن ماجة من وجه اخر وفيه
فقال سعد لعمر افتى ابن اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر
وان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو بن امية انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري
الخامس عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه فتوضا ومسح على خفيه اخرجه مسلم
واصله في البخاري دون المسح السادس عن بلال ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والخمار اخرجه
مسلم ورواه النسائي من وجه اخر عن اسامة بن زيد قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته
ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته
ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم
صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث
انه مسح في الحضر غير هذا وتعقب بان عند الطبراني من حديث
المغيرة انه مسح في المدينة وفي بعض طرق حديث حذيفة ان السباطة
كانت بالمدينة فقال البيهقي لم ينقل احد عن الاعمش بالمدينة الا
محمد بن طلحة وله طرق اخرى سياتي في حديث الجرموق ٥
السابع عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه

مسلم والاربعة الا النسائي من طريق اخرى عنه ان النجاشي اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ
ومسح عليهما **الثامن** عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها **اخرجه**
مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص **التاسع** عن صفوان بن
عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط
وبول ونوم **اخرجه** الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة
وابن حبان واحمد والطبراني **العاشر** عن خزيمة بن ثابت
رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة **اخرجه**
الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان **الحادي عشر** عن
ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد
فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين **اخرجه** احمد وابو داود
والحاكم واسناده منقطع ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة **الثاني عشر** عن
ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابي وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **اخرجه** البزار وابو يعلى ولفظه اذا البسنا
وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد **الثالث عشر**
عن ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين
قال نعم قال يوما قال ويومين وثلاثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك
اخرجه ابو داود **الرابع عشر** عن سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **اخرجه** ابن ماجه وفي
اسناده ضعف **واخرجه** ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت
من هو خير مني ومنك يفعله رايت رسول الله يفعله **الخامس عشر**

عن انس

عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فقال اهل من ما فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم **اخرجه**
ابن ماجه **واخرجه** ابن حبان من وجه آخر عن انس والطبراني من وجه
آخر بمعناه وسياتي له طريق اخرى بلفظ الموق **السادس عشر**
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح
على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا **اخرجه** النسائي
والدارقطني من وجه آخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى **السابع
عشر** عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم
يوم وليلة **اخرجه** ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن
خزيمة والطبراني **وقال** الترمذي عن البخاري حديث حسن
وفي رواية للدارقطني انه رخص للمسافر ثلاثة ايام اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما **الثامن عشر** عن عوف بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك **اخرجه**
احمد واسحق والبزار والطبراني في الاوسط قال احمد هذا من اجود
حديث في المسح **التاسع عشر** عن ابي ايوب قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويامر به **اخرجه** اسحاق
والطبراني **العشرون** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له وضئني قال فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه
قلت يا رسول الله لم تغسل رجليك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان
اخرجه احمد والبيهقي **الحادي والعشرون** حديث
ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه **اخرجه**
البزار **الثاني والعشرون** عن ابن عباس قال اشهد ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه البزار **الثالث**

والعشرون عن جابر قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين اخرجه الطبراني واصله في البزار واخرجه
الترمذي بلفظ السنة الرابع والعشرون عن سلمان انه
راى رجلا توضا وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه
ابن حبان الخامس والعشرون حديث ربيعة بن كعب رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبراني
والعقيلي السادس والعشرون حديث اسامة بن شريك
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوما وليلة
اخرجه ابو يعلى السابع والعشرون حديث البرا
للمسافر ثلاثة ايام الحديث اخرجه الطبراني وهو عند ابن عدي
بلفظ كان يمسح على الخفين الثامن والعشرون حديث عوسجة
ابن مسلم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا
ومسح على خفيه اخرجه الطبراني والبزار التاسع والعشرون
حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين
والخمار اخرجه الطبراني في الصغير الثلاثون
حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه
العقيلي الحادي والثلاثون حديث يعلى بن عطا عن ابن
اوس بن اوس قال قام ابي فبال وتوضا ومسح على خفيه وقال لا ازيد
على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه ابن ابي
شيبة وسياتي له حديث اخر في المسح على النعلين الثاني
والثلاثون حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام

اخرجه

اخرجه ابن عدي والبزار والطبراني في الاوسط من طرق في بعضها
التصريح برفعه الثالث والثلاثون حديث ام سعد الانصا
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه
ابن عدي الرابع والثلاثون حديث خالد بن عرفطة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه اسلم بن سهل في تاريخ
واسط الخامس والثلاثون حديث عبادة بن الصامت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه اخرجه
الطبراني السادس والثلاثون الى الاربعون اخرجها
الطبراني من حديث ابي امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن
ابن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة الحادي والار
والثاني والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين
اخرجه الطبراني ايضا الثالث والاربعون عن مالك
ابن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على
الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه
ابو نعيم في المعرفة الرابع والاربعون عن يزيد بن ابي مريم عن
ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه
وقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو نعيم
ايضا الخامس والاربعون عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح
على الخفين ويقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه
الطبراني ومن طريق الحسن القصاب عن نافع عن ابن عمر رفعه في
المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
السادس والاربعون عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط قال ابن

ريه

بعون

عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابي
هريرة وعايشة **فاما** ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد
الحسان خلاف ذلك **واما** عايشة فقد صح عنها انها احالت علم
ذلك على علي **قلت** ومما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن ادريس عن مطر قلت لعطا ان عكرمة يقول قال ابن عباس
سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة انا رايت ابن عباس
يمسح عليهما **واخرج** البيهقي من طريق شعبة عن قتادة سمعت
موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة
ايام الحديث والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى بحديث
حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
مسلم من حديث علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة
رخص **وفي الباب عن** اكثر من عشرة
من الصحابة تقدمت احاديثهم ويعارض التوقيت حديث خزيمة
ابن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوم وليلة **اخرجه** ابو داود والترمذي وصححه وفي رواية
ابي داود ولو استزدناه لزادنا **واخرجه** ابن ماجه وفي
روايته ولو مضى السايل على مسالته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا
الحديث رواية حماد والحكم عن ابرهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة
وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذي في
العلل لم يسمع ابرهيم من الجدلي قاله شعبة **وروى** البيهقي والطبرا
من طريق زايدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابرهيم النخعي ومعنا
ابرهيم التيمي فذكرنا المسح فقال ابرهيم التيمي با عمرو بن ميمون عن ابي
عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادته المذكورة لكن عند
البيهقي **واخرجه** الترمذي من طريق ابي عوانة عن سعيد بن
مسروق عن ابرهيم التيمي بدون الزيادة وقد رواه ابو الاحوص عن منصور

فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عمرو
ابن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون ولا بد منه
وهذا مما اعلت به رواية التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه
عنه بواسطة او يكون من المزيد من متصل الاسانيد لانه صرح في
رواية زايدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف ما دار الاسناد فهو على
ثقة واصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث ابي بن عمارة
المتقدم **اخرجه** ابو داود وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم
وما بدا لك لكن قال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي
وقال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب
اهل المدينة في ترك التوقيت الى اثر لذا قال وكانه اشار الى ما رواه
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على
الخفين **وروى** حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال
سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على
خفافهم بغير وقت ولا عدد **وعن** عقبة بن عامر انه قدم على عمر بفتح
دمشق وعليه خفان فقال كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكر
من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة
اخرجه الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي
اخرجه **وفي الباب**
من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم
لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة **اخرجه** الحاكم والدارقطني
واعله ابن حزم باسد بن موسى فاخطا في ذلك فانه لم ينفرد به
وروى الدارقطني من حديث عطا بن يسار سالت ميمونة عن
المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على

الخفين ولا يخلعهما قال نعم **حديث** المغيرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم وضع يديه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة
وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا
بالاصابع ابن ابي شيبه باسناد منقطع بدون قوله خطوطا
بالاصابع عن الحنفي عن ابي عامر الخراز عن الحسن عن المغيرة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضا ومسح على خفيه
ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر
ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخفين **واخرج** الاربعة الا النسائي من وجه اخر
عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فمسح اعلا الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث
وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انما
امرت بالمسح وقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق
وخطط بالاصابع **اخرجه** ابن ماجه باسناد ضعيف،
واخرجه الطبراني في الاوسط فاسقط منه رجلا **وعن** علي قال
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه **اخرجه**
ابو داود **وعن** عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بالمسح على ظهر الخف ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه
الدارقطني وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح
على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان **حديث**
صفوان بن عسال تقدم في التاسع **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الجرموقين ابو داود وابن خزيمة والحاكم من طريق ابي عبد
الله عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسال بلالا عن

وضوء

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته
فاتيته بالماء فتوضا ومسح على عمامته وموقيه **وعن** علي قال
زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين
والخمار **اخرجه** الطبراني **وعن** ابي ادريس الخولاني عن بلال
مثله اخرجه ابن خزيمة **وعن** انس بن مالك مثله **اخرجه**
البيهقي وعن ابي ذر مثله **اخرجه** الطبراني في الاوسط كما تقدم
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة
وابن حبان من طريق ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن
المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين
والنعلين صححه الترمذي وقال النسائي لا اعلم احدا تابع ابا
قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين، وقال ابو داود كان
ابن مهدي لا يحدث به قال وحديث ابي موسى مثله ليس بالمتصل
ولا بالقوي **قال** ومسح على الجوربين علي وابن مسعود والبراء
وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث **وروى**
ذلك عن عمر وابن عباس وقال البيهقي ضعف هذا **الحديث**
الثوري وابن مهدي وابن معين واحمد وابن المديني ومسلم [illegible]
اسانيدها **وحديث** ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود
اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابو داود
وفي الباب عن بلال اخرجه
الطبراني بسندين احدهما ثقات **وعن** ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا مرة ومسح على نعليه **اخرجه**
ابن عدي ثم البيهقي وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف
وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد وهي متابعة
قوية لكنها شاذة بمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا
الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما **واجاب**

ابن خزيمه عن هذه الاحاديث اذا صحت بانه كان وضوء عن غير
حدث **واخرج** من طريق عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ما ثم
توضا وضوا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وتبعه ابن حبان على ذلك
فاخرج من حديث اوس بن ابي اوس انه توضا ومسح على النعلين وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ثم قال هذا كان في النفل
ثم ساق من طريق النزال بن سبره عن علي انه توضا ومسح برجليه وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما فعلت وقال هذا وضوء
من ما حدث واثر علي وابي مسعود والبرا وانس **اخرجها** عبد الرزا
واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وهو عنده
البزار باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه في رجليه
ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
وعند البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبسها يعني النعال السبتيه ويتوضا فيها ويمسح عليها ه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجباير وامر عليا
بذلك **قلت** بما حديث لحديث المسح على الجباير **اخرجه**
الدارقطني عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الجباير وفيه ابو عماره وهو ضعيف **واما** حديث علي فرواه ابن
ماجه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني
ان امسح على الجباير **واخرجه** الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو
متروك **وروى** الدارقطني من وجه اخر عن علي سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجباير يكون على الكسر كيف يتوضا صاحبها
وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالما عليها الحديث واسناده واهي
وفي الباب عن ابي امامه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رماه ابن قميه يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم

اذا توضا حال عن اعضا ئه ومسح عليها بالوضو **اخرجه** الطبراني
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابته الجرا
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل ساير جسده **اخرجه** ابو داود وذكر الاختلاف
فيه على عطا هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل
ارساله

باب الحيض

حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام الطبراني فالطبراني من حديث ابي امامه وزاد
في اخره فهي مستحاضة **وفي الباب**
عن وايله رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة **اخرجه**
الدارقطني واسناده ضعيف **وعن** معاذ رفعه لا حيض دون
ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضه
تتوضا لكل صلاة الا ايام اقرايها ولا نفاس دون اسبوعين ولا
نفاس فوق اربعين يوما فان رات النفسا الطهر دون الاربعين
صامت وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد الاربعين **اخرجه**
ابن عدي واسناده واهي **واخرجه** العقيلي من وجه اخر مختصر
لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر **وعن** ابي سعيد رفعه اقل
الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر وفيه
ابو داود النخعي وهو واهي **وعن** انس رفعه الحيض ثلاثة ايام
فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة **اخرجه** ابن عدي وفيه
الحسن بن دينار وهو واهي **وعن** عايشة مرفوعا اكثر الحيض عشر
واقله ثلاث وفيه الحسين بن علوان وهو متروك **حديث**
عايشه انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشا
عنه ان النسا كن يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف لسالها
عن الصلاة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا ه

وفي الباب **عن** اسما بنت ابي بكر انها
كانت تقول اعتزلن الصلاة ما رايتن ذلك حتى لا ترين الا البياض
خالصا **اخرجه** ابن ابي شيبة **حديث**
عايشة قالت كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة متفق عليه
بمعناه **حديث** اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب ابو داود عن
عايشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض
ولا جنب **وفي الباب** **عن** ام سلمة **اخرجه**
ابن ماجه والطبراني ورجح ابو زرعة انه عن عايشة لا عن ام سلمة
حديث لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القرآن الترمذي وابن
ماجه وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمعيل
ابن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة وقال ابو حاتم في العلل الصواب
من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه آخر عن موسى بن عقبة ظاهره
الصحة ومن وجه آخر عنه فيه مجهول **واخرجه** الدارقطني وابن
عدي عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف **وعن** علي انه توضا
ثم قرا شيا من القران وقال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية
اخرجه الطحاوي واحمد وهو عند الدارقطني بلفظ قال اقرؤا القرآن
ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا

وفي الباب **عن** علي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شي ليس الجنابة **اخرجه**
الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال الشافعي اهل الحديث
لا يثبتونه **حديث** لا يمس القران الا طاهر ابو داود في
المراسيل والنسائي من حديث عمرو بن حزم في اثنا حديثه الطويل
واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور عن مبشر بن اسمعيل عن

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القران الا طاهر تفرد به
ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده **ثم اخرجه** من طريق
اسحق بن الطباع عن مالك كذلك **واخرجه** عبد الرزاق
والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ليس فيه عن جده **وقد اخرجه** الطيالسي من طريق ابي بكر بن
محمد عن ابيه عن جده نحوه **وفي الباب**
عن ابن عمر اخرجه الطبراني والبيهقي **وعن** حكيم بن حزام **اخرجه**
الحاكم والطبراني والدارقطني **وعن** عثمان بن ابي وقاص **اخرجه**
الطبراني **وعن** ثوبان رفعه لا يمس القران الا طاهر والعمرة هي الحج
الاصغر **اخرجه** علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده
ضعيف **وعن** اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه
الا المطهرون **اخرجه** ابو يعلى والطبراني **وعن** عبد الرحمن
ابن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جا فقلت لو توضات
لعلنا نسالك عن آيات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون
فقرا علينا ما شينا **قوله** روي عن ابرهيم النخعي قال اقل الطهر
خمسة عشر يوما لم اجده **حديث** توضاي وصلي وان
قطر الدم على الحصير ابن ماجه من حديث عايشة في قصة فاطمة بنت
ابي حبيش وهو عند ابي داود لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير
وفي الباب **عن** عكرمة عن عايشة
اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسايه فكانت ترى الحمرة
والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي **حديث**
المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرايها الاربعة الا النسائي من
طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرايها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داود

لا يصح وعن عايشه مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها
ثم تغتسل مرة ثم تتوضا الى مثل اقرائها اخرجه الطبراني في الصغير
وعن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت
ام سلمة ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي اخرجه الدارقطني
وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابي شيبة نحوه وعن سودة
بنت زمعة مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت
تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا لكل صلاة اخرجه
الطبراني في الاوسط حديث المستحاضة تتوضا لكل صلاة ابن
حبان من طريق ابي عوانة عن هشام عن ابيه عن عايشة سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة ايامها ثم تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضا عند كل صلاة واخرجه ايضا من طريق محمد
ابن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي حدثنا ابو حمزة عن هشام فذكره
مطولا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضي
لكل صلاة وهو عند البخاري من طريق ابي معاوية عن هشام وقال في اخره
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابي ثم توضاي
لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وفي رواية الترمذي بعد ان اخرجه من
طريق عبدة ووكيع وابي معاوية عن هشام قال ابو معاوية في حديثه
وتوضاي الى اخره واخرجه مسلم من طرق واشار الى ان هذه
الزيادة في رواية حماد بن زيد وانه حذفها وفي الباب
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة
اخرجه ابو يعلى واسناده واه وقد تقدم حديث ام سلمة في الذي
قبله حديث المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة لم اجده
هكذا وانما في حديث ام سلمة ان امراة سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر

ضعيف

سور

بثوب وتتوضا لكل صلاة حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من
حديث ام سلمة كانت المراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في
النفاس اربعين وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود
ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ن
وفي الباب وعن انس اخرجه ابن ماجة
والدارقطني بلفظ وفيه النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني انه تفرد به
وعن عثمان بن ابي العاص نحوه الا ان الاستثناء اخرجه الحاكم ن
والدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء
اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت
الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم
توضات لكل صلاة اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده
واه وعن جابر قال وقت للنفساء اربعين يوما اخرجه
الطبراني في الاوسط وفيه عبيد بن حماد وهو ضعيف وعن عايشة
مثله اخرجه الدارقطني وضعفه واخرجه ابن حبان
من وجه آخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدردا
وابي هريرة نحوه سياق عبد الله بن عمرو اخرجه ابن عدي في ترجمة
العلا بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما ولم يسمع منهما ن

باب الانجاس

حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود
من حديث اسما بنت ابي بكر ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب يصيبه قال حتيه واقرصيه ورشيه بالما لابي داود
حتيه بالما ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ تحته ثم تقرصه بالما
ثم تنضحه حديث فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فا ... ن

الارض لها طهور ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة
رفعه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية
ابي داود اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي اسنا
كل منهما مقال ولابي داود وابن حبان وابي يعلى واسحق من حديث ابي سعيد
رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة **واخرجه** ابو داود من حديث
عايشة قال بمعناه **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذه
السياقة وهو عند البزار والدارقطني من حديث عايشة قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا
واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه اخر لقد رايتني واني لاحكه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولابي داود كنت
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولاحمد
من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه
وفي الصحيحين عن عايشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وروى** ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي
عزة سال رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا
فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه
وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطا عن ابن
عباس في المني انما هو بمنزلة المخاط او البزاق قال البيهقي هذا هو
الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطا ولا يثبت انتهى وهو
عند الدارقطني **حديث** انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها
المني الدارقطني من حديث عمار مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا
اسقي راحلة لي في ركوة فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال

يا عمار

يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك
انما يغسل الثوب من خمس من البول والغايط والمني والدم
والقيء قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف
واخرجه ابن عدي وضعفه **واخرجه** البزار والطبراني لكن
وقع عنده عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد وهو خطا **حديث**
ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما عند ابن ابي شيبة من قول
ابي جعفر محمد بن علي **وعن** ابن الحنفية وابي قلابة اذا جفت الارض
فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابي قلابة جفوف الارض طهورها
ويعارضه حديث انس في الامر بصب الماء على بول الاعرابي
وهو في الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين
مرسلين وكلها في الدارقطني وبين عللها **حديث** تعاد الصلاة
من قدر الدرهم من الدم الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه روح بن
غطيف وهو متروك **قوله** وانما كان مخففا عند ابي حنيفة
وابي يوسف اي بول ما يوكل لحمه لمكان الاختلاف في نجاسته او
تعارض النصين ثم قال وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش
عند ابي حنيفة لتعارض الاثار كانه يشير بالتعارض الى حديث
استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يوكل لحمه
طاهر وحديث استنزهوا من البول صحيح ومضى في باب المياه والانجاس
الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود في
وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد
واستمر وهو في الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره فيعصر
فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده الحديث **اخرجه** ابن خزيمة
وابن حبان وحديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
مرابض الغنم **اخرجاه** ومثله في السنن من حديث ابي هريرة
بصيغة الامر **وعن** جابر رفعه ما اكل لحمه فلا باس ببوله **اخرجه**

الدارقطني من حديثه ومن حديث البرا باسنادين واهيين ٥
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال
هذا رجس او ركس البخاري من حديث ابن مسعود بالكاف وفي ابن ماجه
بالجيم وسياتي في الاستنجا حديث المستيقظ من النوم
تقدم احاديث بول الصبي عن ام قيس بنت
محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه عليه في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه على
بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيبرك
عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله
وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الما صبا اخرجاه وعن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول
الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النساى
وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او
حسين فبال على صدره فجيت اغسله فقال يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذي
وعن ام الفضل بنت الحرث كان الحسين بن علي في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبال عليه وقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من
بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وعن ام كرز
الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية
وينضح بول الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
نايما عندها وحسين يحبو في البيت فحبا حتى صعد على صدر النبي
صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه السلام فقمت فاخذته عنه
فقال دعي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ما فصبه عليه وقال
انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبراني

وعن

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجي بالحسين فبال عليه فلما فرغ صب عليه الما ٥
فصل في الاستنجا قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعله والد
ليل
عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا
فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ما وعنزة فيستنجي بالما اخرجا
وفي لفظ فاتيته بالما فيغتسل به وعن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما في تور او ركوة فاستنجى
ثم مسح يده على الارض اخرجه ابو داود وعن عايشة قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس
ما اخرجه ابن ماجه وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر جربناه
فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجه ايضا وعنها قالت
مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان رسول الله كان
يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي حديث
وليستنج بثلاثة احجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لكم مثل الوالد اذا ذهب
احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايط ولا
بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجه واحمد والاربعة
الا الترمذي بلفظ وكان يامر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث
سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او نستنجي باليمين
او يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا
قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث
حثيات من تراب اخرجه الدارقطني وصوب ارساله مع
ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهني عن ابيه السايب مثله ٥

اخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث
مع ضعفه **وعن** عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب
معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزي عنه **اخرجه**
ابو داود والنساي والدارقطني **وعن** ابي ايوب رفعه اذا
تغوط احدكم فليتمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه **وعن** ابن
مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اتيه بثلاثة
احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة
فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس **اخرجه**
البخاري والترمذي وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاثة
وتعقبه ابن الجوزي بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال
لا تثبت الاستدلال وكانه لم ير الحديث عند احمد والدارقطني من
وجه اخر قال في اخره فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر
واخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة
عن ابي اسحاق وتعقب بانه من رواية ابي اسحاق عن علقمة ولم يسمع
منه **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا
حرج ابو داود وابن ماجه واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة
واصله في الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت في اقوام يتبعون
الحجارة الماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن
عبد الله بن سعد حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب
ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في
اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسالهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم رواه عن الزهري الا
محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه **وروى** ابن ماجه من طريق
عتبة بن حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس
ابن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما
طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء
وعن علي قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا
فاتبعوا الحجارة الماء **اخرجه** ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد
حسن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء
بالروث والعظم البخاري عن ابي هريرة في قصة قال فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم لا تاتني بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان
وانه عند مسلم وفيه وان نستنجي برجيع او عظم **وروى** مسلم
من حديث ابن مسعود في قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم
وعن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بعظم
او روث وقال انهما لا يطهران **اخرجه** الدارقطني وابن عدي
في ترجمة سلمة بن رجا واسناده حسن **وعن** جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر **وعن** عبد الله بن عبد الرحمن
هو ابن طوالة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روثة او جلد **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من
حديث ابي قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه
وعن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال فيه
ونهى عن الاستنجاء باليمين **اخرجه** مسلم

كتاب الصلاة

قوله روى في حديث امامة جبريل انه ام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين
اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين
وقت لك ولامتك الترمذي والنساي وابن حبان والحاكم واحمد
واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جا جبريل الى النبي

صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصلى الظهر حين
زالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا
محمد فصلى العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصلى المغرب
فقام فصلاها ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشا
فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح
ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه
حين كان في الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب
حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب
ثم جاءه للعشا حين ذهب ثلث الاول فقال قم يا محمد فصل العشا ثم جاءه
للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت
قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح شي في المواقيت ٥

وفي الباب عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في
الاولى منهما حين كان الفي مثل الشراك فذكر الحديث وفي اخره ثم التفت
الى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين **اخرجه** ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن
خزيمة **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان
جبريل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث
وقال في اخره ثم اسفر في الفجر حتى لا ارى في السما نجما ثم قال ما بين هذين
وقت **اخرجه** البزار **وعن** ابي سعيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امني جبريل فذكر الحديث **اخرجه** احمد والطحاوي
وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل حين طلع
الفجر الحديث **اخرجه** الدارقطني **وعن** عمرو بن حزم قال
نزل جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث **اخرجه**
عبد الرزاق واسحاق عنه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به **وعن** ابي مسعود قال
جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك
حين زالت فقام فصلى اربعا الحديث **اخرجه** اسحاق في
مسنده عن بسر بن عمر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود بطوله وفي اخره قال
يحيى بن سعيد فحدثني محمد بن عبد العزيز ان جبريل قال له هذه صلوتك
وصلوات الانبيا قبلك ورواه البيهقي في المعرفة والطبراني
من طريق ايوب بن عتبة عن ابي بكر بن حزم عن عروة عن ابي مسعود
واصل الحديث في الصحيحين عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه
عن مفسر للاوقات **واخرجه** ابو داود وابن خزيمة وابن
حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواه اسامة بن زيد
عن الزهري وفي اسامة ضعف **وعن** محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل جاكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر الحديث
وفي اخره الصلاة ما بين صلاتك امس وصلاتك اليوم **اخرجه**
النساي والحاكم من هذا الوجه **وعن** انس ان جبريل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن للناس
بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم
وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع
ركعات لا يجهر فيهن بقراة يأتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله يأتم بجبريل الحديث **اخرجه** الدارقطني واخرجه
ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا **وروى** مسلم من حديث
بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا
فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله **حديث** لا يغرنكم اذان بلال

ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب رفعه لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق لفظ الترمذي
واخرجه احمد وابن راهويه وابو يعلى وابن ابي شيبة والطبراني
حديث ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم
الاول حين زالت الشمس تقدم في حديث ابن عباس وجابر وابي مسعود
وغيرهم قبل بحديث حديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم البخاري من حديث ابي سعيد واتفقا عليه من حديث ابي هريرة
بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
وعلى حديث ابي ذر ابرد فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة واخرجه الطبراني من حديث ابي موسى وعمرو
ابن عبسه وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج الباهلي وصفوان
وعبد الرحمن بن حارثة حديث من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب فقد ادركها متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من
ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر • وللبخاري اذا ادرك
احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا
ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل الشمس فليتم صلاته ولمسلم نحوه عن عايشة
ولابن حبان من حديث ابي هريرة من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس لم تفته الصلاة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم
تفته الصلاة وفي لفظ فقد ادرك الصلاة كلها وللنسائي من وجه
آخر عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل
اليها اخرى • وللدارقطني من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها
قبل ان يقيم الامام صلبه وروى النسائي من طريق قتادة
وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس

عن

عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تم صلاته حديث ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في
المغرب في اليومين في وقت واحد هو في حديث ابي هريرة وابي مسعود
وعمرو بن حزم وابي سعيد وابن عمر ولم يرد في امامة جبريل الا كذلك
لكن وقع في حديث بريدة وابي موسى عند مسلم انه صلاها في وقتين
حديث اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب
الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت
الصلاة فذكر الحديث وفيه ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما
لم يسقط الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا فذكر الحديث
وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق
قال البخاري قال محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
موصولا واخطا فيه • وقال الدارقطني لا يصح مسندا وغير ابي فضيل
يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه •
وفي الباب حديث جابر
ان عمر جا بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها
فنزلنا الى بطحان فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
متفق عليه وعن انس رفعه اذا حضر العشا فابدأوا به قبل ان تصلوا
المغرب متفق عليه وعن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم عام
الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر
قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب حديث
الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرايب عن ابن عمر بهذا
وقال غريب ورواته ثقات • وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من

رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك • اخرجه ومارواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا هو كما
قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر
عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر حديث
اخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند
ابي داود ويصلي المغرب حين يسقط الشمس ويصلي العشا حين يسود الافق
حديث اخر وقت العشا حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال
الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشا حين يطلع الفجر وذلك
ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه اخرها الى ثلث الليل
وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفي حديث عايشة
انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها وتويده
كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشا اي الليل شئت وحديث ابي قتادة •
ليس في النوم تفريط الحديث حديث في الوتر صلاة ما بين العشاء
الى طلوع الفجر سيأتي في احاديث الوتر حديث اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر • الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية
محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم
لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحاق معنى
الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى • وفي
هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرير بن عبد
الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار
واخرجه الطبراني من حديث محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج
واسناده ضعيف فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن
اسلم فقال عن انس اخرجه البزار وقال رواه هشام بن سعد

عن زيد بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حوا قلت هذه الطرق
اخرجها الطبراني • وقال الدارقطني الطريقان وهم والصواب
عن زيد عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوي من طريق
شعبة عن ابي داود الحفري عن شعبة انتهى واخرجه الطبراني
من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده واخرجه البزار
وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجه
البزار من طريق جابر عن ابي بكر عن بلال وفيه ايوب بن سيار وهو ضعيف
وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبراني
واسناده واهي واخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود
من فعله وعن ابي هريرة اخرجه ابن حبان في الضعفاء •
وروى الطحاوي عن علي انه كان يصلي الفجر وهم يتراءون الشمس
مخافة ان تطلع وعن ابرهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله على
شيء ما اجتمعوا على التنوير وعن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر اخرجه قاسم بن ثابت
ويعارض هذه الاحاديث حديث عايشة ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات
بمروطهن ما يعرفهن من الغلس متفق عليه وفي لفظ لمسلم ما يعرفن
من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وروى عبد
الرزاق والطبراني من طريقه من حديث ام سلمة نحوه باسناد صحيح •
وعن جابر وابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس
متفق عليه وعن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح
بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك الغلس
حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابن حبان وعن
مغيث بن سمي صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على
ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة فقال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان ٥
وفى الباب احاديث الوقت الاول
من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله اخرجه الترمذى
والحاكم من حديث ابن عمر قال الشافعى العفو لا يكون الا عن تقصير ٥
وعن جرير نحوه اخرجه الدارقطنى وعن ابى محذورة
نحوه وزاد واوسطه رحمة الله اخرجه الدارقطنى وعن
انس نحو الاول اخرجه ابن عدى وعن ام فروه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلاة فى اول وقتها
اخرجه ابو داود والترمذى وفى اسناده اضطراب وعن
ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة
افضل قال الصلاة فى اول وقتها اخرجه ابن حبان وابن خزيمة
والحاكم وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنى وعن عائشة قالت
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر الا مرتين
حتى قبضه الله اخرجه الترمذى وفى اسناده انقطاع واورده
الدارقطنى من وجهين موصولين ضعيفين وعن ابى هريرة رفعه
ان احدكم ليصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو
خير له من اهله وماله اخرجه الدارقطنى وعن على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له يا على ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا
اتت الحديث اخرجه الترمذى حديث انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى الشتاء بكر بالظهر واذا كان فى
الصيف ابرد بها البخارى من طريق ابى خلدة خالد بن دينار عن انس
وقد تقدم حديث اذا اشتد الحر فابردوا وروى الدارقطنى
من رواية عبد الله بن رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا بتاخير هذه الصلاة يعنى العصر ومن الاحاديث
المعارضة له ما اخرجه الشيخان عن ابى برزة قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس
حية وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر
ثم يرجع احدنا الى العوالى والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن
رافع بن خديج قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل
ان تغيب الشمس حديث لا تزال امتى بخير ما عجلوا المغرب واخروا
العشاء لم اجده هكذا واخرج ابو داود من حديث ابى ايوب رفعه
لا تزال امتى بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم وفيه انكار ابى ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجه عن العباس
ابن عبد المطلب رفعه لا تزال امتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
حتى تشتبك النجوم وفى الباب
عن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابى داود
عن انس نحوه وله عن سلمة بن الاكوع كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله فى الصحيح
حديث لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذى
وابن ماجه من حديث سعيد عن ابى هريرة وزاد او نصفه ٥
وروى من طريق سعيد عن ابى سعيد ورجح ابو حاتم الاول ورواه
الترمذى والنسائى من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار
من حديث على وعن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة فخرج الينا حين
ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها
اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة
قوله وحديث السمر المنهى عنه بعد العشاء اشار اليه فى الكتاب
بقوله ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها كانه يشير الى حديث

ابی برزة مرفوعا وكان یكره النوم قبلها والحدیث بعدها ولمسلم
كان لا یحب ولابی داود كان ینهی ولابن ماجه عن عایشة ما نام رسول
الله صلى الله علیه وسلم قبل العشا ولا سمر بعدها **وعن** عمر كان رسول
الله صلى الله علیه وسلم یسمر عند ابی بكر اللیلة فی الامر من امر المسلمین وانا
معه **اخرجه** الترمذی والنسای **وعن** ابن عمر صلى بنا رسول الله
صلى الله علیه وسلم ذات لیلة صلاة العشا فی اخر حیاته فلما سلم
قال ارایتكم لیلتكم هذه الحدیث متفق علیه **حدیث**
من خاف ان لا یقوم اخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم اخر اللیل
فلیوتر اخره مسلم عن جابر **فصل فی الاوقات**
المكروهة **حدیث** عقبة ثلاث اوقات نهانا رسول
الله صلى الله علیه وسلم ان نصلی فیهن او نقبر فیهن موتانا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحین تضیف للغروب
اخرجه مسلم والاربعة **واخرجه** ابن شاهین فی الجنایز
بلفظ وان نصلی على موتانا وهذا یرد حمل ابی داود له على النفی
الحقیقی والله اعلم **حدیث** ان النبی صلى الله علیه وسلم
نهی عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس متفق علیه من حدیث ابن عباس قال شهد عندی
رجال مرضیون وارضاهم عندی عمر هذا **واخرجاه** عن ابی
هریرة وابی سعید **وفی الباب**
عن جماعة وجا فی حدیث الركعتین بعد العصر عن معاویة قال انكم
لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله علیه وسلم فما
رایناه یصلیها ولقد نهی عنها یعنی الركعتین بعد العصر **اخرجه**
البخاری **وعن** علی قال كان رسول الله صلى الله علیه وسلم یصلی
ركعتین دبر كل صلاة مكتوبة الا الصبح والعصر **اخرجه** اسحاق
وعن عمرو بن عبسة قال قلت یا رسول الله اخبرنی عن الصلاة قال

صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حین تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع
بین قرنی الشیطان وحینیذ یسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى یستقل الظل بالرمح ثم اقصر فانها حینیذ
تسجر جهنم فاذا اقبل الفی فصل حتى تصلی العصر ثم اقصر عن الصلاة
حتى تغرب الحدیث بطوله **اخرجه** مسلم **وعن** عایشة قالت
ركعتان لم یكن رسول الله صلى الله علیه وسلم یدعهما سرا ولا علانیة
ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق علیه وفی لفظ ما
كان یاتینی فی یوم بعد العصر الا صلى ركعتین ولمسلم عن طاوس
عنها وهم عمر انما نهی رسول الله صلى الله علیه وسلم ان یتحری طلوع
الشمس وغروبها ٭ وللبخاری عنها والذی ذهب به ما تركهما حتى لقی
الله وما لقی الله حتى ثقل عن الصلاة وكان یصلیهما ولا یصلیهما
فی المسجد مخافة ان یثقل على امته وكان یحب ما خفف عنهم **وعن**
كریب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى
عایشة مساكرا اقرا علیها السلام وسلها عن الركعتین بعد العصر
وقل لها بلغنا انك تصلیهما وان رسول الله صلى الله علیه وسلم
نهی عنهما قال فدخلت علیها فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت
الیهم فردونی الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله علیه
وسلم ینهی عنهما ثم رایته یصلیهما فقلت له فی ذلك فقال اتانی
ناس من عبد القیس بالاسلام من قومهم فشغلونی عن الركعتین بعد الظهر
وهما هاتان متفق علیه ولمسلم عن ابی سلمة عن عایشة نحوه ٭
حدیث ام سلمة **تنبیه** اخذ بعمومه الجمهور وخصه
الشافعی بما اخرجه عن ابن عیینة عن ابی الزبیر عن عبد الله بن
باباه عن جبیر بن مطعم ان النبی صلى الله علیه وسلم قال یا بنی عبد
مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت وصلى ایة ساعة شا
من لیل او نهار **واخرجه** ابن حبان والحاكم والاربعة قال

بعض العلما بين حديث ابي هريرة من وافقه وبين حديث جبير
ابن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني
بالعكس فليس عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول
بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفرا انه طاف بعد العصر او بعد
الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال رسول الله فذكره وقد وافق حديث
جبير ما اخرجه الدارقطني من رواية رجا ابي سعيد عن مجاهد عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت
يطوفون ويصلون وهذا لو صح لكان صريحا في المسئلة الا ان رجا
ضعيف وقد خولف عن مجاهد فاخرجه الدارقطني ايضا والبيهقي
من رواية حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو
ذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله
بلفظ الا بمكة وفي رواية البيهقي جانا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب
قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وقوله جانا اي جا اهل بلدنا
وحميد ليس بالقوي وقد اخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن
مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره **وعن** ابي هريرة رفعه
من طاف فليصل اي حين طاف **اخرجه** ابن عدي واسناده
ضعيف وفي اوله لا صلاة بعد الصبح الحديث **حديث**
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر متفق عليه عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي اذا طلع الفجر الا ركعتين خفيفتين ولابن حبان الا ركعتي الفجر
وعن ابن عمر رفعه لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين **اخرجه**
ابو داود والترمذي والدارقطني واحمد وفي اسناده ايوب
ابن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول **واخرجه** الطبراني في

الاوسط

الاوسط من طريقين عن ابن عمر **واخرجه** في الكبير باسناد قوي
ليس فيه الا ابو بكر بن محمد وكانه ابن ابي سبرة وهو واهي ومما
يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعنكم اذان بلال
فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه
يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع
قائمكم معنى

باب الاذان

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقرا وجا فيه صريحا ما اخرجه مسلم
عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعنده عن عايشة ان الشمس
خسفت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلاة جامعة
حديث اذان الملك النازل من السما ابو داود من
طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به
الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال
الله اكبر فذكر الاذان مربع التكبير بغير ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد
قال ثم تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر فذكر الاقامة فرادى الا
التكبير والا قوله قد قامت الصلاة فلما اصبحت اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله
فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك
فقمت مع بلال فجعلت القيه اليه ويؤذن به فسمع عمر ذلك وهو في
بيته فخرج يجر رداه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثل الذي راى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي باختصار

بن

معة

بيان
فقال

واخرجه ابن خزيمة وابن ماجه وساق من وجه عن عبد الله
ابن زيد سوا واخرجه ابن حبان بتمامه وهو سند احمد من هذا
الوجه واخرجه من طريق الزهري عن ابن اسحاق ايضا عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في اخره قصة التثويب
الصلاة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في
طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي في العلل قال
محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال وهم بعضهم ان سعيد بن
المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن
زيد في اواخر خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه
يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها
على عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال
عن عبد الله بن زيد وسياتي عبد الرحمن بن ابي ليلى بعد وروى
ابن خزيمة من ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة
فقال عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا الوجه اقتضى ان يكون في غيره من
الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف حديث
ابي محذوره وانه عليه السلام امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن
حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما
ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذوره بغير ترجيع فهو نقص
لانه عند ابي داود من الوجه المذكور بزيادته قوله وكان
ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن
الجوزي اعاد عليه الشهادة لتثبت في قلبه ويحفظها فلا كررها ظنها
من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابي داود فقلت يا رسول الله علمني
الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

يخفض

يخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها وكذلك اخرجه احمد وابن
حبان وفي الباب حديث
سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه
الدارقطني قوله ولنا انه لا ترجيع فيه في المشاهير فيها حديث
عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابو داود والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة
واخرجه ابو عوانه والدارقطني من وجه آخر عن ابن عمر
حديث ان بلالا قال الصلاة خير من النوم حين وجد
النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال لها احسن هذا يا بلال اجعله
في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال
واخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد
القرظ ان سعدا كان يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن
ماجه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد
في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يوذنه بصلاة
الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك واخرجه ابن ما
من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن زيد
وزاد في اخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة
الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
الشيخ في كتاب الاذان من طريق حلف الخزاز عن ابن عمر قال
جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب
عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلا
قال الصلاة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطني

وعن ابي محذوره انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابي شيبة
وابوداود وعن عايشة جا بلال فذكر نحوه اخرجه الطبراني
في الاوسط حديث ان الملك النازل من السما اقام نصفه وهو
الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ابوداود
من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيت الصلاة فذكر
الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي رواية له عن عبد الرحمن
حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب
محمد ان عبد الله بن زيد جا فذكر الحديث واخرجه الترمذي
من وجه اخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال
كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان
والاقامة وفي الباب عن ابي محذوره
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره
وصححه ابن خزيمه وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة
لكن اخرج اسحاق في مسنده من وجه عن ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد
الملك بن ابي محذوره قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان
ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالتربيع والترجيع والاقامة
فرادى الا التكبير وقد قامت الصلاة واخرج ابوداود من طريق
عثمان بن السايب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذوره عن
ابي محذوره الحديث وفيه الاقامة سبعا وساقها مفسره
وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا
محذوره يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان
عبد العزيز لم يدرك ابا محذوره وعن الاسود بن يزيد ان بلالا
كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي

والدار

اخرجه

والدارقطني وللطبراني في مسند الشاميين من طريق جناده بن
ابي اميه عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة
سوا مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف
وعن ابي جحيفه عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه
وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطني وروى
الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن
طريق ابرهيم النخعي عن ثوبان انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وروى
البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا قال
فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابي
داود من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد
فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده
قال فاقم انت ومن الاحاديث المعارضة
لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بلالا وفي رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انما كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة وعن عبد الملك بن ابي
محذوره انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبد الرحمن
ابن سعد ان عماد بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان
مثنى مثنى واقامته مفردة اخرجه ابن ماجه وعن معمر بن
محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي عن ابيه رايت بلالا يؤذن
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة

واحدة **اخرجه** ابن ماجه **وعن** عون بن ابي جحيفة عن ابيه كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة
مرة واحدة **اخرجه** البيهقي **وعن** سلمة بن الاكوع مثله **ه**
اخرجه الدارقطني **وعن** ابن سعد القرظ عن اباآيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وان اذان
بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة
حديث اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي عن
جابر اتم من هذا والحاكم وابن عدي واسناده ضعيف **واخرج**
الدارقطني عن عمر مثله موقوفا **وعن** علي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة **اخرجه**
الدارقطني **واخرج** الطبراني من وجه آخر عن علي كان رسول الله
يامر بلالا امثله **حديث** ان الملك النازل من السماء اذن
مستقبل القبلة اسحاق من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى جاء عبد الله
ابن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على
جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابي داود من
رواية عبد الرحمن عن معاذ وقد تقدم **واخرج** ابن عدي والحاكم
من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابيه ان بلالا
كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة **قوله** في تحويل الوجه
يمينا وشمالا مع ثبات القدمين كما هو السنة كانه يشير الى حديث
ابي جحيفة انه راى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا
وهاهنا يمينا وشمالا ولابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على
الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولابن ماجه والحاكم
فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه
وفي اسناده حجاج بن ارطاة ولا يحتج به وقد خالف من هو اوثق منه
في الاستدارة لكن تابعه الثوري فاخرجه الترمذي بلفظ رايت

بلالا

بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وههنا واصبعاه في
اذنيه لكن قيل ان الثوري انما اخذ هذه الزيادة عن حجاج فاخرجه
الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن الثوري عن عون به قال وكان حجاج
حدثنا به عن عون فذكر الاستدارة فلما لقيناه لم يذكرها والطبراني
من رواية زياد البكائي عن ادريس الاودي عن عون فذكرها **ه**
واخرجها ابو الشيخ من وجه آخر عن عون **ه** وللحاكم من حديث
سعد القرظ كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة فذكره
وفيه ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلاة **ه**
وفي الباب عن بلال قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن
مواضعها **اخرجه** الدارقطني باسناد ضعيف **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
حين الاذان ابن ماجه والحاكم وابن عدي من حديث سعد القرظ
وقد تقدم وتقدم في القول الذي قبله من طرق ووقع عند ابي
الشيخ من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد
الله بن زيد فذكر الرؤيا وفيها رايت رجلا عليه ثوبان اخضران
وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في
اذنيه فذكر الحديث **حديث** وليؤذن لكم خياركم **ه** ابو
داود وابن ماجه والطبراني من حديث ابن عباس وزاد وليؤمكم
قراؤكم **واخرجه** عبد الرزاق من وجه آخر فزاد بدل هذه
وليؤذن لكم غلام لم يحتلم **قوله** والتثويب مخصوص بالفجر
الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلاة الا في صلاة
الفجر وضعفه **وقد اخرجه** البيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن بلال ولم يسمع منه **قوله** لا يستحب لمن اذن

ان يقيم عندنا خلافا للشافعي الاربعة الا النسائي من حديث زياد
ابن الحرث الصدائي رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن
شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا وقد تقدم
حديث عبد الله بن زيد قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقيم
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة
التعريس باذان واقامة ابو داود من حديث ابي هريرة في قصة
التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه
الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله في مسلم دون الاذان
بل قال فاقام الصلاة وعن عمران بن حصين في هذه القصة ثم
امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه
ابو داود واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة
واخرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه
ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس
فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم
توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم
صلاة الصبح اخرجه ابو داود واخرج عن ذي
مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث
وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن حبان
من وجه اخر عن ابن مسعود وقال في اخره فامر بلالا فاذن ثم اقام
وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث
فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلاة الفجر بعد
ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا
وفي اخره يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت

الشمس

الشمس قام فصلى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو
داود من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع
وفي الباب عن سمرة بن جندب رفعه
لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوءا اخرجه احمد والثلاثة
واخرجه الطحاوي من حديث انس والحاكم من حديث ابي محذورة
نحوه وعن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلاث مرات فرجع فنادى
الا ان العبد نام اخرجه ابو داود وقال روي عن ابن عمر عن
عمر وهو اصح وكذا قال الترمذي وغير واحد منهم الذهلي والاثرم
لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان
بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوي واخرج من طريق عامر
ابن مدرك عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه
شعيب بن حرب عن ابن ابي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح
وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصعد فينادي الا ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا
لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطني
وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله
عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه اخر عن الحسن عن
انس وروى الطبراني من حديث ابي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان
عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء
قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا
هذا في بصره سوء وانه اذن قبل طلوع الفجر وروى الطحاوي
من طريق عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي

ثقة

صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن موذن الفجر بالفجر قام فصلى الفجر
ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يوذن حتى يصبح واسناده
صحيح وعن الاسود عن عايشة قالت انما كان الموذن يوذن حتى
يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الامام
من طريق الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت الموذن بالاذان الاول من الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه
وعن بلال كنا لا نوذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه
الطبراني في مسند الشاميين باسناد ضعيف وعن امراة من بني
النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر
فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن اسناده حسن وعن الحسن
انه سمع موذنا اذن بليل فقال علوج سارى الدبوك وهل كان الاذان
على عهد رسول الله الا بعد ما طلع الشمس ولقد اذن بلال بليل فامره
النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى ان العبد قد نام اخرجه
سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن ابي سفيان السعدي عنه وهذا
مرسل ضعيف ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن
ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عايشة مثله متفق عليه واخرجه
ابن خزيمة من وجه اخر عن عايشة بلفظ ان ابن ام مكتوم يوذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن حتى يرى
الفجر واخرجه ابن حبان ايضا واخرج ابن خزيمة ايضا وابن
حبان واحمد من حديث انيسة بنت حبيب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن
بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقي من حديث زيد بن
ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال

الحديث

الحديث اخرجاه وعن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبلال انك توذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح
انما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوي وعن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه مسلم
وعن زياد بن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله
عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق
فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز وتوضا فاراد بلال ان يقيم
فقال ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة
الا النساي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابني ابي
مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما لمالك بن الحويرث وانما في الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحرث وابن عم لي وقد
ذكره المصنف على الصواب في كتاب الشرف حديث
ابن مسعود قال اذان الحي يكفينا وصلى في داره بغير اذان ولا اقامة
لم اجده ولكن في الطبراني من طريق ابرهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود
صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابرهيم كفتهم اقامة المصر واخرجه
بدون القصة واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن حماد عن ابرهيم
ان ابن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا اقامة وقال
اقامة المصر تكفينا ذكر اذان في الاذان
عن ابي هريرة رفعه لا يوذن الا متوضي اخرجه الترمذي
مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرج ابو الشيخ
من حديث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلاة فلا يوذن
احدكم الا وهو طاهر وعن وايل بن حجر قال حق وسنة مسنونة
ان لا يوذن الا وهو طاهر ولا يوذن الا وهو راكب وعن
زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت

صلاة الصبح فقال لي يا اخا صدا اذن وانا على راحلتي فاذنت
اخرجه الطبراني وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلى وعن انس رفعه
يكره للامام ان يكون مؤذنا اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف
واخرج ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واهي
وعن حسين وعلي الجعفي عن شيخ يقال له الحفصي عن ابيه عن جده
قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر
حياته ولم يؤذن في زمان عمر اخرجه ابن ابي شيبة عنه وعن
سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يخرج الى الشام فقال له ابو بكر يكون عندي قال ان كنت اعتقتني
لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني فذهب الى الشام
فكان بها حتى مات

باب شروط الصلاة

حديث لا صلاة لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائي
من رواية حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث
عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واسحاق والطيالسي قال ابو داود
رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الدارقطني في العلل
رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ايوب وهشام
عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحرث
فحدثتها بذلك مرفوعا قال وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب
وفي الباب عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله من امراة صلاة حتى تواري زينتها
ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر اخرجه الطبراني في الاوسط
حديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من
حديث عبد الله بن جعفر رفعه ما بين السرة الى الركبة عورة وعن

ابي ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة
من العورة اخرجه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها
في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او
اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة
الى الركبة من العورة الدارقطني بهذا او العقيلي نحوه واخرجه
ابو داود اخصر منه قوله ويروى ما دون سرته حتى يجاوز
ركبته لم اجده لكن شيخي في الذي بعده يعضده حديث
الركبة من العورة الدارقطني من حديث علي باسناد ضعيف
واخرج البيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السرة عورة وهذا معضول ويعارض ذلك حديث انس ان
نبي الله في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى
اني انظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخاري
وعن عائشة قالت جلس النبي صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذه او
ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث
اخرجه مسلم واخرج البخاري عن ابي موسى نحوه في قصة القف وفيه
قد انكشف عن ركبتيه وعن ابي الدرداء قال اقبل ابو بكر اخذا
بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه الحديث اخرجه البخاري
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه
عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه
ابو داود وعن ابي ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما
دون السرة من العورة اخرجه الدارقطني واسناده
ضعيف حديث المراة عورة مستورة لم اجده بلفظ مستورة
لكن اوله عند الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا المراة عورة فاذا خرجت
استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة واخرجه

عايشة صح

البزار وزاد في اخره وانها لا يكون الي الله اقرب منها في قعر بيتها وهي
عند ابن حبان في رواية **وعن** ان اسما بنت ابي بكر دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال
يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا
واشار الى وجهه وكفيه **اخرجه** ابو داود وقال انه منقطع بين
خالد بن دريك وعايشة **واخرجه** ابن عدي وقال رواه خالد
مرة اخرى فقال عن ام سلمة **وعن** قتادة مرفوعا ان المراة اذا حاضت
لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل ه
اخرجه [illegible] **باب**
[illegible] **في** الواردة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها **عن** عايشة فقالت الوجه والكفان وبقيته طرفه
في التفسير **وعن** ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي
المراة في درع وخمار ليس لها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور
قدميها **اخرجه** ابو داود والحاكم **واخرجه** مالك عنها موقوفا
ورجح الدارقطني الموقوف فقال انه الصواب **وعن** ابن عباس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذي الحسن ويقبل
زبيبته **اخرجه** الطبراني وفيه دليل على ان الصبي ليست له عورة
حديث عمر القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحراير لم اره بهذا
اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة راها متقنعة وقال اكشفي راسك
لا تتشبهي بالحراير **اخرجه** عبد الرزاق باسناد صحيح **وعن** عبد
الرزاق عن ابن جريج حديثا ان عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى في الجلباب
ان تجلبب انبانا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت خرجت امراة
مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بنيه فارسل الى
حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاما بالمحصنات قال البيهقي
الاثار عن عمر بذلك صحيحة **وروى** ابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عن

س

انس راى عمر امة عليها جلبابا فقال اعتقت قالت لا قال ضعيه
عن راسك انما الجلباب على الحراير فتلكات فقام اليها بالدرة فضرب
راسها حتى القته **واخرج** محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابرهيم ان عمر كان يضرب الاما ان يتقنعن ويقول لا تشبهن
بالحراير **حديث** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا
من البحر صلوا قعودا ايماء لم اجده **واخرج** عبد الرزاق ه
باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة والذي يصلي
عريانا يصلي جالسا [illegible] باسناد ضعيف عن علي العريان ان كان حيث
يراه الناس صلى جالسا الا فيما [illegible] قتادة اذا خرج ناس
من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم [illegible]
يومون ايماء **حديث** الاعمال بالنيات السنة **عن** عمر واخرجه
باللفظ المذكور هنا ابن حبان في ثلاثة مواضع قال البزار لا نعلمه
الا عن عمر بهذا الاسناد **واما** حديث نوح بن حبيب عن
عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد فاخطا
فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطريق نوح **اخرجها** ابو
نعيم في ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال
ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطني اعرب بتابع عبد
المجيد عليه **قوله** ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اي عين الكعبة
يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج
من الكعبة صلى ركعتين في قبل الكعبة القبلة ثم قال هذه القبلة
متفق عليه **قوله** ومن كان غايبا اي عن مكة ففرضه اصابة الجهة
استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة **اخرجه**
الترمذي من حديث ابي هريرة **واخرجه** الحاكم من حديث ابن عمر
باسنادين **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت
المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة **حديث**

ان الصحابه تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسي
والترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السما واشكلت علينا
القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة
فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم
وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله الاية
وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان
وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده
جمالة واخرجه من وجه اخر وفيه العرزمي ومن وجه ثالث
قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يامرنا بالاعادة
وقال اجزات صلاتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي
وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث
لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن
جبير عن ابن عمر انزلت هذه الاية في التطوع خاصة حيث توجه
بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح قوله روى ان
اهل قبا سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى
الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن
عمر بينما الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في
الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قبا وعن محمد بن عبد الله بن
سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله فصرفت القبلة ونحن في
صلاة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه

باب صفة الصلاة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ابو داود من
طريق القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن
مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في اخره اذا قلت وسياتي في
مسئلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائي واحمد واسحق وابن
ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شي في هذا الباب
وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم
والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال
الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى
وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف ابن شهاب السعدي
والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم انه على شرط مسلم وابو سفيان
السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب
عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني
والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد
تفرد به الواقدي وتعقب بان محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه
عن فليح عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين
ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن ابن عباس نحوه
اخرجه الطبراني باسناد واه حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح قلت ليس هذا بحديث
وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك لحديث ابن عمر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه وحديث
ابي حميد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه اخرجه البخاري

ومثله عن علي اخرجه مسلم **حديث** ابي حميد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاري والاربعة بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه الحديث **وعن** ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه ●
قوله وهذا محمول على حالة العذر وهو جواب الطحاوي واستدل
بحديث وايل بن حجر **حديث** وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذا اذنيه ● مسلم من طريق عبد الجبار بن
وايل ومولى لهم انهما حدثاه عن وايل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث **حديث** البرا مثله احمد
واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع
يديه حتى يكون ابهاماه حذا اذنيه **حديث** انس مثله الحاكم
والدارقطني من طريق عاصم عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر
فحاذي بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث **واخرجه** الدارقطني
من وجه اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث
قوله وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول
في حديث ابي حميد بلفظ ثم قال الله اكبر **اخرجه** البخاري والترمذي
وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسي صلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر
الحديث **اخرجه** الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم يكبر **وعن**
الحكم بن عمير اليماني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا
قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر
سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم

اخرجه

اخرجه الطبراني باسناد ضعيف **وعن** علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر الحديث ●
اخرجه البزار واصله في مسلم **وعن** ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا
الله اكبر الحديث **اخرجه** البيهقي **تنبيه** في هذه الاحاديث
رد على ابن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه
ابن القطان بحديث علي عند البزار خاصة فيستفاد الععه معه
ولا سيما حديث انس **حديث** ان من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة ابو داود من طريق ابي جحيفة عن علي قال
السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف ●
ويعارضه حديث وايل بن حجر قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره **اخرجه**
ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره ٥

وفي الباب في وضع اليمنى

على اليسرى **عن** سهل بن سعد عن البخاري وعن ابن مسعود في
السنن **وعن** ابن عباس رفعه انا معاشر الانبيا امرنا بان نمسك
ايماننا على شمايلنا في الصلاة **اخرجه** الدارقطني **وعن**
ابي هريرة نحوه **اخرجه** الدارقطني **وعن** قبيصة بن
هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يومنا فيا خذ شماله
بيمينه **اخرجه** الترمذي وابن ماجه **قوله** روي عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلاته بين قوله
سبحانك اللهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهي **قال** ابن ابي حا
سالت احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحاق في اول الجامع عن
الليث عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك

نو

اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرهما قال اسحاق والجمع بينهما احب
الي فقال ابو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اري انه من رواية
خالد بن القاسم واحاديثه عن الليث معضلة ه
وفي الباب عن جابر عند البيهقي **وعن**
ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف
عليه فيه وليس له اسناد قوي **وحديث** علي في وجهت وجهي
اخرجه مسلم في صلاة الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلاة
وفي الدارقطني كان اذا ابتدا الصلاة المكتوبة ولم يسند الطحاوي
لابي يوسف حيث استحب الجمع بينهما الا بحديث علي هذا او حديث
ابي سعيد في سبحانك اللهم **قوله** روي انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر وقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
ولا يزيد على هذا هو عند الدارقطني من رواية ابي خالد الاحمر عن
حميد عنه دون قوله ولا يزيد على هذا قال الدارقطني اسناده كلهم
ثقات كذا قال وفيه الحسين بن علي بن الاسود ضعفه ابن عدي
والازدي وقال ابن حبان ربما اخطا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
هذا حديث كذب لا اصل له انتهى وله طريق اخري في الطبراني في
الدعا له من رواية عائذ بن شريح عن انس واخرى فيه من رواية محمود
بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن زحمويه عن الفضل بن موسى عن
حميد عن انس وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر
وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة
قال الترمذي هو اشهر حديث فيه وقال احمد لا يصح **وعن** عائشة
عند ابي داود من رواية ابي الجوزاء عنها وعند الترمذي وابن ماجه
من رواية عمرة عنها **واخرجه** الحاكم من الوجهين والاسناد
الاول تكلم فيه ابو داود والثاني الترمذي **واخرجه** مسلم
عن عمر باسناد منقطع قوله وذكر الدارقطني في العلل انه روي

مرفوعا ولا يصح **واخرجه** الحاكم من وجه اخر عن عمر موقوفا واشار
الى المرفوع وقال لا يصح **وعن** ابن مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث
اخرجه الطبراني **واخرجه** ايضا من حديث الحكم بن عمير ومن
حديث وائلة **ويعارض** احاديث الاستفتاح **حديث**
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين اخرجاه **وعن** عائشة كانت يفتتح الصلاة
بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين **اخرجه** مسلم **قوله**
نقل في المشاهير قراة بسم الله الرحمن الرحيم الترمذي عن ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ه
واخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد وهو
مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد
واخرجه العقيلي هو مجهول وقد قيل انه الوالبي واسمه هرمز
والراوي عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف **وعن** علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته
اخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف **وعن** ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة
وعدها اية **اخرجه** ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر
قال صليت خلف ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام
القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم **اخرجه** ابن خزيمة وغيره وسياتي
وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم **اخرجه** الدارقطني واسناده ضعيف
وعن بريدة مثله وهو ضعيف ايضا **حديث** ابن مسعود
اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد لم اجد

قلت حديث روى ابن مردويه عنه نحو الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وعن الامام امين

هكذا وانما اخرجه ابن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روي ابن ابي شيبه
عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد
وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوري عن
منصور عن ابرهيم مثله وزاد وسبحانك اللهم وبحمدك حديث كم
ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته بالتسمية الدارقطني والحاكم
من حديث انس قال ابن ابي السري صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب
ما لا احصي فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها
وقال ما الوما اقتدى بصلاة ابي وقال ابي ما الوما اقتدى بصلاة
انس وقال انس ما الوما اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في
المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده
ضعيف واخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله وفي اسناده
مقال والصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه
الدارقطني وسياتي هذه الطرق مفصلة حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان والدارقطني من حديث انس بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون وفي رواية
لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي رواية لابن خزيمة
والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم **فصل**
الذي يتحصل من البسملة اقوال • احدها انها ليست من القران اصلا
الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطايفة من الحنفية ورواية
عن احمد • ثانيها انها اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي
ومن وافقه انها اية من الفاتحة دون غيرها • ثالثها انها اية من القران

مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل
فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقد انزلت علي سورة انفا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعرف السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه
ابو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص
عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى
المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان • احداهما انها من الفاتحة
والثاني لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعنده
الشافعي ومن تبعه يجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة يستحب
وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة
لا يسن وعن اسحاق يخير وعمدة التابعين حديث انس وقد اختلفوا
في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جا عن انس انه كان لا يقراها مراده
نفي الجهر وحيث جا عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر
عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه
الذي يمكن نفيه واعتماد من نفى مطلقا بقوله كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجه وبسبحانك
اللهم وباعد بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيذ وغير ذلك
من الاخبار الدالة على انه يقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيحمل
قوله يفتتحون اي الجهر لتاتلف الاخبار وقد روى الترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث عبد الله بن معقل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا

منهم بقولها قال الترمذي حسن ووقع في رواية للطبراني عن يزيد
ابن عبد الله بن مغفل وهو لذلك في مسند ابي حنيفة جمع الاستاد
وروى ابو بكر الرازي في احكام القرآن من رواية ابرهيم النخعي عن
ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة
ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر واصح ما ورد في الجهر حديث
نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم اخرجه النسائي وابن خزيمة
وغيرهما واستدلوا به لذلك وقد اعترض على ذلك بانه وصف الصلاة
وقال انا اشبهكم فيحمل على معظم ذلك وان العموم قد يخص بقراين صحيحة
ومن احاديث الجهر ما اخرجه الخطيب من طريق ابي اويس اخبرني
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام
الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا قد اخرجه الدارقطني وابن عدي
من هذا الوجه فقال لا قرا بدل جهر وهو المحفوظ عن ابي اويس على ان ابا
اويس ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وعن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الصلاة فقام
فكبر لنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما جهر به في كل ركعة اخرجه
الدارقطني وفيه خالد بن الياس وهو متروك وعن سعيد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقروا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله
الرحمن الرحيم احدا اياتها ورجح الدارقطني في العلل انه موقوف وقد
تقدم حديث علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات
ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وله طريق اخرى عن علي بنقد
ايضا وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان
وهو واهي رواه عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه
واخرجه الدارقطني من طريقه لكن فيه ابو الصلت وهو ضعيف

يسرق

يسرق الحديث رواه عن شريك به واصله مرسل باسناد رجاله
ثقات اخرجه اسحق عن يحيى بن ادم عن شريك عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزؤن منه فانزل الله
ولا تجهر بصلاتك وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
يحيى بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام عن شريك موصولا بلفظ
كان اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون ويقولون محمد
يذكر اله اليمامة فهذا هو اصل الحديث وتبين انه انما وقع فيه
اختصار وقد اخرجه البخاري من طريق ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى
باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا القران
الحديث فهذا اصل الحديث وقد تقدم طريق ابي خالد عن ابن عباس
والكلام عليها واخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن
ابن جريج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض وهو ضعيف ويعارضه
ما رواه احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة
عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراة الاعراب وروى
الدارقطني عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه
الدارقطني وفيه ابو طاهر احمد بن عيسى وهو كذاب وروى
الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في السورتين فقال صليت خلف رسول الله وابي بكر
وعمر فكانوا يجهرون بها في السورتين وفي اسناده عبادة بن
زياد وهو ضعيف وعن النعمان بن بشير رفعه امني جبريل عند

الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **اخرجه** الدارقطني وفيه احمد بن
حماد وهو ضعيف **وعن** الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فجهر بالبسملة **اخرجه** الدارقطني واسناده ضعيف
فيه ابرهيم بن اسحاق الصيني وهو متروك ووقع عند الدارقطني ابرهيم
ابن حبيب وهو تغيير **وعن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية الحمد لله رب العالمين
اثنين الرحمن الرحيم ثلاث ايات الحديث **اخرجه** الحاكم وفي رواية
له عنها كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم
حرفا حرفا قراءة بطيئة ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجه **واخرجه**
الطحاوي بالوجهين **وعن** محمد بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر
فذكر الحديث كما تقدم قريبا **وروى** الحاكم من طريق ابن ابي اويس
عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وعلي فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم **واخرجه**
الطبراني من وجه اخر فقال كانوا يسرون **وروى** الخطيب من
طريق ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك
وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة **ورواه** الساعدي عن ابن اخي
ابن وهب فقال كان لا يجهر **وعن** عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا
بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة
فجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة
التي بعدها ولم يكبر حين يهوي فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين
والانصار يا معاوية سرقت ام نسيت فاين بسم الله الرحمن الرحيم واين
التكبير الحديث **اخرجه** الحاكم والدارقطني وهو عند الشافعي
ومن الاثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي والبيهقي من رواية
عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت

خلف

خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال سعيد وكان ابي يجهر بها
ويعارضه حديث انس وكذا روى الطحاوي من طريق ابي
وائل كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة **واما ما اخرجه** الخطيب
من طريق سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا
يجهرون ففي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو واهي
وعن يعقوب بن عطا عن ابيه قال صليت خلف علي وعدة من الصحابة
فكانوا يجهرون **اخرجه** الخطيب ويعقوب ضعيف مع انه لا
يصح عنه لما في الاسناد من السقوط **وعن** صالح بن نبهان قال
صليت خلف ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد فكانوا
لا يجهرون **اخرجه** الدارقطني والخطيب وصالح هو مولى التوأمة
ضعيف والاسناد اليه واهي **وعن** حميد الطويل عن بكر بن عبد الله
المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر بالبسملة وقال
ما يمنع امراءكم من الجهر بها الا الكبر **اخرجه** الخطيب ورواته ثقات
وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال
كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة ولو ثبت ما رواه ابو داود
من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة فقال
اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر
بها حتى مات لكان نصا في نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن من
جهة ان مسيلمة لم يكن يدعي الالهية ومن جهة التسليم لكن في نص
الخبر انه يدعى رحمن اليمامة ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة وهو
قوله الرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العالمين فلا معنى للاسرار
بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك
وقد اخرج الدارقطني من طريق عطا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بالبسملة حتى قبض

مة

وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحازمي الانصاف ادعا النسخ
في الجانبين باطل ومن رجح من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة ٥
ونزله عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث
الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان
الذي روي عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روي عن انس انكار ذلك
كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت
لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم او
الحمد لله رب العالمين قال انك تسالني عن شيء ما احفظه ولا سالني عنه احد
قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة
السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما عن الدارقطني وانما يصح عن بعض
الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى
الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث
بان من سمع منه في حال حفظه اولى ممن اخذ عنه في حال نسيانه وقد
صح عن انس انه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا ٥
وقال الحازمي الاحاديث في الاخفا نصوص لا تحتمل التاويل وايضا
فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة
بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عنه في
لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا
رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان
وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة
تلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة
سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا
يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه
من رواية ابي مسلمة الحديث المذكور وقيل انه سئل عما كان النبي صلى الله

عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق انه من الاختلاف المباح
ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ حديث لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها ابن ماجه من حديث ابي سعيد بلفظ لا صلاة لمن
لم يقرا بالحمد الى اخره واخرجه الترمذي في اثناء حديث ٥
واخرجه ابن عدي ولفظه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والسورة
وفي رواية له وسورة في فريضة وغيرها وفي رواية له لا تجزي صلاة
الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وضعفه بابي سفيان طريف بن
شهاب السعدي ولابي داود من وجه اخر صحيح عن ابي سعيد امرنا
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه
ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو
يعلى وفي الباب عن عبادة بن الصامت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وايتين من القران اخرجه الطبراني واخرج ابن عدي من
حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا تجزي وزاد وايتين فصاعدا
وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته ثم اقرا بام القران ثم اقرا
بما شئت اخرجه احمد ولابي داود من هذا الوجه ثم اقرا بام القران
وبما شاء الله ان تقرا وعن ابن عمر رفعه لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة
الكتاب وثلاث ايات فصاعدا اخرجه ابن عدي وعن
ابن مسعود رفعه لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشيء
معها اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابرهيم بن ايوب من تاريخ
اصبهان وعن ابي هريرة ان لم تزد على ام القران اجزات وان
زدت فهو خير اخرجه البخاري لكنه موقوف حديث
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة وللدار
قطني لا تجزي صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات ٥
وعن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا تجزي صلاة

لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب **اخرجه** ابن خزيمة وابن حبان ه
ويعارضه حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته قال
فيه ثم اقرأ ما تيسر معك من القران **واجيب** بان هذا محمول على
رواية رفاعة بن رفاعة المذكورة انفا انها عند ابي داود لكن
اختلف في لفظ في هذا الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة
ان لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب **اخرجه**
الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف **واخرجه**
ابن عدي من وجه اخر اضعف منه بلفظ نادى منادي رسول الله
ومن طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة
عن ابي سعيد رفعه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا
من رواية احمد بن عبد الله اللحلاح وهو واهي ه
وفي الباب **عن** عمر انه
صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال لا باس **اخرجه** البيهقي من طريق ابي سلمة
ومحمد بن علي عن عمر منقطعا لكن اخرج عنه من وجه اخر موصولا انه
اعاد **واخرج** من طريق الحارث عن علي ان رجلا قال له صليت
فلم يقرأ فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك ه
حديث اذا امن الامام فامنوا متفق عليه من حديث ابي
هريرة وفي رواية للشيخين اذا قال احدكم امين **وقالت**
الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلاة **قال**
عبد الحق في هذه الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها في المأموم
وفيها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة اي من غير اعجاب ولا رياء خالصا لله ه والله اعلم

حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفي
اخره فان الامام يقولها ه النسائي من حديث ابي هريرة وفي اخره
فان الامام يقول امين **واخرجه** ابن حبان وهو في الصحيحين
دون قوله فان الامام يقول امين ولمسلم عن ابي موسى في حديث
واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم
الله الحديث **حديث** ابن مسعود في اخفاء التامين تقدم
وفي الباب **عن** علقمة بن وائل عن
ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته **اخرجه** احمد
والدارقطني والحاكم وابو يعلى والطبراني والطيالسي قال الدار
قطني فقال ان شعبة وهم فيه فان الثوري رواه عن شيخ شعبة
فيه فقال ورفع بها صوته **وقد روى** ابو داود الطيالسي
عن شعبة مثل رواية الثوري فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة
ورواية ابي الوليد عند البيهقي ورواية الثوري عند ابي داود
والترمذي ونقل عن البخاري وابي زرعة ان رواية الثوري اصح
من رواية شعبة **ثم اخرجه** من وجه اخر موافق لرواية الثوري
بلفظ انه صلى فجهر بامين **واخرجه** النسائي من وجه اخر
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه في اثناء حديث فلما فرغ من فاتحة
الكتاب قال امين رفع بها صوته **وعن** ابي هريرة **قال**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول **اخرجه**
ابو داود وابن ماجه وزاد فيرتج بها المسجد **واخرجه**
ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال
امين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني **وعن** ام الحصين عن
امها انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا

الضالين قال آمين قال فسمعته وهو في صف النسا **اخرجه**
اسحاق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض
ورفع الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام
وقعود وابو بكر وعمر وصححه الترمذي **واخرجه** احمد واسحاق
والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من
الثنتين بعد الجلوس • وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته
حتى فارق الدنيا وله عندهما عن ابي هريرة طرق والفاظ **وعن**
علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما
خفض ورفع فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل **اخرجه**
الموطا عن ابن شهاب عنه **وفي الباب**
عن ابن عباس في البخاري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك
ابو يعلى والطبراني في الصغير به في حديث وزاد وارفع يديك عن
جنبيك **واخرجه** ابن عدي والعقيلي وابن حبان في ترجمة
كثير بن عبد الله الابلي من رواية عن انس في حديث طويل **واخرجه**
الازرقي في كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان انصاري وثقفي
فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك
على ركبتيك وفرج بين اصابعك **واخرجه** ابن حبان والطبراني
من حديث ابن عمر في قصة الرجلين وفيه مقصود الباب ••
وفي الباب **حديث** ابي حميد في قصة

الصلاة

الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه اخرجه البخاري
وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك
على ركبتيك **اخرجه** ابو داود والنسائي **وعن** ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب
اخرجه الترمذي **وعن** مصعب بن سعد قال صليت الى جنب
ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله
فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه واشار سعد
الى ما كان ابن مسعود يفعله وانه طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه
اخرجه مسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
ركع بسط ظهره ابو العباس السراج من حديث البرا بهذا واسناده
صحيح ولابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة
وللطبراني في الاوسط من حديث ابي برزة مثله **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه هو
في حديث ابي حميد عند البخاري في صفة الصلاة قال ثم يركع ويضع
راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن
عايشة وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ••
حديث اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه ابو داود من حديث ابن مسعود ولابن ماجه نحوه •
واخرجه الترمذي ولفظه اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وفي اسناده انقطاع
وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم الحديث **اخرجه**
ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وفي رواية لابي داود
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم

حتيك

وبحمده ثلاث مرات قال ابو داود اخاف ان لا يكون هذه الزيادة
محفوظة **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي
هريرة وقد تقدم قريبا وللبخاري من وجه اخر عنه كان اذا قال سمع الله
لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن
ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض ولمسلم من
حديث علي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
الحديث **حديث** اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد متفق عليه من حديث انس في اوله انما جعل الامام ليؤتم به ومن حديث
ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له **وعن** ابي موسى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
يسمع الله لكم **اخرجه** مسلم **وعن** ابي سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم
اخرجه الحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اخف
الصلاة ثم فصل فانك لم تصل وفي اخره وما نقصت من هذا شيا فقد
نقصت من صلاتك ت الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي
فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخره فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيا انتقصت من صلاتك وهذا
الحديث اخرجه ايضا ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة
ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذي **وفي الباب**
عن ابي مسعود رفعه لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع

والسجود

والسجود **اخرجه** الاربعة وصححه الترمذي والدارقطني **وعن**
علي بن شيبان رفعه انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود
اخرجه احمد وابن ماجه **وعن** حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فدعاه فقال له ما صليت ولو مت مت على غير فطرة محمد
صلى الله عليه وسلم **اخرجه** البخاري **حديث** وائل بن حجر
انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه فسجد وادعم
على راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابو
داود والنسائي من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على
ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد ولابي يعلى من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد فادعم
على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل **واخرجه** ابن حبان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوي من
طريق ابي اسحاق سالت البراء اين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
قال بين كفيه **واخرج** اسحاق من حديث وائل قال رمقت النبي
صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه **ويعارضه**
ما اخرجه البخاري في حديث ابي حميد قال فيه لما سجد وضع كفيه
حذو منكبيه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السجود
على الجبهة والانف البخاري من حديث ابي حميد في صفة الصلاة
قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض **وعن** عبد الجبار بن
وائل عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته
اخرجه ابو يعلى والطبراني **وعن** ابن عباس رفعه لا صلاة لمن لا يصيب
انفه من الارض ما يصيب الجبين **اخرجه** الدارقطني ورواته ثقات
لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدي **وعن** عايشة

ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها
بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض وانه لا صلاة لمن لم يضع
انفه بالارض مع جبهته **اخرجه** الدارقطني **حديث** امرت
ان اسجد على سبعة اعظم وعدمها الجبهة متفق عليه من حديث ابن
عباس وفي لفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد **قوله** والمذكور
فيما روي في الوجه في المشهور كانه يشير الى حديث العباس انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة
اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **اخرجه** الاربعة وابن
حبان والحاكم والبزار **واخرجه** ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن
ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته • عبد الرزاق من حديث
ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرز وهو واهي **وعن** عبد الله بن عمر مثله
اخرجه تمام في فوائده وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واهي
وعن ابن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على
كور العمامة **اخرجه** الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف
وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين
وعن ابن عباس كالاول **اخرجه** ابو نعيم في ترجمة ابرهيم بن ادهم
من الحلية باسناد ضعيف **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
على كور العمامة **اخرجه** ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر
وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف **وقال** البخاري
قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في
كمه ووصله البيهقي **وعن** صالح بن حيوان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته **اخرجه**
ابو داود في المراسيل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ابن ابي شيبة واحمد

واسحاق

ابن صح

واسحاق وابو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه
حسين بن عبد الله وهو ضعيف **وفي الباب**
عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم
يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض يبسط ثوبه فيسجد عليه متفق
عليه **حديث** وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر
عند عبد الرزاق انا الثوري عن ادم بن علي قال راني ابن عمر وانا اصلي
فقال لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك
اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك **واخرجه** ابن حبان والحاكم
مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك ولهذا ضبط المصنف وابد بكسر
الموحدة وتشديد الدال من الابداء وهو الاظهار ومعناه المد •
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهيمة
لو ارادت ان تمر بين يديه مرت • مسلم من حديث ميمونة **واخرجه**
ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه **وعن** عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق
عليه **وعن** احمد بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له **اخرجه** ابو داود
حديث اذا سجد المومن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه
القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج
وفي الباب **حديث** ابي حميد واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة **اخرجه** البخاري **وعن** ابن عمر
من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة
اخرجه النسائي **حديث** اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان
ربي الاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا باثني عشر حديثا
من حديث ابن مسعود وغيره **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يختم بالوتر في تسبيحات الركوع والسجود لم اجده **قوله**

لم يرفع راسه ويكبر لما روينا كانه يشير لما تقدم من التكبير في كل خفض ورفع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ارفع راسك حتى تستوي جالسا متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ حتى تطمئن جالسا وفي السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانينة ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه الترمذي من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف **واخرجه** ابن عدي في ترجمة رواية خالد بن الياس وقال الترمذي العمل عليه ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس نحوه عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير ومن طريق الشعبي كان عمر وعلي واصحاب رسول الله ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم **وعن** النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس **حديث** جلسة الاستراحة **اخرجه** البخاري عن مالك بن الحويرث لما اراد ان يفارقه وصلوا كما رايتموني اصلي ولم يفصل له بالحديث حجة في الاقتدا به في ذلك **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج لم اجده هكذا الصيغة الحصر الصريحة ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيدين وانما اخرج البزار والبيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا لا ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وفي رواية والموقفين بدل المقامين وذكره البخاري في رفع اليدين المفرد تعليقا قال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى فذكره بلفظ لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلاة وفي استقبال الكعبة فذكر الثاني مثله ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم

هذا من مقسم انتهى **وقد اخرجه** الشافعي من رواية ابن جريج حدثت عن مقسم فذكر نحوه وهكذا اخرجه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى به **واخرجه** ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا **واخرجه** الطبراني من رواية ورقاء عن عطاء به مرفوعا بلفظ السجود على سبعة الاعضا فذكرها ثم قال ورفع الايدي اذا رايت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت الى الصلاة **قوله** وروي عن ابن الزبير انه حمل على ما روي من الرفع في الصلاة على الابتدا لم اجده وانما ذكر ابن الجوزي في التحقيق ان الحنفية رووا عن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال له مه قال هذا شي فعله رسول الله ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير خلافه فعند ابي داود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد **قوله** للشافعي ما روي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه **واخرجه** البخاري في رفع اليدين من طريق طاوس ونافع ومحارب وابن الزبير عن ابن عمر انه كان يفعله **وعن** مجاهد انه لم ير ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم ضعفه واحتج الحنفية بحديث سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة **اخرجه** مسلم **واعترض** البخاري بان هذا في التشهد لا في القيام ثم ساقه بلفظ كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلا يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انتهى وهذه اخرجها مسلم والنسائي وفي رواية ما بال هؤلا يسلمون بايديهم واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه قال

٦٤

الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه
الا في اول مرة وفي رواية ثم لا يعود **اخرجه** ابو داود والترمذي
وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطا
هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها
من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم
ينسبها الى خطا وكيع وقال غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اوردها
النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري
عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال قال احمد قال يحيى بن ادم نظرت في كتاب
ابن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد فيه ثم لم يعد وقال ابن ابي حاتم عن
ابيه هذا خطا فقال وهم فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب
فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق **وقد
اخرج** ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة قال الدارقطني
تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغير حماد لا يذكر فيه علقمة
ولا يرفعه وهو الصواب **واخرج** البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن
حماد **وروى** الدارقطني والطحاوي من طريق حصين قال دخلنا
على ابرهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد
فقال ابرهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك
اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظه انما الرفع عند الافتتاح
واخرجه ابو يعلى ولفظه فقال ابرهيم احفظ وائل ونسي عبد الله وفي
رواية الطحاوي ان كان راه مرة يرفع فقد راه عبد الله خمسين مرة لا
يرفع وقال البخاري كلام ابرهيم ظن منه لا يدفع رواية وائل وقوله راه
مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا راهم يرفعون ثم عاد فراهم يرفعون

ايديهم

ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وائل وهو صحابي
جليل بقول من هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة
واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود من طريق شريك عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود ورواه هشيم
وابن ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود **واخرج** الدار
قطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق علي بن عاصم عن
محمد بن ابي ليلى عن يزيد فذكره قال علي بن عاصم قلت ليزيد ان محمد بن
ابي ليلى قد اخبرني عنك انك ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته
فقال لا احفظه وقال احمد هذا حديث واهي كان يزيد يحدث به ليس
فيه ثم لا يعود ثم لقن اخره **وروى** الحاكم من طريق ابرهيم بن بشار
عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن عن البرا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما
قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه **واخر**
البخاري عن الحميدي عن سفيان مثله وقال رواه الحفاظ عن يزيد
مثله قال سفيان منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لا يعود
وقد جا الحديث البرا من طرق غير هذه اخرجها ابو داود من رواية
محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ يرفع يديه
حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حين انصرف قال ابو داود هذا ليس
بصحيح وقال البخاري روى هذا ابن ابي ليلى من حفظه فوهم ومن رواه
عنه من كتابه قال عنه عن يزيد بن ابي زياد وقال عبد الله بن احمد
كان ابي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد ه

وفي الباب عن عباد بن الزبير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول
الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ **اخرجه** البيهقي في الخلا

جه

فيات

وعباد كانه ابن عبد الله بن الزبير نسب الى جده وهذا مرسل وفي اسناده
ايضا من ينظر فيه **وروى** البيهقي ايضا من طريق الزهري عن سالم عن
ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال **واخرج** الحاكم في
المدخل من طريق يونس عن الزهري عن انس رفعه من رفع يديه في الركوع فلا
صلاة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه
مامون بن احمد الهروي احد الكذابين **ومن الاثار** في ذلك ما اخرجه
الطحاوي من طريق ابرهيم النخعي كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوة
الا في الافتتاح **واخرج** البيهقي من رواية عطية عن ابي سعيد وابن
عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان وهذا عن
ابن عمر باطل والراوي له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط ه
واخرج الطحاوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع
يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو حديث
موقوف وقد حكى الدارقطني في العلل ان منهم من رفعه فوهم لكن قال
البخاري في رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي اصح اي في
اثبات الرفع **واخرج** الطحاوي والبيهقي من طريق الزبير بن عدي
عن ابرهيم عن الاسود رايت عمر مثله قال الزبير بن عدي ورايت ابرهيم
والشعبي يفعلان ذلك وهذا رجاله ثقات **ويعارضه**
رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع
مثله وقال البيهقي عن الحاكم رواه الحسن بن عباس عن عبد الملك
ابن ابحر عن الزبير بن عدي فقال فيه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود
وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في التكبير
ليس فيه ثم لا يعود وهو المحفوظ واستدل الطحاوي بالقياس على السجود
لانهم اجمعوا ان لا رفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب
قال القياس في مقابلة النص فاسد وعلى انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب
قوم الى مشروعية الرفع في كل خفض ورفع وفي الصحيحين عن سالم عن

ابن

ابن عمر في حديث الرفع كان لا يفعل ذلك في السجود ولمسلم وكان يفعله
حين يرفع راسه من السجود وعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة وابر
ابن طهمان عن ايوب عن نافع مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود
وفي البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد
واذا قام من الركعتين واشار الاسمعيلي الى ان عبد الاعلى تفرد به
ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروها
الا موقوفا على ابن عمر وقال ابو داود بعد تخريج رواية عبد الاعلى
الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهى وقد اخرج النسائي من رواية معتمر عن
عبيد الله نحو رواية عبد الاعلى **واخرج** البيهقي من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان
لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله ه قال
البيهقي هذا يدل على خطا الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة
وفي الباب **عن** مالك بن الحويرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا
رفع راسه من الركوع اخرجاه **وعن** ابي حميد في عشرة من الصحابة
انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيه الرفع من الركوع حتى
يحاذي منكبيه واذا رفع وفي اخره فقالوا جميعا صدقت ه
اخرجه ابو داود واصله في البخاري **وعن** وائل بن حجر اخرجه
مسلم مطولا ومختصرا **وعن** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك
اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه
في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه ولفظه
الركعتين بدل السجدتين كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذي

وحكى الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابى هريرة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح
الصلاة وحين يركع وحين يسجد اخرجه ابو داود وابن ماجة
وزاد فيه ابو داود واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال
الدارقطنى رواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو دون
الصواب وقال ابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث رواه صالح
ابن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال صلى بنا
ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال
ان هذا خطا انما هو التكبير لا الرفع وروى الدارقطنى من
طريق عمرو بن على الفلاس عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول انا
اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عن عمرو بن على
يرويه بلفظ التكبير لا الرفع وروى ابن خزيمة وابن ماجة
والبخارى فى رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفى عن حميد
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل فى
الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات
ومنهم من زاد فيه واذا سجد واخرج ابو داود من طريق ميمون
المكى انه راى ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت الى ابن عباس فقال لى
ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة
ابن الزبير وعن جابر انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقى
ورجاله ثقات وعن ابى موسى الاشعرى قال هل اريكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه
للركوع وقال هكذا فافعلوا ولا يرفع بين السجدتين اخرجه

اسحق

اسحق والدارقطنى واخرج البيهقى مرفوعا وموقوفا وروى
الحاكم والبيهقى من طريق شعبة عن الحكم رايت طاوسا كبر فرفع
يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من
الركوع قال فسالت رجلا فقال انه يحدث عن ابن عمر عن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال عن احمد بن اصرم عن احمد انه سال
من روى هذا عن شعبة فقال لادم بن ابى اياس قال هذا ليس بشىء
انما هو عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى
فى الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدنى عن عبد الله بن
القاسم قال بينما الناس يصلون فى المسجد اذ خرج عليهم عمر فقال
اقبلوا على بوجوهكم اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذلك حين رفع
فقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا وروى
الدارقطنى فى الغرائب من طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهرى
عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر وقال البخارى فى رفع
اليدين حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة
عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم
فى الصلاة واخرجه الاثرم من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا
واذا رفعوا كانها المراوح واخرج عبد الرزاق ما رايت احسن
صلاة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ
ابن جريج عن عطا وعطا عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابى بكر الصديق
واخرج البيهقى باسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
وابى سعيد وابى هريرة وجابر ذلك وعن سعيد بن المسيب رايت
عمر فذكره وقال البخارى قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب
النعمان فرفعت يدى فقال اما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر فى

هري

في الاولى لم اطرفي الثانية وعد البيهقي اسما من جاعنهم الرفع فبلغوا
اكثر من ثلاثين نفسا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة
الاربعة وغيرهم **حديث** عايشة في صفة قعود رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قالت افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب
فهو عند مسلم من حديث عايشة في حديث قال فيه وكان ينصب
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث ٥
وفي الباب عن وايل بن حجر عند الترمذي
واما بقيته فلم اجده من حديثها فقد روى النسائي من طريق عبد الله
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم
اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخاري دون
الاستقبال **قوله** ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وتشهد روى ذلك في حديث وايل لم اجده في حديثه وانما في الترمذي
من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر ووضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي
الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حديث** ابن
مسعود في التشهد متفق عليه قال الترمذي هو اصح حديث في
التشهد **وروى** الطبراني من حديث بريدة قال ما سمعت في
التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معاوية
اخرجه الطبراني وسلمان الفارسي وحذيفة **اخرجهما**
البزار وعايشة وحديثها عند البيهقي وابو موسى وهو عند مسلم
والنسائي وابي داود وابن ماجه لكن بعض الفاظه وجابر
وحديثه عند النسائي وابن ماجه والحاكم **واخرج** الطحاوي
من طريق ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر **حديث**
ابن عباس في التشهد **اخرجه** مسلم والاربعة **قوله** والاخذ

بتشهد

بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر اوله الاستحباب وفيه
الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام
وتاكيد التعليم انتهى **اما** الامر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل
وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس **واما** الالف
واللام فمراده قوله السلام عليك ايها النبي لكن لم ينفرد به تشهد
ابن مسعود فهي في تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم وابي داود وابن ماجه
وفي الترمذي والنسائي بغير الف ولام **واما** الواو فليست في تشهد
ابن عباس **واما** تاكيد التعليم ففي تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم
فسلم للمصنف اثنان وبقي اثنان الا ان يريد تاكيد التعليم قوله كفي بين
كفيه فهي زايدة له وفي تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المبا
لتشبهها بلفظ القرآن ويرجح تشهد ابن مسعود باتفاق السنة
عليه وباتفاق الايمة على انه اصح مخرجا **تنبيه** وقع في تشهد
جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا
انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات
وحذف الواوات **حديث** اخفا التشهد ابو داود
والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد
حسنه الترمذي وصححه الحاكم **حديث** ابن مسعود علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها
فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان
في آخر الصلاة دعا لنفسه ما شا احمد من حديث ابن مسعود
مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده واذا كان في آخرها دعا بعد
تشهده بما شا الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في
المتفق في آخره ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ
فليتخير من المسألة ما شا وفي حديث ابي هريرة عند النسائي اذا فرغ

ركات

احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم يدعو لنفسه بما
بدا له واصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة **حديث**
وائل وعائشة في صفة الجلوس بعدما **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم قعد متوركا البخاري والاربعة من حديث ابي حميد وفيه
واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته **قوله** والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل
على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا ان
يلتفت اليه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلاته
النبي واظب عليها صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة
ولم يخصوا ذلك بحالة الكبر والعبرة لعموم اللفظ وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **حديث** اذا قلت هذا او
فعلت هذا ابو داود من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان
هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدار
قطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في ذلك **وقال**
الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ليست واجبة وقد ورد في الصلاة عليه مما يدل على الوجوب
حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد
الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعد بما
شا **اخرجه** اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم **وحديث** ابي مسعود اقبل
رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** عبد الله فقال
يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علي فقولوا

اللهم

اللهم صل على محمد الحديث **اخرجه** ابن خزيمة وابن حبان والدار
قطني والحاكم **وعن** عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده
رفعه لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه**
ابن ماجه في حديث والحاكم والدارقطني والطبراني **وعن**
ابي مسعود رفعه من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي
لم تقبل منه **اخرجه** الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف
وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه **وعن** ابن مسعود رفعه
اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الحديث
اخرجه الحاكم والبيهقي وفي اسناده رجل مجهول **قوله**
والفرض المروي في التشهد هو المقدار النسائي من حديث ابن
مسعود كنا نقول في الصلاة قبل ان يفرض التشهد السلام على
الله الحديث واصله في الصحيحين دون هذه الزيادة **واخرجه**
الدارقطني والبيهقي وقال النووي احتج اصحابنا بان التشهد
الاخير فرض بهذه الزيادة **قوله** ودعا بما يشبه الفاظ
القران والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال
له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه اليك
يقدم ما فيه قبل ورقه فقد رد على المصنف هذا الاستدلال
وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر في ذلك الى اختيار المصلي ولا
سيما رواية البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شا ومما يدل للجواز
حديث ابن عباس **واما** السجود فاجتهدوا فيه من الدعا فقمن ان
يستجاب لكم **وحديث** ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعا ضمن ان يستجاب لكم **اخرجهما**
مسلم **وعن** حذيفة انه صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسال ولا مر
باية عذاب الا وقف عندها وتوقف وتعوذ **اخرجه** مسلم ايضا

واورد ما يمسك السالم حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعا جمعا بين الاحاديث قال
البيهقي ادعى الطحاوي نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن عامر
لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال لا يجوز ان
يكون نزولها بعد تلك الاحاديث مع ان فيها حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه وغفل عن
ان نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه الاخبار **منها**
حديث البرا في قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل **وحديث** معاذ في
قصة تطويل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح
اسم ربك الاعلى ونحوها **وحديث** النعمان انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا بها في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ
كانت في اول الاسلام فكيف غفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة
مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة
ولكن هذا شان من يسوي الاحاديث على مذهبه والله المستعان
حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم على يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر
الاربعة وابن حبان ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه

وفي الباب في التسليمتين عن
عمار بن ياسر عند الدارقطني **وعن** حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق
عند احمد وعن وايله وابن عمرو فيها عند الشافعي ثم البيهقي **وعن**
جابر بن سمرة عند مسلم وعن وايل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند
ابن ماجه وعن البرا عند الدارقطني واحتج من اختار التسليمة الواحدة
بحديث زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه **اخرجه**

الترمذي

الترمذي وابن ماجه واستنكره ابو حاتم والطحاوي وغيرهما
وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه **واخرج** ابن عدي عن سمرة
نحوه **واخرج** ابن ماجه عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها **وعن** سلمة بن الاكوع نحوه واسنادا
عنده ضعيفان **وروى** البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات
قوله ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم
قد اختلف فاشبه الايمان بالانبيا كانه يشير الى ما اخرجه مسلم
من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من
الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
الحديث **واخرج** اسحاق في مسنده عن انس رفعه ان الله وكل بعبده
المومن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قال الله قوما على قبر عبدي الحديث
واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليستحيي
احدكم من ملكين الذين معه كما يستحيي من رجلين صالحين من جيرانه
وهما معه بالليل والنهار **ومن حديث** زيد بن ثابت نحوه
واخرج الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمومن مائة وستون
ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له الحديث **واخرج** الطبراني في تفسير
سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال دخل عثمان على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر
الحديث بطوله الى ان قال فهولا عشرون ملكا على كل ادمي **حديث**
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم
يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو قال فلما اتم صلاته
وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسيأتي
حديث عبد الله بن عمرو في باب الحدث في الصلاة **حديث** ابن مسعود
اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم في السهو **قوله** ويجهر بالقراءة في

داية

ت

الفجر وَالركعتين الاولين من المغرب وَالعشا ويخفي في الاخرين هذا هو
المتوارث نعم من حديث انس في امامة جبريل في المواقيت الاسرار في الظهر
وَالعصر وَالثالثة من المغرب وَالاخرتين من العشا ومن طريق الزهري قال
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقرآة في الفجر في الركعتين
وَفي الاولين من المغرب وَالعشا ويسر فيما عدا ذلك **اخرجه** ابوداود
في المراسيل **وَاخرجه** من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث**
صلاة النهار عجما الراجح وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وَفي الصحيحين ما يدل على
الاسرار بالقرآة في الظهر وَالعصر من حديث ابي قتادة ومن حديث خباب
عند البخاري ومن حديث ابي سعيد عند مسلم **قوله** وَيجهر في الجمعة
وَالعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقي من طريق الحارث
عن علي قال الجهر في العيدين من السنة وَالخروج في العيدين الى الجبانة
من السنة وَاستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وابي واقد
الليثي اللذين اخرجهما مسلم في تعيين القرآة في الجمعة وفي العيدين
وَفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقرآة فقد وقع
في الصحيحين من حديث ابي هريرة يسمعنا الاية احيانا وللنساي فيسمع
منه الاية بعد الاية من سورة لقمان وَالذاريات في الظهر وله عن انس
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرا بسبح وَهل اتاك حديث الغاشية
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة التعريس بالجماعة
يجهر فيها ابن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرسنا الليلة فقال رجل من
الانصار شاب انا الحديث وَفيه وامر المؤذن فاذن وَصلى ركعتين
ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقرآة كما كان يصلي
وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وصنع كما كان يصنع فيؤخذ ذلك من عمومه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين

ابوداود وَالنساي وَابن حبان وَالحاكم واحمد وابن ابي شيبة
وَالطبراني من حديث عقبة بن عامر **قوله** وَيقرا في الحضر في الفجر
في الركعتين باربعين اية او خمسين سوى الفاتحة ويروى من اربعين
الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث
جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف ونحوها
وفي المتفق عن ابي هريرة ويقرا بالستين الى المائة وَفي رواية ما بين
الستين الى المائة ولابن حبان عن ابن عمر كان يقرا في الفجر بالصافات
ومن حديث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها **حديث** عمر انه كتب
الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر وَالظهر بطوال المفصل وفي العصر
وَالعشا باوساط المفصل وَفي المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق
باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر ولا العصر وقد ذكر الترمذي
ما يتعلق بالظهر تعليقا **وَروى** البيهقي باسناد متصل الى مالك
ابن ابي عامر ان كتب الى ابي موسى ان اقرا في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين
من المفصل ولابن ابي شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرا لي ابو موسى
كتاب عمر اليه ان اقرا في المغرب باخر المفصل **وفي الباب**
ما اخرجه النساي وَابن ماجه وصححه ابن حبان من طريق سليمان بن
يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الاولين من الظهر
ويخفف الاخرين ويخفف العصر وَيقرا في المغرب بقصار المفصل وفي
العشا بوسط المفصل وفي الصبح بالطوال **واخرج** ابن سعد من
حديث انس قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمر بن عبد العزيز قال الضحاك بن عثمان وكنت اصلي خلفه فكان
يطيل الاولين من الظهر فذكر الحديث مثله ولمسلم عن ابي سعيد حزرنا
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر وَالعصر فحزرنا قيامه
في الركعتين الاولين من الظهر قدر ثلاثين اية وَفي الاخريين على النصف

من ذلك وفي الاولين من العصر على قدر الاخرين من الظهر وفي الاخرين
من العصر على النصف من ذلك **وفي الباب**
عن ابي قتادة متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها متفق عليه من حديث
ابي قتادة بلفظ ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية
وفي الباب حديث ابي سعيد المذكور قبل
عن احمد ويكره ان يوقت شيء من القران لشيء من الصلوات لما فيه
من هجر الباقي وايهام التفضيل **قلت** هو معارض بالنص فقد ثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك **حديث** من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجه عن جابر رفعه وفيه جابر
الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه
لكن تابعه ليث بن ابي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو
اضعف منهما ورواه ليث عن ابن عدي وقال محمد بن الحسن في الاثار
انبانا ابو حنيفة حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن جابر به قال الدارقطني وابن عدي لم يسنده عن ابي حنيفة
وتابعه الحسن بن عمارة ورواه الثوري وشعبة وتمام العشرة
عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن
ابي حنيفة مرسلا **وقد اخرج** الدارقطني والطبراني من طريق ابي
عن ابي الزبير عن جابر مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو
متروك **وروى** الدارقطني في غرائب مالك هذا مرفوعا وقال
تفرد به عاصم بن عصام وهو مجهول والذي في الموطا عن مالك
عن وهب عن جابر موقوف **واخرجه** الدارقطني في السنن
من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ كل صلاة لا يقرا فيها بام القران

فهي

فهي خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف والصواب
عن مالك موقوف ثم اخرجه هكذا **وفي الباب**
عن ابن عمر اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن سالم عن
ابيه ومن طريق اخرى عن ايوب عن نافع عنه ضعيفة ومن طريق
اخرى عن ايوب به موقوفة وقال هي الصواب وكذا هو في الموطا
عن نافع **وعن** ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي
وضعفه **وعن** ابي هريرة اخرجه الدارقطني وضعفه **وعن**
ابن عباس رفعه يكفيك قراءة الامام خافت او جهر **اخرجه**
الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** انس اخرجه ابن حبان في الضعفا
وعن علي قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا خلف الامام او
انصت قال بل انصت فانه يكفيك **اخرجه** الدارقطني
باسناد ضعيف وحمل البيهقي هذه الاحاديث على ما عدى الفاتحة
واستدل بحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر
ثم قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا
فاتحة الكتاب **واخرجه** ابو داود باسناد رجاله ثقات
وبهذا يجمع الادلة المبينة للقراءة والنافية لها **قوله**
وعليه الصحابة كذا قال وانما ثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد
ابن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي **اما**
الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم انه سال
ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرا خلف الامام في شيء
من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه اخر وعن ابن عمر من وجه
اخر وهو في الموطا عنهما **واما** ابن عباس فقال محمد بن الحسن في
الاثار عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قلت لابن عباس اقرا والامام
بين يدي قال لا وسياتي الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل
وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة

وعبادة وابى سعيد فى اخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام
قوله لان الاستماع فرض بالنص البيهقى عن مجاهد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل وللدار
قطنى من حديث ابى هريرة نزلت هذه الاية فى رفع الصوت وهم خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وعن عبد الله بن مغفل
انما نزلت هذه الاية فى القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه
حديث واذا قرا فانصتوا مسلم من حديث ابى موسى واخرجه
ابو داود وطعن فى هذه الزيادة هو وكذا البخارى فى جزء القراءة
وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابى النضر يقول
لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اريد احفظ من سليمان التيمى
وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرا فانصتوا الا سليمان
التيمى لكن حدثنا القطعى عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة
مثله واخرجه ابن عدى من طريق عمر بن عامر وسعيد بن ابى
عروبة عن قتادة فقال هذه الزيادة اشهر بسليمان التيمى منهما
وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه ابو داود
وقال هذه الزيادة ليست محفوظة واخرجها النساى
والدارقطنى ونقلوا عن مسلم انه صححها وفى الباب
عن ابى الدرداء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل صلاة قراءة
قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا
ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النساى وبين انه من قول ابى
الدرداء ادرجت وعن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
اتقراون فى صلاتكم خلف الامام والامام يقرا فسكتوا فقالها ثلاثا
فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوى ولكن
اخرجه ابن حبان وزاد فى اخره وليقرا احدكم بفاتحة الكتاب فى

نفسه وعن عمران بن حصين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
بالناس ورجل يقرا خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورة كذا
فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطنى وقال
تفرد حجاج بن ارطاة بقوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام قال
البيهقى ويدل على ادراجها ان مسلما اخرج الحديث من طريق
شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو
كرهه لنهى عنه قوله ويستحسن يعنى القراءة خلف الامام
عن محمد احتياطا ويكره عندهما لما فيه من الوعيد كانه يشير
بالاحتياط الى ايجاب من اوجب والى الوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن
عن داود بن قيس اخبرنى بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان
الذى يقرا خلف الامام فى فيه جمرة واخرجه ابن ابى شيبة
وعبد الرزاق بلفظ فى فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن
قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق
وعن ابرهيم قال عبد الله وددت ان الذى يقرا خلف الامام
ملئ فوه ترابا ذكره البخارى فى جزء القراءة قال وفى رواية رضفا
وعن على من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة اخرجه
ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفا وضعفه البخا
فى جزء القراءة وقال ابن حبان فى ترجمة عبد الله بن ابى ليلى من
الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرا خلف الامام
فلا صلاة له اخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن الجوزى من
طريقه واتهم به احمد بن على بن سليمان وعن انس رفعه من قرا
خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان فى الضعفاء
واتهم به مامون بن احمد احد الكذابين وقال البخارى فى
جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت لانه مرسل واما
ضعيف ولو ثبت لكانت الفاتحة مستثناة كما جعلت الى الا

مسجدا او استثنى في حديث اجر العبرة واما حديث سعد ففيه ابن
عباد ولا نعرف وسعيد لم يسم واما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا
يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحل لاحد ان يتمنى ان يملا افواه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وحذيفة وابي وعائشة رضفا
ولا نعنا واما حديث زيد بن ثابت فمنقطع ولا نعرف سماع بعضهم
من بعض ولا يصح مثله قال وقيل لمن منع القراءة خلف الامام اجمع
اهل العلم رايت على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض
فقلت انت تتحمله عنهم وقلت لا تتحمل عنه شيئا من السنن كالقيام
والتسبيح فصار الفرض عندك اهون من التطوع قال وحديث
واذا قرا فانصتوا لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به ونقول انما
يقرا خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان للنبي صلى الله عليه
وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقد
صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن
مهران قالوا يقرا عند سكوت الامام عملا بالحديثين لا صلاة الا
بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله سبحانه اعلم

باب الامامة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق للبزار مرفوعا وانما المسلم من حديث ابن مسعود علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى
الصلاة في المسجد الذي يوذن فيه ولقد رايتنا وما يتخلف عن
الصلاة الا منافق وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هولاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع سنن الهدى
وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ومن الاحاديث الدالة على وجوب

الجماعة حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون
عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ونحوه لمسلم
عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابي رزين
عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلايمني فهل
تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد
لك رخصة اخرجه ابو داود وابن ماجه واخرجه ابو داود
والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم
انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال
تسمع حي على الصلاة قال نعم قال فحي هلا قال النسائي رواه بعضهم
عن ابن ابي ليلى مرسلا وعن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد
فرخص له ان يصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء
بالصلاة قال نعم قال فاجب اخرجه مسلم وعن ابن عباس
رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر
قال خوف او مرض لم يقبل منه تلك الصلاة اخرجه ابو داود
من طريق ابي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت
عن سعيد بن جبير عنه واخرجه ابن ماجه من رواية شعبة
عن عدي بلفظ من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر
وصححه الحاكم ومن الاحاديث الدالة على صحة صلاة
المنفرد حديث ابن عمر رفعه صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بزيد على صلاته
وحده ومتفق عليه وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين

اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رفعه صلاة الجماعة افضل من
صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزا متفق عليه وفي لفظ صلاة
الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية
على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه وفي رواية لابي داود فان صلاها
في صلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وصححه الحاكم وعن
ابي بن كعب رفعه صلاة الرجل مع الرجل اوفى من صلاته وحده م
الحديث اخرجه ابو داود والنساى وعن قباث بن اشيم
نحوه اخرجه البيهقي وعن عثمان رفعه من صلى العشا في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل
كله اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود والترمذي ومن صلى
العشا والصبح وعن ابي الدردا رفعه ما من ثلاثة في قرية لا تقيم
فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث اخرجه
ابو داود والنساي حديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان
كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة بهذا وزاد فان
كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سلما
وفي رواية سنا الحديث وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم وقال
بدل قوله بالسنة فافقههم فقها ثم قال فاكبرهم سنا واعرف ان
مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه غريبة واخرجه
من وجه آخر فيه ضعيف بلفظ يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سوا فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سوا فاقرأهم للقران
وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة وفي الباب
حديث عمرو بن سلمة الجرمي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا الحديث اخرجه البخاري حديث
من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي لم اجده وقد روى الحاكم و
والطبراني من حديث مرثد بن ابي مرثد الغنوي رفعه ان سركم ان تقبل

صلاتكم

صلاتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني علماؤكم فانهم وفدكم
فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس
بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
حديث وليؤمكما اكبركما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث
بلفظ اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وله عندهم
طرق والفاظ حديث صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطني من طريق
مكحول عن ابي هريرة رفعه بهذا وزاد وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا
مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورجاله
ثقات وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع
كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا
وان عمل الكبائر وله طريق اخرى عند الدارقطني موصولة الا ان فيها
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظه سيليكم بعدي
البر والفاجر فاسمعوا واطيعوا وصلوا وراءهم
وفي الباب عن واثلة بن الا سقع
رفعه لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام
وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة اخرجه
ابن ماجه باسناد واهي وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله
الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطني وابو
نعيم في الحلية واسناده ضعيف واخرجه الدارقطني من طرق
اخرى واهية واخرجه ايضا عن ابن مسعود رفعه قال
ثلاث من السنة الصلاة خلف كل امام لك صلاته وعليه اثمه اخرجه
الدارقطني واسناده واهي ساقط واخرجه من حديث علي
رفعه من اصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر واسناده واهي
قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء يثبت وعن ابي الدردا
رفعه لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا

مع كل امير اخرجه العقيلي واسناده ضعيف حديث من ام قوما
فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة لم
اره بهذا اللفظ • وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احد
للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم
والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة
واخرجاه عن ابي مسعود نحوه في قصة وعن جابر قال صلى معاذ
لاصحابه العشا فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولابي داود
من حديث حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكن فتانا الحديث وعن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة وفي
رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم
وحده فليصل كيف شا اخرجه مسلم حديث عايشة انها
امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة
واخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلح منه
واخرجه محمد بن الحسن من رواية ابرهيم النخعي عن عايشة انها
كانت تؤم النسا في رمضان فتقوم وسطا واخرجه الشافعي
وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابي
شيبة من وجه اخر عنها واخرج ابو داود من حديث ام ورقة
بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ في دارها
موذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاكم وزاد في
الفرايض وعن اسما بنت ابي بكر قالت ليس على النسا اذان ولا
اقامة ولا جمعة ولا تقدمهن امراة ولكن تقوم وسطهن اخرجه
ابن عدي وعن ابن عباس قال تؤم المراة النسا تقوم في وسطهن
اخرجه عبد الرزاق قوله وحمل فعلها الجماعة على ابتدا

الاسلام كذا قال في المبسوط والمحيط واستبعده بعضهم بان عايشة
انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون
منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه
في قصة حديث ابن مسعود انه ام اثنين فتوسطهما مسلم من
رواية ابرهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما
فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث وفي اخره هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل واغرب ابن عبد البر والمنذري
والثوري فقالا ان الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذري
والثوري ان مسلما اخرجه موقوفا واخرجه ابو داود مرفوعا
واسناده ضعيف كذا قال وهو في مسلم من ثلاثة طرق ثالثها
مرفوعة واخرجه احمد من وجه اخر عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت
الشمس اقام الصلاة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي ويد صاحبي
فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى الطحاوي من حديث ابن
سيرين قال ما ارى ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد او لعذر
اخر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم
حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا

وفي الباب عن جابر قال قام النبي
صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى
اقامني عن يمينه فاخذنا بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا
خلفه اخرجه مسلم حديث اخروهن من حيث اخرهن الله
الراجح مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن
مسعود موقوفا في حديث اوله كان الرجال والمراة في بني اسرايل يصلو

جميعا الحديث ووهم من عزاه لدلايل النبوة البيهقي مرفوعا وذكر
السروجي عن بعض مشايخه انه في مسند رزين

وفي الباب عن ابي هريرة رفعه خير
صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها
وشرها اولها وعن ابي مالك الاشعري انه ام قومه فصف الرجال
فادني الصف وصف الولدان خلفهم وصف النسا خلفهم اخرجه
احمد موقوفا لكن قال فيه حتى اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من وجه اخر فصرح برفعه
وكذلك الحرث بن ابي اسامة حديث ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى مسلم والثلاثة من حديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم
وهيشات الاسواق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة مثله دون قوله ولا تختلفوا الى اخره واخرجه
الحاكم من حديث البراء اثنا حديث قوله لانها عرفت مفسده
بالنص يعني المراة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم حديث
صلاة المنفرد خلف الصف البخاري وابو داود عن ابي بكرة انه دخل
المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى
انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال
اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال ابو بكرة انا خشيت
ان يفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا
ولا تعد لفظ ابي داود وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا يوصل
ما ادركت واقض ما سبقت وجاء في الباب حديث وابصة اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة وصححه ابن حبان واخرجه
البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن

شيبان

شيبان عن ابيه قال صلينا و النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
الصلاة راى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حين انصرف
وقال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده
واخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن احاديث
الجواز حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
متفق عليه ونبه ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام
سليم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل بن حيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا
من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج اخرجه ابو داود في
المراسيل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلاته
قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عايشة مطولا
واما حديث انس والمصلي قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق
عليه من حديث انس وابي هريرة وعايشة ولمسلم عن جابر نحوه وفي
احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد
اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه
فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكر
ابن حبان في صحيحه واستدل بحديث لجابر على انهما صلاتان احداهما
كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا
ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرايض
حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة
فان كان لابد ففي التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذي وقد
توقف بعضهم في الاستدلال بحديث عايشة بانه اختلف في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اماما او ماموما
خلف ابي بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في
بعض طرقه الصحيحة ان الناس كانوا ياتمون بابي بكر وابو بكر ياتم بالنبي

ها

صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلاة القائم خلف
من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا متعين لان في بعض طرقه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر اخرجه احمد
وابن ماجه من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض ايضا
باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا
فان الوجوب اذا نسخ نفي الجواز واصرح ما ورد في ذلك ما اخرجه
الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مع
ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفا وقد قال الدارقطني
انه تفرد به **حديث** المفترض خلف المتنفل احتج من اجازه بقصة
معاذ واحتج من منعه بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفق
عليهما وقد نوزع كل في استدلاله بما يطول شرحه ومحله كتب الشروح
والله اعلم ويرجح الجواز ثبوت الاحاديث في صلاة الخوف **حديث**
اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي
وحده فقال الا رجل يتصدق على فيصلي معه اخرجه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم **وفي الباب**
عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن انس
عند الدارقطني بسند جيد وعن عصمة بن مالك عنده بسنده
ضعيف وعن سلمان عند البزار **حديث** من ام قوما ثم ظهر انه
كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا والراجح مرفوعا
واخرجه محمد بن الحسن عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار
ان عليا قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ثم يعيدون
واخرجه عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار لكن
قال عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد
وامرهم ان يعيدوا فلعلهما اثران واخرجه الدارقطني من وجه
اخر عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده

واهى

واهى وروى عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابي امامة ان عمر صلى
بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي
لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود
مثل قول علي اسناده واهى **وفي الباب**
عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو
جنب فاعاد واعادوا اخرجه الدارقطني وهو مع ارساله
من رواية ابي جابر البياضي وهو واهى واما ما اخرجه الشيخان
من حديث الزهري وابو داود من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فاتم بهم فمحمول على انه
ذكر قبل ان يدخل في الصلاة وقد جاء التصريح به في بعض الطرق
او انه لما رجع استانف واستدل من لم يوجب الاعادة بحديث
ابي هريرة الامام ضامن اخرجه احمد وابو داود والترمذي
باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابي هريرة رفعه
يصلون فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلهم اخرجه البخاري
وفي الاستدلال بهذا نظر وعن البراء رفعه ايما امام سهى فصلى
بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم فليغتسل هو ثم ليعد صلاته
الحديث اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع فلو
صح لكان نصا في المسالة

باب الحدث في الصلاة

حديث من قاء او رعف في صلاته فلينصرف
وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء
من حديث عائشة وابي سعيد وغيرهما **ويعارضه**
حديث علي بن طلق رفعه اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا
وليعد صلاته اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن
حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف
فليغسل عنه الدم ثم ليعد الوضوء وليستقبل صلاته اخرجه

الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف •
حديث اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من
لم يسبق بشيء لم اجده هكذا **واخرج** ابو داود وابن ماجه من حديث
عائشة اذا صلى احدكم فاحدث فلياخذ بانفه ثم لينصرف **واخرج**
الدارقطني عن علي موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزا او رعافا
او قيا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه •
حديث اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك تقدم •

وفي الباب

عن عبد الله بن عمرو رفعه اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث
قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة **اخرجه**
ابو داود والترمذي والدارقطني واسحاق والطحاوي **وروى**
البيهقي عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد
في اخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل
التسليم **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعدما يفرغ
من التشهد فقد تمت صلاته **اخرجه** ابو نعيم في الحلية في ترجمة
عمر بن ذر من طريقه عن عطا عنه ورواه من وجه اخر عن عطا مرسلا
وروى ابن ابي شيبة من طريق الحرث عن علي اذا جلس الامام في الرابعة
ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شا **واخرجه** البيهقي
من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وزاد قدر التشهد

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله ومرعه الحديث المعروف كانه يشير الى حديث رفع عن امتي الخطا
والنسيان لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج ابن عدي من طريق
الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطا
والنسيان والامر يكرهون عليه وفي اسناده جعفر بن جسر قد حدثني

ابي عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن قولا باللسان فاما اليد
فلا **وروى** ابن ماجه من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس رضه
بلفظ ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وصححه ابن حبان لكن ادخل بين عطا وابن عباس عبيد بن عمير **واخرجه**
الحاكم ايضا لكن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس بهذا **وعن** مالك عن
نافع عن ابن عمر **وعن** ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة
ابن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا
الحديث ولا يثبت اسناده **وحديث** ابن عمر اخرجه ابو
نعيم في الحلية في ترجمة مالك وقال العقيلي تفرد به ابن مصفى عن
الوليد

وفي الباب

عن ابي ذر اخرجه
ابن ماجه وعن ثوبان وابي الدردا **اخرجهما** الطبراني
حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما
هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن مسلم عن معوية بن الحكم قال
بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث
وفيه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن **واخرجه** الطبراني بلفظ ان هذه الصلاة
لا يحل فيها شي من كلام الناس

وفي الباب

عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء **اخرجه**
الدارقطني باسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف •
وفي الصحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يمنعني ان اكلمك
الا اني كنت اصلي ذكره في قصة **وعن** زيد بن ارقم في قصة وان
مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة **وعن** ابن مسعود نحوه وفيه
ان في الصلاة شغلا واحتج من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذي اليدين

وهي في الصحيح من حديث ابي هريرة وفيه فقام ذو اليدين فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال اما يقول ذو اليدين ه
قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي رواية قال لم انس ولم تقصر
وفي رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك ه
وله في الصحيح ايضا عن عمران بن
حصين وسماه الخرباق وعن ابن عمر عند ابي داود وابن ماجة
وابن خزيمة والدارقطني فقال اقصرت الصلاة ام نسيت قال
ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال الكما يقول ذو
اليدين قالوا نعم وعن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال
نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة
فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا هذا طلحة بن
عبيد الله رواه ابو داود والنسائي والحاكم وهي قصة اخرى متاخرة
عن الاولى قطعا واختلف في الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر
الاول وان الكلام مفسد عمدا كان ام خطا ومنهم من حمل النهي عن العمد
وما في هذه القصة على المشهور وقد يترجح هذا بتصحيح الصحابة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقي عن ابن الزبير انه صلى بهم ه
ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاستلمه فسبح به القوم فقال
ما اتممنا الصلاة فاشاروا ان لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم
سجد سجدتين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه
ومنهم من قال كان ما وقع في قصة ذي اليدين من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم حديث اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح
متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شيء في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع ذلك في قصة
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

حديث لا يقطع الصلاة مرور شيء ابو داود والدارقطني
من حديث ابي سعيد بها وزاد وادرأوا ما استطعتم فانما
هو شيطان وفي اسناده مجالد وهو لين وعن ابن عمر رفعه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع
الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم اخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف واخرجه الموطا موقوفا على ابن عمر واخرج
الطبراني في الاوسط عن جابر مثله في قصة واخرج الدار
قطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي
ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا يا رسول الله
اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة فقال لا يقطع الصلاة شيء ه
واسناده حسن وعن ابي امامة رفعه لا يقطع الصلاة شيء
اخرجه الدارقطني ايضا باسناد ضعيف ويعارض
ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رفعه يقطع صلاة الرجل
اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود
الحديث واخرج عن ابي هريرة رفعه يقطع الصلاة المراة
والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل قال الترمذي قال
احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي
نفسي من المراة والحمار شيء وانما قال ذلك لحديث عائشة انها
قالت ما يقطع الصلاة قالوا المراة والحمار فقالت ان المراة لدابة
سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
معترضة كاعتراض الجنازة اخرجاه ولحديث ابن عباس
انه مر على حمار فنزل عنه بين يدي بعض الصف ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الحديث اخرجاه ايضا
واما الكلب فلم يقع في الاحاديث الصحيحة ما يدفعه وقد

جا التقييد في المراة بالحايض **اخرجه** اصحاب السنن الا الترمذي
عن ابن عباس مرفوعا تقطع الصلاة المراة الحايض والكلب ٥
واختلف في رفعه ووقفه **ويعارضه** حديث ميمونة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه وانا حايض وربما
اصابني ثوبه اذا سجد وفي حديث عايشة عند مسلم نحوه وفيه
وعلي مرط وعليه بعضه **حديث** لو علم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه من
حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي
جهيم فسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر
بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
ووقع في الاربعين للرهاوي ماذا عليه من الاثم **واخرج**
البزار من رواية ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر ارسلني ابو جهيم
الى زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفا وقال ابن عبد البر
روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا جعل موضع زيد ابا جهيم
وموضع ابي جهيم زيد والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري
وغيره انتهى ومتابعة الثوري عند ابن ماجه **واخرج**
رواية ابن عيينة بلفظ ارسلوني الى زيد بن خالد اساله عن
المرور بين المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان
يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري
اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة انتهى فزاد ساعة وجعل
الشك من سفيان واما البزار فعين مميز الاربعين وانه خريفا
وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة
وشيخ ابن ماجه هشام بن عمار وقد روى ابن حبان من حديث

ابي هريرة مرفوعا لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه
في الصلاة معترضا كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة
التي خطاها وقال ابن القطان لا يتعين تخطئة ابن عيينة لاحتمال
ان يكون كل من زيد وابي جهيم ارسل الى الآخر وان احدهما كان
يضبطه اربعين خريفا والآخر لا يضبطه فحدث ابو النضر
عن شيخه بالحديثين في وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه **حديث**
اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة لم اره بقيد
الصحراء **وفي الباب**
احاديث منها عند الاربعة الا الترمذي عن ابي سعيد رفعه
اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين
يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان وعند ابن حبان
والحاكم واحمد واسحاق من حديث ابن عمر اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين
لفظ ابن حبان **وعن** عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن
جده رفعه ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم **اخرجه** البخاري
في ترجمة سبرة **وعن** سهل بن ابي حثمة رفعه اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها **اخرجه** الحاكم **وعن** ابي هريرة
رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره من امامه ٥
اخرجه ابو داود وابن حبان **حديث** ايعجز احدكم اذا صلى
في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ
وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك
مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك **وعن** ابي ذر رفعه
اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة
الرحل **اخرجه** مسلم وقد تقدم حديث ابي هريرة في الذي

قبله **وعن** عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل وفي الصحيحين من حديث
ابي جحيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام فتوضأ
واذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين
يديه الحمار والكلب لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلاة شيء مما
روى ابن عباس انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس شيء
يستره من الناس **اخرجه** البزار هكذا لكن الحديث في الصحيح ان ابن
عباس مر بين يدي بعض الصف نعم عند ابي داود من حديث الفضل
ابن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا
فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحماره وكلبه يعبثان بين يديه
فما بالى ذلك **حديث** من صلى الى سترة فليدن منها ابو داود و
النسائي وابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة وزاد لا يقطع الشيطان
عليه صلاته **واخرجه** الطبراني فقال عن سهل بن سعد بدل
ابن ابي حثمة والاسناد واحد ولهذا قال ابو داود اختلف
في اسناده **واخرجه** البزار والطبراني من حديث جبير بن مطعم
وعن بريدة نحوه **اخرجه** البزار وتقدم قريبا حديث ابي
سعيد **قوله** ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ورد
الاثر يشير الى حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود او عمود ولا
شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا
اخرجه ابو داود واحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد
ابن كامل عن المهلب بن حجر عنها **واخرجه** ابن السكن من وجه اخر
عن الوليد عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها والاضطراب
فيه من الوليد وهو مجهول **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم تكن للقوم سترة هو في حديث

ابى

ابي جحيفة في الصحيحين دون قوله ولم يكن للقوم سترة فهي مدرجة
قوله قال عليه السلام فادرؤا ما استطعتم متفق عليه من
حديث ابي سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدرأه ما استطاع الحديث وتقدم انه عند ابي داود
من وجه اخر بلفظ لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم وتقدم
من حديث جابر وغيره ايضا **قوله** ويدرأ بالاشارة كما فعل
عليه السلام بولدي ابي سلمة كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن
ماجه عنه من رواية محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن امه
عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه
عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ابي سلمة
فقال بيده هكذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب **حديث**
ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة ابن المبارك عن
اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار هو الحمصي عن يحيى بن ابي كثير
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه والرفث في الصيام ٥
والضحك في المقابر وهو في مسند الشهاب من هذا الوجه وقال
ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الحمصي وليس المدني وهذا منقطع
حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ابن ماجه من
حديث علي بلفظ لا تقعقع اصابعك وانت في الصلاة وعند احمد
والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه
الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة
قوله قال عليه السلام لابي ذر في تقليب الحصى في الصلاة مرة يا ابا ذر
والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرج احمد وعبد الرزاق وابن ابي
شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن ابي ذر سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع **واخرجه**
احمد وابن ابي شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن من

وجه اخر عن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا
فان الرحمة تواجهه **وعن** معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمسح الحصى وانت مصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق
عليه ولابن ابي شيبة عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة
كلها سود الحدق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاختصار في الصلاة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ
نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل
الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة **واخرج** ابو داود عن زياد
ابن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم
قال هذا الصلب في الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
وفي البخاري عن عايشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته
ويقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين في الاختصار
وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود
وقيل ان تحذف الايات التي فيها السجدة وهذان الاخيران مبنيان
على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشي وسعته بعضه
والذي قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة
حديث لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان في
ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس
رفعه المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه
وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل **واخرج**
البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا
الا وكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي
ما التفت **وعن** ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلاة
فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة **اخرجه** الطبراني في

الاوسط باسناد واهي **وعن** ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا
على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه
اخرجه ابو داود والنساي والحاكم **وعن** انس قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة
فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع
لا في الفريضة **اخرجه** الترمذي **وعن** عايشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد متفق عليه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه
في صلاته بموق عينيه لم اجده بلفظ موق العين واقرب ما يمكن
ان يراد حديث علي بن شيبان خرجنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينيه رجلا
لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلاة لمن لم يقم
صلبه **اخرجه** ابن ماجه وابن حبان

وفي الباب **عن** ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا
يلوي عنقه خلف ظهره **اخرجه** الترمذي والنساي وصححه
ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي **وقد**
اخرجه البزار وابن عدي من وجه اخر في ترجمة مندل بن علي
قوله ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو
صافح بنية التسليم بطلت صلاته كانه يستدل بما اخرجه
ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من اشار في الصلاة اشارة
تفهم او تفقه فقد قطع الصلاة لكن قال احمد لا يثبت انتهى
ويعارضه حديث صهيب مررت بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة **اخرجه**

اصحاب السنن الثلاثة **وعن** ابن عمر قلت لبلال كيف كان ر
النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلا
قال كان يشير بيده **اخرجه** ابو داود والترمذي وصححه **وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة **اخرجه**
ابو داود وابن خزيمة وابن حبان **واجاب** بعضهم
باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة ورد بانه لو كان
كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه
كان بعد نسخ الكلام **حديث** ابي ذر نهاني النبي صلى الله
عليه وسلم خليلي عن ثلاث عن نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب
وان افترش افتراش الثعلب وفي نسخة السبع لم اجده من حديث
ابي ذر وانما عند احمد عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب
والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح عن عائشة وكان ينهى
عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وورد في النهي عن الاقعاء **احاديث** منها عن علي رفعه
يا علي لا تقع اقعاء الكلب **اخرجه** ابو داود وابن ماجة
وعن انس رفعه اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي
الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض
اخرجه ابن ماجه **وعن** سمرة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم **واما** ما اخرجه
مسلم عن ابن عباس قال في الاقعاء على القدمين هي السنة ه
واخرج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا
يقعون **واجاب** بان الاقعاء على ضربين مستحب وهو ان
يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض ومنهي وهو ان يضع اليتيه
ويديه على الارض وينصب ساقيه **حديث** ان النبي صلى

الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص ابن ماجه
من طريق ابي سعيد المقبري رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن
علي وهو يصلي وقد عقص شعره كالحلقة وقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره **اخرجه**
ابو داود والترمذي وابن ماجه وهذا لفظه وفي رواية ابي
داود ذلك كفل الشيطان **واخرجه** الطبراني من طريق
ابي رافع عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يصلي الرجل وراسه معقوص **واخرجه** اسحاق وذكر الدار
قطني ان مومل بن اسمعيل وهم في زيادة ام سلمة وكذا قال
ابن ابي حاتم عن ابيه اخطا مومل **وفي الباب**
عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه
معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال
مالك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **اخرجه**
مسلم وفي المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وان لا الف شعرا ولا ثوبا **وعن** علي رفعه لا تعقص شعرك
في الصلاة فانه كفل الشيطان **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ابو داود وابن حبان
والترمذي والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
وزاد ابو داود وابن حبان وان يغطي الرجل فاه ه
وفي الباب **عن** ابي جحيفة مر
النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه
وفي رواية فعطفه رواه الطبراني **حديث** ابن عمر انه
كان ربما يشير في بعض اسفاره ساقه ابن ابي شيبة من رواية
هشام بن الغاز عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية

من سواري المسجد قال لي ولي ظهرك ومن وجه اخر بلفظ كان يقعد
رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل **وبعارضه**
حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث
اخرجه ابو داود وابن ماجه واسناده ضعيف **واخرجه**
البزار من وجه اخر فيه ضعف ايضا **وعن** علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة **اخرجه**
البزار **حديث** قول جبريل لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه حتى شق عليه
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا صورة **واخرج** مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان جبريل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم
وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ
بيده ما فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا صورة الحديث وعند عن عايشة واعد رسول الله
جبريل في ساعة ياتيه فيها فجات تلك الساعة ولم ياته فالتفت
فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال لها ما هذا متى دخل هذا هنا فقالت
والله ما دريت فاخرج فجا جبريل فقال منعني الكلب الذي كان
في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه صورة كلب ولا صورة **وعن**
ابي هريرة رفعه اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت
قرام فيه ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال
فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه
وسادتين يوطان ومر بالكلب فليخرج ففعل واذا الكلب للحسن
او الحسين كان تحت نضد لهم **اخرجه** ابو داود والنساى والترمذى

وابن حبان **واخرجه** النساى مختصرا استاذن جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي
بيتك ستر فيه تصاوير اما ان يقطع روسها او يجعل بساطا
يوطا الحديث **وروى** الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطا وكره ما كان منصوبا
وعن عايشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه مرفقتين فكانتا في البيت
يجلس عليهما **اخرجه** البخاري واحمد ٥

وفي الباب عن ابي طلحة رفعه
لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او
تصاوير زاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها
الارواح **وعن** علي رفعه لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب
ولا صورة ولا جنب **اخرجه** ابو داود والنساى وابن ماجه
واحمد وفي رواية ولا صورة روح **حديث**
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة الاربعة وابن حبان
والحاكم دون قوله ولو كنتم وزاد والحية والعقرب ؞

وفي الباب عن ابن عباس
رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم **اخرجه**
ابو داود والحاكم واسناده ضعيف ولابي داود من طريق
سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا
وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى رجاله ثقات الا انه
منقطع **وعن** ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والحية والعقرب
الحديث وزاد في اخره قال وفي الصلاة ايضا ٥

فصل في اشيا يرخص فيها في الصلاة **عن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اداره في صلاة الليل متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ
في آخر سجوده اف اف **اخرجه** ابو داود وعلقه البخاري
ويعارضه حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم **اخرجه** البيهقي واخرج
عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منهما ضعيف **وعن** ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه **وعن** ابن عمر
رفعه اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشا ولا
تعجل حتى تفرغ منه متفق عليه **وعن** عايشة نحوه متفق عليه
وعن انس رفعه اذا قدم العشا فابدأوا به قبل ان تصلوا
المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم متفق عليه ولمسلم **عن** عايشة
مرفوعا لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **وعن**
عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلا
واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلا **اخرجه** الاربعة **وعن**
ثوبان رفعه ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما
فيخص نفسه بالدعا دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر
بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو
حقن حتى يتخفف **اخرجوه** الا النساي **وعن** ابي هريرة
رفعه لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن
حتى يتخفف **اخرجه** ابو داود **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلا متفق
عليه عن ابي ايوب بلفظ اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله
بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم

والاربعة

والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل بغايط او بول
وعن ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن
القبلة ولا يستدبرها **اخرجه** مسلم والاربعة الا الترمذي
وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلتين ببول او غايط **اخرجه** ابو داود
وعن عبد الله بن الحرث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يبولن احدكم وانا اول من حدث الناس بذلك
اخرجه ابن ماجه **وعن** نافع عن رجل من الانصار
عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل
القبلة ببول او غايط **اخرجه** مالك في الموطا **وعن**
سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغايط فليكرم قبلة الله فلا
يستقبلوا القبلة **اخرجه** الطبري في تهذيبه واورده
الدارقطني من مرسل طاوس **وعن** عبد الله بن الحسن عن ابيه
عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له **اخرجه**
الطبري ايضا **وقد وردت** اخبار تعارض ذلك استوفيناها
في غير هذا **باب صلاة الوتر**
حديث ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها
ما بين العشا الى طلوع الفجر **الاربعة** الا النساي من حديث
خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر جعلها لكم فيما بين العشا الى طلوع الفجر
وصححه الحاكم **واخرجه** احمد والدارقطني والطبراني
وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي مرة ونقل عن البخاري
لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي فضعفه

مذي

بعبد الله بن راشد عن الدارقطني وانما ضعف الدارقطني عبد
الله بن راشد البصري واما هذا فهو مصري وزوفي صرح
بنسبته النسائي في الكنى واخرج اسحق والطبراني من طريق
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة
ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم
صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة
العشا الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد
وخالفه الليث وابن اسحاق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن
راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو
المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي
تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد
به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن
ابي هبيرة **وفي الباب**
عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر اخرجه
الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيه
العرزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدار
قطني في الغرايب وفيه حميد بن ابي الجون وهو ضعيف
وعن ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلاة وهي الوتر اخرجه
الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن وقال البزار
احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم
دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المراد من جنس المزيد
فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث ابي سعيد
رفعه ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم

الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن
ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث وعن
عبد الرحمن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد
اهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية ما لي ارى اهل الشام
لا يوترون فقال معاوية وواجب ذلك عليهم فقال نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة
وهي الوتر وقتها ما بين طلوع العشا الى الفجر اخرجه عبد الله
ابن احمد في زياداته وفيه عبيد الله بن زحر وهو واهي
قلت ومعاذ مات قبل ان يلي معاوية دمشق وعبد
الرحمن المذكور لم يذكر القصة واخرج احمد وابن حبان
واصحاب السنن الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه الوتر حق
واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان
يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث
واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه
الدارقطني وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم وهو على
شرط الصحيح ويعارضه ما اخرجه الطحاوي من طريق عقبة
ابن مسلم سالت ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت
نعم صلاة المغرب قال صدقت ومن طريق ابي العالية علمنا
اصحاب محمد ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا
وتر الليل وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن
لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن
ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد باسناد
ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم
اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار

انه تفرد به **وفي الباب** في مطلق
الامر بالوتر حديث ابي سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا **اخرجه**
مسلم واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذي
من حديثه اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا
قبل طلوع الفجر **ويعارض** القول بوجوبه حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات
واوتر ثم انتظروه من المقابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال
خشيت ان يكتب عليكم الوتر **اخرجه** ابن حبان هكذا ولاصحاب
السنن وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
من جاء بهن يوم القيامة كما امره الله لم يستخف بشيء من حقوقهن
فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجيء بهن يوم القيامة
استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله ان شاء غفر له وان شاء
عذبه استدل بذلك عبادة بن الصامت على ان الوتر ليس بواجب
اخرجوه من طريق عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخدجي ساله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم كوجوب الصلاة
ثم سال عبادة بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره
ومن الادلة على ذلك حديث طلحة في قصة الاعرابي
وانه قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **وحديث**
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال
فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك في
اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرايض
وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى **اخرجه** احمد
والحاكم وفيه ابو جناب الكلبي وهو ضعيف وله طريق اخرى

كم

فيهما مندل واخرى فيها وصاح بن يحيى واخرى عند احمد والحاكم
فيها جابر الجعفي **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوتر على بعيره وفي لفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
على راحلته **حديث** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث يعني لا يفصل بينهن بسلام الحاكم عن عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في
اخرهن وفي رواية لا يسلم في الركعتين الاولين من الوتر ومن
طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر قال الحسن
كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وللنسائي من
طريق زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر ه

وفي الباب في مطلق الوتر بثلاث
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا
في الاولى بسبح الحديث **اخرجه** النساي والترمذي
وابن ماجه والطحاوي **واخرج** الطحاوي عن ابن ابزى عن
علي وعمران نحوه **وعن** عايشة نحوه اخرجه الاربعة وابن
حبان والدارقطني ولفظه كان يقرا في الركعتين اللتين
يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي
بانه لو كان مفصولا لقال في ركعة الوتر او الركعة المفردة
او نحو ذلك **وعن** عبد الله بن مسعود رفعه وتر الليل ثلاث
كوتر النهار صلاة المغرب **اخرجه** الدارقطني وفيه يحيى بن
زكريا بن ابي الحواجب وهو واهي وقال البيهقي الصواب
موقوف **واخرج** الدارقطني عن عايشة نحوه وفيه اسمعيل
ابن مسلم المكي وهو واهي ايضا **وفي الباب**
حديث النهي عن البتيراء **اخرجه** ابن عبد البر في التمهيد من

طريق عمر بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد وفي اسناده عمر بن
محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزي قد فسر ابن عمر البتيرا
ان يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان في حديث ابي
سعيد نفسه ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من
تفسير الراوي وهو اعلم بما روى **وروى** الطحاوي من طريق
المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره
بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه فقال الرجل اني اخاف
ان يقول الناس هي البتيرا فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله
قال الطحاوي سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره يعني تفسير البتيرا
قلت هذا من اعجب العجاب ان يحتج بابن عمر في تفسير البتيرا وترك
نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله
ومن الاثار في الوتر بثلاث ما اخرجه الطبراني من طريق
ابرهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزات
ركعة قط **وروى** الطحاوي من طريق سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن انس قال الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ومن
طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر
فقام وصففنا وراه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن
قوله وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلاث يعني لا يفصل
بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع
المسلمون على ان الوتر لا يسلم الا في اخرهن وعمرو هذا هو ابن عبيد
وهو متروك **وروى** الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه
عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر
ثلاث لا يسلم الا في اخرهن **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم قنت في اخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت
ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اخر

في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو
واهي **وعن** عايشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحد
يث
اخرجه الحاكم وسيأتي الكلام عليه في القنوت **وعن** علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك الحديث **اخرجه** ابوداود وبقية اصحاب السنن
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن
ماجه من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجه وفي رواية النسائي كان يوتر بثلاث
يقرا في الاولى سبح الحديث وفي اخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابو
داود تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى
وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع **اخرجه** ابن ابي شيبة
والدارقطني وفيه ابان وهو متروك **واخرجه** الخطيب من وجه
اخر ضعيف **واخرجه** الطبراني من وجه اخر صحيح لكن موقوفا
ان ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل
الركوع **وعن** ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
فقنت فيها قبل الركوع **اخرجه** ابونعيم في الحلية **وعن** ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل
الركوع **اخرجه** الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف **وروى**
ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه دعا القنوت
اجعل هذا في وترك اصحاب السنن من طريق بريد بن ابي مريم عن ابي
الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني جدي كلمات اقولهن في قنوت الوتر

اللهم اهدني فيمن هديت الحديث **واخرجه** احمد وابن حبان
وابن خزيمة والبيهقي واسحق والدارمي والبزار **واخرجه** الحاكم
من طريق اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبه عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة عن الحسن قال وخالفه محمد بن جعفر بن
ابي كثير عن موسى فقال عن ابي اسحاق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحورا
عن الحسن وهو الصواب **تنبيه** قوله اجعل هذا في وتر لم
يقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف الا بقنوته لانه استند
به على القنوت في جميع السنه بل يعارضه ما اخرج ابوداود من
طريق الحسن ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين
ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض
اصحابه ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الاخر
من رمضان والاسنادان ضعيفان **وفي الباب**
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان
اخرجه ابن عدي **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن
الحديث تقدم في صفة الصلاة **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبراني
من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واسناده ضعيف
واخرجه الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت ٥
واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابن مسعود قال
صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في
صلاة الا في الوتر وفيه ضعف **وفي الباب**
عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعه ما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد **اخرجه** ابن عدي وفيه

لسر بن حرب وفيه ضعف وقد قال ابن عدي لا باس به **وعن** ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية
من الصبح قال اللهم انج الوليد الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك لما
نزلت ليس لك من الامر شيء متفق عليه **وعن** ابن عمر صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم احد فلما رفع راسه قال اللهم
العن ابا سفيان الحديث فنزلت ليس لك من الامر شيء **اخرجه**
البخاري وليس عنده يوم احد وذكرها البيهقي ويؤيد ذلك حديث
انس ان الاية نزلت يوم احد بعد ان شج وجهه صلى الله عليه وسلم
واخرج ابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة من صلاة
الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار
من قريش فانزل الله ليس لك من الامر شيء فما عاد يدعو على احد بعد ٥
قال البيهقي المراد بقوله ثم تركه اي الدعا على اوليك القوم ٥
واما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا في القنوت ايضا
على الذين قتلوا اصحابه يوم بير معونه ٥ ويؤخذ من مجموع
الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل
وقد جا ذلك صريحا فعند ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم
او على قوم وعند ابن خزيمه عن انس مثله واسناد كل منهما صحيح وحد
ابي هريرة في الصحيح
اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله ليس
لك من الامر شيء **واخرج** ابن ابي شيبة من حديث علي انه لما قنت
في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا ٥
وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في
صلاة الصبح **اخرجه** ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية محمد

يث

ابن يعلى عنه عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه
عنها **واخرجه** الدارقطني من هذا الوجه وضعفه **واخرجه**
ايضا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الاسناد فقال عن
صفية بنت ابي عبيد بدل ام سلمه وقال صفية هذه لم تدرك
النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر
فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت
وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة **اخرجه**
الاربعة الا ابا داود وهذا لفظ النسائي **واخرج** ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون
في صلاة الفجر **وعن** ابي بكر وعمر وعثمان كذلك **وعن** ابن عمر انه كان
في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا يعارضه ما اخرجه الخطيب
في القنوت عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في
القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي وقال محمد بن الحسن
في الاثار انبانا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد
انه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم نره قانتا في الفجر
حتى فارقه قال ابرهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت
يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية
قنت يدعو على علي **وروى** البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس
قال القنوت في الصبح بدعة **وروى** الطبراني من رواية غالب
ابن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة
وقال محمد بن الحسن انبانا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لم ير
النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وهذا معضل
ويعارضه حديث انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا **اخرجه** عبد الرزاق عن ابي جعفر

الرازي

الرازي عن الربيع عن انس عنه بهذا واخرجه وصححه الحاكم في
الاربعين والدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح الحديث وذكر البيهقي شواهد
فيها فقال اسحق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس اقنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احيا قال فزجره انس
وقال ما زال الى اخره وجمع بين هذا وبين حديث انس الماضي ما كان
يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم فان مراده اثبات القنوت
في النوازل ولهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه على انه اذا احمل قوله
ثم تركه اي ترك الدعا على اوليك القوم بعينهم لم يبق بين الاحاديث
تعارض والله اعلم **حديث** اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا متفق عليه عن ابن عمر واما ما اخرج مسلم من حديث عايشة
في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه ويصلي تسع
ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم
تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ
يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان
يركع قام فركع قال النووي هو محمول على بيان الجواز والله اعلم

باب النوافل

حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة
بنى الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شا ركعتين قال
المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر واختلفت الاثار
والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع قبل العشا وفيه بعد
العشا ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم
والاربعة من حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة

تطوعا الا بنى الله له بيتا فى الجنة زاد الترمذى والنسائى اربع
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائى وابن حبان وابن
خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني
وهو مخالف العدد وللترمذى وابن ماجه من حديث عائشة مرفوعا
من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة فذكره
ولم يذكر قبل العصر ولابن عدى من حديث ابى هريرة مثله وزاد بما
وهو مخالف للعدد **ومما ورد** قبل العصر حديث ابن عمر رفعه
رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا **اخرجه** ابو داود والترمذى
واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابى داود عن على ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين **واخرجه**
الترمذى واحمد لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند اسحق عن
على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على اثر كل صلاة ركعتين
الا الفجر والعصر **وروى** الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث
ام سلمة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين قبل المغرب
فسألته فقال لى بسبب الركعتين قبل العصر فصليتهما الان **واما**
ما يتعلق بالعشاء ففى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه
من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد
العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر **واخرجه** البيهقى من حديث
عائشة موقوفا **واخرجه** النسائى والدارقطنى موقوفا على
كعب **تنبيه** لم يذكر نافلة قبل المغرب وقد اختلفت فيها
الاثار ففى اثباتها حديث عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين
صلاة قال فى الثالثة لمن شاء متفق عليه وللبخارى صلوا قبل
المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة ولابى داود صلوا قبل المغرب ركعتين ٥

ولابن

ولابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين
اخرجوه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ٥
واخرجه البزار والدارقطنى من طرق اخرى عن عبد الله بن بريدة
تخالف فى السند والمتن قال عن ابيه رفعه ان عند كل اذانين
ركعتين ما خلا المغرب وفى الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن
لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل فيحسب
ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وفى لفظ لمسلم كنا نصليهما
بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ولابن حبان من حديث عبد الله
ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان **وعن** مرثد بن عبد الله
قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابى تميم يركع ركعتين
قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل **ويعارض**
ذلك فى نفيها ما اخرجه ابو داود من طريق طاوس سئل ابن عمر
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر وقد
تقدم حديث بريدة **وروى** الطبرانى فى مسند الشاميين
عن جابر سالنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا ٥
وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد انه سال ابراهيم
النخعى عن الصلاة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما ٥
قوله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قاله رسول الله

صلى الله عليه وسلم • ابو داود واحمد والترمذي في الشمايل من
حديث ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب
السما • ولابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السما تفتح
اذا زالت الشمس وفي رواية الترمذي واحمد قلت يا رسول الله افيهم
تسليم فاصل قال لا وفي اسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف
ابن خزيمة في صحيحه الى ضعفه **واخرجه** محمد بن
الحسن عن بكر بن عامر عن ابرهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت
الشمس فساله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السما تفتح في هذه
الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة
قال نعم قلت انفصل بينهن بسلام قال لا **واخرجه** ابن خزيمة من
وجه اخر عن ابي ايوب وليس فيه لا تسليم بينهن **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة
لم اجده بل في مسلم ما يخالفه ففيه عن عايشة في اثنا حديث كنا
نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شا ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة
وفي لفظ لغيره يوتر بتسع ركعات **حديث** صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى • الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد
الله الازدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب
شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار
وقال النسائي هذا عندي خطا وقال ايضا اسناده جيد الا
ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في الصحيحين

من

من طرق عن ابن عمر ليس فيه • ولما اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة
من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية فان كان له شغل
فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة
وقال ابو احمد بن فارس سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال
صحيح وله طرق اخرى عند الطبراني في الاوسط من طريق الحسني عن العمري
عن نافع عن ابن عمر **واخرجه** الدارقطني في الغرايب من طريق
الحسني عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحسني ضعيف **واخرجه**
الدارقطني في السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن
عمر مثله وفي سنده نظر **واخرجه** الحاكم في علوم الحديث
من وجه اخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه
معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن ابيه عن
ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحربي في الغريب عن نصر بن علي
عن ابيه عن ابن ابي ذيب عن العمري عن ابي هريرة فلعل له فيه
اسنادين **وفي الباب**
عن عايشة اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محبوب
ابن مسعود البجلي **حديث** عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد العشا اربعا ابو داود من طريق زرارة بن اوفى
عنها كان يصلي صلاة العشا في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع
ركعات ثم ياوي على فراشه الحديث وفي اخره حتى قبض على ذلك
قال ابو داود وفي سماع زرارة من عايشة نظر وللنسائي من طريق
شريح بن هاني عن عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشا فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد
• البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى العشا ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن
عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها

في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في
الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولابي يعلى من وجه اخر
عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع
ركعات لا يفصل بينهن بكلام **واما** حديث عروة عن عايشة ما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها **اخرجه**
البخاري **وحديث** عبد الله بن شقيق سالت عايشة هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من
مغيبه يجمع بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار
عن غيرها او الانكار على الاعلان والاثبات على الاسرار او الانكار
على المواظبة والاثبات على المشاهدة او الانكار على صفة مخصوصة
في وقت مخصوص كما ان ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست
او في وقت دون وقت والله اعلم **حديث** لا صلاة الا بقرا
مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري بغير
رفع واصرح منه في المقصود **حديث** ابي هريرة ايضا في
المسيء صلاته قال ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي اخره ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وهو في السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم
الكلام عليه في اوايل صفة الصلاة **قوله** وهو مخير في الاخريين
ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت هو الماثور عن علي وابن مسعود
وعايشة لم اجده عن عايشة **واما** علي وابن مسعود فاخرجه
ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق عنهما قالا اقرا في الاوليين
وسبح في الاخريين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
داوم على ذلك اي القراءة لم اجده صريحا وفي الصحيحين عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين الاوليين

بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
ويطيل في الاولى **حديث** لا يصلى بعد صلاة مثلها لم اجده
وقد اخرج ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمان بن
يسار رايت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال
قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين وقال مالك في الموطا عن نافع ان رجلا سال
ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي
معه قال نعم قال ايهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك
ويجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني على اعادتها
على وجه اكمل ويدل على ذلك حديث ابي سعيد صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي فقال الا رجل
يتصدق على هذا فيصلي معه **وفي الباب**
عن ابي ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل
فانها لك نافلة **اخرجه** مسلم **وعن** يزيد بن عامر السوائي
نحوه اخرجه ابو داود **وعن** ابن مسعود نحوه **اخرجه**
مسلم ايضا **وعن** جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى
صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال
علي بهما فجيء بهما ترعد فرايصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا
قالا انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **اخرجه**
اصحاب السنن الثلاثة **حديث** صلاة القاعد على النصف
من صلاة القايم البخاري والاربعة عن عمران بن حصين
واخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو نحوه **حديث**
ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار

وهو متوجه الى خيبر يومى ايما **اخرجه** مسلم وابو داود والنساي
قال النسائي والدارقطني غلط وانما هو عمرو بن يحيى والصواب على راحلته
واخرج البخاري من وجه اخر عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر يصلي في
السفر على راحلته اينما توجهت يومى ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومى براسه **وعن** انس بن سيرين انه
راى انس بن مالك يصلى على حمار الحديث وفيه لولا انى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله **وروى** الدارقطني فى الغرايب
من رواية مالك عن الزهري عن انس قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلى يومى ايما ولابن حبان ولابى داود
والترمذي من رواية ابى الزبير عن جابر رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومى ايما واصله فى البخاري
حديث ان الخلفا الراشدين واظبوا عليها لم اجده **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم بين العذر فى ترك المواظبة على التراويح
وهي خشية ان تكتب علينا متفق على معناه عليه من حديث عايشه
بلفظ الا انى خشيت ان تفرض عليكم وفى لفظ ولكن خشيت ان
تفرض عليكم صلاة الليل **وقد اخرج** البخاري ان عمر جمع الناس على
ابى بن كعب **وعن** ابى ذر نحوه **اخرجه** اصحاب السنن **وعن**
النعمان بن بشير نحوه **اخرجه** النساي وروى البيهقى من طريق
السايب بن يزيد كنا نقوم فى زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال
مالك فى الموطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون فى زمن عمر
فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة **وروى** ابن ابى شيبة والطبراني
من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عشرين
ركعة فى رمضان سوى الوتر واسناده ضعيف **ويعارضه**
قول عايشة ما كان يزيد فى رمضان وغيره على ثلاث عشرة ركعة متفق

عليه **قوله** لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف يعنى التراويح
اخرجه الطحاوي عن ابن عمر **قوله** والمستحب الجلوس بين
الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لعادة
اهل الحرمين **قلت** اخرجه محمد بن نصر المروزي فى صلاة الليل
قوله ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان عليه الاجماع
كذا قال ولا ادري من اين نقل ذلك **باب**

ادراك الفريضة

حديث لا يخرج من المسجد بعد
النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع ابو داود
فى المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات
وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا
ولفظه من ادرك الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو
لا يريد الرجوع فهو منافق **وفى الباب**
حديث ابى هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم لما
خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل فى عامة السنن
والنوافل المنزل وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى فى الصحيحين عن زيد بن ثابت فى قصة مرفوعة فعليكم بالصلاة
فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولابى داود
صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدي هذا الا المكتوبة
حديث قضى ركعتى الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة
التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهى
فى حديث ابى قتادة عند مسلم فى القصة الطويلة فى نومهم عن صلاة
الصبح فى الوادى ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم
وفى حديث ذى مخبر عند ابى داود ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم
فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة وتقدم فى الاذان

نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمرو بن امية وبلال ولمسلم من
حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل انسان
براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا
ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة
وفي الباب عن انس وابن عباس
عند البزار وعن ابن مسعود عند البيهقي وعن مالك بن ربيعة
عند النسائي وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقام
ثم اذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر حديث صلوها
وان طردتكم الخيل يعني سنة الفجر ابو داود من حديث ابي هريرة
بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وفي الباب
عن عايشة ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شي من النوافل اسرع
منه وفي لفظ اشد معاهدة منه الى الركعتين قبل الفجر اخرجاه
ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاري
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
قبل الفجر وله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها لم اره
ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولابي
يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغايب حديث
الوعيد بترك الجماعة تقدم شي منه في ابواب الامامة حديث
من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي لم اجده قوله
انه صلى الله عليه وسلم واظب على الرواتب عند اداء المكتوبات
بالجماعة هو مستفرى من الاحاديث وليس هو على هذه الصورة
من قول صحابي

باب قضاء الفوايت

حديث من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام
الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم

ابو ابرهيم الرحماني في رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه
مالك وغيره عن نافع ٥ وقال البيهقي قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد
ابن عبد الرحمن شيخ ابي ابرهيم فيه موقوفا انتهى وهذا الموقوف عند
الدارقطني وحديث مالك في الموطا وقال النسائي في الكنى رفعه
غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطا ٥ والله اعلم قوله
فان كان في الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز لانه اداها قبل وقتها
الثابت بالحديث كانه يشير الى حديث انس من نسي صلاة فليصلها اذا
ذكرها وفي لفظ لابي داود فليصلها حين يذكرها وفي الباب
عن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر ثم
امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب
اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده ابن لهيعة واما
حديث جابر في صلاته عليه السلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعين الترتيب الا عند من يقول بتضييق
وقت المغرب ٥ والله اعلم قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن
اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني
الترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن
ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشا قال الترمذي ابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفي قوله عن اربع
صلوات نظر لان العشا صليت في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب
ضمها الى الفايتات حقيقة وفي الباب
عن ابي سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشا
الحديث اخرجه النسائي وابن حبان تنبيه سئل احمد
عن حديث لا صلاة لمن عليه صلاة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزي

في العلل بسنده عن ابرهيم الحربي **باب سجود السهو** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل
السلام **اخرجاه** من حديث عبد الله بن بحينة في قصة السهو عند
التشهد الاول **حديث** لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو
داود من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف **وفي الباب**
عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داود والنسائي من حديث
عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم وصححه
ابن خزيمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد
السلام هو في حديث ابن مسعود المذكور **وفي الباب**
حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين **وحديث**
عمران بن حصين عند مسلم **وحديث** المغيرة عند ابي داود والترمذي
وعن سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم **وعن** انس عند
الطبراني في الصغير **وعن** ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد **قوله**
فعارضت روايتا فعله منع التمسك بقوله كانه يشير الى حديث
ثوبان المذكور لكن يعكر عليه حديث ابي سعيد عند مسلم مرفوعا
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابي داود وابن
ماجه عن ابي هريرة فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ولابي داود والنسائي عن ابن مسعود ثم سجدت سجدتين
وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف
مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة
فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى
او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم **قوله**

ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت
والتشهد وتكبير العيد من غير تركه مرة **قلت** لم اجد هذا في حديث
هكذا وفي مرابطته على القنوت نظر **حديث** النهي عن البتيرا
ذكره عبد الحق في الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الى ابي سعيد
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا ان يصلي الرجل واحدة
يوتر بها وفي سنده عمر بن محمد بن ربيعة قال والغالب على حديثه
الوهم **وروى** البيهقي في المعرفة عن ابي منصور مولى سعد بن
ابي وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل
تعرف وتر النهار فقلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر النهار واحدة
بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس
يقولون هي البتيرا قال يا بني ليس تلك البتيرا انما البتيرا ان
يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى
فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيرا **وقال**
النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيرا مرسل
ضعيف كذا قال ولم يعزه **حديث** اذا شك احدكم في صلاته
كم صلى فليستقبل الصلاة لم اجده مرفوعا **واخرج** ابن ابي
شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا **قال**
يعيد حتى يحفظ **واخرج** نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن
الحنفية **حديث** من شك في صلاته فليتحر الصواب
متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في اول الباب
حديث من شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا بنى
على الاقل الترمذي وصححه ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف
وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجه في روايته
حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابي سعيد مرفوعا
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا

استيقن ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت وترا
شفعها وان كانت شفعا كانت ترغيما للشيطان وللحاكم عن ابن
عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة
يحسن ركوعها ويسجد سجدتين **باب**
صلاة المريض حديث انه صلى الله عليه وسلم قال
لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب يومي ايماء البخاري والاربعة وفي رواية النساي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **حديث** ان قدرت
ان تسجد على الارض والا فاوم براسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها
فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
واخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه
اخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه **حديث**
يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه
يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه لم اجده
هكذا وللدارقطني من حديث علي نحوا وله وفيه فان لم يستطع صلى
مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولم يذكر اخره واسناده واهي جدا
قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما
من حيث الساعات وهو الماثور عن علي وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة
ما زاد على خمس صلوات في الاغماء **فاما** اثر علي فلم اره **واما**
اثر ابن عمر فروى ابرهيم الحربي في الغريب باسناد صحيح عن نافع
قال اغمي على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل
وقال محمد بن الحسن في الاثار انبانا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي **وفي الباب**

حديث

حديث مرفوع **اخرجه** الدارقطني عن عايشة في الرجل يغمى عليه
فيترك الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لشيء من ذلك قضا
الا ان يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه فانه يصليه وفي اسناده
الحكم بن عبد الله الايلي وهو واهي جدا **وروى** عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم
يقض ما فاته وللدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر
والمغرب والعشا فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده
ضعف **باب سجود التلاوة**
حديث السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها لم اجده
مرفوعا ولابن ابي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا
ولعبد الرزاق عن عثمان وعلقه البخاري انما السجود على من استمع
ومن احاديث سجود التلاوة حديث ابي هريرة
اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث
اخرجه مسلم **وعن** زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله
عليه وسلم النجم فلم يسجد **اخرجاه وعن** عمر انه قرا سجدة وهو
على المنبر فنزل فسجد ثم قراها في الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود
فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا **اخرجه** مالك وللبخاري
نحوه من وجه اخر **قوله** والسجدة في حم عند قوله لا يسامون
في قول عمر لم اجده ولابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس
نحوه **قوله** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر
ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروي عن ابن مسعود
لم اجده ولابن ابي شيبة عن الحسن وعطا وابرهيم وسعيد بن
جبير انهم كانوا لا يسلمون **واما** التكبير فاخرجه ابو داود
من حديث ابن عمر مرفوعا **قوله** في سورة الحج سجدتان احمد وابو
داود والترمذي عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتين

ري

من لم يسجدهما فلا يقرأهما وفي اسناده ابن لهيعة قال الترمذي
ليس اسناده بقوي ولابي داود في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا
فضلت سورة الحج على القران بسجدتين قال ابو داود وقد اسند هذا
ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة وللمالك عن عمر مثله موقوفا وللحاكم
عن ابن عباس في الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم
انهم سجدوا فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقرأه خمس عشرة سجدة واخرجه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده
عبد الله بن منين وهو مجهول سجدة ص عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجه الدارقطني ورواته ثقات
وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة وسجدها شكرا
اخرجه النسائي ورواته ثقات وللبخاري عن ابن عباس انها
ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وعن ابي سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ
ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقراها مرة اخرى فلما
بلغها تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي اخرجه ابو داود
ولاحمد من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد
بها سجدة اذا السماء انشقت والمفصل عن ابي هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبي صلى الله
عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه
ابو داود وفي اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن
عباس قوله ليس في المفصل سجدة وعن ابي الدرداء ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من
المفصل اخرجه ابن ماجه قال ابو داود واسناده واهي

باب صلاة المسافر

حديث

حديث يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم في الطهارة حديث
علي لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابي شيبة من
طريق ابي حرب بن الاسود ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر
اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ولعبد
الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر
اذا رجع حتى يدخل بيوتها قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي
الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذا
قصر وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر انتهى
اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة
وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة
بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولابن ابي شيبة عن
ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة زاد
محمد بن الحسن وان كنت لا تدري فاقصر وفي المتفق عليه عن انس
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا عشرا
ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة
سبع عشرة يقصر الصلاة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين
ثمانية عشر يوما وللبخاري عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقي
يجمع بينها فان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال
سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشر حذف احدهما قوله
روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر كان يقصر وعن جماعة من
الصحابة مثل ذلك اما ابن عمر فاخرجه البيهقي باسناد صحيح
واما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كنا مع
عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد
على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق

انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين وللبيهقي
من وجه آخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة ولابن ابي شيبة
عن ابي حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين
وان اقمت عشر سنين وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد
ابن ابي وقاص في قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان
يصلي ركعتين **وفي الباب** **حديث**
مرفوع **اخرجه** عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلاة تفرد به
الحسن بن عمارة وهو واهي جدا واصح منه ما اخرجه ابو داود عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر
الصلاة ورواته ثقات الا ان ابا داود قال هو وغيره تفرد بوصله
معمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو
مسافر اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ابو داود والترمذي واسحاق
والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذي وللطيالسي
من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا
صلى ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا
مثله وقالوا امثله قال ثم ان عثمان اتم ولابن ابي شيبة نحوه وزاد
فيه وحججت مع عثمان سبع سنين من امارته لا يصلي الا ركعتين
ثم صلاها بمنى اربعا **وروى** مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل
وكذلك عبد الرزاق **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم حديد
لم اجده **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه

من

من المسافرين **قلت** لشير الى الذي قبل الذي قبله في قوله انا
قوم سفر **ذكر القصر** **عن** عايشة فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر **اخرجاه**
وعن ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **اخرجه** مسلم **وعن** عمر
صلاة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان
محمد **اخرجه** النساي وابن ماجه وابن حبان **وعن** ابن عمر قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما
علمنا ان الله امرنا ان نصلي ركعتين في السفر **اخرجه** النساي
وعن ابي هريرة رفعه المقيم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر
اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا **وعن** عمر انه
قال ليعلى عجبت مما عجبت منه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **اخرجه**
مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصته **وعن** انس بن مالك الكعبي رفعه
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة **وعن** عايشة
انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال
احسنت **اخرجه** النساي وللدارقطني عنها من وجه آخر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر
ورواته ثقات **واخرجه** البيهقي مرفوعا عنها
باسناد صحيح **ذكر الجمع بين الصلاتين** **عن**
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل
ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية كان اذا عجل
به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **وعن** ابن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة
تبوك وله عن معاذ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشا **وعن** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا **وعن** ابن عباس رفعه
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر **اخرجه**
الترمذي وفيه حنش بن قيس وهو واهي جدا وعل الحاكم فاستدركه
واخرجه البيهقي عن عمر قوله **باب الجمعة**
حديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
لم اجده **وروى** عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة
الا في مصر جامع واسناده صحيح ورواه ابن ابي شيبة مثله وزاد
ولا فطر ولا اضحى وزاد في اخره او مدينة عظيمة واسناده ضعيف
وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي
حديث اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روى
البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل
الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زالت الشمس **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده **قوله** وردت به السنة
يعني الخطبة قبل الصلاة لعله يشير الى حديث ابي موسى في ساعة
الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلاة وهو
في مسلم **قوله** ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى
العمل **اخرجه** الشيخان عن ابن عمر انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك **وعن** جابر بن سمرة كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب
قايما **اخرجه** مسلم **وعن** ابن عمر نحوه وزاد في رواية كان
يجلس اذا صعد المنبر **اخرجه** ابو داود وله في المراسيل عن
ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدا فيجلس

على

على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب
وكانا اذا قام اخذ عصى فتوكا عليها وهو قايم على المنبر ثم كان ابو
بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك **قوله** ويخطب قايما على طهارة
لان القيام فيهما متوارث بقدم **قوله** عن عثمان انه قال الحمد لله
فارتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره قاسم بن ثابت في
الدلايل بغير اسناد فقال روي عن عثمان انه صعد المنبر فارتج عليه
فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان
لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قايل
وان اعش ياتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله ان شا الله ٥
ذكر العدد في الجمعة **عن** عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن
زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا في نقيع الخضمات
قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين **اخرجه** ابو داود ورجاله
ثقات وبين البيهقي في رواية سماع محمد بن اسحاق **وعن** جابر
مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فصاعدا جمعة
واضحى وفطر واسناده ضعيف **وعن** ام عبد الله الدوسية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على
اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم **اخرجه**
الدارقطني واسناده واهي جدا **قوله** ولا تجب الجمعة على
مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى ٥ ابو داود عن طارق
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة ٥ عبد مملوك ٥ او امراة ٥ او صبي ٥
او مريض **واخرجه** الحاكم من طريق طارق المذكور عن ابي موسى
زاد فيه ابا موسى **وعن** تميم الداري رفعه الجمعة واجبة الا
على صبي او مملوك او مسافر **اخرجه** البيهقي والطبراني

وزاد او امراة او مريض وللبيهقي عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما
ملكت ايمانكم او ذي علة **وعن** جابر رفعه من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امراة او
صبي او مملوك واسناده ضعيف **حديث** ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه اذا اقيمت الصلاة فلا
تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطا ابن عيينة في هذه اللفظة **اه**
وقال اصحاب الزهري فاتموا وقال ابو داود قال ابن عيينة وحده
فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه
وللبخاري في الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير عن
الزهري ولابي نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذيب عن الزهري مثله
ولابي داود من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة ايتوا الصلاة
وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم **قال**
ابو داود واختلف عن ابي ذر فروى عنه فاقضوا وروى عنه
فاتموا انتهى **واخرجه** الايمة الستة من طرق عن الزهري فاتموا
حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لم اجده وقد قال
البيهقي رفعه وهم وانما هو من كلام الزهري كذلك هو في الموطا
عنه بلفظه خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام **اه**
وروى ابن ابي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر انهم
كانوا يكرهون بعد خروج الامام **وعن** عروة قال اذا قعد
الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري في الرجل يجي والامام
يخطب قال يجلس ولا يصلي **وعن** علي رفعه لا تصلوا والامام
يخطب **اخرجه** عبد الحق واسناده واهي **وروى** اسحاق
باسناد جيد عن السايب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة

فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة فاذا سكت المؤذن خطب
ولم يتكلم احد ويرده حديث جابر رفعه اذا جا احدكم والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه **قوله**
واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه
بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله الا هذا الاذان
عن السايب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام
على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان
عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه
وللبخاري عن ابن عباس حدثني عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت
المؤذن قام فاثنى على الله فذكر الحديث **وعن** جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم **اخرجه** ابن ماجه
واسناده ضعيف **وعن** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من
الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس فسلم عليهم **اخرجه**
الطبراني وابن عدي وهو واهي **وروى** عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر
يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم **اه**
ولابن ابي شيبة عن الشعبي نحوه **ذكر سنة الجمعة**
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل
الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن **اخرجه** ابن ماجه والطبراني
وزاد واربعا بعدها واسناده واهي **وعن** ابن مسعود
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا **اخرجه** الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي
بسنده وهو ضعيف **وعن** احمد بن الحسين البغدادي بسنده
الى علي نحوه وزاد يجعل التسليم في اخرهن **واخرج** عبد الرزاق

في

عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع
كان ابن عمر يصلي الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين
في بيته ويحدث ان رسول الله كان يفعل ذلك اخرجه ابو
داود وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت
اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة
اربعا اخرجه ابن سعد في ترجمتها باب

صلاة العيدين قوله وواظب عليها لم اجده صريحا
حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن
طلحة حديث كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى
وكان يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل
تمرات وللترمذي وابن ماجه عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم
النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان وللدارقطني حتى يرجع فياكل من
اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط
عن احمد بن ابي خالد واما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة
حديث انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده
وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس بردة حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط عن
محمد بن اسحاق عن ابرهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد
الله بن عباس بلفظ بردة حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان
للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة قوله
ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى وله ان
الاصل في الثناء الاخفاء وقد ورد الجهر في الاضحى لانه يوم تكبير

ولا كذلك الفطر لم اجده وفي الدارقطني عن ابن عمر انه كان اذا
غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر
حتى ياتي الامام قال البيهقي روي مرفوعا وهو ضعيف والصحيح
وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطني باسناد واه جدا وروى
الحاكم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب
وقال غريب قوله ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه لم يصل مع
حرصه على الصلاة ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذي
عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم قوله قبل الكراهة في المصلى
خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله
قلت هذا النفي مردود لما جاء عن ابي سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او
رمحين لم اجده ولابي داود وابن ماجه ان عبد الله بن بسر انكر
ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث انه عليه السلام امر بالخروج
الى المصلى من الغد حين شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال ابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من
الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب
من اخر النهار فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن
ماجه قال الدارقطني اتفق اصحاب شعبة عليه عنه عن
قتادة عن ابي عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال عن شعبة عن
قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب

النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعثمان فكانوا يصلون العيد قبل
الخطبة وعن جابر قال قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدا
بالصلاة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجه من وجه اخر عن جابر
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قايما ثم
قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووى انه لم يرد فى تكرير
الخطبة يوم العيد شى وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابى
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم
الفطر فيبدا بالصلاة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله
ابن السايب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس اخرجه ابو داود
والنساي وابن ماجه قوله فان غم الهلال وروى بعد الزوال
صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث
تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجه والدارقطنى حديث
كان لا يطعم فى يوم النحر حتى يرجع تقدم من حديث بريدة حديث
كان يكبر فى الطريق فى عيد الاضحى تقدم وانه لم يوجد صريحا قوله
ويصلى ركعتين كالفطر كذلك نقل تقدم ما يتعلق بعدد الركعات
وبعدد التكبير قوله ويخطب بعدها خطبتين كذلك فعل عليه
السلام تقدم قريبا قوله وان كان عذر صلاها من الغد ومن بعد
الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية فمن اخر بغير
عذر خالف المنقول لم اجد دليل ذلك قوله ويبدا بتكبير التشريق
بعد صلاة الفجر من يوم عرفه ويختم عقب صلاة العصر من يوم النحر وهو
قول ابن مسعود وقالا عقب العصر من اخر التشريق اخذا بقول على فقوله
على اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه كذا وقول ابن مسعود

وزاد قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد واخرج الحاكم عن عمر وابن عباس نحو قول على واخرج الدار
قطنى عن ابن عمر وابى سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول على لكن قال
من ظهر يوم النحر الى ظهر اخر ايام التشريق وفى الباب
عن على وعمار مرفوعا كقول على اخرجه الحاكم وصححه وعند البيهقى
وضعفه وللدارقطنى عن جابر نحوه وبين اللفظ كابن مسعود واسناده
ضعيف جدا قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا هو الماثور
عن الخليل عليه السلام لم اجده وتقدم عن ابن مسعود وله عن على
مثله وعن ابرهيم النخعى كانوا يقولون فذكره وتقدم فى حديث جابر

باب صلاة الكسوف

حديث فى كل ركعة ركوعان متفق عليه عنهما ٥
وفى الباب عن ابن عباس متفق عليه
وعبد الله بن عمرو وفى مسلم وله عن جابر فى كل ركعة ثلاث ركوعات
وفى حديث ابن عباس فى كل ركعة اربع ركوعات ولابى داود عن ابى
ابن كعب فى كل ركعة خمس ركوعات حديث ابن عمر فى كل ركعة
ركوع واحد لم اجده وانما فى السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص
فى صفة صلاة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابى داود والنسائى
عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائى
عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها وللنساى ايضا من حديث ابى بكرة ايضا فصلى
بهم ركعتين كما تصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل
صلاتكم ولابى داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبرانى فى
الاوسط عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم
يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح كذا اخرجه وهو غلط اشتغل رواته

الاول ولابي داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف
الناس في اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله
عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم وسمى الحاكم
الصحابي ابا مسعود **قوله** ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في
الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرا الفاتحة وسورة ويكبر
تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراة ثم يكبر ثلاثا
بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود **قلت**
كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن
الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود وفيه
قصة وانه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة ابي موسى وحذيفة
وقال الترمذي روي عن ابن مسعود هذا **وروى** عن غير واحد
من الصحابة نحوه **وروى** ابو داود ان سعيد بن العاص سال
ابا موسى وحذيفة عن ذلك فقال ابو موسى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى اربعا تكبيره على الجنائز فقال
حذيفه صدق **وروى** ابن ابي شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود
موقوفا **قوله** وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا
بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرا وفي رواية يكبر اربعا في الثانيه
وظهر عمل العامه اليوم بقول ابن عباس بتقدم قبله **وروى** ابن
ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشر
تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخره واختلف عن ابن عباس
وروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن
عباس كبر في صلاة العيد بالبصره تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين
قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك واسناده صحيح **وروى** ابن
ابي شيبة عن عطا ان ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الاولى

وستا في الثانية بتكبيرة الركوع **ذكر احاديث**
المتخالفين عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر
في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراة سوى تكبير
الركوع **اخرجه** ابو داود وابن ماجه وفيه ابن لهيعة وذلك
تفرد به وهو ضعيف **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع
في الاولى وخمس في الثانية والقراة بعدهما كلتيهما **اخرجه**
ابو داود وابن ماجه **وعن** كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في
الاولى سبعا قبل القراة وفي الاخرة خمسا قبل القراة **اخرجه**
الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة قال الترمذي عن البخاري هو
اصح ما في هذا الباب • وقال احمد ليس في الباب شي صحيح •
وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده
سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى
سبعا قبل القراة وفي الاخره خمسا قبل القراة **اخرجه**
ابن ماجه والدارقطني **وعن** ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب
اخرجه الدارقطني قال البخاري فيما حكاه الترمذي تفرد
به فرج بن فضالة وهو ضعيف والصحيح ما اخرج مالك يعني
في الموطا عن نافع عن ابي هريرة موقوفا وقال ابرهيم بن ابي
يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي يكبر في الاضحى والفطر
والاستسقى سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبه
ويجهر بالقراة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان يفعلون ذلك **حديث** لا ترفع الايدي الا
في سبع مواطن تقدم في الصلاة **قوله** ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان

من حديث الى حديث والذى فى الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطا
السنة **فايده** فى خسوف القمر حديث عايشة كان يصلى فى
كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات **اخرجه** الدارقطنى
وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس
والقمر ثمان ركعات فى اربع سجدات **قوله** لان المسنون استيعاب
الوقت بالصلاة والدعا يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله
وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله فى حديث
ابى بكرة وابى مسعود وعايشة وجابر وابى بن كعب **حديث**
عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى ركعتى الكسوف بالقراة متفق
عليه وللبخاري عن اسما **قوله** روى ابن عباس وسمرة الاخفات
بالقراة فى الكسوف **اما** حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت
مع النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن
لهيعة ورواه الطبرانى وليس فيه ابن لهيعة **واما** حديث سمرة
فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا
لفظ النساي وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان
سمرة فى اخريات الناس فلم يسمع **حديث** اذا رايتم من هذه الافزاع
شيا فارغبوا الى الله بالدعا لم اجده بهذا اللفظ وفى المتفق عن ابى
موسى فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعايه واستغفاره
وعن عايشة فكبروا وادعوا وصلوا **وعن** المغيرة فادعوا الله
وصلوا **قوله** وقال عليه السلام واذكروا الله واستغفروه
هو فى حديث ابى موسى كما تقدم وللبخاري عن ابن عمر فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله **قوله** والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلاة
الترمذى والنساى عن ابى امامة قلت يا رسول الله اى الدعا اسمع
قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات ورجاله ثقات
ولابى داود عن معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك

الحديث

الحديث **وعن** المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر كل
صلاة **اخرجه** البخارى فى تاريخه **حديث** اذا رايتم شيا من
هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال
قوله وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفى
مردود بما فى الصحيحين عن اسما ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه الحديث وفى المتفق ايضا عن ابن عباس وعا
ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص
وصرح احمد والنساي وابن حبان فى روايتهم بانه صعد المنبر

باب الاستسقا

قوله روي عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استسقا ولم يرو عنه
الصلاة **اما** الاستسقا فثابت كما سياتى **واما** نفى الصلاة فلا
يوجد هكذا وانما قد يرد الاستسقا بدون ذكر الصلاة ولا يلزم
من عدم ذكر الشى عدم وقوعه **فحديث** انس متفق عليه وليس فيه ذكر الصلاة
وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقى
فصلى بهم ركعتين الحديث **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى فى الاستسقا ركعتين كصلاة العيد اصحاب السنن وابن حبان من
رواية اسحاق بن عبد الله بن كنانة ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير
المدينة الى ابن عباس اساله عن الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبكم هذه
ولكن لم يزل فى الدعا والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان
يصلى فى العيد قال الترمذى حسن صحيح **قلت** ووهم من زعم ان اسحاق
لم يسمع من ابن عباس **وروى** الدارقطنى من طريق طلحة عن ابن عباس
نحوه وزاد وكبر فى الاولى سبعا وقرا سبح وفى الثانية خمسا وقرا هل
اتاك حديث الغاشية **وفى الباب**
عن عبد الله بن زيد متفق عليه وقد تقدم **وقد روى** الطبرانى فى

الاوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقا فخطب ثم نزل فصلى
ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة **قلت** ولا حجة فيه وانها كانت
حينئذ صلاة الجمعة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في
الاستسقا ابن ماجه عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث
واسناده حسن **وفي الباب** عن عبد الله بن
زيد عند احمد **وعن** عايشة **اخرجه** ابو داود مطولا وصححه ابن
حبان والحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب
رداه ولاحمد وحول رداه فقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه وللحاكم
من حديث جابر وحول رداه ليتحول القحط وللدارقطني من حديث انس
وقلب رداه لكي ينقلب القحط الى الخصب ولابي داود فاراد ان ياخذ
باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبه على عاتقه **قوله** ولا
يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم
بذلك **قلت** لم يامرهم لكن فعلوه بحضرته فلم ينكره **اخرجه**
احمد كما ترى

باب صلاة الخوف

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
على هذه الصفة يعني جعل الناس طايفتين طايفة خلفه وطايفة
في وجه العدو فصلى بتلك الطايفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه
من السجدة الثانية مضت الطايفة الحديث ابو داود من طريق خصيف
عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا
ان في حديثه ان قضاهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان
قضاهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه **قوله** وابو يوسف وان
انكر شرعيتها (?) في زماننا فهو محجوج بما روينا **قلت** لا حجة عليه بذلك
لانه انما انكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله واذا كنت

فيهم

فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم يكن فيهم لا يشرع **وقد روى** ابو داود
ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلاة الخوف وان سعيد بن العاص
صلى وجاهد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بطايفتين ركعتين ركعتين ابو داود عن ابي بكرة صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في الخوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو
فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله اربعا ولاصحابه
ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في اخره فكانت له اربع ركعات وللقوم
ركعتان وللنسائي من وجه اخر عن جابر فصلى بطايفة ركعتين ثم سلم
ثم جاءت طايفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم
في صلاة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات
الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان وهو عند ابي داود
والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وغزاة ذي قرد وهو في النسائي
من حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شغل عن
اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضا الفوايت

باب الجنايز

قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا
بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقا لانه ايسر والاول
هو السنة لم اجد مستنده الا ما ذكر ابن شاهين في الجنايز عن
ابرهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة **وعن** عطا نحوه بزيادة
على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميت **واما** التوجيه الى
القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البرا بن معرور لما توفي اوصى ان
يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب **اخرجه**
الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داود والنسائي
من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكباير واستحلال البيت

الحرم قبلتكم احيا وامواتا ه ولاحمد من حديث سلمى امراة ابى رافع قالت
اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت فاستقبلت
القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع في عند عن عبيد الله بن ابى
رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى والله اعلم حديث
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابى سعيد
ولمسلم عن ابى هريرة وفى الباب
عن جابر فى الضعفا للعقيلى والدعا للطبرانى وعن عايشة فى
الطبرانى وعن وايلة فى الحلية فى ترجمة مكحول وعن ابن عمر فى
الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار ولابى داود
والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قوله فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث
مسلم عن ام سلمة دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره
فاغمضه الحديث ولابن ماجه واحمد والبزار والحاكم عن شداد بن
اوس اذا احضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر مع الروح وقولوا
خيرا وشد اللحيين لو اجل

فصل في الغسل

حديث ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابى هريرة ولاصحاب
السنن على وللبزار عن ابن عمر وابى سعيد الخدرى وفيه قصة ه
قوله لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس
فى قصة الذى مات بعرفة اغسلوه بما وسدر ه ومن حديث ام عطية
فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى بن كعب رفعه ان
الملايكة غسلت ادم بالما والسدر اخرجه الحاكم وعن ابى
رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث
اسناده قوى اخرجه الحاكم والطبرانى والبيهقى ولابن ماجه
عن على نحوه لكن قال خرج من خطيئته واسناده واهى قوله
لان السنة هى البداة بالميامن كانه يشير الى حديث ام عطية فى قصة

غسلهن

عن مح

غسلهن ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها متفق عليه ه وفى حديث عايشة المتفق عليه كان يعجبه التيامن
فى كل شى قوله ولان التطيب سنة فى حديث ابن عباس فى قصة
المحرم وقصته راحلته ولا تمسوه طيبا وهو مشعر بان العادة
تقدمت بالطيب وتقدم فى حديث ابى بن كعب فى قصة ادم ذكر الحنوط
وفى حديث ام عطية واجعلن فى الاخرة كافورا وفى حديث
على انه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابى شيبة والحاكم وللحاكم من
حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا فى اخر غسلى كافورا وعن ابن
مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن
ابى شيبة والبيهقى وروى عبد الرزاق عن سلمان انه امر بمسك
ان يطيب به اذا مات قوله قالت عايشة علام تنصون ميتكم
محمد بن الحسن فى الاثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عايشة
رات امراة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم واخرجه
عبد الرزاق عن الثورى عن حماد واخرجه ابو عبيد فى الغريب
عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم وهو منقطع بين ابرهيم وعايشة
قال ابو عبيد هو من نصوت اذا مددت الناصية اى ان الميت
لا يحتاج الى التسريح وذلك بمنزلة الاخذ من الناصية ه

فصل فى التكفين ه حديث

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض
سحولية متفق عليه من حديث عايشة بزيادة من كرسف ليس فيها
قميص ولا عمامة ولابن عدى عن جابر بن سمرة كفن فى ثلاثة اثواب
قميص وازار ولفافة وفيه ناصح بن عبد الله وهو ضعيف ولابى داود
عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة
اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية فى اسناده ضعف

من

د

ولعل هذا سبب انكار عايشة القميص وقد زاد اسحاق في مسنده في
اخر حديث عايشة قالت فاما الحلة فانما شبهت على الناس لانها
اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال
اجعلها كفني ثم باعها وتصدق بثمنها **وروى** ابن ابي شيبة عن
ابرهيم النخعي قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية
وقميص **وعن** الحسن نحوه ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس
كفن في ثوبين سحوليين **ومن حديث** ابي هريرة في ثوب بحراني
وربطتين ولابن ابي شيبة والبزار من حديث علي كفن في سبعة اثواب
وقد انكره ابن عدي وابن حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار
تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع
عن شعبة عن ابي حمزه عن ابن عباس كفن في قطيفة حمراء قال ابن القطان
اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلما
اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل في قبره قطيفة حمرا
قوله وروى عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني
فيهما • عبد الرزاق من طريق عروة عنها واسناده صحيح وفيه
فقالت عايشة الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى
الجديد من الميت • ومن طريق عبيد بن عمير قال ابي ابو بكر نحوه ولابن
سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر نحوه • وفي زيادات
الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسي نحو الاول وزاد فانما
ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة واما مسلوب اسوا السلب
ولاحمد من طريق عبد الله البهي عن عايشة نحو الاصل في قصه • وفي
البخاري عن عايشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع
من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت
ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة •
وفي الباب حديث ابن عباس في الذي

وقصته

وقصته راحلته وكفنوه في ثوبين **حديث** ام عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب
لم اجده وفي حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك •
اخرجه ابو داود **حديث** ان مصعب بن عمير حين استشهد
كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت •
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفانه وترا
لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر اذا اجمرتم
الميت فاجمروه ثلاثا وللبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا •
وفي الباب حديث اسما بنت ابي بكر
كفنوني واجمروا ثيابي **اخرجه** مالك وعبد الرزاق وابن ابي
شيبة

فصل في الصلاة على الميت

حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة من الانصار ابن حبان
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة قد دفنت •
ولمالك عن ابي امامة بن سهل ان مسكينة مرضت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا
ان يوقظوه الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر
اربعا • ولابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت شاهد له وفي المتفق
عن ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فاتى
قبره فصلى عليه ولهما عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله
عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا وسمى الذي اخبره
ابن عباس وللترمذي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عبادة
ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد
مضى لذلك شهر قال البيهقي روي موصولا عن ابن عباس والمرسل
اصح **فصل** روى ابو داود والنسائي عن عمار بن ابي عمار شهدت
جنازة ام كلثوم اي بنت علي وابنها اي زيد بن عمر فجعل الغلام

مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة
وابو هريرة فقالوا هذه السنة وللبيهقي وكان في القوم الحسن
والحسين وابو هريرة ونحو من ثمانين صحابيا وفي رواية والامام
يومئذ سعيد بن العاص وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه
قدم النسا مما يلي القبلة والرجال يلون الامام وعن ابن عمر وعن
زيد بن ثابت نحوه وكذا عن عثمان وعن واثلة وعن علي وعن سعيد بن
العاص ويعارض ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن
مسلمة بن مخلد قال سنتكم في الموت سنتكم في الحياة فجعلوا النسا
مما يلي الامام والرجال امام ذلك وعن سالم والقاسم وعطا النسا
مما يلي الامام والرجال امامهن مما يلي القبلة حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم كبر اربعا في اخر صلاة صلاها الطبراني والبيهقي من
طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال اخر جنازة صلى عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنضر ضعيف وله
طريق اخرى عن نافع ابي هرمز احد المتروكين عن عطا عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا
ثم كان اخر صلاته اربع تكبيرات الى الممات اخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان في المهديين وللدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران
عن ابن عباس اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات وفيه
فرات بن السايب متروك وتابعه ابو المليح عن ميمون لكن في اسناده
محمد بن معاوية وهو متروك اخرجه ابن حبان في الضعفا واخرجه
الحرث بن ابي اسامة من طريق فرات بن السايب فقال عن ميمون عن ابن
عمر وفي الباب عن عمر اخرجه الدار
قطني عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فكبر اربعا وقال هذه اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه يحيى بن ابي انيسه وهو متروك وروى محمد بن الحسن

في الآثار

في الآثار عن ابرهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا
واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر فجمع راي
الناس فاجمعوا على ان ينظروا الى اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله
عليه وسلم حين قبض فيأخذون به ويتركون ما سواه فنظروا
فوجدوا اخر جنازة كبر عليها اربعا وعن ابي بكر بن سليمان بن
ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا
وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج
الى المصلى فصف الناس وراه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى
توفاه الله اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار وروى
الطحاوي والدارقطني عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى
الصحابة خمسا وعلى ساير الناس اربعا وروى عبد الرزاق وابن
ابي شيبة عن عبد الله بن معقل عن علي انه صلى على سهل بن حنيف
فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري واصله في البخاري
باختصار وذكره بتمامه في تاريخه وكذلك اخرجه الحاكم في
قوله والبداءة بالثناء ثم بالصلوات لانها سنة الدعا اصحاب
السنن والحاكم وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو الله لم يمجده ولم يصل على نبيه
فقال عجل هذا قوله والمسبوق لا يبدا بما فاته اذ هو منسوخ
ابو داود من حديث عبد بن ابي ليلى حدثنا اصحابنا كان الرجل
اذا جا سال فيخبر بما سبق من صلاته حتى جا معاذ فقال لا اراه
على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا
قد سن لكم ورواه احمد والطبراني من طريق ابن ابي ليلى
عن معاذ نحوه وللطبراني عن ابي امامة نحوه واسناده ضعيف
وللبيهقي من مرسل عطا نحوه وفي حديث المغيرة عند احمد
في صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلينا معه النبي

ادركنا ثم قضينا التي سبقناها **قوله** لان انسا فعل ذلك
وقال هو السنة يعني ان يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذا
وسطها ابو داود والترمذي وابن ماجه عن نافع ابي غالب عن انس
بذلك مطولا قال العلاء بن زياد ابا حمزة هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك قال نعم ه
وفي الباب عن سمرة بن جندب صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
متفق عليه **حديث** من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له
ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ فلا شي له ولفظ
ابن ماجه فليس له شي وقال الخطيب روي فلا اجر له وقال ابن عبد
البر هي خطا فاحش **ويعارضه** حديث مسلم عن عايشة لما
توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي فانكر ذلك
عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني
بيضا في المسجد سهل واخيه ه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر
وعمر صلي عليهما في المسجد انتهى وقصة ابي بكر **اخرجها** عبد الرزاق
وقصة عمر **اخرجها** مالك في الموطا ورجالها ثقات ه
حديث اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل
عليه ه ابن عدي عن علي رفعه في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل
فاذا استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه
ولم يورث ولم يعقل وفي اسناده عمرو بن خالد المتروك **وعن**
ابن عباس رفعه اذا استهل الصبي صلي عليه وورث اسناده حسن
وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
اخرجه الترمذي والنساي وابن ماجه وصححه ابن حبان ه
والحاكم وقال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف
اصح انتهى والموقوف عند النساي برجال الصحيح وذكر البخاري تعليقا

ووصله

ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري قال الطفل اذا استهل صارخا
صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط **وروى**
اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السقط
يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذي ه
والحاكم **وعن** ابي هريرة رفعه صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم
اخرجه ابن ماجه بسند ضعيف وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على ولده ابرهيم **اخرجه** ابن ماجه من طريق
مقسم عن ابن عباس بسند ضعيف واحمد باسناد ضعيف عن البرا
وقال مات وهو ابن ستة عشر شهرا **وروى** عن الشعبي من
غير ذكر البرا **وروى** ابو يعلى وابن سعد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على ابنه ابرهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابي سعيد
الخدري مثله **وروى** ابو داود عن النهي قال لما مات ابرهيم
صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهذا مرسل **وعن**
عطا صلى عليه وهو ابن سبعين يوما **اخرجه** ابو داود ايضا
ولابن سعد عن ابي قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعبد الله بن
ابي صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه **ويعارضه**
ما روى ابو داود واحمد والبزار عن عمرة عن عايشة قالت
مات ابرهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله
ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي في حق ابيه ابي طالب ه ابو داود
والنساي واحمد واسحاق والبزار **عن** علي لما مات ابو طالب
انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ
الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث وليس فيه ذكر
الغسل الا ان ابي شيبة قال في رواية ان عمك الشيخ الكافر قد
مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه وروياه ابو يعلى

من وجه اخر عن علي نحو الاول ولابن سعد من وجه اخر عن علي قال
لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكا ثم قال لي
اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت **فصل روى** الدار
قطني باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود **وروى**
الترمذي عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على
اليسرى وفي اسناده ضعف **وعن** ابن عمر انه كان يرفع يديه
في كل تكبيرة **اخرجه** البخاري في الجزء المفرد باسناد صحيح ∴
واخرجه الدارقطني مرفوعا وقال الصواب موقوف **قوله**
واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت
السنة ابن ماجه وابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود وقال
محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن منصور قال من السنة فذكره
وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب
السرير الاربع **وعن** ابي هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى
الذي عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت
يعني يحملها رجلان المقدم على اصل عنقه والمؤخر على اعلى صدره
ابن سعد عن شيوخ من بني عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين
حتى خرج به من الدار **قوله** قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة
ابن سعد باسناد صحيح **عن** ابن عمر رفعه قال لقد شهده سبعون
الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك • وللواقدي عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت الملائكة تحمله ∴
وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة
جابر **اخرجه** الطبراني **وعن** ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف

رايت

رايت سعدا في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير
على كاهله بين العمودين **اخرجه** الشافعي **ومن** حديث ابي
هريرة انه صنع ذلك في جنازة سعد **ومن** حديث عثمان انه
صنع ذلك **ومن** طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج **ومن**
طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمه **وروى** ابن سعد
عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت
عمر **قوله** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة
قال ما دون الخبب ابو داود واحمد واسحاق والترمذي
عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا عجل اليه وان يكن غير
ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة
وليس معها من تقدمها قال الترمذي سمعت محمدا يضعفه وقد
اشتمل على ثلاثة احكام **وفي الثاني** حديث ابي هريرة في
الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم • ولابي داود
والنسائي والحاكم عن ابي بكرة لقد رايتنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم
عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله
في ميمونة **واما الحكم الثالث** ففيه حديث ابي هريرة
لا يتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها **اخرجه**
ابو داود واحمد وفيه مجهولان واختلاف على رواته •
وعن ابي امامة النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه
ابرهيم حافيا **اخرجه** الحاكم **وعن** سهل بن سعد رفعه
كان يمشي خلف الجنازة **اخرجه** ابن عدي بسند ضعيف **وعن**
ابي امامة ان ابا سعيد سال عليا فقال المشي خلف الجنازة على
امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابو سعيد اني رايت ابا بكر
وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها
ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده
ضعيف جدا رواه عبد الرزاق **واخرج** عن عبد الرحمن بن ابزي
عن علي نحوه وفيه القصة وقصة ابي بكر وعمر ولم يصرح برفعه
واخرج باسناد صحيح عن طاوس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مات الا خلف الجنازة مرسل **وروى** ابن ابي شيبة عن مسروق
رفعه ان لكل شيء قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا
موتاكم بين ايديكم مرسل **وعن** ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله
اخرجه ابن عدي في ترجمة ابرهيم بن ابي حميد وضعفه وللطبراني
في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة
قال ويحك اما تراني امشي خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف
ويعارضه ما اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة قال الترمذي رواه بعضهم مرسلا واهل الحديث يرون
المرسل اصح **ثم اخرجه** من طريق معمر عن الزهري **ثم اخرجه**
من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال هو خطا
وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني
سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها **اخرجه**
احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن
عمر **وعن** كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها لم يكن معها وفيه قصة
اخرجه الدارقطني بسند ضعيف **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه
قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني ادم **اخرجه**

ابن ابي

ابن ابي شيبة وله من طريق صالح مولى التوءمة رايت ابا هريرة وا
قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة **واخرج** عبد الرزاق
عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش
فصل واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه
الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها
وعن شمالها **فصل في الدفن حديث** اللحد لنا والشق
لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولابن
ماجه واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين لما زاذان
عنه **وعن** جابر مثله **اخرجه** ابن شاهين بسند ضعيف **وعن**
انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما
يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق
تعمل فسبق صاحب اللحد فلحد **واخرجه** ابن ماجه **واخرج** عن
عايشة **وعن** ابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي
يضرح وهو ابو عبيدة والذي ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث
مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبة عن مالك عن نافع عن
ابن عمر اللحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا الشافعي ومن طريقه
البيهقي عن عمران بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل
راسه سلا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة
وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك **وروى** ابن شاهين من
حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا واسناده
ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس
قوله واضطربت الروايات في ادخاله بشير الى ما اخرجه ابن ابي
شيبة وابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم ان
النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا **واخرج**

ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابى سعيد
ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا
اخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعى لا يمكن ادخاله
من جهة القبلة لان القبر فى اصل الحايط وعن ابى اسحاق ان الحرث
اوصى ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلى القبر وقال
هذا من السنة اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وعن ابى رافع
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ما اخرجه
ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه
اخرجه ابن ابى شيبة بسند ضعيف وروى الترمذي عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج
فاخذ من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسنه وعن عمر بن سعيد
ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة اخرجه
ابن ابى شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا
وادخله من قبل القبلة قوله فاذا وضع فى لحده يقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله كذا قال النبى صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا
دجانة الانصارى فى القبر انتهى وقوله ابا دجانة غلط وقع فيه
المبسوط وابو دجانة استشهد بعد النبى صلى الله عليه وسلم باليمامة
ذكره ابن ابى حثمة وغير واحد والحديث مروى بدون ذكر ابى دجانة
اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابى داود
من هذا الوجه وعلى سنة رسول الله وصححه ابن حبان والحاكم وأورده
بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف
وروى الطبرانى من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه
قال لى ابى اللجلاج يا بنى اذا انا مت فالحدنى فاذا وضعتنى فى لحدي فقل

بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على التراب سنا ثم اقرا عند راسى
بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك قوله ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اجب وقد تقدم فى اول الجنايز حديث عمير بن
قتادة فى عد الكباير ومنها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء
وامواتا اخرجه ابو داود والنسائى وصححه الحاكم حديث
انه صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره اللبن تقدم من حديث سعد فى
اللحد وهو فى مسلم ومن حديث جابر وعايشة وهو فى ابن حبان وعند
الحاكم من حديث على قال غسلت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
والحدله ونصب عليه اللبن ايضا حديث انه جعل على قبره طن من
قصب اخرجه ابن ابى شيبة من مرسل الشعبى وروى ابن
سعد عن ابى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين
يستحبون ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء قوله روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن تربيع القبور اخرجه محمد بن الحسن انبانا ابو حنيفة انبانا
شيخ لنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وزاد وتجصيصه
قوله ومن شاهد قبر النبى صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم
اخرج محمد بن الحسن انبانا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم اخبرنى
من راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر ناشزة من الارض
عليها فلق من مدر ابيض واخرج ابن ابى شيبة عن سفيان بن دينار
التمار قال دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرايت
قبره وقبر ابى بكر وعمر مسنمة واخرجه البخارى بدون ذكر ابى بكر وعمر
وروى ابن شاهين فى الجنايز من رواية جابر الجعفى قال سالت ثلاثة
كلهم له فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم الباب سالت ابا جعفر وسالت
القاسم وسالت سالما فقلت اخبرونى عن قبور ابايكم فى بيت عايشة

فكلهم قالوا انه مسنمه **واما** ما روى ابو داود عن القاسم قال
دخلت على عايشة فقلت امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن قبور ثلاثة لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
بالعرصة الحمرا **واخرجه** الحاكم وظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع
الحاكم بانها كانت كذلك اولا الا انهم سنمت لما سقط الجدار **واخرج**
مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا
مشرفا الا سويته **وعن** فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بتسوية القبور

فصل في الدفن بالليل

في البخاري ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفي الصحيحين ان عليا دفن فاطمة
ليلا ولابي داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي
كان يرفع صوته بالذكر ليلا **واما** ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه
لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ففي اسناده ابرهيم بن يزيد
الجوزي وهو ضعيف **نعم روى** مسلم من حديثه في قصة فزجر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان
يضطر رجل الى ذلك فهذا النهي مقيد بعدم الصلاة ومثله حديث
ابن عباس في البخاري

باب حكم الشهيد

حديث قال في شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمايهم ولا
تغسلوهم لم اجده بهذا اللفظ وهو عند الشافعي واحمد حدثنا
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف
على قتلى احد فقال اني شهيد على هولا زملوهم بكلومهم ودمايهم
واخرجه النساي وفي البخاري والاربعة من حديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول
ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال
انا شهيد على هولا يوم القيامة وامر بدفنهم في دمايهم ولم يغسلهم ولم

يصل عليهم **وفي الباب عن** ابن عباس امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمايهم وثيابهم ولابي داود عن جابر رمي رجل بسهم
في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم **طرق الصلاة على حمزه** الحاكم عن جابر
فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما راه ممثلا شهق ثم
جي بحمزة فصلى عليه ثم جي بالشهدا فيوضعون الى جانب حمزة
فيصلي عليهم يرفعون ويترك حمزه حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد
الحنفي وهو متروك **وروى** احمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود
قال فوضع حمزة وجي برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه
ورفع الانصاري وترك حمزة ثم جي باخر حتى صلى على حمزة يومئذ
سبعين صلاة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود **وقد اخرجه**
عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح **وعن** انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهدا غيره
اخرجه ابو داود وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين
وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه
ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل
عليهم **اخرجه** ابو داود ايضا **وعن** ابن عباس قال
لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة
فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى
عليه سبعين صلاة **اخرجه** الدارقطني وهو من رواية
اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين **واخرجه** الحاكم والطبراني
وابن ماجه من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحمزة فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهدا
حتى صلى عليه سبعين صلاة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو

ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس
مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف واخرجه
ابن اسحاق في المغازي حدثني من لا اتهم به عن مقسم عن ابن عباس به
واخرجه ابو قرة في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس والحسن متروك ولابي داود في المراسيل عن ابي مالك
الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة
في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وله عن عطا ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي من مرسل
عطا مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي والدجابر قبل الهزيمة وروى
النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان شهدا احد ما كان كلهم
قتيل السيف والسلاح لمراد رما مراده بهذا قوله وقد صح
ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة اخرجه ابن اسحق
حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان
صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب
الهقال لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى
الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما
جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسلهما
واسناده ضعيف وقال ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر عن محمود
ابن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة
تغسله الملائكة فسالوا اهله ما شانه فقالت انه خرج وهو
جنب حين سمع الهايعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة

اصحاب

اصحاب الصفة من طريق ابن اسحاق وروى ابن اسحاق ايضا عن
الزهري عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امراته وهو جنب
لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة واخرجه
ثابت في الدلائل من طريق ابن اسحاق ايضا قوله وشهدا احد
ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لم
اجده وفي الباب حديث
ابي جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة
من ماء لاسقيه ان كان به رمق فاذا به ينشغ فقلت اسقيك قال
نعم فاذا رجل يقول اه فاشار الي ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هشام
ابن العاص فاتيته فسمع اخر يقول اه فاشار انطلق به اليه
فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات
اخرجه البيهقي في ٢٢ من شعب الايمان وروى فيه
عن حبيب بن ابي ثابت ان الحرث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل
وعياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر هذه القصة
واخرجه الطبراني من هذا الوجه قوله روي ان عليا
لم يصل على البغاه لم اجده

الصلاة في الكعبة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة
يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بفنا الكعبة وارسل الى عثمان
ابن طلحة فجا بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان
وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت
الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال
بين العمودين تلقا وجهه ونسيت ان اساله كم صلى واخرجاه
من طريق اخرى واخرجا عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند كل سارية

فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت
ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث
ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس
حدثني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة
ولكنه لما دخلها خر ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روى
الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال اهل صلى قال
لا فلما كان من الغد دخل فسالت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين
وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر
ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج
ولم يصل وروى اسحاق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت
في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحت الروايتان
يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك
مرة والله اعلم

وفي الباب

عن عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه
احمد واسحاق والبزار وابو داود والطبراني وعن عبد الله بن
السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد
صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان قوله
ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره وقد ورد النهي
عن النبي صلى الله عليه وسلم الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال

نهى

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن
الحديث وفيه وفوق ظهر بيت الله قال الترمذي ليس اسناده
بذاك القوي وقد روي عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه
واخرج ابن ماجه حديث عمر قال ابو حاتم الاسنادان واهيان

الصلاة في المقبرة والحمام

الترمذي عن ابي
سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب
ارسله سفيان ووصله حماد واختلف على ابن اسحاق وصححه
ابن حبان والحاكم ويعارضه عموم قوله في حديث جابر
وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه وفي
حديث ابي امامة عند البيهقي والطبراني وجعلت لي الارض
كلها مسجدا

الصلاة في الارض المغصوبة

لم يرد
فيه شيء واما حديث ابن عمر رفعه من اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه
درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه فهو ضعيف جدا
وليس فيه ذكر الارض اخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق
عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من
حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي انتهى وهو
عند احمد من هذا الوجه وقد قال احمد في رواية ابي طالب عنه
هذا الحديث ليس بشيء

الصلاة بين السواري

اصحاب السنن الثلاثة عن انس كنا نتقي هذا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلاة بين السواري وعن
معاوية بن قرة عن ابيه كنا ننهى عن الصلاة بين الاساطين
اخرجه البزار

كتاب الزكاة

حديث ادوا زكاة اموالكم الترمذي وابن حبان والحاكم من
حديث ابي امامة في اثناء حديث وعن ابي الدرداء مثله في
حديث اخرجه الطبراني في مسند الشاميين

وفي الباب عن معاذ ان الله قد فرض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه
ونحوه في حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة وسيأتي الحديث
مانعها قوله ولا بد من ملك النصاب لانه عليه السلام قدر
السبب به كانه يشير الى حديث ابي سعيد ليس فيما دون
خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول ابو داود وعن علي رفعه اذا كانت لك مائتا
درهم حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر
الذهب وقال في آخره وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
قال ابو داود اختلف على ابي اسحاق في رفعه ووقفه
وفي الباب عن ابن عمر عند الدار
قطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ولفظه
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه
قال الدارقطني والصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطا ووصله
الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذي
من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكاة عليه
حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج
الدارقطني من حديث انس رفعه لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وفيه حسان بن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه
وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجه وفيه حارثة بن محمد وهو
ضعيف قوله وليس على الصبي والمجنون زكاة كان الحجة فيه
حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه
الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي الباب
عن علي وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن

ابن

ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكاة واخرجه البيهقي من وجه آخر
عن ليث عن مجاهد موقوفا ايضا ويعارضه حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه
حتى تاكله الصدقة اخرجه الترمذي وضعفه برواية
المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن
شعيب عند الدارقطني لكن مندل ضعيف وكذا الراوي عنه
واخرجه ايضا من طريق العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف قال
الدارقطني والصحيح انه من كلام عمر وفي الباب
عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي
وعن ابن ابي رافع ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضه الذي
اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين الفا فدفعها
الى علي فكان يزكيها فلما قبضها بنو ابي رافع وجدوها ناقصة
فسألوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون انه يكون
عندي مال لا ازكيه اخرجه البيهقي وعن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه كانت عائشة تليني واخا لي يتيما
في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة اخرجه في الموطا
والشافعي عنه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال
سمعت ابا محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان
ابن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك فان عندي يتيما
قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه وله طرق عن عمر
وقال عبد الرزاق انبانا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا في
الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته صحيح قوله روي عن علي انه

قال لا زكاة في مال الضمار لم اجده عن علي **وروى** ابن ابي شيبة
عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد
الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عايشة عشرين الفا
فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا
اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكاة عامهم
هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكاة ما مضى وقال
مالك في الموطا عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه
بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى من السنين
ثم عقب ذلك بان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا قال في المال
والضمار المحبوس عن صاحبه **وروى** ابو عبيد في الاموال عن
انس يودي عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا **فصل في**
الابل قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول
الله صلى الله عليه وسلم • البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن
انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى
البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من
المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت
ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة الى تسعين ففيها بنتا
لبون الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا
زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن

بلغت

بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان
يشاء المصدق الحديث **واخرجه** ابو داود بطوله وللاربعة
سوى النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه
الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض
وعمر حتى قبض وكان فيه خمس من الابل شاة الحديث وسفيان بن
حسين ضعيف في الزهري **وقد اخرجه** ابو داود من طريق
ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله
الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر اقرانيها سالم بن عبد الله
ابن عمر فوعيتها على وجهها **وروى** النسائي في الديات وابو داود
في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
ابن حزم فقرئ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة
شاة الى ان يبلغ اربعا وعشرين الحديث **وروى** الواقدي في
الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة
استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامره بن
كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في
الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل
السوائم في كل خمس شاة الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ولم يشترط عود ما دونها هو كذلك في حديث
انس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم

فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة اسحاق والطحاوي في
المشكل وابو داود في المراسيل من طريق حماد بن سلمة اخذ من قيس بن سعد
كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده
وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة
الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة **وقد**
روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين ومائة
استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففرائض الابل وعن ابرهيم النخعي نحوه ورواه ابن ابي شيبة من طريق عاصم
ابن ضمرة عن علي واسناده حسن الا انه اختلف فيه على ابي اسحاق

فصل في البقر

حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين
مسنة • اصحاب السنن وابن حبان والحاكم واحمد وابو يعلى واسحاق
من طريق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبد البر • قال الترمذي روي مرسلا
من غير ذكر معاذ وهو اصح **قلت** هو عند ابن ابي شيبة **واخرجه**
ابو داود والنسائي عن ابي وائل عن معاذ والنسائي من طريق ابرهيم
عن معاذ وعند مالك من طريق طاوس عن معاذ وله شاهد من طريق
ابن مسعود في الترمذي وهو منقطع **وروى** ابو داود في المراسيل
من طريق معمر اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله للمقوقس
وفيه وفي البقر مثل ما في الابل **وعن** معمر عن الزهري في كل خمس من
البقر شاة وفي عشر شاتان الحديث • **قال** الزهري بلغنا ان الاول
كان يخففا على اهل اليمن ثم كان هذا بعد **وروى** ابن ابي شيبة
من طريق عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا
ممن صدق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فمنهم من قال اجعلها
مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة واسناده
صحيح لان الجهالة بالصحابة لا تضر وفي هذا تعقب لقول ابن عبد البر

في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث
معاذ وانه النصاب المجمع عليه فيها **حديث** قال النبي صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه بما
بين الاربعين الى الستين • البزار والدارقطني من طريق المسعودي
عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبي صلى الله عليه وسلم
عنه يعني الوقص فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما
بين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به
بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ
عن الحكم عن طاوس مرسلا **وروى** احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم
ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر
الحديث قال وامرني ان لا اخذ مما بين ذلك شيئا وزعم ان الاوقاص
لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم
من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاوس عن معاذ فتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود
عند الحاكم كان معاذ شابا سمحا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله الحديث
في تامير النبي صلى الله عليه وسلم له على اليمن وفيه فلم يزل بها حتى توفي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ فوافى عمر بمكة اميرا على الموسم
وعن كعب بن مالك نحوه **وعن** جابر بمعناه **وروى** ابن سعد
من طريق ابي وائل استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن فتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر ومعاذ باق باليمن **نعم**
روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف من طريق صهيب ان معاذا لما قدم للنبي
صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال اني وجدت
اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحية انبيائنا
فقال كذبوا على انبيائهم الحديث

فصل في الغنم

قوله حديث انس في زكاة الغنم في كتاب رسول الله وفي كتاب ابي بكر
اما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه يشير الى ما تقدم من كتاب
عمر ومن كتاب عمرو بن حزم ففيه بيان ذلك مفصلا واما كتاب ابي بكر
فهو الذي كتبه لانس وهو في البخاري وابي داود كما تقدم **قوله**
والضان والمعز فيه سواء لان لفظ الغنم شاملة للكل والنص ورد به
قلت النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ انس في البخاري
وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة **قوله**
قال عليه السلام انما حقنا الجذع والثني كانه يشير الى ما اخرجه ابو
داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل يقال له مجاشع من
بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني • ولاحمد من طريق اخرى عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة كان الصحابة اذا كان قبل
الاضحى بيوم او بيومين اخذوا الثنيا واعطوا جذعين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية وصححه الحاكم •
ولابي داود عن سعر الديلي جاءني رجلان فقالا انا رسولا رسول الله
اليك بعثنا لتصدقه غنمك قلت وما هي قالا شاة فعمدت الى شاة
ممتلئة فقالا هذه شافع وقد نهينا عنها والشافع التي في بطنها ولد
قلت فاي شيء تاخذان قالا جذعة او ثنية ولمالك عن عمر نأخذ
الجذعة والثنية ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل
الغنم **قوله** روي عن علي موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكاة الا
الثني فصاعدا لم اجده واورده ابرهيم الحربي في الغريب من كلام ابن
عمر **قوله** وجواز التضحية عرف بالنص يعني التضحية بالجذع
هو في حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان **اخرجه** مسلم وسياتي بقية طرقه في الاضاحي
حديث مسلم وسياتي بقية طرقه لا في كل اربعين شاة شاة هو في

كتاب عمرو وعمرو بن حزم **واخرجه** ابن ماجه مختصرا هكذا من حديث
ابن عمر ولابي داود عن علي مثله **حديث** ليس على المسلم في عبده ولا
في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة **واخرجه**
الاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في اخره الا صدقة الفطر وسيا
في صدقة الفطر وفي السنن عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه ••
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن علي بلفظ ليس في العوامل
صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر احد رواته الجبهة الخيل
والبغال والعبيد وللبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا عفوت لكم
عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية احد رواته الجبهة
الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيوت واسناده
ضعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن ارقم ابو معاذ
واخرجه ابو داود من مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في
عبد مسلم ولا فرسه شيء **قوله** وتاويله فرس الغازي هو المنقول
عن زيد بن ثابت انتهى سع في ذلك ابا زيد الدبوسي فانه نقله عن
زيد بن ثابت بلا اسناد **وروى** ابو احمد بن زنجويه في كتاب
الاموال باسناد صحيح عن طاوس سالت ابن عباس عن الخيل ابها صدقة
قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة **حديث**
في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم الدارقطني والبيهقي من حديث
جابر بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد
به غورك وهو ضعيف **وفي الباب**
حديث ابي هريرة الطويل في مانع الزكاة وفيه في ذكر الخيل
ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها
وفي رواية ولا في بطونها **وروى** الدارقطني في غرائب مالك
باسناد صحيح عنه عن الزهري عن السائب بن يزيد اخبره قال رايت

اى بعم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر **واخرجه** عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرنى ابن ابى حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق
الخيل وان السايب بن يزيد اخبره انه كان ياتى عمر بصدقة الخيل قال
الزهرى ولا اعلم رسول الله سن صدقة الخيل **وروى** عبد الرزاق
من طريق يعلى بن امية ان عمر قال له ان الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا او
كان قد اشترى فرسا بمائة قلوص قال فعزم عمر على الخيل دينارا دينارا
وللدارقطنى عن على جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نحب ان تزكى عن
الخيل فاستشار فقال له على لا باس به ان لم يكن جزية والله يأخذون
بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفى رواية فوضع على كل
فرس دينارا **قوله** والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر
لم اجده وفى الاثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال فى الخيل السائمة ان شئت فى كل فرس دينارا او عشرة دراهم فان
شئت فالقيمة فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم **حديث**
لم ينزل على فيها شئ يعنى البغال والحمير متفق عليه من حديث ابى هريرة
فى قصة مانع الزكاة وفيه وسئل عن الحمير فقال ما انزل على فيها
شئ الحديث ولم ار فيه ذكر البغال **حديث** ليس فى الحوامل ولا
العوامل ولا فى البقر المثيرة شئ **فاما** الحوامل فلم اره **واما**
العوامل ففى حديث على وليس فى العوامل شئ **اخرجه** ابو داود
واخرجه عبد الرزاق مختصرا موقوفا وللدارقطنى والطبرانى من حديث
ابن عباس مرفوعا ليس فى العوامل صدقة وفى اسناده سوار بن مصعب
وهو ضعيف **وفى الباب**
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى الدارقطنى باسناد ضعيف **واما**
المثيرة ففى الدارقطنى عن جابر مرفوعا ليس فى المثيرة صدقة واسناده
حسن **واخرجه** عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو اصح
حديث لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشى اموالهم

لم اجده هكذا وفى ابن ابى شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمصدق لا تاخذ من حزرات انفس
الناس شيئا خذ الشارف والبكر **واخرجه** ابو داود فى المراسيل
ولابن ابى شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال ابصر النبى صلى الله عليه
وسلم ناقة حسنة فى ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة
انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الابل قال نعم اذا وفى الموطا عن عمر
لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات
بحا مهملة ثم زاى ثم راء هى الخيار **واصل** الباب الحديث فى قصة
معاذ فى اليمن واياك وكرائم اموالهم **حديث** فى خمس من الابل شاة
وليس فى الزيادة شئ حتى يبلغ عشرا لم اجده وقد ذكره ابو اسحاق
الشيرازى فى المهذب وابو يعلى الفراء فى كتابه وقد يستانس له بحديث
محمد بن عبد الرحمن الانصارى ان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى
الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين فليس فيها دون العشر شئ
يعنى الى ثلاثين ومائة **قوله** وهكذا قال فى كل نصاب لم اجده
قوله لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين اى مع بنى
تغلب بن ابى شيبة وابو عبيد فى الاموال من طريق داود بن كردوس ان
عمر صالح نصارى بنى تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا
احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفى رواية ابى عبيد وان لا ينصروا
صغيرا **واخرجه** ابو عبيد من وجه اخر مطولا **واخرجه**
البيهقى من وجه اخر مطولا ايضا وعبد الرزاق من وجه اخر مطولا
حديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية
اربعون درهما متفق عليه من حديث ابى سعيد ولمسلم عن جابر وليس
فيها تفسير الاوقية **واخرجه** الدارقطنى من وجه اخر عن جابر
بالتفسير ولمسلم عن عايشة فى تفسير الوقية نحوه **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتى

درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال
الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من اربعين دينارا
دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث ٥
وفي الباب حديث علي **اخرجه**
ابو داود وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه
ليس في تسعين ومائة من الورق شي فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم وقال عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن
ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم شي فاذا بلغت ففيها خمسة
دراهم وهذا مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا
موصولا مثله **حديث** علي وما زاد على المائتين فبحسابه
هو في اخر حديث علي عند ابي داود وزاد فبحساب ذلك ولعبد
الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا مثله **قوله**
قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا ياخذ من الكسور شيئا
الدارقطني من طريق عبادة بن نسي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيئا واسناده ضعيف
جدا **قوله** وفي حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة
ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني
ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون
خمس اواق شي **قوله** والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو
ان يكون العشرة منها سبعة مثاقيل بذلك جرى التعديل في ديوان
عمر واستقر الامر عليه قال ابو عبيد في الاموال لم يزل المثقال
في اباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص وحد واعشرة من الدراهم
التي واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء

قال

قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد
عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك
الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش
عليها ٥ قال وحدثنا خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة
وزن سبعة **فصل في الذهب**
قوله فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف
مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في الدار
قطني من كل اربعين دينارا دينار **وعن** عائشة وابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار
ومن الاربعين دينارا دينارا **اخرجه** ابن ماجه والدارقطني وسنده
ضعيف **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب شي وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال
اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف **فصل في**
زكاة الحلي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن
الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان
غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال
ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما
فالقتهما وقالت هما لله ولرسوله صححه ابن القطان وقال المنذري
لا علة له **قلت** ابدا النسائي علة غير قادحة فانه اخرجه
من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت
فذكره مرسلا وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث
معتمر اولى بالصواب **وروى** احمد وابن ابي شيبة والترمذي
من طريق المثنى ابن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن
شعيب موصولا قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شي كذا

قال وعقل عن طريق خالد بن الحرث واخرجه الدارقطني من طريق
الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان
يخرج زكاة حلي بناته كل سنة وفي الباب
عن عايشة عند ابي داود والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق
العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داود ايضا
والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسما بنت
يزيد عند احمد وفي اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من
ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا
وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطني وفي اسناده
ابو بكر الهذلي وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه
عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن
عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامراتي حليا
من ذهب عشرين مثقالا قال زكاته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا
وعن فاطمة بنت قيس رفعه في الحلي زكاة اخرجه الدارقطني
وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال في الحلي زكاة
اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني موقوفا وروى ابن ابي
شيبة عن عبد الله بن شداد وعطا وطاوس وابرهيم وسعيد بن جبير
قالوا في الحلي زكاة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفي رواية عطا من السنة
ان في الحلي الذهب والفضة الزكاة واخرج باسناد ضعيف
ان عمر كتب الى ابي موسى مر من قبلك من نسا المسلمين ان يزكين حليهن
فصل قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في
الحلي زكاة ابن عمر وعايشة وانس وجابر واسما انتهى فاما ابن عمر
فهو عند مالك عن نافع عنه واما عايشة فعنده ايضا وهما

صحيحان

صحيحان واما انس فاخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان سالت
انسا عن الحلي فقال ليس فيه زكاة واما جابر فرواه الشافعي عن سفيان
عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا يسال جابرا عن الحلي افيه زكاة قال
لا قال البيهقي في المعرفة فاما ما روي عن جابر مرفوعا ليس في الحلي
زكاة فباطل لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله واما اسما فروى
الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا
فصل في العروض حديث تقومها يعني عروض التجارة
فتودي من كل مايتي درهم خمسة دراهم لم اجده هكذا وفي
الباب عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع اخرجه ابو داود والدارقطني
والطبراني وفيه ضعف وعن ابي ذر رفعه في الابل صدقتها الحديث
وفيه وفي البز صدقته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم واسناده
حسن وضبط البز بالموحدة والزاي فيدخل في هذا الباب ومن ضبطه
بضم الموحدة والرا فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد او دواب او بز للتجارة
يدار الزكاة فيه كل عام وللبيهقي من وجه اخر صحيح عن ابن عمر ليس في العروض
زكاة الا ما كان للتجارة وللشافعي واحمد وعبد الرزاق والدارقطني
من طريق ابي عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعني الادم والحصا
ثم اخرج صدقته وفي الموطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله
انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة
من كل اربعين دينارا دينارا قوله ويوخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابي صخرة عن زياد بن حدير يعني عمر الى عين
التمر مصدقا فامرني ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة

ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب
العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن حدير واخرجه
عبد الرزاق من طريق انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبراني
في الاوسط من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشار الى ان الموقوف على عمر اصح **قوله** قال عمر فان اعياكم فالعشر
له اجل

فصل في المعدن والركاز

حديث وفي الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثنا حديث
وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه البيهقي **وروى**
ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه في الركاز العشور وفي
الموطا منقطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث معادن
القبلية فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم ووصله من حديث
بلال بن الحرث **قوله** وان وجد ركازا وجب الخمس لما روينا كانه يشير
الى ما رواه سعيد بن منصور عن خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا
وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده
فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوي الاسناد
وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي لمعمر بنحوه وللشافعي وابي
عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في كنز وجده
رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل مسلوك فعرفه وان كنت
وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز
الخمس ورواته ثقات **وروى** ابن المنذر عن ابي قيس عن هزيل قال جا
رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه
زكاة مال عادي فادّ خمسه في بيت المال ولك ما بقي **وروى** سعيد
ابن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال
له حممة قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتيت بها عليا
فقال اقسمها اخماسا فخذ منها اربعة ودع واحدا **حديث**

لا خمس في الحجر **اخرجه** ابن عدي من رواية الكلاعي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه لا زكاة في حجر وهو ضعيف وتابعه العرزمي
عن عمرو وهو اضعف منه **وروى** ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس
في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد الا ان يكون للتجارة فان كانت للتجارة
ففيه الزكاة موقوف **قوله** روي عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر
لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جا عن عمر بن عبد العزيز اخرجه
عبد الرزاق **وروى** ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية
ان عمر كتب اليه ان خذ من العنبر العشر **وفي الباب**
عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن فساله عن العنبر
فقال ان كان فيه شيء فالخمس **اخرجه** الشافعي

فصل في الزروع والثمار

حديث ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا
تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وله عن جابر ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حديث ابي هريرة ولا يحل في البر والتمر
زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق **حديث** ما اخرجته الارض ففيه العشر
لم اجده بهذا اللفظ لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت
السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجة عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السما وما سقي بعلا
العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر **وروى** عبد الرزاق عن عمر بن
عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهو موقوف
ورواه ابو مطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا **حديث**
ليس في الخضراوات صدقة **اخرجه** الترمذي من طريق عيسى
ابن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن
الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ليس بصحيح ولا يصح

فيه شئ والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم و
والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه
الدارقطني والبزار من طرق عن موسى بن طلحة عن معاذ ومن طريق موسى
ابن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري
عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى في الدارقطني عن عطا
ابن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله نهى ان يوخذ من الخضروات
صدقة وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن
جحش في الدارقطني كلها واسانيدها ضعيفة تنبيه روى ابن
ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذرة وفي اسناده العرزمي وهو متروك وقد اختلف
عليه فيه فاخرجه الدارقطني من طريقه عن موسى بن طلحة عن
عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل في البيهقي وعن الشعبي قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة مثله
ولم يذكر الذرة وروى الحاكم من طريق ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ
حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذوا الصدقة
الا من هذه الاربعة فذكرها ورواه البيهقي عنهما موقوفا وفي الاسناد
طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو امثل ما في هذا الباب حديث
في العسل العشر العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة بهذا وفيه
عبد الله بن محرر وهو متروك واخرجه البيهقي من هذا الوجه
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل
العسل العشور واخرج ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا فقال

له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ورواه ابن ماجه من
هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر
وروى الطبراني من هذا الوجه ان بني شبابة بطن من فهم كانوا
يودون عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة الحديث ولابي عبيد
في الاموال من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في
زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها وفي اسناده ابن
لهيعة احمد وابن ماجه وعبد الرزاق وابو داود الطيالسي والطبراني
وابو يعلى كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال
قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قلت احمها لي فحماها
لي قال البيهقي هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع وقال الترمذي
في العلل سالت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمان لم يدرك احدا
من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شئ وروى الشافعي والطبراني
من رواية سعد بن ابي ذباب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت
فذكر الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكاة العسل العشر فاتى به
عمر فاخذه وللترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في العسل في كل عشرة ازق زق وقال في اسناده مقال انتهى وفيه
صدقة السمين وهو ضعيف وفي ترجمته اورده ابن عدي ورواه
الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه
في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شئ انتهى
وهذا نص قول ابي يوسف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كانه يشير الى حديث ابن
عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة عند
الترمذي وعن معاذ عند ابن ماجه قوله ان عمر جعل الساكن
عفوا الراجح الا ان ابا عبيد ذكر في كتاب الاموال بغير سند فقال

جعل عمر الخراج على الارضين التى تغل الحب والثمار وعطل من ذلك
المساكن والدور **باب من يجوز دفع الصدقة اليه**
قوله انعقد الاجماع على سقوط المولفة كذا قال وفى ابن ابى
شيبة عن الشعبى انما كانت المؤلفة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
فلما توفى انقطعت وفى اسناده جابر الجعفى **واخرجه** الطبري
واخرج عن الحسن نحوه **وروى** الطبري من طريق حبان بن ابى جبلة
ان عمر لما اتاه عيينة بن حصن قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مؤلفة **قوله** وفى الرقاب قال يعان المكاتبون
فى فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبري عن الحسن ان
مكاتبا قام الى ابى موسى وهو يخطب فسال له الناس فالقوا شيئا
كثيرا فامره ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل فى الرقاب
وقال هذا اقرا اعطوه فى الرقاب فلم يرده عليهم **واخرج**
عن الحسن والزهرى وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة **قوله**
وعند محمد فى سبيل الله منقطع الحاج ابو داود واحمد والحاكم والنساى
عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبى صلى الله
عليه وسلم قد علمت ان على حجة ولابى معقل بكر قال ابو معقل جعلته
فى سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه فى سبيل الله • وفى رواية
لابى داود هلا خرجت عليه فانه فى سبيل الله • وفى رواية النساي
ان الحج والعمرة لمن سبيل الله وللبزار والطبرانى من حديث ام طليق
نحوه وقد قيل ان ام طليق هى ام معقل وله شاهد عند ابى داود من
حديث ابن عباس بلفظ فقال انه حبس فى سبيل الله فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اما انك لو احججتها عليه لكان فى سبيل الله واسناده
صحيح **قوله** فى الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن
عباس **اما** حديث عمر فاخرجه ابن ابى شيبة واسناده منقطع •
واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقى وللطبرانى عنه فى اى صنف

وصنعه

وضعته اجزاك واسناده حسن **وفى الباب**
عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطا والنخعى وابى العالية وميمون
ابن مهران وكلها عند ابن ابى شيبة واحتج ابو عبيد فى كتاب
الاموال بدفع النبى صلى الله عليه وسلم الذهب الذى اتى به من اليمن
للمولفة وهو فى الصحيح من حديث ابى سعيد وبعصه سلمة بن صخر حين
ظاهر انه امر له بصدقة قومه وهو واحد **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم فردها
فى فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ تؤخذ من اغنيائهم فترد فى
فقرائهم ولم اره فى شئ من المسانيد باللفظ المذكور **حديث**
تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابى شيبة من رواية سعيد
ابن جبير رفعه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم
فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه •
ولابن زنجويه فى الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه
وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضه
بعضا **حديث** لا تحل الصدقة لغنى ابو داود والترمذى
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذى مرة سوى •
وفى الباب عن ابى هريرة عند
النساى وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابى
الجعد عنه والحاكم من طريق ابى حازم عنه **وعن** حبشى بن جنادة
عند ابن ابى شيبة والطبرانى وجابر **اخرجه** الدارقطنى
من طريق ابى سلمة عن جابر وفيه الوازع بن نافع وهو متروك
واخرجه حمزة فى تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر **وعن**
طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدي **وعن** عبد الرحمن بن ابى بكرة
اخرجه الطبرانى وعن ابن عمر **اخرجه** ابن عدي وعن عبيد
الله بن عدي بن الخيار اخبرنى رجلان انهما اتيا النبى صلى الله عليه

وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه فرفع فيهما البصر
وخفضه فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب **اخرجه** ابو داود والنسائي وقال
احمد ما اجوده من حديث **وعن** ابي سعيد رفعه لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز
في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهداها لغني ورواه
ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق
ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثوري عن زيد حدثني
الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** قال النبي
صلى الله عليه وسلم لامراة ابن مسعود حين سالته عن التصدق
عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة متفق عليه من حديث
زينب امراة ابن مسعود رفعه وفيه قصة **وفي الباب**
عن ابي سعيد عند البزار **حديث** حدثنا بني هاشم ان الله حرم
عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو مذكور
بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق
عنها من الخمس **واخرجه** الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن
عباس وفي اخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي
غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم **وروى** ابن ابي
شيبة والطبري عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل
لهم خمس الخمس **حديث** ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله
أتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا احمد والحاكم واصحاب
السنن الثلاثة عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فسال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة

وفي الباب **عن** ام كلثوم بنت علي حديث
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مهران رفعه انا لا تحل
لنا الصدقة ومولى القوم منهم **حديث** لك ما نويت يا يزيد
ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بتمامه وقصته ه
وفي الباب **من** حديث ابي هريرة متفق عليه
في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني ه

باب صدقة الفطر

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير
او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابو داود
وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري
عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف
في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير وقيل ابن ابي صعير وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير
حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخاري
في الوصايا **واخرجاه** من وجه اخر بلفظ خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة او خير
الصدقة عن ظهر غنى **حديث** ابن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه
وفي الباب عن ابن عباس فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الحديث في ابي داود وابن ماجة
والدارقطني والحاكم وللدارقطني من وجه اخر عنه ان صدقة الفطر
حق واجب وله من حديث علي هو على كل مسلم **حديث** ابن عباس
ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث الدارقطني

من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد
ضعيف والراوي له عنه سلام الطويل هالك **وفي الباب**
عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول
من صغير وكبير حرا وعبدا وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا
من تمر **اخرجه** الطحاوي واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس
يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا **وروى** الدار
قطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد كافر ومسلم
وفي اسناده عثمان الوقاصي وهو متروك **فصل في مقدار**
الواجب ووقته **حديث** ابي سعيد كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان فينا زكاة الفطر عن كل صغير
وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية
فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق عليه وفي
لفظ للبخاري كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب
والتمر والاقط ولابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر
والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة قال ابو داود ذكر فيه واحد عن
ابن علية صاع حنطة وليس بمحفوظ وذكر فيه معاوية بن هشام
نصف صاع من بر وهو غير محفوظ **قلت** رواية ابن علية في مستدرك
الحاكم وسنن الدارقطني **ذكر الاحاديث الواردة فيها**
ذكر القمح وهي قسمان **الاول** ما جاء فيه ذكر نصف
صاع وفيه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف
صاع من قمح فلما قدم علي قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا
من كل شيء **اخرجه** ابو داود والنسائي وهو من رواية الحسن

عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس **واخرجه** الدار
قطني من وجه اخر فيه الواقدي ومن وجه اخر فيه سلام الطويل
وفي الباب **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح او صاع مما
سواه من الطعام **اخرجه** الترمذي وحسنه والدارقطني
من وجه اخر عن عمرو بن شعيب وقد اختلف فيه على عمرو فقيل عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به
وفيه ابن لهيعة **وعن** ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر
اخرجه الدارقطني **واخرجه** ابو داود والنسائي من طريق
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع وفيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة
جعل نصف صاع حنطة **وعن** علي رفعه في صدقة الفطر نصف
صاع من بر او صاع من تمر **وعن** زيد بن ثابت قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف
صاع من بر او صاع من شعير **وعن** عصمة بن مالك نحو حديث
علي **اخرجها** الدارقطني وفي حديث علي الحارث الاعور وفي حديث
زيد بن ثابت سليمان بن ارقم وفي حديث عصمة الفضل بن مختار وهم
متروكون وقال ابو داود في المراسيل حدثنا قتيبة انبانا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل وتابعه
الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل وابن مسافر عن ابن
شهاب عن سعيد **واخرجه** سعيد بن منصور وابو عبيد

والطحاوى من رواية عبد الخالق الشيبانى عن سعيد قال كانت
الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر نصف
صاع بر **القسم الثانى** ما فيه صاع ثمنه فى الدارقطنى من طريق
مبارك بن فضالة وفى الطحاوى من طريق عبد الله بن شوذب كلاهما
عن ايوب ۰ وفى الحاكم من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله
ابن عمر و وفى الطحاوى من طريق ابى معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر و
فى الدارقطنى والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم حض على صدقة
رمضان على كل انسان صاع تمر او صاع شعير او صاع قمح وسفيان
ابن حسين ضعيف **وعن** ابن عباس بلفظ من ادى برا قبل منه **وعن**
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفيه او صاعا من
طعام **وعن** مالك بن اوس عن ابيه مثله **اخرجها** الدارقطنى
واسانيدها ضعيفة **وعن** على وفيه صاع من بر **اخرجه**
الحاكم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفا الراشدون
قلت منهم ابو بكر عند عبد الرزاق من طريق ابى قلابة عن ابى بكر انه
اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية
عبد العزيز بن ابى رواد ومنهم عثمان **اخرجه** الطحاوى وفيه
نصف صاع ومنهم ابن الزبير **اخرجه** عبد الرزاق وفيه مدان
من قمح **وعن** ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه **وعن** ابى هريرة
نحوه **اخرجه** عبد الرزاق ايضا **حديث** صاعنا اصغر
الصيعان لم اجده هكذا وفى ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا
اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا
الحديث **وروى** الحاكم عن اسما بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكاة
الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات

به اهل المدينة الحديث **قوله** هكذا كان صاع عمر يعنى
ثمانية ارطال **اخرجه** ابن ابى شيبة عن يحيى بن ادم عن
حسن بن صالح بهذا وهذا معضل **واخرج** الطحاوى من
طريق على بن صالح عن ابى اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجى
صاع عمر **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد
رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال ۰ الدارقطنى من حديث
انس وهو من رواية ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده
ضعيف **واخرجه** ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصر
وهو ضعيف جدا والحديث فى الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر
الوزن **واخرج** عن عايشة قالت جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع ثمانية ارطال
وفى الوضوء رطلان وفى اسناده صالح بن موسى الطلحى وهو
ضعيف **واخرج** ابن عدى عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى
الوجيهى وهو هالك **واخرج** ابو عبيد عن ابرهيم النخعى قال
كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه
الحجاج بن ارطاة واصح من ذلك ما اخرجه البخارى عن السايب
ابن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز
وروى الدارقطنى من طريق اسحاق بن سليمان الرازى قلت
لمالك كم قدرت صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسة
ارطال وثلث انا حررته **قلت** ابو حنيفة يقول ثمانية
ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسايه يا فلان هات صاع جدك
ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت
فقال ما تحفظون فى هذه فقال احدهم حدثنى ابى عن ابيه انه
كان يودى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال اخرحدثني ابي عن اخيه مثله واخرج البيهقي من طريق
الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت
المدينة فسالت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت ما حجتكم فاتاني نحو خمسين شيخا من ابنا المهاجرين
والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردايه كل منهم يخبر عن ابيه
واهل بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت
فاذا هي سوا قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان
يسير فتركت قول ابي حنيفة في الصاع حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان
يخرج الحاكم في علوم الحديث من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر
بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان يقسمها قبل
ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم واصله في
الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان
تودي قبل خروج الناس الى الصلاة ولابن ابي شيبة والدار
قطني عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة
الحديث حديث اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم تقدم
في الذي قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدار
قطني مختصرا بهذا وعند ابن عدي ايضا وروى ابن سعد عن
الواقدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن
عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عايشة وعن عبد العزيز
ابن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده قالوا
فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر في شعبان في
الثانية وامر فيها بزكاة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال
اغنوهم عن طواف هذا اليوم يعني المساكين والله اعلم

كتاب الصوم

حديث لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل اصحاب السنن
من حديث ابن عمر عن حفصة ففي رواية د ت من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ق لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
وللنساي مثلهما واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه
وصوب النساي وقفه واهم من لم يذكر فيه حفصه وقد
اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهري عن
حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روي عن حفصة قولها وهو عندي
اشبه واخرجه الدارقطني عن عايشة بلفظ من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا اضعفه ابن حبان لعبد الله
ابن عباد واخرج عن ميمونه بنت سعد بلفظ من اجمع الصوم قبل
الليل فليصم ومن لم يجمعه فلا يصم وفيه الواقدي قوله
روي انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال
الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم لم اجده وقصة
شهادة الاعرابي دون ما بعدها وهو عند الاربعة عن ابن عباس
قال جا اعرابي فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا
وصححه ابن حبان وسياتي قريبا واخرجه الدارقطني بلفظ
يغاير الرحمة وهو ان اعرابيا جا ليلة شهر رمضان الحديث
وفيه عند ابي يعلى ابصرت الهلال الليلة وفيه عنده فامر ان ينادي
في الناس ان يصوموا غدا وبقية الحديث انما هو في قصة عاشورا
اخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه
وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا حديث انه كان
يقول بعد ما يصبح غير صايم اني اذا الصايم مسلم عن عايشة دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا

لا فقال انی اذا صایم ثم اتانا یوما اخر فقلنا یا رسول الله اهدی
لنا حیس فقال ادنیه فلقد اصبحت صایما فاکل **حدیث**
صوموا الرویته وافطروا الرویته فان غم علیکم الهلال فاکملوا
عدة شعبان ثلاثین یوما • البخاری عن ابی هریرة اذا رایتم
الهلال فصوموا واذا رایتموه فافطروا فان غم علیکم فاکملوا عدة
شعبان ثلاثین **واخرجه** مسلم بلفظ فصوموا ثلاثین **واخرج**
ابوداود والترمذی وابن خزیمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه
لا تصوموا قبل رمضان صوموا الرویته وافطروا الرویته فان
حال بینکم وبینه سحاب فکملوا العدة ثلاثین ولا تستقبلوا الشهر
استقبالا • ولابی داود الطیالسی من هذا الوجه فاکملوا شهر شعبان
ثلاثین وقال فیه فان حال بینکم وبینه غمامة او ضبابة • ولابی
داود والنسای وابن حبان من طریق ربعی عن حذیفة رفعه لا تقدموا
الشهر حتی تروا الهلال وتکملوا العدة قبله ثم صوموا حتی تروا
الهلال او تکملوا العدة قبله وفی روایة للنسای عن بعض اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم ورجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه عن جریر
ولابی داود عن عایشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتحفظ
من هلال شعبان ما لا یتحفظ من غیره ثم یصوم رمضان لرویته
فان غم علیه عد ثلاثین یوما ثم صام صححه الدارقطنی وهو علی شرط
مسلم **وفی الباب**
عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا یوم الثلاثین صیاما وکان الشهر
قد اغمی علینا فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا
یا نبی الله صمنا الیوم قال افطروا الا ان یکون رجل یصوم هذا الیوم
فلیتم صومه لان افطر یوما من رمضان یتماری فیه احب الی من ان
اصوم یوما من شعبان لیس منه یعنی من رمضان **حدیث**
لا یصام الیوم الذی یشک فیه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده

بهذا اللفظ ومعناه یخرج من حدیثین • والله اعلم **حدیث**
لا تقدموا رمضان بصوم یوم ولا یومین متفق علیه من حدیث
ابی هریرة وبقیته الا رجل کان یصوم صوما فلیصمه • وفی لفظ
لا تقدموا بین یدی رمضان بصوم یوم ولا یومین • وللبیهقی
نهی عن صوم قبل رمضان بیوم ویوم الفطر والاضحی وایام التشریق
وللترمذی والنسای من وجه اخر عن ابی هریرة اذا بقی النصف
من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غیر محفوظ وکان ابن مهدی
یتوقاه **قوله** روی عن علی وعایشة انهما کانا یصومان یوم
الشک تطوعا لم اجده • لم اجده ونقل ابن الجوزی عنهما خلافه
حدیث من صام یوم الشک فقد عصی ابا القاسم لم اجده مصرحا
برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاکم والدارقطنی
من طریق صلة بن زفر کنا عند عمار فی الیوم الذی یشک فیه فاتی
بشاة مصلیة فتنحی بعض القوم فقال من صام الیوم الذی یشک
فیه وفی لفظ من صام هذا الیوم فقد عصی ابا القاسم صححه الدار
قطنی وقال ابن عبد البر لا یختلفون انه مسند وعلقه البخاری
فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو
عند البزار ایضا عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن
ستة ایام من السنة یوم الاضحی ویوم الفطر وایام التشریق والیوم
الذی یشک فیه من رمضان واسناده ضعیف **وروی**
احمد بن عمر الوکیعی عن وکیع عن الثوری عن سماک عن عکرمة عن ابن
عباس مثل حدیث عمار وتابعه احمد بن عاصم الطرابی عن وکیع
ورواه اسحاق بن راهویه عن وکیع فلم یذکر ابن عباس • وکذا قاله
یحیی القطان عن الثوری **حدیث** صوموا الرویته تقدم قریبا
قوله صح ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل شهادة الواحد العدل
فی هلال رمضان کانه یشیر الی حدیث ابن عمر وهو ابی داود وابن

حبان والحاكم والدارقطني من طريق ابي بكر بن نافع عن ابيه عنه
قال تراأى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
رأيته فصام وامر الناس بصيامه والاربعة من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس جاء اعرابي فذكر الحديث الذي تقدم في اوايل الباب
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الترمذي حديث ابن
عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس
وقال النساي المرسل اولى بالصواب **وفي الباب**
عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهادة رجل واحد على روية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز
شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفي اسناده حفص بن
عمر الايلي وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ننظر الى الهلال فاقبل راكب فقال
له عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله
اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو
ضعيف **وعن** علي انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس
ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما
من رمضان **اخرجه** الشافعي

باب ما يوجب القضا والكفارة

حديث قال النبي
صلى الله عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما
اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه
ولابي داود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم فقال الله اطعمك وسقاك
وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن في
لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك وللدارقطني ولا
قضا عليك وفي لفظ ولا قضا عليه ولا كفارة وفي رواية

البزار

البزار فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن
حبان والحاكم والدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه
من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
وفي الباب عن ام اسحاق الغنوية
انها وقعت لها هذه القصة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك **اخرجه** احمد
حديث ثلاث لا يفطرن الصايم القي والحجامة
والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد وقال هذا غير محفوظ
والمشهور عن عطا بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد **قلت**
هو عند ابن ابي شيبة **واخرجه** موصولا الدارقطني والبزار
واخرجه من طريق عطا بن يسار ايضا عن ابن عباس بدل
الخدري وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة ابي خالد الاحمر
والدارقطني في العلل وقد رواه ابو داود حدثنا محمد بن
كثير حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني
هذا الاسناد وللطبراني في الاوسط عن ثوبان نحوه وفي
اسناده ضعف **حديث** من قاء فلا قضا عليه ومن
استقاء عامدا فعليه القضا الاربعة وابن حبان والدار
قطني واحمد واسحاق من حديث ابي هريرة قال ابو داود سمعت
احمد يقول ليس من ذا شي وقال الترمذي عن البخاري لا اراه
محفوظا وقال اسحاق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما
اوهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة
وابي يعلى **واخرجه** النساي من رواية الاوزاعي عن عطا
عن ابي هريرة موقوفا **وروى** ابن ماجه من حديث فضالة
ابن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه

فدعا بانا فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه
قال اجل ولكن قيئت **وفي الباب**
عن ابي الدرداء وثوبان **حديث** من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف في ذلك قصة
الذي جامع في رمضان وسيذكر بعد هذا وقد ورد في بعض
طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق
رقبة الحديث **واخرجه** الدارقطني من طريق مجاهد
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما
من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة
والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره بوقعها من الاحبار • واما
رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدار
قطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي
فهمه من لفظ افطر **حديث** ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال له ما ذا صنعت
قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة
قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال
وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا
فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤتى بعرق من تمر
ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال
والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال
كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك **قلت** هذا
الحديث مشهور **اخرجه** الائمة كلهم من حديث ابي هريرة لكن في
هذا السياق مواضع زائدة او مغايرة لما عندهم اولها قوله
واهلكت وهذه ذكرها الخطابي وردها واوردها الدارقطني

موصوله لكن بين البيهقي خطاها • ثانيها قوله في نهار رمضان
وهو بالمعنى مما وقع في الموطا اصبت اهلي وانا صايم في رمضا
ن ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطني في العلل
من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا • رابعها
قوله ويروى بفرق بالفا وهو تصحيف لا يوجد • خامسها
قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين
مسكينا • سادسها قوله يجزيك ولا يجزي احدا بعدك ليس في
شيء من طرق الحديث وكانه بالمعنى من قول الزهري وانما كان
هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له
بد من التكفير انتهى • وهو قول الزهري والذي في الكتاب
انه من نفس الخبر فالاعتراض باق • والله اعلم **حديث**
الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عايشة مرفوعا انما الافطار
مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود
من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم
مما دخل وليس مما خرج **واخرجه** الطبراني ولابن ابي شيبة
عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري
عنه تعليقا **قوله** وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى
الاكتحال يوم عاشورا والى الصوم فيه **اما** الاكتحال فاخرجه
البيهقي في الشعب **في ٣٢** منه من طريق جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد
ابدا وهو اسناد واهي واورده ابن الجوزي في الموضوعات
من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند ليس فيه غير
احمد بن منصور السوسري وكانه ادخل عليه وهو اسناده
مختلف لهذا المتن قطعا **واما** الصوم ففيه احاديث

منها في الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشورا في
الجاهلية وكان رسول الله يصومه فلما هاجر صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه
وفيهما عن ابن عمر نحوه • ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام يوم عاشورا
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا
ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده • وله عن ابي قتادة
مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية • وفي الصحيحين
عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان
لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم
عاشورا وفيهما عن الربيع بنت معود ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار نحوه وزاد
فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبيانا الصغار الحديث
وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق
بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

فصل في الاكتحال للصايم

اخرج ابو داود من طريق عبد
الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه
الصايم قال ابو داود وقال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر
وفي الباب عن انس ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صايم قال نعم **اخرجه**
البيهقي وقال ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الباب شي انتهى **واخرج** ابو داود عن انس انه كان يكتحل
وهو صايم موقوف واسناده حسن **وفي الباب**

عن عايشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم ••
اخرجه ابن ماجه وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي
وهو ضعيف جدا **وعن** ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكتحل وهو صايم **اخرجه** البيهقي واسناده ضعيف •
قوله ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داود
والنساى من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحيته
فيقطع ما زاد على الكف • وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او
اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه **واخرجه** ابن ابي شيبة
وابن سعد ومحمد بن الحسن **وروى** ابن ابي شيبة عن ابي
هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث
ابي هريرة مرفوعا حفوا الشوارب واعفوا اللحى **اخرجه**
مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا حفوا الشوارب
واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستيصال وما قاربه
بخلاف الاخذ المذكور ولاسيما ان الذي فعل ذلك هو الذي
رواه **حديث** خير خلال الصايم السواك • الدارقطني
وابن ماجه من حديث عايشة بلفظ من خير
وفي الباب عن عامر بن ربيعه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا
اعد ولا احصي **اخرجه** احمد واسحاق وابو داود والترمذي
وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري
ويدخل فيه حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة **وعن** انس مرفوعا في السواك للصايم بالرطب
اخرجه ابن عدي اراه اشد رطوبة من الماء واسناده ضعيف
وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار
وهو صايم وزاد فيه اول النهار واخره **اخرجه** ابن حبان

في الضعفا وعن عبد الرحمن بن غنم سالت معاذ بن جبل
اتسوك وانا صايم قال نعم قال اى النهار اتسوك قال اي النهار
شيت قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية
ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك
وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصايم خلوف وان استاك وما
كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شي
بل فيه شر الا من ابتلي ببلا لا يجد منه بدا اخرجه الطبراني في
رواية بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد
الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني
والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشي فان الصايم اذا يبست شفتاه كانت له
نورا يوم القيمة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف
وقد رواه عن يزيد بن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه
الدارقطني ايضا حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق
عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص
لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه
عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلغة بعض اهل اليمن
بالميم بدل لام التعريف ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر
في السفر فقيل له ان ناسا صاموا فقال اوليك العصاة وله عن حمزة
ابن عمرو انه قال يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر
فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح واخرج ابن ماجه من طريق ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابيه رفعه صايم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
واخرجه البزار ورجح وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه

وبين

وبين علته حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد لم اجده مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا اورد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت
عنه او اهديت وهو في الموطا لابي مصعب عن مالك انه بلغه
ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه
عن كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدار
قطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن
نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن
الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان
فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائي
باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان
كل يوم مدا من حنطة واما حديث عائشة مرفوعا من مات
وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه وفي الباب
حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال فدين
الله احق وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان
تصوم عنها حديث افطروا واقضوا يوما مكانه الدارقطني
من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة
ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابي داود
وروى البخاري عن ابي جحيفة قال اخا النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان وابي الدردا فذكر القصة وليس فيه ذكر القضا
وفي الباب عن عائشة قالت كنت
وانا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه الحديث وفيه اقضيا يوما اخر مكانه اخرجه
الثلاثة ورجح الترمذي انه عن الزهري عن عائشة ليس فيه عروة

واسنده عن ابن جريج سالت الزهري فقال لم اسمع من عروة في هذا
شيئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك في الموطا ه
وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عايشة وروى
مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عايشة بنت طلحة
عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا
عايشة هل عندكم شي فقلت يا رسول الله ما عندنا شي قال فاني
صايم قالت فاهديت لنا هدية او جانا زور وقد خبات لك
شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجيته به فاكل وقال قد
كنت صايما واخرجه النساي وزاد في اخره اصوم يوما مكانه
قال النساي هذا خطا يعني من ابن عيينة ورواه الدارقطني
وقال تفرد به الباهلي عن ابن عيينة به وتعقب برواية النساي
فانها عن غير الباهلي وقد ابان الشافعي عليه فانه رواه عن ابن
عيينه بدون هذه الزيادة وقال زاد فيه ابن عيينه قبل موته
بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها ه وفي
السنن عن ام هاني مرفوعا الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام
وان شا افطر وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عايشة
وحفصة صايمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد
الله بن عمر وخالفه ابو همام عن عبيد الله عن الزهري عن عروة عن
عايشة وروى الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه خصيف
رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق خصيف
عن سعيد بن جبير مرسلا وروى في الاوسط عن ابي هريرة قال
اهديت لعايشة وحفصة فذكر نحوه وروى الدارقطني من
حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف
وروى ابن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة

فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من الصحابة عن ذلك
فامروه ان يقضي يوما مكانه حديث عمر ما تجانفنا لاثم
قضا يوم علينا يسير ه محمد بن الحسن في الاثار انا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال
عمر ما تعرضنا لحيف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه ه
واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال
ما تجانفنا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت
عمر في رمضان الحديث وقال في اخره فقال عمر قضا يوم يسير
وفي الباب عن اسما بنت
ابي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة رواية لا بد من القضا
حديث تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه حديث
ثلاث من اخلاق المسلمين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
الطبراني من حديث ابي الدردا وفيه وضع اليمين على الشمال
في الصلاة بدل السواك وهو عند ابن ابي شيبة موقوف ه
وفي الباب عن حذيفة مرفو
عند الدارقطني في الافراد حديث دع ما يريبك الى ما
لا يريبك الترمذي والنساي وابن حبان والحاكم والطبراني
في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر قوله وان
بلغه الحديث اي حديث اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك
وقد تقدم قوله ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم
والمحجوم ولها طرق منها عن ثوبان اخرجه النساي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال احمد هو اصح ما روي في
الباب وكذا قال البخاري فيما نقله ت وزاد وشداد
قال وكلاهما عندي صحيح رواه ابو قلابة عن ابي اسما عن ثوبان
وعن ابي الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المديني انتهى ه

عا

ك

وحديث شداد عند ابي داود والنساي وابن ماجة
وابن حبان والحاكم وصححه اسحاق ايضا وقد استقصى
النساي طرقه في الكبرى **وفي الباب**
عن رافع بن خديج عند النساي والترمذي وصححه احمد وابن
حبان والحاكم لكن قال ابن معين هو اضعفها وقال ابو حاتم
باطل وقال البخاري غير محفوظ **وعن** ابي موسى اخرجه
النساي والحاكم وصححه ابن المديني وقال النساي رفعه
خطا **وعن** معقل بن سنان **اخرجه** النساي واحمد ورجح
البخاري انه معقل بن يسار **وعن** اسامة بن زيد **اخرجه**
النساي وعن علي كذلك وعن عايشة كذلك وعن بلال
اخرجه النساي والبزار وهو منقطع **وعن** ابي هريرة
اخرجه النساي وابن ماجة واختلف في رفعه ووقفه
وعن ابن عباس اخرجه النساي والبيهقي **وعن** سمرة اخرجه
الطبراني **وعن** انس اخرجه البزار **وعن** جابر كذلك والطبراني
في الاوسط **وعن** ابن عمر رواه ابن عدي وكذا عن ابي زيد
الانصاري وسعد بن مالك **وعن** ابن مسعود عند العقيلي
فصل فيما يعارض ذلك **عن** ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم
ورواه الترمذي من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال
مهنا سالت احمد عنه فقال ليس فيه صايم انما هو محرم
وروى البخاري عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون
الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من
اجل الضعف **وروى** الدارقطني من حديث ابن عباس قال
اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان

ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان
انس يحتجم وهو صايم **وفي الباب**
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة
للصايم **اخرجه** النساي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي
في العلل ان الصواب موقوف **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم **اخرجه**
الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان السعدي وهو ضعيف
حديث الغيبة تفطر الصايم العقيلي من حديث ابن
مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احد
الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم
والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف
وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي
حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر
الحاجم والمحجوم **وفي الباب**
عن ابن عباس في الشعب للبيهقي في سرعه وفيه قصة
وعن انس قال ما صام من ظل ياكل لحوم الناس **اخرجه**
ابن ابي شيبة واسحاق وفيه يزيد بن ابان **قوله** لورود
النهي عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والعيدين متفق
عليه **عن** عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام
هذين اليومين ولهما عن ابي سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم
الاضحى ويوم الفطر ولهما عن ابي هريرة نحوه ولمسلم عن
عايشة نحوه **حديث** الا لا تصوموا في هذه الايام فانها
ايام اكل وشرب وبعال الطبراني عن ابن عباس وفيه ابرهيم
ابن مجمع **وفي الباب** **عن** ابي
هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب **اخرجه** الطبراني

وفيه سعيد بن سلام وهو متروك وعن عبد الله بن حذافة
السهمي في الدارقطني وعن عمر بن خلده عن امه نحوه اخرجه
ابن ابي شيبة وعبد واسحاق وابو يعلى والطبراني
وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة
الهذلي رفعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب
ابن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا

باب الاعتكاف

قوله واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عايشة واخرج
ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي بن كعب حديث
لا اعتكاف الا بصوم الدارقطني من حديث عايشة مرفوعا
ورجح وقفه ولابي داود عن عايشة السنة على المعتكف فذكر
الحديث وفيه هذا واشار الدارقطني الى ادراجه
وفي الباب عن ابن عمر جعل
عمر عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي رواية فامره
ان يعتكف ويصوم اخرجه ابو داود والنسائي والدار
قطني وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف
وهو في الصحيحين بدونه وروى عبد الرزاق عن ابن عباس
قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عايشة مثله
وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف
يصوم وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن ابن
عباس رفعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
والصواب موقوف حديث حذيفة انه قال لابن مسعود
اما فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة الطبراني باسناد
صحيح الى ابرهيم النخعي بهذا وهو منقطع وفي البيهقي عن عايشة

مثله

مثله وفي اسناده جابر الجعفي حديث عايشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده
هكذا والذي في الصحيحين وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان وقد اورد البيهقي عن عايشة ولا يخرج لحاجة
الا لما لا بد له لكنه موقوف قوله روي انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن له ماوي الا المسجد يعني في الاعتكاف لم اجده هكذا
وكانه مستقرى من الاخبار حديث جنبوا مساجدكم
صبيانكم الحديث ابن ماجه من طريق ابي سعيد الشامي عن مكحول
عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم
وبيعكم وخصوماتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذ
على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه الطبراني
وابن عدي من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي
امامة واخرجه عبد الرزاق واسحاق والطبراني من طريق
عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول
واسانيده كلها ضعيفه وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث
ابن مسعود وقال وليس له اصل وفي الباب
حديث ابن عمر رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا
ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر
فيه بلحم ني ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجه
وابن عدي وابن حبان في الضعفا وهو من رواية زيد بن جبيرة
وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرا والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان
ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة واخرجه
احمد وقال عن جده عبد الله بن عمرو وللترمذي والنسائي عن
ابي هريرة مرفوعا من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا

له لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا
لا ردّ الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ٥ والله سبحانه اعلم

كتاب الحج

حديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام ام مرة كم
واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ٥ ابو داود وابن ماجه والحاكم
من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال
واخرجه ايضا النسائي واحمد والدارقطني من طرق

وفي الباب

عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث **وعن** علي قال
لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام
فسكت الحديث **اخرجه** الترمذي والحاكم والبزار وفيه
عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من
علي قاله البزار **وعن** انس قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال
لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها
عذبتم ورجاله موثقون **وعن** ابن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر
اخرجه ابو داود واسم ابن ابي واقد كذا وقع في سنن سعيد
ابن منصور **حديث** ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة
الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام لم اجده
بذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم والبيهقي من رواية ابي ظبيان
عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى

وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد
حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه **واخرجه**
ابن عدي في ترجمة الحرث بن سريج النقال من روايته عن يزيد
ابن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه
الاسمعيلي من رواية ابن ابي عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه
الثوري عن الاعمش **واخرجه** ابن ابي شيبة عن ابي معاوية
عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن
عباس **قلت** اخرج البخاري في صحيحه طرفا منه بهذه السياقة
ولابي داود في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن
عدي عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا
بلغ ولو حج المملوك عشرا لكان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده
حرام بن عثمان وهو متروك **تنبيه** يشكل على هذا حديث
ابن عباس رفعت امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث
وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل **حديث**
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال الزاد والراحلة
الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر والدارقطني ٥

وفي الباب

عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس
عنه وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن الحسن عن امه عن
عائشة **واخرجه** العقيلي في ترجمة عتاب بن اعين وضعفه
واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
موقوفا **واخرجه** ابن ماجه من وجه اخر عنه مرفوعا وهو
ضعيف **واخرجه** الدارقطني من وجه اخر اضعف ورواه

ايضا والحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون **وعن** جا[بر]
وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص **اخرجها** الدارقطني
باسانيد ضعيفه **وفي الباب** **حديث**
ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا
الاية **حديث** لا تحجن امراة الا ومعها محرم البزار من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امراة الا
ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامراتي
حاجة قال ارجع فحج معها **واخرجه** الدارقطني بنحوه واسناده
صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المراة الا مع
ذي محرم **وروى** الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامراة
مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم وفيه ابان بن ابي عباس وهو
متروك **واخرجه** الدارقطني من وجه اخر بنحوه بلفظ لا تسافر
امراة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي واصل
الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عبا[س]
وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم
وفي لفظ ثلاث ليال وفي لفظ فوق ثلاث ولهما عن ابي سعيد لا
تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن
ابي هريرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم **واخرج** ابو داود وابن حبان
والحاكم ان تسافر بريدا وللطبراني ثلاثة اميال **فصل**
في المواقيت **حديث** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحاق والدارقطني
من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا وحجاج
هو ابن ارطاه لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة

عن عطا عن جرير البجلي **اخرجه** اسحاق ايضا **واخرجه**
ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج
عن عطا عن جابر والمنسوب في هذا الحديث ذكر ذات عرق
والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العراق
وهو من رواية طاوس عنه **وقد روى** البزار من طريق عطا
عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
ذات عرق ووهم راويه في وصله فقد اخرجه الشافعي من هذا
الوجه عن عطا مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطا انهم يزعمون ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق
يومئذ فقال كذلك سمعنا انه وقت لاهل المشرق ذات عرق
واشار ابن جريج بذلك الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه
عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات
عرق ولم يكن مشرق حينئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول
طاوس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان
المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرن وهي جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم
ذات عرق واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن
عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذا[ت]
عرق **واخرجه** اسحاق عنه قال الدارقطني في العلل خالفه
اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب
وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمرو
ابن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات
عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرج ابو داود
والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس

قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسنا
مقارب للعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم
وفي الباب عن زرارة بن كريم بن
الحرث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحرث بن عمرو في
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وقد اطاف به الناس
فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه
ابو داود والنساى والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف
حاله وعن عايشة قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل
العراق ذات عرق اخرجه ابو داود والنساى وابن عدي
ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد راويه عن القاسم
وساق النساى في روايته ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد في
هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت
وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق
ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجه من وجه اخر عن ابي الزبير
بغير شك لكن من رواية ابرهيم الجوزي وهو ضعيف وقد تقدم من
رواية حجاج عن عطا الا انه اضطرب فيه حديث لا يجاوز احد
الميقات الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد
صحيح لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحاق من وجه اخر عن ابن عباس
موقوفا ايضا وكذلك ابن ابي شيبة من وجه ثالث
فصل يعارضه حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل
مكة وعلى راسه عمامة سودا بغير احرام حديث علي وابن مسعود
في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان تحرم بهما

من دويرة اهلك اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله
ابن سلمة قال سيل علي فذكره موقوفا واخرجه البيهقي وقال
روي عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده
قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا
بالحج من جوف مكة وامر اخا عايشة ان يعمرها من التنعيم قلت
هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابي
سعيد ايهم اهلوا من البطحا وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما
متفق عليه من حديث عايشة ولفظ البخاري يا عبد الرحمن اذهب
باختك فاعمرها من التنعيم وروى ابو داود في المراسيل عن
ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة
التنعيم

باب الاحرام

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي
عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي
روايتهم اغتسل لاحرامه وفي الباب
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة
اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده
ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين
ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب بن عطا وفيه مقال
وروى ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق
بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر
بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عايشة ايضا في
قصة اسما بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتزر وارتدى عند احرامه اخرجه

البخاري من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما
ترجل وادهن ولبس رداه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شيء
من الاردية الحديث **حديث** عايشة كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه عنها من طرق
ويعارضه حديث يعلى بن اميه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب الشافعي
عنه بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان في الجعرانه وحجة
النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر • واجاب غيره بان الخلوق
كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر يعني فالامر بغسله
لاجل التزعفر لا لاجل الاحرام ولا يخفى تكلفه وكون الخلوق كان من
زعفران كانه ماخوذ من رواية مسلم فيها وهو مصفر راسه
ولحيته واصرح منه حديث احمد ففيه واغسل عنك هذا
الزعفران **وحديث** النهي عن التزعفر متفق عليه عن انس •
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه
ركعتين عند احرامه لم اجده من حديث جابر بذكر الركعتين
وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين **نعم**
لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي
الحليفه ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي
الحليفه اهل ولابي داود والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفه ركعتيه اوجب
في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث **واخرجه**
الدارقطني من وجه اخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا
الحليفه صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيدا
احرم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلاته الترمذي
والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر

الصلاة وفيه خصيف وهو كثير الحديث **قوله** ولو لبى بعد
ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال
والاحاديث في انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من
الحديث الذي احتج به ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
اهل حين استوت به راحلته **وفي لفظ** لمسلم كان اذا وضع رجله
في الغرز وانبعث به راحلته قايمة اهل وفي لفظ لم اره يهل
حتى ينبعث به راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته
واستوت به اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذي الحليفه حين استوت به راحلته
ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا
اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس
عند ابي داود والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين
فاهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته
اهل فادركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيدا اهل فادركه
قوم اخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا لو ثبت ترجح
ابتدا الاهلال عقب الصلاة الا انه من رواية خصيف وفيه
ضعف **قوله** وهو اجابة لدعا الخليل يعني التلبية على ما
هو المعروف في القصة • اسحاق من طريق ابي الطفيل قال لي ابن
عباس اتدري كيف كانت التلبية ان ابرهيم امر ان يوذن الناس
بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها
الناس اجيبوا ربكم الحديث **واخرجه** الحاكم من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس نحوه **واخرجه** الازرقي من طريق
ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحاق الفروي
وهو متروك والراوي عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغي ان

يحل بشي من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال
وليس متفقا عليه فان في حديث عايشة عند البخاري اني لا علم كيف
كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرها وليس فيها والملك
لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النساي كانت تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك
وانما هي في حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داود
وابن ماجة **قوله** روي ان اجلا الصحابة كابن مسعود وابن
عمر وابي هريرة زادوا على الماثور يعني في التلبية **اما** حديث
ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا
واما حديث ابن مسعود فرواه اسحاق بن راهويه وابو يعلى
في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد
التراب **واما** ابو هريرة فلم ار عنه زيادة من قبل نفسه
وانما روي انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله
الحق **اخرجه** النساي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقد
روى ابو داود في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا
المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول
لهم شيا واصله في مسلم في الحديث الطويل **وفي الباب**
عن الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعما والفضل
الحسن **اخرجه** ابن سعد **وروى** الشافعي عن مجاهد ان
النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الاخرة ○
حديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه
محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم
فقالوا لا قال ادن فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم

والنساي

والنساي هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا **حديث** نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشيا يعني القميص والسرا
والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه **حديث** احرام الرجل في
راسه واحرام المراة في وجهها ○ البيهقي من حديث ابن عمر وهو عند
الدارقطني موقوف **وفي الباب**
حديث ابن عباس في قصة الذي وقص عن بعيره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا راسه **اخرجه**
الشافعي وروى الدارقطني في العلل عن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهى
وهو في الموطا كذلك **واخرجه** الدارقطني من وجه اخر
موقوفا ايضا **حديث** لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفي مسلم والنساي وابن ماجه
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس **واخرجه** البخاري وليس
فيه وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه في هذا الحديث ○
وقد روى الشافعي من وجه اخر الامر بتخمير الوجه وهو عكس ما
في هذه الزيادة كما في الذي قبله **حديث** الحاج الشعث التفل
الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر **حديث** لا يلبس المحرم ثوبا
مسه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث ابن عمر ولابن عباس
ولم ينه عن شي من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة الحديث عند
البخاري **واخرج** اسحاق وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى
من وجه اخر عنه مرفوعا لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ
بزعفران قد غسل وليس له قميص ولا درع ○ وفي الموطا عن عمر لا تلبسوا
ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة فانكم ايمة يقتدى بكم قاله
لطلحه بن عبيد الله رضي الله عنه **حديث** ان عمر اغتسل وهو محرم

ويل

مالك من رواية عطا ان عمر قال ليعلى بن امية وهو محرم وصب
عليه اصبب فلن يزيده الما الا شعثا ووصله الشافعي من طريق ابن
جريج عن عطا ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى وروى الشافعي
وابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال لي عمر تعال
اباقمك في الما اينا اطول نفسا فيه ونحن محرمون وروى
ابن ابي شيبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروى
عن جابر لا باس ان يغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وفي الصحيحين
حديث ابي ايوب في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
وهو محرم وحديث ابن عباس في الذي وقص اغسلوه بما وسدر
ولا تقربوه طيبا حديث ان عثمان كان يضرب له فسطاط في
احرامه ابن ابي شيبة من طريق عقبة بن صهبان رايت عثمان بالابطح
وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة ٥

وفي الباب عن عبد الله بن عامر
خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث
ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع
ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على راسه من
الشمس وفي حديث جابر الطويل فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد
ضربت له بنمرة فنزلها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم قوله
ويكثر من التلبية عقب الصلاة وكلما علا شرفا او هبط واديا او
لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يلبون في هذه الاحوال اما عقب الصلاة وما بعده سوى الاسحار
وروى ابن ابي شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية
في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند
التقاء الرفاق واسناده صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة
ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابي شيبة من طريق خيثمة

وهو

وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست
فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة
وقال واذا لقي بعضهم بعضا واورده من طريق ابرهيم النخعي مثله
وقال وكلما لقيت رفقة وفي فوايد ابن ناجية عن جابر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا
وفي ادبار المكتوبة واخر الليل حديث افضل الحج العج والثج
والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذي وابن
ماجه من حديث ابن عمر وفيه ابرهيم بن يزيد الخوزي وذكر فيه ابن
ماجه التفسير عن وكيع وفي الباب
عن ابي بكر مثله اخرجه الترمذي والحاكم وفيه انقطاع
بين ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه
الواقدي وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابي شيبة
وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمي في الترغيب وعن
انس سمعتهم يصرخون بهما متفق عليه وعن خلاد بن السايب
عن ابيه في الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجوه حديث
انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدا بالمسجد متفق عليه من
حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم
مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ولمسلم في حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى
وفي تاريخ مكة للازرقي عن عطا لما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة لم يلو على شي ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا حتى دخل
المسجد فبدا بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود
اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل على
المقصود وابعد منه حديث جابر حتى اذا اتينا البيت معه استلم

الركن الحديث **قوله** روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا راى
البيت بسم الله والله اكبر • الواقدي في المغازي حدثني محمد بن
عبد الله هو ابن اخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه
وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام
الحجر لا عند رؤية البيت وورد عند رؤية البيت اثار عن هذا
منها عن سعيد بن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق من سمعها غيري
سمعته يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
اخرجه البيهقي وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن
يحيى بن سعيد عن ابن سعيد بن المسيب عن ابيه مثله ولم يذكر لكن
رواه ابن المغلس عن هشيم عن يحيى فذكره **وروى** الواقدي في
المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
نهارا من كدا فلما راى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضلا •
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتداه
بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه
قدم مكة فبدا بالحجر فاستلمه وللبخاري عن ابن عباس انه طاف
على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ولم اجد فيه
التهليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم
على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله
وكبر وهلل **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر
منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم في صفة الصلاة وليس فيه
استلام الحجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع
شفتيه عليه ابن ماجه والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن

عمر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي
طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات
وروى البخاري من وجه اخر عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال
رايت رسول الله يستلمه ويقبله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعمر انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحد
تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعي واحمد واسحاق وابو يعلى من
رواية ابي وقدان سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر
نحوه قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمن بن
نافع بن عبد الحارث **حديث** انه طاف على راحلته واستلم
الاركان بمحجنه كذا وقع فيه والاركان بصيغة الجمع والذي في
الصحاح الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم وابي دا
والنسائي عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف
وليسالوه **واخرجه** البخاري من وجه اخر نحوه ولمسلم من حديث
ابي الطفيل نحوه **وروى** ابو داود من حديث صفية بنت
شيبة قالت لما اطمان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على
بعير يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه • ولمسلم عن عائشة طاف
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم
الركن كراهية ان يصرف الناس عنه • ولمسلم عن ابي الطفيل قلت لابن
عباس فقال انه كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب
ولابي داود عنه قدم وهو يشتكي وطاف على راحلته فلما اتى على الركن
استلم الركن بمحجن وفي كتاب الاثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال رايت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن ٥ •
وفي الباب عن ام عمارة رواه
الواقدي في المغازي وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه **اخرجه**

البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن **حديث** انه استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط • مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي **قوله** والاضطباع ان يجعل رداه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانه فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابي داود والترمذي وابن ماجه عن يعلى بن اميه طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر **حديث** عايشة فان الحطيم من البيت متفق عليه عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من البيت قال نعم الحديث **وروى** ابو داود والترمذي من طريق علقمه بن ابي علقمة عن امه عن عايشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فادخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث **وروى** الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا ما ابالي صليت في الحجر او في البيت ورجح وقفه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراءه **قلت** وهذا الذي اورده بنا على احد الاقوال ان المراد بالحطيم الحجر وقد قال اخرون ان الحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طايفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وقد سبب تسميته حطيما اقوال • والله اعلم **قوله** ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته على ذلك اتفق رواه نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع ولابي داود من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا • ولمسلم عن جابر حتى اذا اتينا معه البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا **قوله** وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضنتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده متفق عليه من حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون ذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل ليري المشركين قوته ولابي داود وابن ماجه من طريق اسلم عن عمر انه قال فيم الرملان والكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرجه** البخاري من حديث ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شي صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه • **قوله** والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي صلى الله عليه وسلم مسلم والاربعة الا الترمذي من حديث ابن عمر رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داود **وعن** جابر بنحوه ولاحمد عن ابي الطفيل نحوه ولمحمد بن الحسن من طريق ابرهيم مرسلا مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين مسلم

من حديث ابن عباس لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير
الركنين اليمانيين وللجماعة الا الترمذي عن ابن عمر نحوه ولمسلم
عنه كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني • ولاحمد عن يعلى بن امية
نحوه في قصة له مع عمر **قوله** قال عليه السلام وليصل الطايف لكل
اسبوع ركعتين لم اجده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
اذا طاف ركعتين • ولعبد الرزاق من مرسل عطا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين ولتمام في فوايده من حديث
ابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين • وفي
البخاري قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطا يقول تجزيه المكتوبة
من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
اسبوعا قط الا صلى ركعتين ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم
عن اسمعيل بدون القصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
صلى الركعتين عاد الى الحجر فاستلمه وفي موطا مالك انه بلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين واراد
ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **حديث**
من اتى البيت فليحيه بالطواف لم اجده **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة
يدعو الله هو في حديث جابر الطويل كما مضى قريبا **قوله** والرفع
سنة الدعا ابو داود من حديث ابن عباس رفعه المسلة ان
ترفع يديك حذو منكبيك والابتهال ان تمد يديك جميعا •
والاحاديث في الرفع كثيرة افرد البخاري لها بابا وجمع المنذري
فيها جزا وقال النووي ذكرت في شرح المهذب نحو عشرين
حديثا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا ولبس
لبسه الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد
الى الصفا من باب بني مخزوم واسناده ضعيف جدا وله شاهد

عن

عن عطا مرسلا عند ابن ابي شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه اخر
عند النسائي واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب
الذي خرج اليه منه قال ابن عمر وهو سنة • وفي حديث جابر الطويل
في صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا • وفي الطبراني
الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى
في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد وطاف
بينهما سبعة اشواط • الازرقي من حديث ابي هريرة قال السنة
في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشي حتى ياتي
بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة
وفي حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفي الصحيحين
عن ابن عمر في حديث وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا
والمروة وفي رواية وطاف بين الصفا والمروة سبعا • ولمسلم
عن عايشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما
فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما **حديث** ابدوا بما بدا الله
به النسائي في حديث جابر الطويل في صفة الحج **واخرجه**
الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر
ابدا وكذا لابي داود والترمذي وابن ماجه **حديث**
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره **وروى**
الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة
بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى
حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله كتب

عليكم السعي وسماها الواقدي في روايته بره بنت ابي تجراه
والواقدي معروف ورواه الدارقطني من طريق صفيه بنت
شيبه عن نسوة من بني عبد الدار به **واخرجه** الطبراني والبيهقي
من طريق صفية عن تملك العبدرية به **واخرجه** الطبراني من
حديث صفية بنت شيبه لم يذكر فوقها احدا وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن محيصن عن عطا
عن صفيه عن حبيبه **حديث** الطواف بالبيت صلاة ابن حبان
والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد
اختلف في رفعه ووقفه **واخرجه** الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر
بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والفجر ثم راح الى عرفات هو في حديث جابر الطويل عند
مسلم لكن ليس فيه فلما طلعت الشمس **واخرجه** الترمذي وابو يعلى
من حديث ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر
ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر
يوم النحر بالابطح **قوله** واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس
الظهر والعصر ويبتدى فيخطب خطبة يعني قبل الصلاة هكذا
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في حديث جابر الطويل عند
مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن
الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا **وروى** الحاكم من حديث عبد
الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح بمنى ثم يغدوا الى عرفه حتى اذا زالت الشمس خطب الناس
ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث **وروى** ابو داود من طريق
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف ما رواه
جابر وابن الزبير وابن اسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا
عن ما اذا خالفه من هو اثبت منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده
صريحا ومعناه يوجد من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن
حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين
هو في حديثه الطويل عند مسلم **قوله** ورد النقل المستفيض
باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين بعرفه هو كما قال قد
ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقب الصلاة
هو في حديث جابر ايضا **حديث** عرفه كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرفه والمزدلفه كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر
احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه كل عرفات
موقف وارفعوا عن بطن عرفه وكل مزدلفه موقف وارفعوا عن
محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح **واخرجه**
الطبراني في مسند الشاميين باسناد اخر الى جبير بن مطعم
واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر كما في الباب وزاد وكل
منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى
عند ابن عدي **وفي الباب**
عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم **وعن** ابي هريرة عند ابن
عدي **وعن** علي بعضه سياتي بعد قليل **وفي الباب**
عن ام الفضل في الصحيحين **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقف على ناقته هو في حديث جابر الطويل تقدم **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة
هو في حديث جابر ايضا **حديث** خير المواقف ما استقبلت

به القبلة لمراجل هكذا وعند ابي داود والحاكم وابن عدي
والعقيلي من حديث ابن عباس بلفظ ان لكل شي شرفا وان شرف المجالس
ما استقبل به القبلة وفي الباب
عن ابن عمر بلفظ اكرم المجالس ما استقبل به القبلة اخرجه
ابو يعلي والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين
البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس
به وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي
بدون ذكر الفضل قوله ويدعوا بما شا وان وردت الاثار
ببعض الدعوات قلت سيذكره وفي الباب
قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعا في هذا
الموقف لامته فاستجيب له الا في الدما والمظالم ابن ماجه
والطبراني وعبد الله بن احمد في زياداته وابو يعلي وابن عدي في
ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه
عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية
عرفة بالمغفرة فاجيب باني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال
رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه
عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما سال
الحديث واشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفا الى ضعف
هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة ايها الناس ان الله تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم
الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته
ثقات الا ان فيه مبهما قال معمر عن من سمع قتادة قلت

وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق
عليه وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود
والترمذي وابن ماجه من حديث علي قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين
غربت الشمس الحديث وفي الباب
حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن
اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفعت
الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون
من هذا الموضع اذا كانت الشمس على روس الجبال كانها عمايم الرجال
على روسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه البيهقي
من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو
عند الشافعي ثم البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره
صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد فقال انما هو محمد
ابن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة
وروى ابن ابي شيبة عن ابن ابي زايدة عن ابن جريج اخبرني
عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريقي الحاكم
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق
يعني طريق المزدلفة على هينته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه
ولمسلم من حديث ابن عباس فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا
ولابي داود والترمذي من حديث علي وجعل يسير بيده على هينته
والناس يضربون يمينا وشمالا حديث ان عايشة دعت بشراب

بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابى شيبة من حديث
عايشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح ٥
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعنى جبل
قزح وكذا اعمر **اما** المرفوع ففى حديث على عند الترمذى وغيره فلما
اصبح اى قزح فوقف عليه وفى حديث جابر عند الحاكم وقال حين
وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف **واما** الموقوف
فلم اجده **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
والعشا باذان واقامة واحدة يعنى بالمزدلفة هو عند ابن ابى شيبه
بلفظ صلى المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما
والذى عند مسلم فى هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين ٥
عن اسامة فلما جا المزدلفة نزل فتوضا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اقيمت الصلاة فصلى العشا وللبخارى عن ابن عمر جمع بين المغرب
والعشا كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه ولكن
اخرج ابو داود من وجه اخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام
فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلاة فصلى العشا ركعتين كذا
ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه اخر عن ابن عمر ولابن ابى شيبه
واسحاق والطبرانى من حديث ابى ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمزدلفة المغرب والعشا باقامة واصله فى الصحيحين من هذا
الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبرانى ايضا من وجه اخر عن ابى ايوب
جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واحد واقامة **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة
للعشا لم اجده مرفوعا صريحا وانما هو عند البخارى من عمل ابن مسعود
وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله هما صلاتان تحولان
عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال فى اخره رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يفعله انتهى فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع او اصل التحويل على ما

فهمه او جميع ما صدر منه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لاسامة فى طريق المزدلفة الصلاة امامك متفق عليه عن اسامة
بنحوه **حديث** ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ
بغلس متفق عليه بنحوه بلفظ البخارى وصلى الفجر حين طلع الفجر وقايل
يقول لم يطلع الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله
قبل ميقاتها اى ميقاتها المعتاد ومراده انه غلس بها شديدا وقد
وقع فى رواية للبخارى وصلى حين نزع ولهما فى لفظ اخر وصلى الفجر حين
طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر **قوله** روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم وقف فى هذا الموضع يعنى المزدلفة يدعو حتى روى فى حديث
ابن عباس واستجيب له دعاوه لامته حتى الدما والمظالم **اما** الدعا
ففى حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا
وكبر الحديث **واما** ما اشار اليه من حديث ابن عباس فوهم وانما هو فى
حديث عباس بن مرداس قريبا واعتذر بعضهم بان المصنف اراد
بقوله ابن عباس كنانة بن عباس وهو خطا من اوجه **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل متفق عليه من حديث
ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
فى ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن من طريق اخرى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى
تطلع الشمس **وفى الباب** عن عايشة
استاذنت سوده ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث ولابى داود
من وجه اخر عنها ارسل النبى صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح اخرجاه وللشيخين عن ابن عمر
انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم
منى لصلاة الفجر وكان يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهما عن اسما انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا

نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** من وقف
معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه اصحاب
اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس ٥
وفي الباب عن عبد الرحمن بن يعمر في السنن
ايضا وسياتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفه
قبل طلوع الشمس البخاري والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت
عمر بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان يطلع
الشمس وفي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع
فلما اضا كل شي قبل ان يطلع الشمس افاض وفي السنن من طريق اخرى عنه
انى لا ترموا الجمرة حتى يطلع الشمس ولابن عمر في الطبراني كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث
ابي بكر الصديق نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على
شي حتى رمى جمرة العقبة هو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها
منها حديث جابر الطويل ولم اره هكذا صريحا **حديث** عليكم بحصى الخذف
لا يوذي بعضكم بعضا ابو داود واحمد واسحاق من حديث سليمان بن عمرو
ابن الاحوص عن امه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل
يستره وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل
بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف
وفي الباب عن احمد والنسائي
وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف قال بامثال
هولاء واياكم والغلو في الدين الحديث ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس
رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح **واخرجه** ابن عدي من هذا
الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عباس عن يحيى

ابن سعيد

ابن سعيد وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الاوسط للطبراني من حديث
ابن عمر قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفي
اسناده ابن لهيعة **حديث** التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود
وابن عمر **اما** حديث ابن مسعود فاخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد
قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة **واما** ابن عمر فاخرجه البخاري من طريق الزهري سمعت سالما
يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة لم ينصرف ولا يقف عندها ٥
وفي الباب حديث جابر الطويل
عند مسلم حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جمرة العقبة هو في الذي قبله من حديث
ابن عمر صريحا وفي حديث جابر الطويل عند مسلم غير صريح **حديث**
ويقطع التلبية مع كل حصاة لما روينا عن ابن مسعود كذا قال والمروي
عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند ابي داود من حديثه رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة
قوله روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول
حصاة رمى بها جمرة العقبة هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل حتى اتى
الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **قوله**
ويأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذي عندها مردود
هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن
ابي سعيد عن ابيه قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام
فنحسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال
الجبال وفيه ابو فروه يزيد بن سنان وهو ضعيف **واخرجه**

ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نعيم عن ابي سعيد قال انما يقبل من حصى
الجمار رفع او رده موقوفا وكذا اخرجه ابو نعيم في الدلايل واخرج
من حديث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرئ الا رفع حصاه وفي اسناده واسط
ابن الحارث ذكره ابن عدي في ترجمته وقال عامة ما يرويه لا يتابع
عليه انتهى ووقع في دلايل ابي نعيم العوام بدل واسط والله اعلم
وروى اسحاق وابن ابي شيبة والازرقي من حديث ابن عباس في حصى
الجمار ما يقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك او رده في ثلاث طرق منها
موقوفا حديث ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق
او نقصر لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ
واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر حديث رحم الله المحلقين متفق
عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة
وللواقدي في المغازي من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر وذكر ذلك
في عمرة الحديبية قوله ويكفي في الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح
وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال
حلق النبي صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع متفق عليه ولهما
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق
فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء
الا النساء لم اجده هكذا وفي الدارقطني عن عايشة مرفوعا اذا
رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفي اسناده الحجاج
ابن ارطاه واخرجه ابو داود بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة
فقد حل له كل شيء الا النساء وفيه الحجاج ايضا الا انه اضطرب
في سنده ففي الاول قال عن ابي بكر بن حزم وفي رواية ابي داود قال

عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو
وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابي داود مختصرة واخرج
مثلها ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عايشة وفي النساي وابن ماجه
عن ابن عباس مثله وفي الباب
عن ام سلمة اخرجه احمد وابو داود والحاكم مطولا وفيه قصة
وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة
الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب
حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد ثبت ابن عباس عنه
فقال اما انا فرايت رسول الله يضمخ راسه بالمسك اخرجه
النساي وفي الصحيحين عن عايشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى
منى وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب
فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابي داود من حديث عايشة
مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الخبرين وهم
قيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز قوله واول وقته يعني
طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها
كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم قوله
فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمرات الثلاث
يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله
صلى الله عليه وسلم معسر لم اجده عن جابر والذي في حديثه الطويل
ذكر رمي جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر
ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس • البخاري عن ابن عمر انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم
فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع
يديه الحديث • ولابي داود وابن حبان والحاكم عن عايشة ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية
فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها **حديث**
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين تقدم في باب
صفة الصلاة وفي حديث ابن عمر عند البخاري ويقوم مستقبل القبلة
قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه **حديث** اللهم اغفر للحاج ولمن
استغفر له الحاج الحاكم من حديث ابي هريرة من وجهين **واخرجه**
البزار وابن عدي والطبراني في الصغير من طريق شريك عن منصور عن
ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن عدي عن ابرهيم بن سعيد اظن شريكا
ذهب وسه الى حديث من حج فلم يرفث فهذا الذي عند منصور بهذا
الاسناد وقد رواه ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث من اليوم
الرابع هو مستفاد من حديث عايشة المتقدم انه مكث بها ليالي
التشريق وهو عند ابي داود وابن حبان والحاكم **قوله** ومذهب
ابي حنيفة مروي عن ابن عباس اي جواز تقديم الرمي على الزوال في اليوم
الرابع • البيهقي عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل
الرمي والصدر واسناده ضعيف والانتفاخ بالجيم الارتفاع •
حديث انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا البزار
من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم
ابن خالد الزنجي مختلف **واخرجه** الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب

عن

عن ابيه عن جده مثله وزاد واي ساعة شاؤا من النهار وفي اسناده
الى عمرو ضعف **وروى** ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء مرسلا مثله ووصله في مسنده بذكر ابن عباس لكنه من رواية
عبد الرحمن بن اسحاق عن عطاء ولم يسمعه عبد الرحمن من عطاء وانما رواه
عن اسحاق بن ابي فروة احد المتروكين وهو عند مسدد والطبراني من
طريقه **حديث** لا ترموا الجمرة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس
الطحاوي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره
باللفظ الاول في اخر حديث واورده من وجه اخر عنه بلفظ لا ترموا
الجمار حتى تصبحوا واصحاب السنن باللفظ الثاني وهو عند ابن حبان
ايضا وعند البزار من حديث الفضل بن عباس **حديث** ان اول
نسكنا في هذا اليوم ان نرمي الحديث تقدم **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم بات بمنى ليالي الرمي ابو داود من حديث عايشة وقد تقدم
وله عن ابن عمر قال اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه بات بمنى وظل
قوله وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها اي بمنى لم اجده لكن عند
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء
العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى **واخرج** عن ابن عمر انه كره ان
ينام احد ايام منى بمكة **وعن** ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة
ليلا بمنى ايام التشريق **قوله** وعن عمر انه كان يمنع من ان يتقدم الرجل
نقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي لم اجده ولكن روى ابن ابي شيبة
من طريق عمارة قال عمر من قدم نقله من منى ليلة ينفر فلا حج له ومن طريق
ابرهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
نزل بالمحصب • البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به • ولمسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد
حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده **واخرج** السنة

عن عايشة انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه
وليس بسنة وللشيخين عن ابن عباس ليس المحصب بشي انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ولمسلم عن ابي رافع لم يامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح ٥ ولهما عن ابي هريرة قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
يعني بذلك المحصب انتهى والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب
وهو بطحا مكة وهو الابطح **حديث** نحن نازلون غدا بالخيف
خيف بني كنانة الحديث تقدم في الذي قبله عن ابي هريرة وفي السنة
عن اسامة قلت يا رسول الله اين ننزل غدا قال نحن نازلون بخيف
بني كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر يعني المحصب **حديث**
من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنسا
الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض ٥ ولمسلم لا ينفرن احد حتى يكون
اخر عهده بالبيت **وروى** الترمذي والنساي والحاكم عن ابن
عمر من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الباب**
عن الحرث بن اوس وقيل الحرث بن عبد الله بن اوس **اخرجه**
الترمذي وابو داود والنساي واحمد والطبراني **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ
باقي الدلو في البير ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطا عن ابن جريج
عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه بالدلو
لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البير ثم قال لولا ان
يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري **وقد اخرجه**
احمد والطبراني عن ابن عباس قال جا النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم
فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان

[illegible] بعد ان يكون م
اخر عهدهم

وس

تغلبوا عليها لنزعت منها بيدي **وروى** الازرقي من طريق ابن طا
عن ابيه مرسلا نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع
صدره ووجهه بالملتزم ٥ ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمرو فذكر الحديث
وفيه وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه
وكفيه هكذا وبسط بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله **واخرجه** ابن ماجه فقال فيه عن ابيه عن
جده قال طفت **واخرجه** عبد الرزاق كذلك واسحق بن راهويه
كذلك **واخرجه** الدارقطني والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله مع
ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن
جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية
ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لا مصابها ان يكون
الطايف مع عبد الله محمد لا شعيب **وفي الباب**
عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا
ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابرهيم بن اسمعيل وهو
ابن مجمع ضعيف **واخرجه** عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن
عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك
في رواية ابي مصعب في الموطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله
طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير ٥

فصل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد
الزوال هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل
حديث من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم

والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج عرفة
فمن جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث
وفي الباب حديث عروة بن
مضرس وقد تقدم وياتي قلت واما باللفظ الذي ذكره المصنف
فلم اره صريحا الا في مرسل عطا عند ابن ابي شيبة بلفظ من ادرك الوقوف
بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة
بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه
اخرجه الدارقطني وابن عدي ورحمة وسحد ضعيفان ووصله
عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه اخرجه البيهقي والطبراني ولفظه من
افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا
اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد
ابن عقيل عن عمر بن ذر عن عطا عن ابن عباس وقال غريب تفرد به
عبيد عن عمر بن ذر واورده في ترجمة عمر بن ذر حديث
الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة
وابن حبان وقد تقدم حديث احرام المراة في وجهها البيهقي
من حديث ابن عمر بهذا او زاد واحرام الرجل في راسه واخرجه
الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المراة احرام الا في وجهها
قال الدارقطني تفرد برفعه ابن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه
غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي قوله
ولو اسدلت المراة على وجهها شيئا وجافته عنه كذلك روي عن عايشة
ابو داود وابن ماجه عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا
جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه وفي اسناده
يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عايشة
ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني حديث ان النبي صلى

الله عليه وسلم نهى النسا عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب
اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها ورواته
موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله واخرجه البزار
وابن عدي من حديث عايشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف
ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسنادهما ضعيف وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت
راسها في الحج فكان محمما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود
والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ليس على
النسا حلق انما على النسا التقصير حديث من قلد بدنه فقد
احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر ففي ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس من قلد او جلل او
اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا النبي صلى الله
عليه وسلم قاعدا مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسيل
فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت وفي اسناده
ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه وروى
البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة وكان
لوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل وهو طرف من حديث
وصله الطبراني والرهاوي وتمامه فرجل احد شقي راسه فقام
غلامه فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وحل شق راسه الذي
رجله ولم يرجل الشق الاخر حديث عايشة كنت افتل قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم في اهله
حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه قوله وتقليد
الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما
كونه غير سنة فمردود ففي الصحيحين عن عايشة قالت اهدى رسول

صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رايتني افتل القلايد
لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم **حديث** فالمتعجل منهم
كالمهدي بدنه الحديث في فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من
حديث ابي هريرة **قوله** والصحيح من رواية الحديث كالمهدي
جزورا هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية
البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهي المتفق عليه ورواية الجزور
عند مسلم حسب **باب وجوب**
الاحرام حديث القران رخصة لم اجده **حديث**
يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي من حديث ام سلمة بلفظ
اهلوا يا ال محمد بعمرة وحجة **وفي الباب**
عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا
وفي لفظ لبيك عمرة وحجا **وعن** عمر مرفوعا اتاني ات فقال صل
في هذا الوادي وقل عمرة في حجة **وعن** انس في ذكر عمرة النبي صلى الله عليه
وسلم وعمرة مع حجته وكلها في الصحيح وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة **اخرجه** ابن ماجه وعن سراقة قال
قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **اخرجه** احمد وفي
الصحيحين عن ابن عمر بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج الحديث **وعن** علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة
جميعا لكن في الصحيحين عن عايشة انه افرد الحج **وعن** ابن عمر قال اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم **عن** جابر اقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم **عن** سعد انه ذكر التمتع
فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي
عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى
عنها معاوية **قوله** والمقصود بما روي اي ان القران رخصة نفي
قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجا

عن

عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون
المحرم صفر الحديث **حديث** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
مسلم والثلاثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن
عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه **وروى** النسائي
وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة انه قال يا رسول الله رايت عمرتنا
هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر ولكن اخرجه الدارقطني
من طريق ابي الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حديثه
الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفي
الصحيحين عن ابن عمر انه قال اوجبت حجا مع عمرتي ذكره في اثناء حديث
واشار الى رفعه وفيهما عن عايشة **واما** الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا الحديث **ولمسلم** عن عايشة مرفوعا
يجزيك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك • وللترمذي وابن
ماجه عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد
حتى يحل منهما جميعا **وروى** ابن ماجه من طريق ليث بن ابي سليم حدثني
عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم
وحجهم **وروى** الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته **وفي الباب**
عن جابر عند الترمذي والدارقطني **وعن** ابي قتادة وابي سعيد
عند الدارقطني **حديث** صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين
قال له عمر هديت لسنة نبيك لم اجده هكذا وانما في السنن وابن حبان
ومسانيد احمد واسحاق والطيالسي وابن ابي شيبة عن ابي وايل عن الصبي
ابن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ومنهم من

طوله **وفي الباب** **عن** علي انه جمع بين الحج والعمرة
طاف طوافين وسعى سعيين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك **اخرجه** النسائي في مسند علي ورواته موثقون **واخرجه**
محمد بن الحسن من قول علي موقوفا بلفظ الامر وفي اسناده راو مجهول
واخرجه الشافعي من وجه اخر عن علي في القارن يطوف طوافين ر
ثم تاوله الشافعي على طواف القدوم وطواف الركن **وعن** ابن عمر عند الدا
رقطني وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك **وعن** ابن مسعود عند الدار
قطني ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد الضعفاء رواه عن حماد بن
ابي سليمان **وعن** عمران بن حصين عنده ايضا وبين علته **وروى**
ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا
وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق
اخرى عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة
فطف طوافين واسع سعيين **قوله** وانما النهي المشهور عن الصوم
في هذه الايام يعني ايام التشريق تقدم في الصيام لكن في البخاري من
حديث ابن عمر وعايشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن
لم يجد الهدي ومن حديث ابن عمر فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى
حديث عمر انه امر في مثله بذبح شاة اي في قارن لم يجد الهدي
ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده وذكره صاحب المبسوط بلفظ اتاه
رجل فقال اني تمتعت فقال اذبح شاة قال ما معي قال سل اقاربك
قال ما ها هنا احد منهم قال يا مغيث اعطه بها شاة **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم
الحجر ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدي
في المغازي في عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى استلم الركن **قوله** هكذا فعل

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضا اي يحرم من الميقات
بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحل وقال مالك
لا يحلق عليه وحجتنا ما ذكرنا **عن** ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا
والمروة وليقصر وليحل الحديث • وللبخاري عن ابن عباس قال لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يحلوا او يحلقوا او يقصروا • وفي الصحيح عن معاوية
قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث
ابن عمر وغيره **حديث** عايشة انا فتلت قلايد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقد تقدم قريبا • ولمسلم عن ابن عباس
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقته فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه
متفق عليه عن ابن عمر بمعناه **قوله** روي في الاشعار ان النبي
صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا وفي الجانب الايمن اتفاقا
ابو يعلى من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في سنامها الايسر ثم سلت الدم باصبعه
كذا اورده ولذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد من وجه اخر عن ابي
حسان عن ابن عباس والذي في صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن **وفي الباب**
عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة تقلده نعلين ويشعره
من الشق الايسر **اخرجه** مالك في الموطا عن نافع عنه **قوله** روي الا
عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين تقدم حديث ابن عباس
وفي الباب عند البخاري من حديث المسور

فا

شعار

ومروان في عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي واشعر وتقدم حديث عايشة قلت قلايد بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه **قوله** حديث
الاشعار معارض لحديث النهي عن المثلة يشير الى حديث عبد الله بن يزيد
الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة
اخرجه البخاري من رواية هياج ولابي داود عن سمرة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة **واخرجه** ابن ابي
شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة **واخرج** من حديث
المغيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة **وعن** عبد الرحمن
ابن يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة
والمثلة **وعن** اسما بنت ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه ينهى عن
المثلة **وعن** ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل
بالحيوان **اخرجه** البخاري **وعن** الحكم بن عمرو وعائذ بن قرط قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشي من خلق الله فيه روح **اخرجه**
الطبراني باسناد ضعيف **واخرج** من حديث علي في قصة قتله
وفيه فقال لا تمثلوا به يعني بعبد الرحمن بن ملجم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور **وعن**
قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث
على الصدقة وينهى عن المثلة **اخرجاه** في اثنا حديثه عن انس
في قصة العرنيين **قوله** وانما كان اشعار النبي صلى الله عليه وسلم
لصيانة الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك
انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد
هناك مشرك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت
ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها مسلم
في حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت لم

اسق الهدي ولجعلتها عمرة • وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معي
الهدي لاحللت **قوله** روي عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه **اخرجه** الطحاوي
وابو بكر الرازي في احكام القران عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس
ومجاهد وابرهيم النخعي **قوله** روي العبادلة الثلاثة وابن الزبير
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا قال والعبادلة
عنده ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس منهم ابن الزبير وكذلك
افرده بالذكر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عند المحدثين انهم اربعة
وهم المذكورون سوى ابن مسعود **فاما** الرواية بذلك عن ابن
مسعود فهي عند ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية ابي الاحوص
عنه **واما** ابن عمر فمعلقة عند البخاري ووصلها الحاكم ثم البيهقي
واما ابن عباس فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا من رواية
الضحاك بن مزاحم عنه **واما** ابن الزبير فعند الدارقطني وورد
مثل قولهم في حديث مرفوع **اخرجه** الطبراني في الاوسط من حديث
ابي امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين بن مخارق
وهو متروك **حديث** ان عايشة لما حاضت بسرف امرها النبي صلى
الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عايشة وفيه
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر الطويل عند
مسلم **وفي الباب** **عن** ابن عباس رفعه
الحايض والنفسا اذا اتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان
المناسك كلها غير الطواف بالبيت **اخرجه** ابو داود والترمذي
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنسا الحيض في ترك طواف
الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخاري عن ابن عباس رخص
للحايض ان تنفر وكان ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن **واخرج** الترمذي والنسائي

والحاكم حديث ابن عمر **وفي الباب**
عن زيد بن ثابت وام سليم **باب الجنايات في**
الاحرام حديث الحنا طيب الطبراني من حديث ام سلمة
لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحنا فانه طيب **واخرجه** البيهقي
واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر سلم منه **قوله**
وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شا ذبح وان شا تصدق
على ستة مساكين بثلاثة اصع من الطعام وان شا صام ثلاثة ايام
لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد
فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كانه يشير الى حديث
كعب بن عجرة وهو في الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق راسك واطعم
فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام او انسك
نسيكة **وفي لفظ** لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك
فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او انسك شاة
او صم ثلاثة ايام **قوله** والاية نزلت في المعذور وهو في الصحيحين
عن كعب بن عجرة ايضا انه اخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل
راسه ولحيته وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب
ابن عجرة فسالته عن هذه الاية قال في نزلت كان بي اذى من راسي
قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن من واقع امراته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما
ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق
يحيى بن ابي كثير انبانا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان
فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا
وفي مصنف ابن وهب اخبرني ابن ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد
الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان
فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اتما حجكما ثم ارجعا

وعليكما

١٥٩

وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما
فتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا
قوله وهكذا روي عن جماعة من الصحابة مالك في الموطا انه
بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم
بالحج فقالوا ينفذان لوجوههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل
والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما
واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه وتفرقا حتى يتما
حجهما **واخرجه** ابن ابي شيبة من طريق مجاهد قال كان ذلك في عهد
عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا
وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق الحكم عن علي قال على كل
واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه
ومن طريق ابن عباس نحوه **وروى** الدارقطني من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فساله عن محرم وقع بامراته
فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فساله فقال بطل حجه فيصنع
ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل واهدى قال فارسلنا الى ابن عباس
فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول
انت فقال مثل ما قالا **واخرجه** البيهقي عن الحاكم والدارقطني
وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال مالك في الموطا عن
ابي الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله بمنى
قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة **وعن** علي الازدي سالت ابن عمر
عن رجل وامراة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق
عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليحجا عاما قابلا **اخرجه**
سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح **وروى** ابن ابي شيبة من
طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه **حديث** من وقف بعرفة فقد
تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره في السنن **قوله**

وانما يجب البدنة لقول ابن عباس يتقدم قريبا **حديث** الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه في السنن عن
ابن عباس وانه اختلف في رفعه ووقفه **وفي الباب**
حديث عائشة الماضي قريبا **قوله** وعن ابن عباس فيمن طاف
طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده **حديث** ادفعوا بعد
غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر وفي حديث جابر الطويل
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك **روى**
ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا
سقطت الشمس فافض **قوله** عن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك
فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في
بعض النسخ **واخرجه** ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد
عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما **واخرج**
الطحاوي من وجه اخر احسن منه عنه **ويعارضه** ما ثبت في
الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لا حرج
فيمن قدم شيئا او اخره وفي حديث ابن عمرو فما سئل عن شيء قدمه رجل
قبل شيء الا قال افعل ولا حرج **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخاري من **حديث**
المسور بن مخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث
بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده في
الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم **قوله** واستثنى النبي صلى
الله عليه وسلم خمس فواسق وهي الكلب العقور والذئب والحداة
والغراب والحية والعقرب لذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفي
الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
جناح فذكرها وذكر الفار ولم يذكر الحية ولا الذئب ورواه مسلم
من وجه اخر عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم

بلفظ

بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر
الذئب **وروى** ابو داود والترمذي عن ابي سعيد رفعه يقتل
المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع
العادي ويرمي الغراب ولا يقتله لفظ ابي داود واختصره الترمذي
قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف انتهى يؤيد طريق الجمع
بين الحديثين في الامر بقتله والنهي عن قتله وللنسائي وابن ماجه
عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة
والغراب الابقع والكلب العقور **وروى** ابو داود في المراسيل
وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية
والعقرب والغراب والكلب والذئب **واخرج** ابن ابي شيبة عن
عمر وابن عمر وعطا يقتل المحرم الذئب **وروى** اسحاق والدارقطني
من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحرم بقتل الذئب والفارة والحداة والغراب زاد اسحاق فقيل
له والحية والعقرب قال كان يقال ذلك **وروى** سعيد بن منصور
من طريق ابن سلان عن ابي هريرة الكلب العقور الاسد **حديث**
ابي قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم في الاحرام **قوله** قال عطا اجمع
الناس على ان على الذي يدل الجزا لم اجده **قوله** والصحابة اوجبوا
النظير من حيث الخلقة **اما** ايجاب الصحابة فمروي عن جماعة منهم
واما الخلقة فلم ارها عن احد منهم صريحة قال مالك في الموطا
اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال
بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة **وروى** الشافعي
من طريق عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن
عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل
قال الشافعي لا يثبت هذا **واخرج** البيهقي عن ابن عباس في حمام
الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة

وفي الحمار بقرة **وروى** الشافعي وعبد الرزاق عن ابن مسعود انه
قضى في اليربوع بجفرة **وروى** عبد الرزاق عن ابن مسعود قال
في بقرة الوحش بقرة **وعن** ابن سيرين ان عمر امر محرما اصاب ظبيا يذبح
شاة عفرا **واخرجه** مالك مطولا **وروى** ابن سعد في الطبقات
ان صاحب القصة مع عمر في ذلك جرير بن عبد الله البجلي اورده من طريق ابي
وايل عن جرير **وروى** ابرهيم الحربي في غريبه عن ابن عباس في اليربوع
حمل يعني بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان الذكر **وحديث**
جابر المرفوع في الذي بعده **حديث** الضبع صيد وفيه شاة اصحاب
السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل
فيه كبش اذا اصاده المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطا
عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل
قوله وهذا مروي عن علي وابن عباس اي في بيض النعام قيمته
لم اجده عن علي وانما روى ابن ابي شيبة من طريق معاوية بن قرة
ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك لكل بيضة
ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
قد سمعت ما قال وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين
وقول ابن عباس **اخرجه** عبد الرزاق بطريق صحيحة عنه قال
في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه وتقدم من طريق اخرى عنه في كل
بيضتين درهم • ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود في بيض النعام
قيمته ومن طريق ابرهيم النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع ٥ •
وفي الباب **عن** ابي هريرة وكعب
ابن عجرة مرفوعا **اخرجهما** الدارقطني واسنادهما ضعيفان
حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من
حديث عايشة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب

والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور • وفي رواية لمسلم
الحية بدل العقرب **قوله** وذكر الذيب في بعض الروايات
الطحاوي من حديث ابي هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكر
فيها الذيب **قوله** عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك في الموطا
اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم
فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك
لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر
والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه
وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سيل عن الجراد يقتله المحرم
فقال تمرة خير من جراد **وروى** ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم
عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل
حمص اكثر شي دراهم تمرة خير من جرادة **حديث** الضبع صيد
وفيه الشاة تقدم **قوله** روى عن عمر انه قتل ضبعا ٥
واهدى كبشا وقال انا ابتداناه لم اجده **حديث**
لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد لم يصده او يصد له اصحاب
السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال
وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم ورجاله ثقات الا ان
المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا احسن
شي روي في هذا الباب **قلت** واختلف فيه على المطلب فلا
فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى **اخرجه** الطبراني
والطحاوي **وروى** ابن عدي عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله
المحرم ما لم يصده او يصد له وفيه عثمان بن خالد وهو
ضعيف **وفي الباب** **عن** ابي قتادة
في قصة صيده الحمار الوحشي **اخرجاه** مطولا ومختصرا •
وفي بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشي قالوا

لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزي قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحمار الوحشي هو رميتي وسائكم به فامر ابا بكر ان
يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوي وعن الصعب بن
جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي انا لم
نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد
ابن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي
اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داود
والنسائي وعن ابي هريرة ان عمر قال له انما نهيت ان تصطاد
اخرجه الطحاوي وفيه قصة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدي له رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله اخرجه ابو داود
وفيه قصة وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال
ثم يهديه للمحرم ما ارى به بأسا اخرجه الطحاوي قوله ان
الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا بأس به قال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن
المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم
الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا
في لحم الصيد يأكله المحرم فامرنا بأكله وروى مالك في الموطأ عن
هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام
ووصله ابن ابي العوام وابن خسرو في مسند ابي حنيفة من طريق ابي
حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه
من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثناء حديث قوله روي ان
الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم
ارسالها ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحرث كان يحج ويترك

عند

عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علي انه راى مع
بعض اصحابه دجاجا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بارسالها
حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي
هريرة وابن عباس حديث الا الاذخر متفق عليه من حديثهما

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير

حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا
وامر اصحابه بذلك البخاري من حديث ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه
وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق
رأسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوي من وجه اخر هو واصحابه
وللبخاري عن ابن عباس احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع
ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وله في حديث المسور ثم قال
لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث قوله عن ابن عمر وابن
عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لم اجده نعم ذكره ابو بكر
الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه
من حديث ابن عمر حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد
تقدم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه

وفي الباب ان ابن عمر قال لابي ايوب
لما اضل راحلته فاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا
ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي اخرجه
مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو
عن ابي ايوب او عن هبار بن الاسود وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
اخرجه ابن ابي شيبة وهو مرسل وفي اسناده ضعف وقال

الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه
قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد
فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة
سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شا وان كان معه هدي فلينحر قبل ان يحلق
فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع
وليهد فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
وهذا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقي من طريق معاذ عن
عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة
ويوم النحر ويومان بعد ذلك **حديث** العمرة فريضة كفريضة الحج
لم اجده هكذا **وروى** الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت
رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات واسناده ضعيف
والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف **اخرجه** البيهقي باسناد صحيح
وفي الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان
واجبتان **اخرجه** ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة وفيه **وعن**
ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة وان عمرتهم طوافهم
اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف **وعن** ابن عمر انه
كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان لمن زاد خير
وتطوع علقه البخاري ووصله الحاكم وحديث عمر في سؤال جبريل وفيه
وان تحج وتعتمر **اخرجه** ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والجوزقي
واصله في الصحيح دون ذكر العمرة **وعن** ابي رزين العقيلي انه قال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال احجج عن
ابيك واعتمر **اخرجه** الترمذي وابن حبان والدارقطني قال احمد
لا اعرف في ايجاب العمرة اصح منه **وعن** عائشة انها قالت يا رسول
الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة **اخرجه**
احمد وابن ماجة وهو عند البخاري ليس فيه العمرة وللدارقطني في كتاب

عمر

عمرو بن حزم وان العمرة الحج الاصغر **حديث** الحج فريضة والعمرة تطوع
لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند ابن ماجة من حديث طلحة
رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع **واخرجه** ابن نافع من حديث ابي
هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
وانما هو من طريق ابي صالح ماهان عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم
ابن نافع وظن ابا صالح هو السمان وزاد في الاسناد عن ابي هريرة
دهلا منه نبه على ذلك ابن حزم **وروى** ابن نافع ايضا باسناد
واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذي عن جابر سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل
اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن
جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه ورواه ابن عدي من طريق
ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واه **واخرجه**
الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا
وفي اسناده مقال وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي قال
قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع
وفي الباب عن ابي امامة رفعه
من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره
كعمرة **اخرجه** الطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين املحين موجوين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن
اقر بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن
ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة
وابي هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحاق الازرق ووكيع عن سفيان
مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة او
عائشة بالشك ولحديث ابي هريرة طريق اخرى عند الطبراني في
الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك **واخرجه**

احمد واسحاق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن
الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان سعيد بن مسلمة رواه
عن ابن عقيل مثله **واخرجه** احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير
ابن محمد عن ابن عقيل مثله **واخرجه** ابن ابي شيبة واسحاق وابو
يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه بابهم منه
ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر بنفسه ذكره ابن ابي حاتم
في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه
وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله سمعه من هولاء وله طريق اخرى عن
جابر **اخرجه** ابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق ابي عياش المعافري
عنه نحوه **وفي الباب**
عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن
قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين فقرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته
ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من امتي
وله طريق اخرى عند الدارقطني عن انس اضعف من هذه قال الشافعي
لا يثبت مثله ٥ ومما يدخل في مسئلة الحج عن الغير **حديث** الخثعمية
الاتي بعد هذا **وحديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يلبي عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة **اخرجه**
ابو داود وابن ماجه وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذه
عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات
الا انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل **اخرجه** سعيد بن
منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطا **واخرجه** الدارقطني من طريق
ومنها ما قلب راويه القصة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل نبيشة وقال
في المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك
والراوي المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واهي **حديثه** اذا مات

ابن ادم

ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة من طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** ثم ظاهر المذهب
ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب
لحديث الخثعمية قال فيه حجي عن ابيك واعتمري **اما** حديث الخثعمية
فاخرجه الستة الا ابا داود من حديث الفضل بن عباس ان امراة من
خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ
كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه **واخرجه**
الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في
حجة الوداع وفي بعضها فهل يقضي عنه ان احج عنه قال الترمذي
قال محمد اصح شي في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس انتهى
واخرج ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني
حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع
ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك **واخرجه**
البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر نحوه واختلف في سماع ابن سيرين من ابن عباس ونفاه ابن
معين وابن المديني ووقع في البخاري من هذه الترجمة حديث ولم ار
في شي من طرق الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انه انتقال
من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي **اخرجه** اصحاب
السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين
العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا
العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر **وفي الباب**
عن سوده ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير
لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
اجزى عنه قال نعم قال حج عنه **اخرجه** الطبراني **وعن** ابي الغوث
ابن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في

الحج وهو شيخ كبير لا يتماسك على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم
قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم
ويوجرون قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل
اخرجه البيهقي وقال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجه
بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على
ابيه مات ولم يحج فقال عليه السلام حج عن ابيك قال وكذلك الصيام
يقضى عنه واما بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها
حديث ابن عباس ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها الحديث
اخرجه الستة وفي لفظ ان امراة من جهينة وفي اخرى اتى رجل
فقال ان اختي نذرت وعند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس قال
امرت امراة سنان بن مسلمة الجهني ان سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث
وعن بريدة ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت
ولم تحج افاحج عنها قال نعم **اخرجه** مسلم واستدركه الحاكم وزاد
الصيام والصدقة **وعن** انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اسقبل
منه قال نعم قال فاحجج عنه **اخرجه** الطبراني والدارقطني **حديث**
من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة لم اجده بهذا
اللفظ وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة من خرج حاجا فمات
كتب له اجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا كذلك وغازيا
كذلك **اخرجه** ابو يعلى والبيهقي في الشعب

باب الهدي

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدي
فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن عطا قال ادنى ما يهراق من الدما في الحج وغيره شاة

وروى البخاري من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية
ابي جمرة الضبعي سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته
عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك من دم **قوله**
وقد صح انه عليه السلام اكل من لحم هديه وحسى من المرقة مسلم في حديث
جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا
من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد واسحاق من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعلي وخذ لنا من كل بعير مضغة لحم ثم اجعلها
في قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده
ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية
وبعث الهدايا على يد ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا
رفقتك منها شيئا **٥** الواقدي في المغازي باسانيد منها عن عبد
الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم قالوا ثم استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم على بدنه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدم بها وكانت
سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال ناجية فان عطب قال
انحرها واصبغ قلايدها في دمها ولا تاكلها انت ولا احد من اهل رفقتك
منها شيئا وخل بينها وبين الناس **وقال** الواقدي ايضا حدثني
الهيثم بن واقد عن عطا بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب
قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت
يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع قال انحره والق قلايده
في دمه واضرب به صفحته اليمنى ثم لا تاكل منها انت ولا احد من اهل
رفقتك واصل حديث ناجية في السنن الاربعة قال فيه ان عطب
فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس **واخرجه**
ابن حبان والحاكم وورد النهي عن الاكل في حديث ذويب **اخرجه**
مسلم وابن ماجه من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعي والد قبيصة
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن

ثم نقول ان عطب منها شي فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها
في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك
ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس بعث رسول الله رجلا وبعث معه
بثمان عشرة بدنة الحديث نحوه وفي لفظ وبعث معه بست عشره بدنة
وهو لفظ ابن حبان ولم يقع في شي من الطرق ان ذلك كان في
الحديبية **وفي الباب**
عن عمرو بن خارجة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي
وقال اذا عطب منها شي فانحره الحديث **اخرجه** احمد والطبراني
وفيه ليث عن شهر وهي ترجمة ضعيفة وعن ابي قتادة وسياتي
حديث منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داود وابن ماجه
من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة
موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولابي داود والبزار عن ابي هريرة
كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر
سمع من ابي هريرة **واخرج** الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القصه وهديه عند المروة
هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم **اما** نحر الابل ففي حديث
جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث
واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذبح عن ازواجه بقرة **واما** ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس
في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها
قياما معقولة اليد اليسرى **عن** انس في حديث ونحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما **اخرجاه** واخرجا
حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي راه ينحر بدنته وهي باركة

فقال

فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي
المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوايم وهي
معقولة ولابي داود من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قايمة على
ما بقي من قوايمها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة
بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا
هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا
وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر الحديث ومثله
في مسند احمد من حديث ابن عباس **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك البخاري
ومسلم والاربعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
ويلك في الثانية او الثالثة **واخرج** مسلم عن انس نحوه
وفي الباب عن جابر رفعه اركبها
بالمعروف حتى تجد ظهرا **اخرجه** مسلم وزاد في اخرى اذا
الجيت اليها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي تصدق
بجلالها وخطامها ولا تعطي الجزار منها متفق عليه من حديث
علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها
وجلالها وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها وفي اخرى
وفي لفظ للبخاري فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها
فقسمتها ثم امرني بجلودها فقسمتها ولم ار في شي من طرقه ذكر الخطام
قوله واذا اعطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا

نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ولم يأكل ولا
غيره من الاعراب بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية
الاسلمي تقدم وان الواقدي اخرجه في المغازي **وفي الباب**
عن ابي قتادة رفعه في بدنة التطوع اذا عطبت واحاديث
اخرى تقدمت ۝ ومنها في فوائد تمام من طريق عبد الله بن عامر
الاسلمي عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطب
فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل ۝ ومنها عن
ابي قتادة رفعه في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل
الحرم فانحرها واغمس يدك في دمها واضرب صفحتها ولا تأكل منها
فان اكلت منها غرمتها **اخرجه** ابن عدي والطبراني في
الاوسط باسناد ضعيف ۝ والله سبحانه وتعالى اعلم ۝

كتاب النكاح

حديث لا نكاح الا بشهود لم اره بهذا اللفظ وروى الترمذي
من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة ورجح الترمذي وقفه
وروى ابن حبان من رواية من رواية سليمان بن موسى عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل الحديث وقال لم يقل فيه وشاهدي عدل الا حفص بن غياث
عن ابن جريج عنه وتابعه الحجبي عن خالد بن الحرث وعبد الرحمن بن
يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج **حديث**
اعلنوا النكاح **اخرجه** الترمذي من حديث عائشة وقال
حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجه **حديث**
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس
ومن حديث عائشة ۝ وفي رواية لمسلم في حديث ابن عباس ما يحرم

من الرحم وفي لفظ للبخاري في حديث عائشة ما يحرم من الولادة
حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم
اختين لم اجده **وفي الباب**
حديث ام حبيبة انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال انها
لا تحل لي متفق عليه **وعن** فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت **اخرجه**
ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان **حديث**
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على
ابنة اختها **مسلم** من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وله من طريق قبيصة بن ذويب
عن ابي هريرة رفعه لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على
الخالة **ورواه** النسائي من طريق الشعبي عن ابي هريرة رفعه
لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ۝
ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى **واخرجه** ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن
حبان **واخرجه** البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وزاد الطبراني
من حديث ابن عباس فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم
ولابي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة **حديث**
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم لم
اجده هكذا ولكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق
الحسن محمد بن الحنفية رفعه كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام
فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم
ولا آكلي ذبائحهم ۝ ولمالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه سنوا بهم

سنة اهل الكتاب وسبايا في كتاب الجزية **حديث** لا ينكح المحرم
ولا ينكح مسلمة والاربعة من حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح
زاد مسلم ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه **وروى**
ان طريفا تزوج وهو محرم امراة فرد عليه عمر نكاحه **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه عن
ابن عباس زاد البخاري وبنا بها وهو حلال **وقد اخرجه**
الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطني عن ابي
هريرة مثله وللبزار عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محرم ولم يسم ميمونة **وروى** ابو داود من طريق سعيد بن المسيب
قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم ولمسلم من
طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد
فيه ابو يعلى بعد ان رجعنا من مكة **وروى** الترمذي من حديث
ابي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنا بها
وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو
عند مالك من مرسل سليمان بن يسار لم يذكر فيه ابا رافع **قال**
الترمذي لا نعلم احدا اسنده عن حماد عن مطر يعني عن ربيعة عن
سليمان **قلت** قد رواه الطبراني من طريق ابن سلام ابي المنذر عن
مطر موصولا لكنه خالف في اسناده فقال عن عكرمة عن ابن عباس
فوهم من وجهين والمحفوظ عن ابن عباس تزوج وهو محرم

وفي الباب عن صفية
بنت شيبة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال
اخرجه الطبراني **حديث** لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة
على الامة الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا يتزوج الحرة
على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ذكره في اثنا حديث وفيه

مطاهر

مطاهر بن اسلم وهو ضعيف **واخرج** الطبري وعبد الرزاق
وابن ابي شيبة مثله عن الحسن مرسلا **وعن** علي ان الامة
لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة **اخرجه** ابن ابي شيبة والدار
قطني **وعن** جابر لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة
اخرجه عبد الرزاق من طريقه باسناد صحيح **وعن** سعيد بن
المسيب عند ابن ابي شيبة مثله **واخرج** عن ابن مسعود نحو
حديث علي **حديث** ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي
وابنته ابن سعد من طريق علي بن علي بن السائب ان عبد الله بن
جعفر تزوج ليلى امراة علي وزينب بنت علي من غيرها وعلقه
البخاري **واخرجه** الدارقطني ولابن ابي شيبة ايضا من طريق
عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف
وابنته **وعن** ابن علية عن ايوب سئل ابن سيرين عن ذلك
فقال لا باس به نبئت ان رجلا كان بمصر فعله زاد الدارقطني
لصحبة قال ايوب وكان الحسن يكرهه **قوله** ثبت النسخ باجماع
الصحابة يعني نكاح المتعة مسلم من طريق ابي نضرة كنت عند جابر
فاتاه ات فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين
فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا
عنهما عمر فلم نعد لهما ومن طريق عطاء قدم جابر معتمرا فسالوه عن
المتعة فقال استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر وله في
رواية حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث **وروى** مسلم من طريق
الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير خطب فعاب من يفتي بالمتعة
فقال له رجل لقد كانت تفعل في عهد امام المتقين فقال له
ابن الزبير جرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك **قال**
الزهري فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس
عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن

ابي عمرة الانصاري مهلا قال والله لقد فعلت في عهد امام المتقين
قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها
كالمتعة ثم احكم الله الدين ونهى عنها **وروى** الدارقطني من
طريق اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل
النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراه نسخت •
وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه
الدارقطني ايضا بلفظ هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة
والميراث واسناده حسن وحديث علي في الصحيحين بلفظ نهى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النسا يوم خيبر وعن لحوم الحمر
الاهلية **وروى** مسلم عن الربيع بن سبره عن ابيه انه غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لهم في متعة
النسا وفي رواية له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم
نخرج حتى نهانا عنها • وفي لفظ انه قال اني كنت اذنت لكم في
الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة • وفي
لفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة **واخرجه**
ابو داود من حديث الربيع بن سبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من
اصحاب الزهري وعند الحازمي عن جابر انه حرمها لما خرجوا الى
غزوة تبوك وانهم ودعوا النسا اللواتي كانوا تمتعوا بهن
عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع • ولمسلم عن اياس
ابن سلمة عن ابيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها **قوله** وصح رجوع ابن
عباس الى قولهم **قلت** يشير الى ما اخرج الترمذي عن محمد
ابن كعب عن ابن عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام

كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة
بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شانه
حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **قلت** ولا يصح
هذا عن ابن عباس فانه من رواية موسى بن عبيدة وهو
ضعيف جدا **وروى** الخطابي عن طريق سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت
فيها الشعرا وانشدته ع
قد قلت للشيخ لما طال محبسه • يا صاح هل لك في
• فتوى ابن عباس •
هل لك في رخصة الاطراف انسه • يكون مثواك حتى
• مصدر الناس •
فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا
كالميتة والدم لا تحل الا للمضطر فقد قال الحازمي لم يبلغنا
اباحة المتعة لهم وهم في بيوتهم واوطانهم ولذلك اباحها
لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورة **قلت** فيه نظر
لما تقدم من حديث جابر ولما في الصحيحين عن ابن مسعود
كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء
فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرا
بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم الاية **باب في**
الاوليا والاكفا حديث الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها • مسلم والار
من حديث ابن عباس **وفي الباب**
عن ابي سلمة جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك
اذهبي فانكحي من شئت **اخرجه** سعيد بن منصور حدثنا ابو
الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل جيد
ويعارض ذلك حديث لا نكاح الا بولي **اخرجه**
اصحاب السنن من طريق اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي
موسى قال الترمذي تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس
ابن الربيع **ورواه** يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي
موسى ومنهم من ادخل بين يونس وابي بردة ابا اسحاق قال
ورواه شعبة وسفيان عن ابي اسحاق عن ابي بردة مرسلا
ورواية من وصله اصح لان سماعهم من ابي اسحاق في اوقات
مختلفة وسماع شعبة وسفيان له في مجلس واحد ثم روى عن
الطيالسي عن شعبة سمعت الثوري يسال ابا اسحاق أسمعت
ابا بردة فذكره مرسلا قال الترمذي واسرايل ثبت في ابي
اسحاق وقد روي عن الثوري وشعبة موصولا **اخرجه**
الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام **واخرجه** الحاكم من طريق
رقبة بن مصقلة وابي حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن
معاوية وابي عوانة وزكريا بن ابي زايدة وغيرهم كلهم عن
ابي اسحاق موصولا قال ٥
وفي الباب عن علي ومعاذ وابن
عباس وابن عمرو وابي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابي
هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمرو وانس واكثرها
صحيحة كذا قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المومنين
عايشة وام سلمة وزينب بنت جحش انتهى **واخرج**
اصحاب السنن ايضا الا النساي عن عايشة مرفوعا ايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل

فنكاحها باطل الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
واخرجه ابن عدي كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن
جريج عن الزهري عن عروة عن عايشة قال في رواية ابن
عدي قال ابن جريج فلقيت الزهري فسالته فقال اخشى ان
يكون سليمان وهم **واخرجه** احمد لكن قال فيه لقيت
الزهري فسالته فلم يعرفه وذكر الترمذي ان ابن معين طعن
في هذا الكلام المحكي عن ابن جريج وقال لم يذكر هذا عن ابن
جريج الا ابن علية وسماع ابن علية عن ابن جريج فيه شي لانه
صحح كتبه على كتب ابن ابي رواد قال الترمذي وضعف يحيى
ابن معين رواية اسمعيل هذه وقال ابن حبان ليس هذا مما
يقدح في صحة الخبر لان الضابط قد يحدث ثم ينسى فاذا سيل
عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر وق
الحاكم نحو ذلك ثم اسند عن ابي حاتم الرازي عن احمد انه ذكر هذه
الحكاية فقال ابن جريج له كتب مدونة ليس هذا فيها وذكر
البيهقي في المعرفة عن بعض الناس انه اعل هذا الحديث بهذه
الحكاية ثم رد عليه بوجهين احمد وابن معين وهما اماما الحد
لها قال واعله ايضا بان عايشة زوجت حفصة بنت
عبد الرحمن اخيها من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب
فلما قدم غضب ثم اجاز ذلك **اخرجه** مالك باسناد
صحيح واجاب البيهقي عن ذلك بان قوله في هذا الامر زوجت
اي مهدت اسباب التزويج لانها ولت عقدة النكاح واستدل
لتاويله هذا بما اسند عن عبد الرحمن بن القاسم قال
كانت عايشة تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا بقيت
عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقدة
النكاح قال البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري

والحجاج بن ارطاة عن الزهري وكذلك ابن لهيعة عن جعفر
ابن ربيعة عن الزهري قال والحجاج وابن لهيعة وان كانا
لا يحتج بهما الا ان المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد
ويرد روايتهما مع الاتفاق قال واحتج بعضهم عمر بن ابي سلمة
انه زوج امه ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولي لاوجبت العقد
العقد بنفسها ولم تامر غيرها انتهى ورواية ابن لهيعة عند ابي داود
ورواية الحجاج عند ابن ماجه قال البيهقي وقد رواه ايضا
قرة بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن الزهري ورواه عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة جماعة عند الدارقطني ومن شواهده
ما اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي
والسلطان ولي من لا ولي له **واخرجه** ايضا الطبراني والدا
قطني من طرق عنه اكثرها ضعيف والمشهور عنه معروف **واخرج**
الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه لا تزوج المرأة المرأة وان
الزانية هي التي تزوج نفسها ورجح وقف الكلام الاخير منه ايضا
وعن جابر نحوه رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد
وعن عمران بن حصين **اخرجه** الدارقطني والطبراني
وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني **وعن** علي اخرجه ابن عدي **وعن**
انس كذلك **وعن** عبد الله بن عمرو اخرجه اسحاق بن راهويه
والطبراني واسانيدها واهية **حديث** ابن عباس ان جارية
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي
كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** احمد عن حسين
ابن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه ورجاله
ثقات الا انه قيل ان جريرا اخطا فيه على ايوب والصواب
ارساله كما اخرجه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن ايوب

وقال

وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو خطا قلت له ممن قال من
حسين فانه تفرد به عن جرير وتعقبه الخطيب بان اخرجه
من طريق سليمان بن حرب عن جرير مثله **وقد تابعه**
زيد بن حبان عن ايوب اخرجه ابن ماجه **واخرجه**
ايوب بن سويد عن الثوري عن ايوب موصولا قال ابن
القطان حديث ابن عباس صحيح وليست هذه المرأة خنساء
بنت خذام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا
وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد رواه الدار
قطني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح
بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد
ضعيف والصواب مرسل **وقد اخرج** النسائي في حديث
خنساء بنت خذام انها كانت بكرا **وفي الباب**
عن ابن عباس رفعه البكر تستامر في نفسها **اخرجه** مسلم
وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها ففرق
بينهما النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** الدارقطني وضعف
بان الاوزاعي انما رواه عن ابرهيم بن مرة عن عطاء عنه
وابرهيم ضعيف وله طرق اخرى من طريق ابي الزبير عن جابر
ضعيفة **وعن** ابن عمر مثله **اخرجه** الدارقطني ورواته
ثقات لكن قيل لم يسمعه ابن ابي ذئب من نافع وهو مردود فقد
صرح بالاخبار في رواية الدارقطني وقد رواه يونس بن بكير
عن ابن اسحاق عن نافع ولم يسمعه ابن اسحاق من نافع بينهما عمر
ابن حسين **وعن** عائشة جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي من
خسيسته فجعل الامر اليها **اخرجه** النسائي من طريق كهمس
عن عبد الله بن بريدة عن عائشة **واخرجه** ابن ماجه من وجه

اخرعن كهمس فقال عن ابن بريدة عن ابيه **ويعارض** ذلك
كله حديث ابن عباس رفعه الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
يستامرها ابوها **اخرجه** مسلم واجاب بعض من لا يقول
بالاجبار بان الدلالة منه بطريق التوهم وفي الاحتجاج به
اختلاف وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له فيحمل على من دون البلوغ
وايضا فقد خالفه المنطوق فانه قال ان البكر يستاذن
فلو كانت تخير لم يحتج لاستيذانها ويحتمل ان يكون التفريق بينهما
بسبب ان الثيب تخطب الى نفسها فتامر وليها ان يزوجها والبكر
تخطب الى ابيها فاحتيج الى استيذانها لمن اين وقع لهم ان التفرقة
لاجل الاجبار وعدمه **حديث** البكر يستامر في نفسها فان
سكتت فقد رضيت لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين والسنن
حديث ابي هريرة رفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
حتى تستاذن **وعن** عايشة قلت يا رسول الله تستامر النسا
في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحيي فتسكت قال
سكوتها اذنها **اخرجاه** واللفظ للبخاري **وعن** ابن عباس
رفعه الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها
اخرجه مسلم كما تقدم **حديث** المدلسا ولم اره
بهذا اللفظ واما بمعناه فتقدم **حديث** النكاح الى العصبات
لم اجده **حديث** السلطان ولي من لا ولي له هو في حديث عايشة
المذكور اول الباب **حديث** الا لا تزوج النسا الا الاوليا
ولا يزوجهن الا من الاكفا الدارقطني من حديث جابر بلفظ لا
تنكحوا النسا الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا ولا مهر دون
عشرة دراهم واسناده واهي وفي اسناده مبشر بن عبيد
وهو كذاب **وفي الباب**
عن علي رفعه ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا اتت والجنازة

اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا **اخرجه** الترمذي
والحاكم باسناد ضعيف **وعن** عايشة وانس وعمر خرجتها
في احاديث الكشاف اول سورة النسا وقال الشافعي
الكفاءة مستنبط من قصة بريرة وتخييرها لما عتقت واستدل
ابن الجوزي بحديث عايشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا
الاكفا واستدل المخالف بحديث عبد الله بن بريدة المتقدم
وقد تقدم الاختلاف فيه هل هو عن عايشة او عن ابيه
حديث قريش بعضهم لبعض اكفا بطن ببطن والعرب
بعضهم لبعض اكفا قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم لبعض اكفا رجل
برجل الحاكم من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون
قريش وزاد في اخره الا حايك او حجام وفيه راو لم يسم عن ابن
جريج وقد اخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج
وعلي ضعيف جدا وهو من رواية عثمان الطرايفي عنه وهو ضعيف
ايضا ولها طريق اخرى عن ابن عمر **اخرجه** ابو يعلى وابن عدي
وفيه عمران بن ابي الفضل وهو متفق على ضعفه **واخرجه**
الدارقطني من وجه آخر بلفظ الناس اكفا قبيلة لقبيلة وعربي
لعربي ومولى لمولى الا حايك او حجام وفيه محمد بن الفضل وهو
ضعيف والبزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفا لبعض
والموالي بعضهم اكفا لبعض وفي اسناده انقطاع

باب المهر

حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم من حديث جابر وانه ضعيف
وعن علي مثله موقوفا **اخرجه** الدارقطني من وجهين
ضعيفين **ويعارضه** حديث سهل بن سعد في الواهبة
التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه **وعن** جابر رفعه
من اعطى في صداق امراة ملا كفيه سويقا او تمرا فقد استحل

اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز صداق امراة على نعلين
اخرجه الترمذي وابن ماجه وللدارقطني من حديث ابي
سعيد لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد
واسناده ضعيف قوله والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة
مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا مروي عن ابن عباس وعائشة
اما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي واما حديث عائشة
فلم اجده حديث لها مهر مثل نسائها هو طرف من حديث ابن
مسعود في قصة بروع بنت واشق وقد تقدم وان الاربعة
اخرجوه من حديث معقل بن سنان حديث الا من زنى
فليس بيننا وبينه عهد لم اجده بهذا اللفظ وروى ابن
ابي شيبة من مرسل الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له
واخرج ابو عبيد في الاموال من مرسل ابي المليح الهذلي نحوه
مطولا ولفظه ولا تاكلوا الربا فمن اكل منهم الربا فذمتي منه
بريئة

باب نكاح الرقيق

حديث ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر الترمذي
من حديث جابر وصححه وكذا الحاكم اخرجاه من طريق ابن
جريج عن ابن عقيل عنه وتابعه زهير بن محمد عن ابن عقيل وخالفه
القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل فقال عن ابن عمر بدل جابر
اخرجه ابن ماجه ورواه مبارك ويحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني قال والصواب
ما قال ايوب عن نافع عن ابن عمر قوله وكذا قال عبد الرزاق عن
ابن جريج انتهى ورواية ايوب عند عبد الرزاق وللحديث عن ابن عمر طريق
اخرى عند ابي داود من رواية عبد الله العمري عن نافع عنه رفعه

قال

قال ابو داود والصواب من قول ابن عمر قوله قال النبي صلى
الله عليه وسلم لبريرة حين عتقت ملكت بضعك فاختاري ابن
سعد من مرسل الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما
عتقت قد عتق بضعك معك فاختاري ووصله الدارقطني
من حديث عائشة اذهبي فقد عتق معك بضعك وفي الصحيحين
عن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم من
زوجها واختلفت الروايات في زوجها هل كان حرا او عبدا فعند
البخاري عن الاسود كان حرا وعنده عن ابن عباس كان عبدا قال
وهذا اصح وروى مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة في قصة بريرة فكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها وبين النسائي في رواية
ان هذا كلام عروة وروى البيهقي باسناد صحيح عن صفية
بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا

باب نكاح اهل الشرك

فيه احاديث لم يذكرها فمنها
حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا متفق عليه
ومنها حديث ابن عباس رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول اخرجه اصحاب
السنن الا النسائي واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ردها عليه بنكاح جديد وروى
الطحاوي من طريق الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا
يوم بدر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته وروى
الشافعي عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني طلقت امراتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام
تطليقة فالزمه الطلاق واسناده ضعيف جدا وروى
ابن سعد عن معن عن مالك عن الزهري ان ام حكيم بنت الحارث

كانت عند عكرمة فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها الحديث وفيه
فبقيا على نكاحهما وفيه ان صفوان بن اميه اسلمت امراته بنت
الوليد بن المغيره زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
واستقرت عنده حتى اسلم صفوان **واخرج** الطبراني والبيهقي
عن ابن عباس ما ولد في شيء من سفاح الجاهلية وما ولد في الانكاح
كنكاح الاسلام وفي اسناده مقال **وروى** الواقدي في
المغازي عن عايشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح **قوله**
لان الاسلام يعلو ولا يعلى هو حديث مرفوع **اخرجه** الطبراني
في الاوسط والبيهقي في الدلايل من حديث عمر بن الخطاب
اخرجه الدارقطني من حديث عايد بن عمرو **واخرجه**
اسلم بن سهل في تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل **قوله**
روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد
الانكحة **قلت** هو ماخوذ بالاستقراء

باب القسم

حديث من كان له امراتان فمال الى احداهما في القسم جا يوم القيمة
وشقه مايل **ا** اصحاب السنن والبزار عن ابي هريرة مرفوعا من
كان له امراتان فمال الى احداهما جا يوم القيمة وشقه مايل ورجاله
ثقات وصححه ابن حبان والحاكم الا ان البخاري صوب انه من
رواية حماد عن ايوب عن قلابه مرسلا **وفي الباب**
عن انس عند ابي نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد بن احمد بن حسيس
المعدل قال وكان ثقة **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعدل في القسم بين نسايه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب احمد والاربعة واسحاق
والبزار والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة
عن عبد الله بن يزيد عن عايشة بهذا قال الترمذي ارسله حماد

ابن زيد وهو اصح وقال الدارقطني ارسله ايضا عبد الوهاب
وابن علية وهو اولى **ومن احاديث** القسم ما اخرجه الستة
من حديث انس السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلاثا **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما تزوجها اقام عندها ثلاثا الحديث **اخرجه** مسلم
قوله للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك
ورد الاثر تقدم من قول علي غير مرفوع **حديث** كان اذا اراد
سفرا اقرع بين نسايه متفق عليه عن عايشة **حديث**
ان سودة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويجعل يوم
نوبتها لعايشة لم اجده هكذا ولم اقف في خبر قط ان سودة طلقت
الا ما رواه العطاردي في زيادات السيره عن حفص بن غياث
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله طلق سوده فلما خرج الى
الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة
ولكن اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعايشة
وهذا مرسل **اخرجه** البيهقي والذي في الصحيحين عن
عايشة ما رايت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة
فلما كبرت قالت قد جعلت يومي منك يا رسول الله لعايشة فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومين يومها ويوم
سودة ورواه الحاكم من وجه اخر عن عايشة قالت لما اسنت
سودة وفرقت ان يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول
الله يومي لعايشة فقبل ذلك منها والله اعلم

كتاب الرضاع

حديث لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة
ولا الاملاجتان **ا** مسلم عن عايشة مرفوعا لا تحرم المصة

ولا المصتان وله من حديث ام الفضل لا تحرم الاملاجة ولا
الاملاجتان وفي لفظ الرضعة والرضعتان **واخرجه**
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه بلفظ الباب
وفي الباب عن عايشة قالت انزل في
القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار خمس
رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
اخرجه مسلم **حديث** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
متفق عليه من حديث عايشة **حديث** لا رضاع بعد الحولين الدار
قطني من حديث ابن عباس بلفظ لا رضاع الا ما كان في الحولين
واخرجه ابن عدي وقالا ان الهيثم بن جميل تفرد برفعه عن
ابن عيينة وان اصحاب ابن عيينة وقفوه وهو الصواب وكذلك
اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور **واخرجه**
ابن ابي شيبة موقوفا عن علي وابن مسعود **وروى** الدارقطني
عن عمر لا رضاع الا في الحولين في الصغر **حديث** لا رضاع بعد
الفصال الطبراني في الصغير من حديث علي بلفظ لا رضاع بعد فصال
ولا يتم بعد حلم **واخرجه** عبد الرزاق وابن عدي من وجه عن
علي وهو ضعيف **وفي الباب**
عن جابر اخرجه ابو داود الطيالسي باسناد واه **حديث**
ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة متفق عليه من حديث عايشة

كتاب الطلاق

قوله روي ان الصحابة كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق
على واحدة حتى تنقضي العدة ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابرهيم
كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث
حيض **قوله** قال عليه السلام لابن عمر من السنة ان تستقبل الطهر

استقبالا

استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة الدارقطني والطبراني من
حديث ابن عمر في قصة تطليق امرأته فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال البيهقي
اتى عطا الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها
وهو ضعيف **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم مر ابنك فليراجعها
وكان قد طلقها في حالة الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا
حديث كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون لم اجده وانما
روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي
واخرج عن علي باسناد صحيح كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه
وروى هذا مرفوعا عن ابي هريرة **اخرجه** الترمذي وفي
اسناده عطا بن عجلان وهو متروك **وروى** عبد الرزاق
من وجه اخر عن علي لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم
وفي الباب عن عايشة مرفوعا لا
طلاق ولا عتاق في اغلاق **اخرجه** ابو داود وصححه الحاكم
وفي الموطا عن ابن عمر وابن الزبير انهما قالا في الاكراه ليس بطلاق
وروى البيهقي عن عمر انه رد طلاق المكره **وروى** ابن
ابي شيبة عن ابن عباس ليس لمكره طلاق **واخرجه** عن علي وعمر
وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطا والضحاك
ويعارضه ما روى العقيلي عن صفوان بن عمران الطاي
ان رجلا كان نايما فقامت امرأته فاخذت سكينا فجلست على
صدره فقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فطلقها ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق
واخرجه من وجه اخر عن صفوان الطاي عن رجل من الصحابة
ان رجلا كان نايما قال البخاري صفوان في طلاق المكره منكر
الحديث **وروى** عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره

وعن الشعبي والنخعي وابي قلابه والزهري وقتادة انهم اجازوه
واخرجه ابن ابي شيبة عن الثلاثة الاولين وابن المسيب
وشريح **فصل** اخرج ابن ابي شيبة ان عمر اجاز طلاق السكران
بشهادة نسوة **واخرج** عن عطا ومجاهد وابن سيرين والحسن
وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعي والشعبي
والزهري قالوا يجوز طلاقه وعن الحكم ان كان في سكر من الله فليس
طلاقه بشي وان كان من الشيطان فطلاقه جايز وعن عثمان انه
كان لا يجيز طلاق السكران وعن جابر بن زيد وعكرمه وطاوس
نحوه **حديث** الطلاق بالرجال والعدة بالنسا لم اجده مرفوعا
واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه
الطبراني عن ابن مسعود موقوفا واخرجه عبد الرزاق موقوفا
ايضا على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس وروى
عبد الرزاق والطبراني عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امراة له حرة
تطليقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره واسناده ضعيف واخرج مالك نحوه موقوفا وعن
ابن عمر انه كان اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه
وعدة الحرة ثلاث حيض والامة حيضتان اخرجه
مالك عن نافع عنه **حديث** طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان د ابوداود والترمذي وابن ماجه عن عايشة
مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وصححه
الحاكم وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال الخطابي
الحديث حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من
ناوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى وروى الدارقطني من
طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال
الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة ٥

انتهى

انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن
القاسم بن محمد **وفي الباب**
عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه والدارقطني مرفوعا واسناده
ضعيف وهو في الموطا موقوفا كما تقدم **وفي الباب**
عن ابي الحسن بن نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت
تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له
ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه الاربعة الا الترمذي وعن عمر قال ينكح العبد امراتين
ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض ٥
فشهرين او شهرا ونصفا **حديث** لعن الله الفروج على السروج
لم اجده والمصنف استدل به على ان الفرج من الاعضا التي يعبر بها
عن جملة الشخص كالوجه والذي وجدناه من حديث ابن عباس ٥
رفعه نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج اخرجه ابن عدي
باسناد ضعيف وليس في لفظه المقصود **حديث**
الشهر هكذا وهكذا وهكذا امسين عليه من حديث ابن عمر وفي اخره
وحبس الابهام في الثالثة وفي رواية يعني عشرا وعشرا وتسعا د
ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وللحاكم عن عايشة الشهر هكذا
وهكذا وامسك الابهام في الثالثة **حديث** قالت عايشة
لا بل اختار الله ورسوله متفق عليه من حديث عايشة لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي الحديث
وفيه واني اريد الله ورسوله والدار الاخرة **قوله** روي ان
الصحابة اجمعوا ان المعوضة لها الخيار ما دامت في مجلسها د
عبد الرزاق عن ابن مسعود واخرجه الطبراني والبيهقي من طريقه
ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ولفظه اذا ملكها امرها
فتفرقا قبل ان تقضي بشي فلا امر لها وعن جابر اذا خير الرجل امراته

ثنتين

فلم يحتر في مجلسها ذلك فلاخيار اخرجه عبد الرزاق باسناد
صحيح وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عمرو عثمان نحوه
وفي اسناده ضعف وروى ابن ابى شيبة عن عبد الله بن عمرو
نحوه حديث لا طلاق قبل نكاح • ابن ماجه من حديث المسور
من حديث علي والحاكم من حديث ابن عمرو عايشة ومعاذ وجابر وابن
عباس واخرجه الدارقطني من حديث ابى ثعلبة واقواها
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا نذر لابن ادم فيما
لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك صححه الترمذي ونقل عن البخاري
انه اصح شي في الباب قوله والحديث محمول على نفي التنجيز
وهذا الحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق هو كما قال فقال له معمر اليس قد جا لا طلاق قبل نكاح
قال انما ذلك ان يقول امراة فلان طالق واخرج ابن ابى شيبة
عن الشعبي والنخعي والزهري وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز
ومكحول والاسود وابى بكر بن حزم وابى بكر بن عبد الرحمن وعبد
الله بن عبد الرحمن في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق هو كما
قال قوله لحديث الاستبرا كانه يشير الى حديث ابى سعيد
في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
اخرجه ابو داود والحاكم مرفوعا وعن رويفع بن ثابت رفعه
لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي
حتى يستبرئها بحيضة اخرجه ابو داود واخرج ابن ابى شيبة
عن علي نحو حديث ابى سعيد واسناده ضعيف حديث من حلف
بطلاق او عتاق وقال ان شا الله متصلا به فلا حنث عليه لم اجده
وروى اصحاب السنن عن ابن عمر رفعه من حلف على يمين فقال ان شا
الله فلا حنث عليه قال الترمذي حديث حسن وقد روي موقوفا

وروي الاربعة الا ابا داود عن ابى هريرة مثله ورجاله ثقات
الا ان الترمذي حكى عن البخاري قال ان عبد الرزاق اختصره وقال
البزار ان معمرا اختصره من الحديث الذي في قصة سليمان بن داود
في قوله لا طوفن الليلة الحديث وعند ابن عدي من حديث ابن عباس
رفعه من قال لامراته انت طالق ان شا الله او لغلامه انت حر
او قال على المشي الى بيت الله ان شا الله فلا شي عليه وفيه اسحاق
ابن ابى نجيح الكعبي وهو ضعيف وعن معاذ بن جبل رفعه ما
خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من الطلاق فمن
اعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثنا له واذا طلق واستثنى
فله استثناوه ولا طلاق عليه اخرجه الدارقطني وفيه
ضعف وانقطاع

باب الرجعة

حديث الولد للفراش متفق عليه من حديث ابى هريرة وزاد
وللعاهر الحجر ومن حديث عايشة وفي روايتها قصة سوده بنت
زمعة • ولابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
لا دعوه في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر
الحجر • ومن حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان
الولد للفراش وفيه قصه وللترمذي من حديث ابى امامة كالاول
وفيه قصة حديث العسيله متفق عليه من حديث رفاعة
القرظي وامراته سماها مالك في الموطا تميمه بنت وهب من رواية
الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير وهو مرسل وللطبراني في الاوسط
من حديث جابر عايشة مثله في التسمية لكنه قلبه جعلها كانت
عند عبد الرحمن ثم صارت لرفاعة قوله ولا خلاف فيه لاحد
سوى سعيد بن المسيب رواه سعيد بن منصور من طريق ابن
المسيب انه قال الناس يقولون حتى يجامعها واما انا فاقول
اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها تحل للاول حديث

لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ه
ورواته ثقات ولابي داود والترمذي وابن ماجة عن علي
نحوه وفيه الحرث الاعور وعن جابر وفيه مجاهد بن سعيد ولابن
ماجة عن عقبة بن عامر رفعه الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا
بلى قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ورواته موثقون ه

وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن
ماجة وعن ابي هريرة نحوه اخرجه احمد والبزار وابو يعلى
واسحاق وابن ابي شيبة في مسانيدهم ورجاله موثقون وعن
عمر بن نافع عن ابيه جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته
ثلاثا فتزوجها اخ له ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح
رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صححه الحاكم وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن
حماد عن سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة فجاء اعرابي
فقال رجل طلق امرأته تطليقة او ثنتين ثم انقضت عدتها واراد
الاول ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس فقال
ما تقول قال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث
واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فقال مثل ما قال وروى الشافعي
ومن طريقه البيهقي من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد
الله بن عبد الله وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة قال سألت
عمر عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها
فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده على ما بقي
ومن طريق الحكم بن عتيبة عن مزيد بن جابر عن ابيه انه سمع علي بن ابي
طالب يقول هي على ما بقي

باب الايلاء

عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة في الايلاء يقع به تطليقة
بمضي اربعة اشهر اما عثمان فاخرجه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة

ابن

ابن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان
في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق
بنفسها وتعتد عدة المطلقة وروى الدارقطني عن احمد انه قال
لا اعرف هذا الحديث وقد روي عن عثمان خلاف ثم روي عنه
انه قال يوقف واما علي والعبادلة فقال عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وروى ابن ابي شيبة
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا الى فلم يفئ
حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد خولف عن ابن عمر ه
اخرجه البخاري قال يوقف حديث ابن عباس لا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس اذا الى
من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واسناده
صحيح

باب الخلع

حديث الخلع تطليقة
بائنة الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وفيه عباد بن كثير الثقفي
وهو واهي وقد صح عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اخرجه
الدارقطني واخرج عبد الرزاق وعند ابي داود والترمذي من وجه
آخر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت
ابن قيس ان تعتد بحيضة وهذا يدل على ان الخلع ليس بطلاق ه
عنه اذا طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ه

وفي الباب عن سعيد بن المسيب
مثل الاول اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وفي الموطا ان عثمان
قال هي تطليقة الا ان يكون سمى شيئا وفيه جمهان الاسلمي
وهو مجهول وفيه ان ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة
قوله وكان النشوز من امرأة ثابت بن قيس ولذلك قال لها

اما الزيادة فلا ابوداود في المراسيل وعبد الرزاق وابن ابي شيبة
عن عطا قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها
فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قال نعم وزيادة قال
اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عباس فيه وقال
المرسل اصح **واخرجه** ابن ماجه والطبراني من وجه اخر صحيح عن ابن
عباس ان جميلة بنت سلول فذكر القصة وفيه فامره ان ياخذ
منها حديقته ولا يزداد واصله في البخاري بدون عن ابن عباس وفيه
اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف **وفي الباب**
عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل
ان يكفر قال كفارة واحدة **اخرجه** الترمذي وابن ماجه
واخرجه من طريق ابي الزبير زينب بنت عبد الله بن ابي كاس
عند ثابت بن قيس فذكر نحوه كذا اسماها زينب ن

باب الظهار

حديث قال للذي واقع في ظهاره قبل الكفاره استغفر الله ولا تعد حتى
يكفر لم اجده في شي من طرقه ذكر الاستغفار وقد اخرجه اصحاب
السنن والبزار من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا
ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتزلها حتى تكفر صححه الترمذي ورجح النسائي ارساله **واخرجه**
الحاكم من وجه اخر **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ابوداود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وستاتي طرقه
في كتاب المكاتب **حديث** لكل مسكين نصف صاع قاله في قصة
اوس بن الصامت وسهل بن صخر **اما** قصة اوس بن الصامت فاخرجها
ابوداود من طريق خولة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس
ابن الصامت فذكر الحديث وفيه والعرق ستون صاعا وهذه
الاخيره توافق الترجمة لكن عند الطبراني ما يرجح الترجمة ولفظه

قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا **واما** قصة سهل بن
صخر فلا يوجد وانما هو سلمة بن صخر ولم اقف في شي من طرقه على
مضمون الترجمة

باب اللعان

حديث اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم ٠ اليهودية
والنصرانية تحت المسلم ٠ والمملوكة تحت الحر ٠ والحرة تحت
المملوك ٠ ابن ماجه والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا وموقوفا ودون عمرو من لا يعتمد عليه
ورجح الدارقطني الموقوف **قوله** قال زفر يقع الفرقة
بتلاعنهما بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وسياتي **حديث** كذبت عليها ان امسكتها متفق عليه
من حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين المطولة وفيه
فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها **قوله**
قال عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ٠ الدارقطني
من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعا
ابدا واسناده لا باس به **وعن** علي وعبد الله قالا مضت
السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا **واخرجه** عبد الرزاق
عنهما موقوفا **وعن** عمر ايضا وفي حديث سهل بن سعد عند ابي
داود ٠ وفي رواية له قال سهل حضرت هذا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في المتلاعنين ان يفرق
بينهما ثم لا يجتمعان ابدا **قوله** انه عليه السلام نفى ولد
امراة هلال بن امية عن هلال والحقه بها ابوداود واحمد
من حديث ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة
الذين تيب عليهم عشاء فوجد عند اهله رجلا الحديث ففرق
بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها وقضى
ان لا يثبت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق

ولا متوفى عنها وفي الصحيحين عن ابن عمر لاعن رجل امرأته في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد
بالمرأة **قوله** انه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها
حاملا هو في حديث ابن عباس المذكور وقبل عند اسحاق بن راهويه
قال فيه وكانت حاملا ۝ ولعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس
لاعن رسول الله بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى **باب**

العنين

قوله روى عن عمر وعلي وابن مسعود يؤجل
العنين سنة ۝ اما عمر فعند عبد الرزاق والدارقطني من رواية
سعيد بن المسيب قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة ۝
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن سعيد **واخرجه**
محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن اسمعيل بن مسلم عن
الحسن عن عمر قال اتته امرأة فذكر القصة فلما قضى الحول
خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما **واخرجه** ابن ابي شيبة
من وجه احسن منه عن الحسن عن عمر يؤجل العنين سنة فان
وصل اليها والا فرق بينهما ومن طريق الشعبي ان عمر كتب الى شريح
ان يؤجل العنين سنة من يوم اتاه فان استطاعها والا فخيرها
واما علي فاخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى الجزار عنه **واخرجه**
ابن ابي شيبة من طريق الضحاك عنه والاسنادان ضعيفان ر
واما ابن مسعود فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدا
رقطني من طريق حصين بن قبيصة قال يؤجل العنين سنة فان
جامع والا فرق بينهما

وفي الباب

عن المغيرة بن شعبة انه اجل العنين سنة **اخرجه** ابن ابي
شيبة والدارقطني وزاد في رواية من يوم رافعته ومن طريق
الشعبي والنخعي وابن المسيب وعطا والحسن قالوا يؤجل العنين
سنة **حديث** عدة الامة حيضتان تقدم في الطلاق

حديث عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفها عبد الرزاق
من طريق عمرو بن اوس الثقفي اخبرني رجل من ثقيف سمعت عمر
يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفها فعلت
فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت **واخرجه**
الشافعي وابن ابي شيبة من هذا الوجه **حديث** ابن مسعود
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة
البقرة ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته
لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا وللبزار
من شاء حالفته وهو في البخاري بلفظ اتجعلون عليها التغليظ
ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد
الطولى واولات الاحمال اجلهن ويقوى قول ابن مسعود ما جاء
عن ابي بن كعب ان [illegible] عنه فعند عبد الله بن احمد والطبراني
وابن ابي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا او للمتوفى عنها ۝
قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها **حديث** عمر لو وضعت
وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تزوج مالك
في الموطا والشافعي عنه **واخرجه** عبد الرزاق من وجه
اخر عن نافع وهو وعبد الرزاق من رواية سالم سمعت ۝
رجلا من الانصار يحدث ان عمر قال سمعت اباك نحوه ۝

وفي الباب

قصة سبيعة الاسلمية متفق عليها عن ام سلمة ومن طريق
سبيعة نفسها **وعن** الزبير بن العوام انه كانت تحته ام كلثوم
فطلقها واحدة فوضعت فقال احد عشر الحديث **اخرجه**
عبد الرزاق وابن ابي شيبة **قوله** روي عن عمر انه قال

عدة ام الولد ثلاث حيض ابن ابی شيبة من طريق يحيى بن ابی كثير
ان عمرو بن العاص امر ام ولد عتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب
الى عمر فكتب بحسن رايه **واخرج** عن علی وابن مسعود نحوه فی من
مات عنها سيدها **وعن** القاسم انه انكر علی عبد الملك بن مروان
اعتداد ام الولد اربعة اشهر وعشرا وقال تراها زوجة **وروى**
ابن حبان وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث قبيصة عن
عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد
المتوفی عنها اربعة اشهر وعشر واعله الدارقطنی بان قبيصة
لم يسمع من عمرو وقال احمد مثله وزاد هذا منكر والصواب
وقفه **قوله** روی عن علی وابن مسعود وابن عباس ان ابتدا العدة
فی الطلاق عقيب الطلاق وفی الوفاة عقيب الوفاة **اما** حديث
علی فاخرجه البيهقی بلفظ العدة من يوم يموت او يطلق **واما**
ابن مسعود فاخرجه ابن ابی شيبة والطبرانی **واما** ابن عباس
فاخرجه ابن ابی شيبة وابن المنذر ومن طريق ابن عمر نحوه ٥
واخرج عن جماعة من التابعين مثله باسانيد جيدة ٥
فصل حديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد علی ميت فوق ثلاثة ايام الا علی زوجها اربعة اشهر
وعشرا متفق عليه من حديث ام عطية وام حبيبة وزينب بنت
جحش وعن حفصة وعايشة عند مسلم **واخرج** ابو داود فی
مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
رخص للمراة ان تحد علی زوجها حتی تنقضی عدتها وعلی من سواه
ثلاثة ايام وفی النعت بالرخصة فی ذلك نظر والاحاديث
الصحيحة صريحة فی تحريم ذلك واصرح منه حديث ام سلمة فی
الصحيحين ايضا فی قوله صلی الله عليه وسلم للمراة التی اشتكت
عينها فتكتحل لا حتی تنقضی اربعة اشهر وعشر **حديث**

حديث صح

النهی

النهی ان تختضب المعتدة بالحنا وقال الخاطيب فيهما حديثان
فحديث الخاطيب تقدم فی الحج والحديث الاخر **اخرجه**
ابو داود من حديث ام سلمة قالت قال لی رسول الله صلی الله
عليه وسلم وانا فی عدتی من وفاة ابی سلمة لا تمتشطی بالطيب
ولا بالحنا فانه خضاب الحديث **وروى** النسائی بلفظ
نهی المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحنا وقال الحنا
طيب كذا عزاه السروجی فی الغاية ولم اجده فليتامل ٥
حديث السر نكاح لم اجده واختلف السلف فی المراد بقوله
ولكن لا تواعدوهن سرا فعن الشعبی لا ياخذ عليها عهدا **اخرجه**
ابن ابی شيبة ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال يقول انك من حاجتی
وعن مجاهد كالشعبی وزاد ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره **قلت**
وقال البخاری قال الحسن سرا الزنا ووصله **قوله** لم يات
عليه السلام للمعتدة فی الاكتحال والدهن اما الاكتحال فهو فی
حديث ام سلمة واما الدهن فلم اجده **حديث** ابن عباس
موقوف التعريض ان يقول انی اريد ان اتزوج وحديث سعيد بن
جبير موقوف انی فيك لراغب وانی اريد ان نجتمع **اما** ابن عباس
فاخرجه البخاری مثله وزاد ولوددت انه تيسر لی امراة صالحة
واما سعيد بن جبير فاخرجه البيهقی **حديث** اسكنی فی
بيتك حتی يبلغ الكتاب اجله قاله للتی قتل زوجها ٥ اصحاب
السنن واحمد واسحاق والشافعی والطيالسی وابو يعلی عن فريعة
بنت مالك اخت ابی سعيد ان زوجها خرج فی طلب اعبد له
ابقوا فقتلوه فاستاذنته ان ترجع الی اهلها قال امكثی
فی بيتك حتی يبلغ الكتاب اجله صححه الترمذی وابن حبان
والحاكم ونقل عن الذهلی تصحيحه وجاء عن علی ان النبی صلی الله
عليه وسلم امر المتوفی عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت

س

اخرجه الدارقطني وضعفه

باب ثبوت النسب

حديث شهادة النسا جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري مضت السنة ان يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النسا وعيوبهن وسياتي شي من ذلك في الشهادات قوله قالت عايشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد عنها ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل واخرج من طريق الوليد بن مسلم قال سالت مالكا عن هذا الحديث فقال من يقول هذا هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان حملت كل بطن اربع سنين قال البيهقي ويؤيده قول عمر يتربص امراة المفقود اربعة اعوام

باب الحضانه

حديث ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه فقال انت احق به ما لم تتزوجي ابو داود والدارقطني وعبد الرزاق واسحاق من حديث عبد الله بن عمرو به وصححه الحاكم قوله واليه اشار ابو بكر الصديق بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امراته والصحابه متوافرون لم اجده بهذا اللفظ واصله عند ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن المسيب ان عمر طلق ام عاصم ثم اتى عليها وعاصم في حجرها فاراد ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى فانطلقا الى ابي بكر فقال له يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعند عبد الرزاق من رواية عطا الخراساني عن ابن عباس نحوه ومن طريق عكرمة نحوه لكن قال هي اعطف والطف وارحم واحنا

واراف

وارأف وهي احق بولدها ما لم تتزوج وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفنا المسجد فذكر القصة وفي اخرها فقال عمر خل بينه وبينها كما راجعه عمر الكلام واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يحيى نحوه والبيهقي وعلقه من وجه اخر ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فجا عمر فاخذ ابنه فادركته الشموس بنت عاصم وهي ام جميله فترافعا الى ابي بكر فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فاخذته حديث الخالة والدة احمد واسحاق من طريق هاني بن هاني وهبيرة بن يريم عن علي لما خرجنا من مكة اتبعتنا بنت حمزة الحديث وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة واخرجه ابن سعد من رواية جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وابو داود من وجه اخر عن علي بلفظ الخالة ام وللبخاري من حديث البرا بلفظ الخالة بمنزلة الام وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ الباب مختصر عند الطبراني وعن ابي هريرة عند العقيلي وروى ابن المبارك في البر والصلة عن يونس عن الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام قوله روي انه عليه السلام خير ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابي ميمونة عن ابي هريرة سمعت امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال استهما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد

ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به **واخرجه** الترمذي
وابن حبان مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه
وامه **واخرجه** ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي ميمونة وصحح
ابن القطان وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج سمع عبد الله بن
عبيد بن عمير يقول اختصم اب وام الى عمر في ابن لهما فخيره **قوله**
وقد صح ان الصحابة لم يخيروا تقدم عن ابي بكر الصديق انه
دفع الولد لامه **قوله** قال عليه السلام اللهم اهده فوفق
لاختيار الاب بدعائه ابو داود والنسائي والحاكم والدار
قطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ
فخيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه • وفي رواية للدار
قطني سمه بالعظم وله ان الجارية اسمها عميرة وصححه ابن
القطان **واخرجه** النسائي وابن ماجة واحمد واسحاق
والبزار من طريق عبد الحميد بن سلمة عن جده ان ابوين اختصما
في ولد فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر •
فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به وفي لفظ لاحمد
في ولد صغير **فصل** حديث من تاهل ببلد فهو منهم ابن ابي شيبة
وابو يعلى من حديث عثمان مرفوعا اذا تزوج الرجل ببلد فهو من
اهلها ولاحمد بلفظ من تاهل في بلد فليصل صلاة مقيم • ن

باب النفقة

حديث في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
هو في حديث جابر الطويل **قوله** قال عليه السلام لامراة
ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف
متفق عليه بنحوه **قوله** روي عن فاطمة بنت قيس قالت
طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

سكنى

سكنى ولا نفقة • مسلم والاربعة مطولا ومختصرا وللنسائي
في رواية انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها
الرجعة **قوله** وحديث فاطمة رده عمر فانه قال لا ندع
كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول المراة لا ندري صدقت ام
كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة مسلم والترمذي من طريق ابي اسحاق قال **حدث**
الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فاخذ الاسود كفا من حصى
فحصبه به فقال ويحك الحديث تحدث بهذا قال عمر لا نترك
كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت
زاد الترمذي وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ولابن ابي
شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز قول امراة في دين الله للمطلقة
ثلاثا السكنى والنفقة **قوله** ورده ايضا زيد بن ثابت
واسامة بن زيد وجابر وعائشة **اما** حديث زيد بن
ثابت واسامة بن زيد فلم اجدهما **واما** حديث جابر
فاخرج الدارقطني عن جابر قال المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة **واما** حديث عائشة فاخرجه مسلم انها قالت
ما لفاطمة خير ان تذكر هذا وللبخاري ما لفاطمة الا تتقي
الله وللطبراني من طريق ابرهيم ان ابن مسعود وعمر قالا المطلقة
ثلاثا لها السكنى والنفقة **قوله** ولا يجب على النصراني
نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة النصراني لان النفقة
متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه
متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث وكانه اراد بالنص **قوله**
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وبالحديث قوله من ملك ذا رحم
منه عتق وسياتي في العتق **قوله** ولا يشارك الولد في نفقة

ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص كانه يشير الى
حديث انت ومالك لابيك وسيأتي في الحدود وعن عايشة
مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهو
في السنن واخرج ابو داود واحمد من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده نحوه قوله قال عليه السلام في المماليك انهم
اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم
مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله متفق عليه من حديث ابي
ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية
فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم فذكر مثله الا
قوله ولا تعذبوا خلق الله حديث نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لغير اجل هكذا حديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال متفق
عليه من حديث المغيرة بن شعبة في اثنا حديث ٥٠
وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم

كتاب العتق

حديث ايما مسلم اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه
الاربعة وابو داود من حديث كعب بن مرة والترمذي من
حديث ابي امامة حديث لا عتق فيما لا يملك ابن ادم ابو
داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وزاد ولا طلاق ولا نذر وفي الباب
عن ابن عباس عند الدارقطني وعن جابر عند ابي يعلى وابن مردويه
حديث من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه النسائي من حديث

ابن

ابن عمر رفعه من ملك ذا رحم عتق قال النسائي منكر تفرد به
ضمرة عن الثوري وقال الترمذي لم يتابع ضمرة وهو خطا
واخرجه الحاكم باللفظ الاتي وقال البيهقي وهم فيه
وانما اراد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته حديث
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر اصحاب السنن عن سمرة
قال ابو داود لم يروه الا حماد وقد شك فيه مرة فقال
عن سمرة فيما يحسب وارسله شعبة فقال عن قتادة عن الحسن
وقال الترمذي في العلل الكبير يروى عن الحسن عن عمر قوله
وقال ابن المديني منكر واخرجه الطحاوي عن الاسود عن
عمر موقوفا واخرجه ابو داود والنسائي عن قتادة
عن عمر منقطعا وفي الباب
عن ابن عباس جاء رجل باخيه فقال اني اريد ان اعتق اخي هذا
فقال ان الله اعتقه حين ملكته اخرجه الدارقطني
فيه العرزمي والكلبي حديث قال عليه السلام في عبدة
الطايف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله ابو داود
والترمذي والحاكم من حديث علي قال خرج عبدان يوم الحديبية
الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلح فقال مواليهم يا محمد
والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا
من الرق فقال ناس صدقوا ردهم اليهم فغضب وقال ما
اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب
رقابكم على هذا الدين وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله
واخرج احمد واسحاق وابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس
ان عبدين خرجا من الطايف فاسلما فاعتقهما النبي صلى الله
عليه وسلم احدهما ابو بكرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن عاصم
عن ابي عثمان عن ابي بكرة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو محاصر اهل الطايف بثلاثة وعشرين عبدا فاعتقهم فهم
يقال لهم العتقا واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد ربه
ابن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطايف خرج اليه
ارقا من ارقايهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولا اليهم
واخرج البيهقي من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن مكرم الثقفي
مرسلا نحوه وسمى الواقدي منهم ابو بكره ووردان عبد عبد الله بن
ربيعة والمنبعث عبد عثمان بن عامر والازرق عبد كلدة الثقفي ويحنس
عبد يسار بن مالك وابرهيم عبد خرشة الثقفي ويسار عبد عثمان بن
عبد الله ونافع عبد غيلان بن سلمة ومرزوق عبد عثمان ٥

باب العبد المعتق بعضه

قوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن
وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الاخر اخرجه الستة من طريق
قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رفعه من اعتق شقصا
له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسعي العبد غير مشقوق عليه وفي لفظ يستسعى في نصيب
الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال ابو داود رواه عن سعيد
لم يذكر السعاية ورواها غيره عنه فذكرها ورواه جرير
ابن حازم وموسى بن خلف عن قتادة فذكراها وقال الترمذي
لم يذكرها شعبه وقال النسائي اتفق شعبة وهشام على خلاف
سعيد لم يذكراها قال وبلغني ان هماما فصل السعاية فجعلها
من قول قتادة وقد رجح عبد الرحمن بن مهدي حديث همام عن
قتادة عن علي وقال كتبه املا وقال الدارقطني سمعت ابا
بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام ووصله وقال
الخطابي اضطرب فيه سعيد وقد فصله همام وبينه انتهى وقد

ذكر الاستسعا ايضا ابان العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن
خلف وحجاج بن ارطاه ويحيى بن صبيح وفي الباب
عن جابر وفيه ذكر الاستسعا ذكره الطبراني في مسند الشاميين
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن عدي ولعبد
الرزاق عن زياد الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اعتق
عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال قال يستسعى العبد
في قيمته وعن علي نحوه موقوف

باب التدبير

حديث المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وهو حر من الثلث الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه عبيدة بن
حسان وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب موقوف
واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه وفي الصحيحين
عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له
مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان ماية درهم فدفعها اليه
وللنسائي كان محتاجا عليه دين فقال اقض بها دينك ووقع
في رواية للترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره
قال ابو بكر النيسابوري هذا اخطا والصحيح انه كان حيا
يوم بيع المدبر واخرج الدارقطني عن ابي جعفر قال انما باع
خدمته واسناده ضعيف جدا وفي الباب
عن عايشة ان جارية لها دبرتها فسحرتها فقالت بيعوها
لاشد العرب ملكة اخرجه مالك والحاكم قوله وولد المدبر
مدبر نقل ذلك عن اجماع الصحابة قال عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يزيد بن قسيط عن ابن
عمر قال ولد المدبر بمنزلته واخرج عن ابن المسيب والزهري
نحوه

باب الاستيلاد

حديث اعتقها ولدها ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس ذكرت ام ابرهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها واسناده ضعيف لكن له طريق عند قاسم بن اصبغ اسناده جيد **واخرجه** ابن ماجه والحاكم من وجه آخر بلفظ ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته **وروى** ابو داود من حديث سلامه بنت معقل قالت قدم بي عمي من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امراته الان تباعين في دينه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها فاعتقوني **قوله** روى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث لم اجده **وروى** الدارقطني من طريق مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف **وروى** الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة **واخرجه** من وجه آخر عن ابن عمر عن عمر قوله

فصل فيما ورد في بيع امهات الاولاد

اخرج النسائي من طريق زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات الاولاد كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيد العمي ليس بالقوي ولابي داود والنسائي عن جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وللنسائي من وجه آخر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله فلا ينكر ذلك علينا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رايي وراي عمر في

امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن اسناده من اصح الاسانيد **قوله** وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القايف في اسامة بشيرا لما اخرجه الستة من حديث عايشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عايشة الم تري ان مجززا المدلجي راى اسامة بن زيد وزيدا وفي رواية دخل قايف ورسول الله شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود وكان اسامة اسود وزيد ابيض **قوله** روي ان عمر كتب الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة وعن علي مثل ذلك البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر قايفا فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الاسود والاصفر والاحمر فتودي الى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رايت هذا فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما **واخرجه** عبد الرزاق من وجه آخر عن قتادة عن عمر **وروى** عبد الرزاق من طريق عروة ان رجلين اختصما في ولد فدعا عمر القافة فالحقه باحد الرجلين **واما** اثر علي فاخرجه الطحاوي من طريق سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتينا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما **واخرجه** عبد الرزاق من وجه آخر عن علي **وروى** البيهقي من طريق عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي

سالابه وهو بالیمن وقعوا علی امراة فی طهر واحد فاقرع بینهم فالحق الولد بالذی صارت علیه القرعه وجعل علیه ثلثی الدیه قال فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فضحك **قوله** وسرور النبی صلی الله علیه وسلم فیما روی لان الکفار کانوا یطعنون فی اسامة فکان قول القایف مقطعا لطعنهم به فسر بذلك لم اجده صریحا

كتاب الايمان والنذور

حديث من حلف بالله کاذبا ادخله الله النار لم اجده هکذا لکن فی الطبرانی من حدیث الاشعث فی قصة مخاصمته مع الحضرمی فقال ان هو حلف کاذبا لیدخلنه الله النار ولابن ماجه من حدیث ابی امامة من حلف علی یمین هو فیها فاجر لیقتطع بها مال امرء مسلم حرم الله علیه الجنة وادخله النار وهو للشیخین من حدیث ابن مسعود بلفظ لقی الله وهو علیه غضبان ولابی داود عن عمران بن حصین رفعه من حلف علی یمین مصبورة کاذبا فلیتبوا بوجهه مقعده من النار **قوله** وانما علقه بالرجاء للادلات فی تفسیره ای اللغو لعدم الیمن فروی البخاری عن عایشة فی هذه الایة قالت هو قول الرجل لا والله بلی والله **واخرجه** ابو داود من وجه آخر عن عایشة مرفوعا قال هو کلام الرجل فی بیته کلا والله وبلی والله **واخرجه** الطبری موقوفا **واخرج** عبد الرزاق عن مجاهد قال هو الرجل یحلف علی الحرام فلا یواخذه الله بترکه **وعن** الحسن والنخعی هو الرجل یحلف علی الشیء ثم ینسی **وعن** الحسن ایضا هو الخطا

باب ما يكون يمينا

حديث من کان حالفا فلیحلف بالله او لیذر **اخرجه** الجماعة الا النسای من حدیث ابن عمر فی قصة او لیسکت وللشیخین من وجه

آخر

آخر عنده من کان حالفا فلا یحلف الا بالله **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والیمین لم اجده هکذا ووقع عند الغزالی العتاق عوض الیمین ولم اجده ایضا وانما الذی فی الحدیث الرجعة بدل الیمین والعتق **اخرجه** اصحاب السنن الا النسای وحسنه الترمذی وصححه الحاکم نعم اخرج الحرث فی مسنده من حدیث عبادة بن الصامت رفعه لا یجوز اللعب فی ثلاث الطلاق والنکاح والعتاق فمن قالها فقد وجبن ولابن عدی فی الکامل عن ابی هریرة رفعه ثلاث لیس فیهن لعب من تکلم بشیء منهن فقد وجب علیه الطلاق والعتاق والنکاح وفی اسناده غالب بن عبد الله وهو متروك ولعبد الرزاق عن ابی ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جایز ومن نکح ومن عتق ولعبد الرزاق ایضا عن عمر وعلی قالا ثلاث لا لعب فیهن النکاح والطلاق والعتاق موقوف وزاد فی روایة عنهما والنذر **حديث** لیس علی مقهور یمین الدارقطنی عن وایلة بن الاسقع وابی امامة بهذا واسناده واهی جدا **حديث** من نذر نذرا ولم یسم فعلیه کفارة یمین ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس رفعه بهذا وللترمذی عن عقبة ابن عامر رفعه کفارة النذر اذا لم یسم کفارة یمین وقال حسن صحیح وهو عند مسلم بدون قوله ولم یسم وللدارقطنی عن عایشة رفعه من جعل علیه نذرا فیما لم یسمه فکفارته کفارة یمین واسناده واهی جدا **قوله** وقراءة ابن مسعود فصیام ثلاثة ایام متتابعات وهی کالخبر المشهور **اخرجه** ابن ابی شیبة من طریق الشعبی قال قرا عبد الله فصیام ثلاثة ایام متتابعات والشعبی عن عبد الله منقطع ولعبد الرزاق من طریق عطا بلغنا فی قراءة ابن مسعود فذکره **وعن** معمر عن

ابى اسحاق والاعمش قالا فى حرف ابن مسعود مثله ومن طريق مجاهد قال
فى قراة ابن مسعود مثله **وفى الباب عن** ابى بن
كعب اخرجه الحاكم باسناد جيد عن ابى العاليه عنه **حديث**
من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير ثم
ليكفر عن يمينه • مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ وليات الذى
هو خير **واخرجه** قاسم بن ثابت فى الدلايل بلفظ ثم ليكفر عن يمينه
وفيه قصه **وروى** الحاكم عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفارة
اليمين فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن
يمينى ثم اتيت الذى هو خير وهذا فى البخارى عن عايشة قالت
كان ابو بكر فذكره وهو الصواب **وروى** الطبرانى من حديث
ام سلمة رفعه من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه
ثم ليفعل الذى هو خير وفى المتفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة
نحوه ولفظه فات الذى هو خير وكفر عن يمينك **واخرجه**
ابو داود بلفظ فكفر عن يمينك ثم ات الذى هو خير واختلف
الرواة فى حديثى ابى هريرة وعبد الرحمن بن سمرة فمنهم من قدم
الحنث على الكفارة ومنهم من قدم الكفارة على الحنث • ورواه
مسلم بالوجهين من حديث عدى بن حاتم **واخرج** ابن ابى شيبه
عن ابن عمر وسلمان وابى الدردا انهم كانوا يكفرون قبل الحنث
ووقع عند مسلم من حديث ابى موسى وعدى بن حاتم بغير ذكر الكفارة
ولابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات فان تركها كفارتها قال
ابو داود الاحاديث كلها فيها وليكفر الا ما لا يعبا به قال البيهقى
وفى الباب عن ابى هريرة ولم يثبت **حديث**
من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى لم اجده ولكن فى البخارى

حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختى نذرت
الحديث وقال فاقض الله **وعن** عايشة رفعته من نذر ان
يطيع الله فليطعه الحديث • ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه
لا وفا لنذر فى معصية وفى المتفق عن ابن عمر فى قصة عمر
فاوف بنذرك **حديث** من حلف على يمين وقال ان شا الله فقد
فى يمينه لم اجده بهذا اللفظ • ولاصحاب السنن وابن حبان عن
ابن عمر رفعه من حلف فاستثنى فان شا مضى وان شا ترك غير
حنث لفظ النساى وفى رواية ابى داود فقال ان شا الله
فقد استثنى **وفى الباب**
عن ابى هريرة رفعه من حلف على يمين فقال ان شا الله لم يحنث
اخرجه الترمذى والنساى وابن ماجة قال الترمذى قال
محمد اخطا فيه عبد الرزاق فاختصره من قصة سليمان بن داود
وفى الباب عن ابى داود وابن حبان
من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ساعة ثم قال ان شا الله ورجح
الايمة ارساله **وروى** الدارقطنى من حديث ابن عمر موقوف
كل استثنا غير موصول فصاحبه حانث **وروى** البيهقى
فى المعرفة من حديثه كل استثنا موصول فلا حنث على صاحبه
تنبيه استدل على عدم اشتراط الاتصال بما رواه ما
عن زيد بن اسلم عن جابر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال ضرب الله عنقه فسمعه الرجل فقال فى سبيل الله
يا رسول الله فقال فى سبيل الله فقتل الرجل وقصة العباس فى
قوله الا الاذخر هو من هذا الوادى **حديث** من باع عبدا
وله مال الحديث متفق عليه **حديث** ان صلاتنا هذه لا
يصلح فيها شى من كلام الناس يتقدم فى الصلاة **حديث** لن يجزى

حديث

لك

ولده والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه • مسلم
والاربعة من حديث ابي هريرة حديث النهي عن البدار
تقدم في الصلاة حديث علي في الرجل يحلف عليه المشي الى بيت
الله او الى الكعبة قال عليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب
واهراق دما لم اجده هكذا • واخرج البيهقي من طريق
الشافعي باسناده عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي قال
يمشي فان عجز يركب واهدى بدنه واخرجه عبد الرزاق من
طريق ابرهيم عن علي فيمن نذر ان يمشي الى البيت قال يمشي فاذا
اعيى ركب ويهدي جزورا وكلاهما منقطع • وعند عبد الرزاق
نحوه عن ابن عمر وابن عباس • وفي حديث عمران بن حصين عند
الحاكم ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا
بالصدقة ونهانا عن المثلة قال ان من المثلة ان ينذر
الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ماشيا فليهد هديا وليركب وفي
حديث ابن عباس في قصة عقبة بن عامر ليركب وليهد بدنه
اخرجه ابو يعلى ٥

كتاب الحدود

قوله قال عليه السلام للذي قذف امراته ائت باربعة
شهداء يشهدون على صدق مقالتك لم اجده هكذا • وفي البخاري
في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية
البينة والا حد في ظهرك ورواه ابو يعلى من حديث انس فقال
فيه اربعة شهود والا فحد في ظهرك قوله والستر مندوب
اليه قلت فيه احاديث منها حديث ابي هريرة ومن ستر مسلما
ستره الله وله في رواية اخرى لا يستر عبد عبدا الا ستره الله
يوم القيامة • ولابي داود والترمذي والنسائي من حديث
ابن عمر ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة • ولابي داود ٥

والنسائي عن عقبة بن عامر من راى عورة فسترها كان كمن
احيى موؤدة ولهما في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز يا هزال لو سترته بثوبك
لكان خيرا لك • ولابن ماجة عن ابن عباس من ستر عورة اخيه
المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه
الحديث قوله روي انه عليه السلام استفسر ماعزا عن
الكيفية والمزنية هو في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه عند
ابي داود في قصة ماعز وفيها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ان قالها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل
باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وله وللنسائي
من حديث ابي هريرة فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال
نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال
كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم حديث
ادرؤا الحدود الترمذي من حديث عايشة بلفظ ادرؤا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان لها مخرج فخلوا سبيله
فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة وفيه
يزيد بن زياد وهو ضعيف قال الترمذي ووقفه
اصح واخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال
الموقوف اقرب الى الصواب وفي الباب
عن علي مختصر ادرؤا الحدود اخرجه الدارقطني •
وعن ابي هريرة ادرؤا الحدود ما استطعتم اخرجه
ابو يعلى ولابن ماجه من هذا الوجه ادفعوا الحدود ما
وجدتم لها مدفعا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
حبس رجلا بالتهمة اخرجه الثلاثة والحاكم من رواية
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ في تهمة ثم خلى عنه ••

وفي الباب عن ابى هريرة اخرجه
الحاكم والبزار بلفظ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة
استظهارا وفيه ابرهيم بن خثيم وهو ضعيف وعن انس
لحديث بهز بن حكيم وليس فيه وخلى عنه اخرجه ابن عدي
وفيه ابرهيم بن زكريا وهو ضعيف وعن نبيشة
مثله اخرجه الطبراني في الاوسط وعن النعمان بن بشير
انه حبس ناسا في تهمة ثم خلاهم وقال ان شئتم ضربتهم وان
خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك
قال هذا حكم الله ورسوله اخرجه ابوداود وعن
عراك بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من
بني غفار لبعيرين اتهما ببعض بني غطفان لبعض بني غفا
ر فلم يلبث الا يسيرا حتى احضر الغفاري الاخر البعيرين فقال
للمحبوس استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله قال ولك
قال فقتل يا ليمامة قوله ان في حديث ماعز ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار اربع مرات
هو في الصحيحين من حديث ابى هريرة بلفظ فلما شهد على نفسه
اربع شهادات وعندهما من حديث جابر مثله وفي حديث
جابر بن سمرة عند مسلم فشهد على نفسه اربع شهادات
وله عن ابن عباس فرده حتى شهد اربع مرات وعند ابى داود
والنسائي فاعترف مرتين فرده ثم اعترف مرتين حتى اعترف
اربعا فقال ارجموه وعنده من حديث بريدة انه رده
اربع مرات في اربعة ايام وعند ابى داود والنسائي من رواية
يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في قصة ماعز فاعرض عنه
حتى اتاه الرابعة فقال انك قد قلتها اربع مرات وعند
احمد عن ابى ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع وعند احمد واسحاق وابن

ابى

ابى شيبة عن ابى بكر الصديق في ماعز فذكر الحديث وفيه
فقلت ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة
فحبسه ثم سال عنه الحديث وعند البزار عن عبد الرحمن
ابن ابى بكرة عن ابيه في قصة الغامدية انها اقرت اربع
مرات فقال اذهبي حتى تلدي ولم يقع الاربع في رواية مسلم
من حديث بريدة في قصة الغامدية بل فيه انها قالت اتريد
ان ترددني كما رددت ماعزا ولم يقع بذكر اعتبار الاربع
الا في حديث العسيف فان فيه واغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى عليه بحيطان
المدينة لم اجده لكن عند ابن حبان عن ابى هريرة جاء ماعز
فقال ان الابعد زنا فامر به فطرد ثم اتاه الثانية
فقال مثل ذلك فامر به فطرد ثم اتاه الثالثة ثم اتاه الرا
فقال ادخلت واخرجت قال نعم الحديث قوله قال عليه
السلام لماعز لعلك مسستها او قبلتها الحاكم من حديث
ابن عباس في قصة ماعز قال لعلك قبلتها قال لا قال
مسستها قال لا قال ففعلت بها كذا او لم يكن قال نعم وهو
في البخاري بلفظ قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال
افقبلتها قال نعم وعند احمد لعلك قبلت او لمست او نظرت
حديث انه عليه السلام رجم ماعزا وقد احصن هو في
الصحيحين عن ابى هريرة فقال له هل احصنت قال نعم
وكذا للبخاري عن جابر قوله قال عليه السلام في الحديث
المعروف او زنا بعد احصان هو في حديث عثمان بلفظ
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان
وارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق اخرجه احمد

لعدة

والاربعة الا ابا داود وصححه الحاكم واخرجه البزار
من وجه اخر عن عثمان وفي الباب
عن عائشة عند ابي داود بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج
محاربا ورجل قتل نفسا وفي الباب
عن ابي قلابة والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه
فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله
واصله في المتفق من حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث الحديث قوله وعلى ذلك اجماع الصحابة
متفق عليه من حديث عمر في قصة طويلة فيها فالرجم حق على
من زنا من الرجال والنساء وللبخاري عن علي حين رجم المراة
رجمتها بسنة رسول الله قوله ويبتدي الشهود برجمه
ثم الامام ثم الناس وان كان مقرا ابتدا الامام الناس كذا
روي عن علي احمد من طريق الشعبي في قصة شراحة ولو كان شهد
على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته
حجره ولكنها اقرت فانا اول من يرميها فرماها بحجر ثم رمى الناس
وانا فيهم ولابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا
كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم
رجم هو ثم رجم الناس واذا كان باقرار بدا هو فرجم ثم رجم الناس
وله من وجه آخر عن علي زنا السر ان يشهد الشهود فيكون
الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان
يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي حديث
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة
وكانت قد اعترفت بالزنا ابو داود والنسائي والبزار من

طريق

طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه مطولا ومختصرا
قوله روي انه عليه السلام قال في ماعز اصنعوا به
كما تصنعون بموتاكم ابن ابي شيبة من حديث بريدة
وزاد من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه وفي
اسناده ابو حنيفة والباقون من رجال الصحيح حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعدما
رجمت مسلم والاربعة من حديث عمران بن حصين واختلف
عن جابر في قصة ماعز فقيل صلى عليه وقيل لم يصل عليه
والاختلاف على الزهري عن ابي سلمة عن جابر وروى
ابو قرة من حديث ابي امامة بن سهل انه صلى عليه وروى
ابو داود من حديث ابي برزة ومن حديث ابن عباس انه
لم يصل عليه وجمع بينهما اما بحمل الصلاة على الدعاء في الاثبات
وعلى صلاة الجنازة في النفي واما بحملها في الاثبات
على الامر وفي النفي على الفعل قوله روي ان عليا لما اراد
ان يقيم الحد كسر ثمرة السوط لم اجده عنه وروى ابن ابي
شيبة عن انس قال كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق
بين حجرين حتى يلين قيل له في زمن من كان هذا قال في زمان
عمر وعن ابن مسعود في قصة السكران ودعا بسوط ثم امر
بثمرته فدقت بين حجرين وروى عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فدعى بسوط بين سوطين الحديث
ولابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم نحوه واخرجه مالك
عن زيد بن اسلم ايضا مرسلا حديث ان عليا كان يامر
بالتجريد في الحدود لم اجده بل المنقول عنه خلافه اخرجه
عبد الرزاق انه اتي برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني

قاعدا ومن وجه اخر عن علي انه ضرب جارية فجرت وتحت
ثيابها درع حديد **وعن** المغيرة انه سئل عن المحدود اينزع
عنه ثيابه قال لا الا ان يكون فروا **وعن** ابن مسعود قال لا
يحل في هذه الامة التجريد ولا المد ولا الغل **حديث** قال عليه
السلام للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير لم اجده وقد جا
مرفوعا عن علي انه اتى بسكران فقال اضرب واعط كل عضو حقه
واتق الوجه والمذاكير **اخرجه** ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر وقد ورد النهي عن ضرب
الوجه **اخرجه** الشيخان من حديث ابي هريرة ولهما عن
ابن عمر نهى ان تضرب الصورة ولابي داود عن ابي بكرة في قصة
رجم المراة ارموا واتقوا الوجه **حديث** ابي بكر اضرب
الراس فان فيه شيطانا ابن ابي شيبة من طريق القاسم
ان ابا بكر اتى برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الراس
فان الشيطان في الراس **وروى** الدارمي نحوه في قصة صبيغ
مع عمر قال فيه فجعل عمر يضربه حتى دمي راسه فقال حسبك
قد ذهب الذي كنت اجد في راسي **حديث** قال علي يضرب
الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا عبد الرزاق باسناد
ضعيف عنه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد **حديث**
انه حفر للغامدية الى ثندوتها ابو داود من حديث ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة
وقصة الغامدية في مسلم من حديث بريدة وفيه وحفر لها الى
صدرها والثندوة من الرجل الثدي من المراة وقد اطلقت
في الحديث على المراة **حديث** ان عليا حفر لشراحة احمد من
طريق الشعبي عن علي وفيه وحفر لها الى السرة **قوله**
وان ترك الحفر لا يضر لانه عليه السلام لم يامر بذلك كذا قال

دفز

وقد تقدم انه عليه السلام حفر للغامدية وهو في مسلم **قوله**
روي انه عليه السلام ما حفر لماعز • مسلم من حديث ابي سعيد
في قصة ماعز فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا
وله من حديث بريدة انه عليه السلام حفر له وكذا لاحمد من
حديث ابي ذر **حديث** اربعة الى الولاة وذكر منها
الحدود لم اجده وذكره ابن ابي شيبة عن الحسن اربعة الى
السلطان • الصلاة • والزكاة • والحدود • والقضاء •
وعن عبد الله بن محيريز • الجمعة • والحدود • والزكاة •
والفيء الى السلطان • ومن طريق عطاء الخراساني مثله ولم
يذكر الفيء **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين زنيا متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا
ولابن حبان من حديثه رجم يهوديين قد احصنا **حديث**
من اشرك بالله فليس بمحصن • اسحاق اخبرنا عبد العزيز عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا قال لم يرفعه اسحاق مرة
ووقفه اخرى • وقال الدارقطني لم يرفعه غير اسحاق ويقال
انه رجع عنه والصواب موقوف وله من وجه اخر بلفظ لا
يحصن المشرك بالله شيئا وقال وهم في رفعه عفيف بن سالم
عن الثوري وقال ابن عدي هو منكر عن الثوري • وقال
الدارقطني في العلل **حديث** لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية
ولا الحر الامة ولا الحرة العبد لم اجده **وروى** ابن ابي شيبة
وابو داود في المراسيل والطبراني والدارقطني وابن عدي
من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية
فقال له لا تتزوجها فانها لا تحصنك واسناده ضعيف
ولابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد
الحرة **قوله** روي انه عليه السلام لم يجمع في المحصن بين الجلد

نيه
الى

والرجم متفق عليه في حديث ابي هريرة في قصة العسيف
واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها وفي حديث
ابي هريرة في قصة ماعز **ويعارضه** ما رواه مسلم
من حديث عبادة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولاحمد
في حديث علي في قصة شراحة جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله **وروى** ابو داود والنسائي من حديث جابر ان رجلا
زنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن
فامر به فرجم ورجح النسائي وقفه **حديث** البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام مسلم من حديث عبادة وللبخاري من
حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن
زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام وله عن ابي هريرة وله
في قصة العسيف وجلد ابنه مائة وغربه عاما **قوله**
والحديث منسوخ كشطره يعني الثيب بالثيب جلد مائة
والرجم وفي دعوى النسخ في ذلك نظر وقد ارتكبه الحازمي والمنذري
حديث كفى بالنفي فتنة موقوف عبد الرزاق ومحمد بن
الحسن قالا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن
مسعود في البكر يزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان
سنة وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا **قوله**
وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة ٠ الترمذي والنسائي
والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب
وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ورجح النسائي
والدارقطني وقفه **وروى** مالك عن نافع ان عبدا استكره
جارية من رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وعن نافع ان صفية
اخبرته ان ابا بكر اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم
اعترف ولم يحصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك وروا

عبد الرزاق من وجه اخر عن نافع نحوه وفيه انه زوجها اياه
ولابن ابي شيبة عن عثمان انه جلد امراة في زنا ثم ارسل بها
الى خيبر نفاها اليها **حديث** انه قال للغامدية بعدما
وضعت ارجعي حتى تستغني ولدك لم اجده بلفظه لكن في
مسلم في قصة الغامدية اذهبي حتى تلدي فلما ولدت
اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقال قد فطمته الحديث ٠

باب الوطي الذي يوجب الحد

حديث ادرءوا الحدود بالشبهات لم اجده مرفوعا
واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود
بكل شبهة وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر
اذا اشتبه عليك الحد فادرأه واسناده ضعيف ومنقطع
وللبيهقي في الخلافيات عن علي ورواه في مسند ابي حنيفة
عن ابن عباس ولابن ابي شيبة عن ابرهيم قال عمر لان اعطل
الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات **قوله**
اختلف الصحابة في قوله انت خلية او برية او امرك بيدك
فمن مذهب عمر انها طلقة رجعية فعلى هذا الوطؤها في العدة
لا حد ولو قال علمت انها حرام اما مذهب عمر فعند ابن ابي شيبة
ومحمد بن الحسن عن ابرهيم قال عمر وابن مسعود في البرية
والخلية هي تطليقة وهو املك برجعتها **وعن** علي قال هي ثلاث
ولعبد الرزاق من طريق الشعبي قال عمر وابن مسعود ان اختارت
نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة **ومن** طريق ابرهيم عن
علقمة والاسود جاء رجل الى ابن مسعود فقال قلت لامراتي
جعلت امرك بيدك قالت انا طالق ثلاثا قال ابن مسعود
اراها واحدة وانت احق بالرجعة فسال عمر فقال وانا ارى
ذلك **ومن** طريق مسروق عن ابن مسعود نحوه وزاد فيه

رث

[ايضا صح]

ولو رايت غير ذلك لم يصب **واخرج** الطبراني جميع ذلك
عن عبد الرزاق ولعبد الرزاق من طريق ابرهيم عن عمر في الخلية
والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو احق بها وقال
علي هي ثلاث وقال شريح له ما نوى **ومن** طريق القاسم بن محمد
عن زيد بن ثابت في رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها
ثلاثا قال هي واحدة وهو عند مالك بنحوه والشافعي عنه
كذلك **وروى** محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان زيد بن ثابت كان يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث
وكان علي يقول هي واحدة وهذا خلاف ما تقدم وقال عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا في الرجل
يخير امراته فتختار نفسها قال هي واحدة **وروى** مالك عن نافع عن ابن
عمر في الخلية والبرية ثلاث تطليقات ورواه الشافعي عنه وعبد
الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر وزاد البتة وقال مالك انه بلغه ان ابن
عمر قال لا اراه كما قالت وقال مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر في الرجل
اذا ملك امراته امرها بيدها القضا ما قضت الا ان يقول لم ارد الا واحدة
فيحلف على ذلك ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عن نافع
وعن عبد الرزاق ان ابن عباس قال في قوله انت برية انها واحدة وجا
في ذلك احاديث مرفوعة فروى الترمذي عن حماد بن زيد قلت
لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث قال لا الا
الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة يرفعه قال ثلاث قال فلقيت كثيرا فسالته فلم يعرفه
فسالت قتادة فقال نسي قال وقال محمد يعني البخاري انما هو عن
ابي هريرة موقوف **وروى** الاربعة الا النسائي في قصة ركانة
ما اردت بها يعني البتة قال واحدة قال ابو داود وهو اصح من
رواية من روى ان ركانة طلق امراته ثلاثا **قلت** وهو عند

ابي

ابي داود وابي يعلى من وجه **وروى** الدارقطني باسناد
ضعيف جدا عن علي سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة
فغضب وقال اتتخذون ايات الله هزوا ولعبا من طلق البتة
الزمناه ثلاثا **حديث** انت ومالك لابيك ابن ماجه من
حديث جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان
ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك رجاله ثقات
واخرجه الطبراني في الصغير من وجه اخر مطولا وفيه الشعر

وفي الباب

عن عائشة اخرجه ابن حبان من رواية عبد الله بن كيسان
عن عطاء عنها **وعن** سمرة اخرجه البزار والطبراني والعقيلي
في ترجمة عبد الله بن اسمعيل **وعن** عمر اخرجه البزار وابن عدي
في الكامل ايضا **وعن** ابن عمر عند ابي يعلى والبزار باسنادين
مختلفين **قوله** ومن زفت اليه غير امراته وقال النسوة انها
زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي لم
اجده **حديث** اقتلوا الفاعل والمفعول به الاربعة الا
النسائي من حديث ابن عباس رفعه من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال ابن معين عن
عمرو بعد ينكر عليه هذا الحديث وقال ابو داود ليس هو
بالقوي وقال الترمذي **وروى** عاصم بن عمر عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة مثله ووصله البزار وابن ماجه ولفظه
فارجموا الاعلى والاسفل **واخرجه** الحاكم من وجه اخر عن
سهيل قوله فارجموا الاعلى والاسفل هو لفظ ابن ماجه كما
تقدم

وفي الباب

عن عثمان انه جلد رجلا تجر بغلام من قريش مابه وقال له
علي لو دخل بامراته تحل عليه الرجم فقال ابو ايوب اشهد لسمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكره وقال ابن ابي شيبه
حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس
ان عليا رجم لوطيا **وروى** البيهقي من طريق عطا ابي ابن الزبير
بسبعة في لواطة اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا
فامر بالاربعة فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد
وابن عمر وابن عباس في المسجد **قوله** ولابي حنيفة انه ليس
بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم
الجدار والتنكيس من مكان مرتفع **اما** الاحراق فروى ابن ابي
الدنيا ومن طريقه البيهقي من طريق ابن المنكدر ان خالد بن
الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح
كما تنكح المراه فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان اشدهم في ذلك
قولا علي فقال نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع راي الصحابة على
ذلك **قلت** وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة **وروى**
الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كتب
خالد بن الوليد الى ابي بكر اني اتيت برجل قامت عندي البينة
انه يوطا في دبره كما يوطا المراة فذكر نحوه وفيه ان عمر اشار
بذلك ايضا قال فحرقه خالد فقال الشاعر
فما حرق الصديق جدي ولا ابي ۝ اذا المرء الهاه الخنا عن جلايد
واما هدم الجدار فلم اجده **واما** التنكيس فروى ابن ابي شيبه
باسناد صحيح عن ابن عباس في حد اللوطي ينظر اعلا بناء في القرية
فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة **قوله** روي انه يذبح
البهيمة ويحرق لم اجده هكذا وعند الاربعة من حديث ابن عباس
رفعه من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه **واخرج** ابو داود
والترمذي والنساي والحاكم احد من وجه اخر اقوى منه عن
ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد قال الترمذي وهذا اصح من

الاول **حديث** لا يقام الحدود في دار الحرب لم اجده **وروى**
الشافعي في اختلاف العراقيين عن زيد بن ثابت بهذا موقوف
وروى ابن ابي شيبة من طريق حكيم بن عمير ان عمر كتب الى
عمير بن سعد والى عماله ان لا يقيموا احدا على احد من المسلمين في
دار الحرب ومن طريق ابي الدرداء انه نهى ان يقام على احد حد في
ارض العدو **وروى** الترمذي من حديث بسر بن ارطاه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في ارض العدو
واخرجه ابو داود والنساي وقال الترمذي حديث غريب
وبه كان يقول الاوزاعي **ويعارضه** ما اخرجه البيهقي
عن عبادة بن الصامت رفعه اقيموا الحدود في السفر والحضر
على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لايم ۝

باب حد الشرب

حديث من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه الاربعة
الا الترمذي **واخرجه** ابن حبان والحاكم من حديث ابي
هريرة وفي اخره فان عاد الرابعة فاقتلوه **واخرجه**
النساي وابن حبان والحاكم من حديث معاوية قال الترمذي
عن البخاري رواية ابي صالح عن معاوية في هذا اصح من رواية
ابي صالح عن ابي هريرة **قلت** واخرجه ابن حبان من طريق
ابي صالح ايضا عن ابي سعيد **واخرج** الحاكم واحمد من طريق
شهر بن حوشب واسحاق وعبد الرزاق والطبراني من طريق ابي صالح
ايضا عن ابي سعيد الحسن كلاهما عن عبد الله بن عمرو نحوه زاد في
رواية الحسن قال عبد الله اتوني برجل شرب الخمر اربع مرات
فلكم علي ان اضرب عنقه **وفي الباب**
عن جرير عند الحاكم والطبراني **وعن** ابن مسعود عند الطبراني
وعن شرحبيل بن اوس عندهما **وعن** عمرو بن الشريد عن ابيه

اخرجه الحاكم وروى ابو داود من حديث ابن عمر نحوه فقال
فى الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا فى حديث
ابى عطيف قال فى الخامسة قلت وحديث ابى عطيف ونقل
عطيف اخرجه البزار واخرجه النسائى من حديث عبد الرحمن
ابن ابى نعم عن ابن عمرو ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث معاوية واخرج عن جابر
مثله وزاد ثم اتى برجل قد شرب فى الرابعة فجلده ولم يقتله
فراى المسلمون ان الحد قد رفع واخرجه البزار وسماه النعمان
وقال ابو داود حدثنا احمد بن عبدة حدثنا سفيان قال
الزهرى عن قبيصة بن ذويب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فذكر الحديث قال فاتى برجل قد شرب فى الرابعة فجلده فرفع القتل
وكانت رخصة قال سفيان قال الزهرى لمنصور بن المعتمر
ومخول بن راشد كونا وافدى العراق بهذا الحديث
حديث ابن مسعود ان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه
لم اجده هكذا وروى اسحاق وعبد الرزاق والطبرانى من طريق
ابى ماجد الحنفى جاء رجل بابن اخيه سكران الى ابن مسعود فقال
ترتروه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من
الغد فجلده وللبخارى عن ابن مسعود انه قال لرجل وجد منه
رايحة الخمر تشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد وروى
الدارقطنى عن عمر انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفى لفظ ريح
شراب الحد تاما قوله وحد الشرب ثبت بالاجماع من الصحابة
كانه يشير الى ما سيأتى بعد قولين قوله ولا اجماع الا براى
ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة كذا قال وليس فى قصة
ابن مسعود شرط قوله اقام الحد على اعرابى سكر من النبيذ
الدارقطنى والعقيلى من طريق سعيد بن ذى لعوة ان اعرابيا شرب

من

من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه الحد فقال انما شربته من
اداوتك قال انما جلدناك على السكر قال الدارقطنى لا يثبت
وقال العقيلى سعيد ضعيف واخرج ابن ابى شيبة معناه
من وجه آخر واخرجه عبد الرزاق من وجه ثالث منقطع واخرجه
الدارقطنى من طريق الشعبى ان رجلا شرب من اداوة على نبيذا
بصفين فسكر فضربه الحد واخرجه ابن ابى شيبة فقال
ضربه ثمانين واخرجه اسحاق والدارقطنى من حديث ابن
عمر مرفوعا قوله وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا فى الحر
لاجماع الصحابة مسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد
فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر قال
ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود
فجلد عمر ثمانين وفى الموطا عن ثور بن زيد ان عمر استشار فى
الخمر يشربها الرجل فقال له على ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا سكر
هذى واذا هذى افترى واذا افترى فعليه ثمانون فاجعله
حد الفرية واخرجه الشافعى عنه ومن طريقه البيهقى واخرج
الحاكم والدارقطنى من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس
وصله ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر
ابن عباس وروى البخارى عن السائب بن يزيد قال كنا
نؤتى بالشارب على عهد رسول الله وامرة ابى بكر وصدرا من
خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا حتى آخر امرة عمر
فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى ابو
يعلى عن عبد الله بن عمرو رفعه من شرب تسعة خمر فاجلدوه
ثمانين واسناده واهى وروى الطبرانى فى الاوسط عن
على ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين وروى
عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه ويعارضه ما رواه مسلم

عن علي في قصة جلد الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
وللبخاري عن عمير بن سعيد عن علي ما كنت اقيم على احد حدا فيموت
فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه **وروى** ان ابن ابي
شيبة عن ابن عباس في السكر من النبيذ ثمانون موقوف ٥

باب حد القذف **حديث**
من اشرك بالله فليس بمحصن **حديث** الخال اب لم اجده لكن
في الفردوس عن عبد الله بن عمرو الخال والد من لا والد له **قوله**
لمكان اختلاف الصحابة في المكاتب باتي هناك **حديث**
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين • البيهقي من حديث النعمان
ابن بشير وقال المحفوظ مرسل ولمحمد بن الحسن في الاثار اخبرنا
مسعر عن الوليد عن الضحاك بن مزاحم فذكره مرسلا **قوله**
وهو ما ثور عن علي اي التعزير خمسة وسبعين سوطا لم اجده
وذكره البغوي عن ابن ابي ليلى **ويعارضه** ما في الصحيحين
عن ابي بردة رفعه لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد وللطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رفعه لا تعزير فوق عشرة اسواط •

باب السرقة
قوله ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم
اما الاول فمتفق عليه من حديث عائشة لم تقطع يد سارق
في عهد رسول الله في اقل من ثمن المجن جحفة او ترس وكلاهما ذو
ثمن **واما** الثاني فمتفق عليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم واتفقا على حديث
عائشة مرفوعا لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا ولاحمد

عنها

عنها مرفوعا اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى
وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم **وفي الموطا** عن عمرة
ان سارقا سرق في زمن عثمان اترجة فقومت بثلاثة دراهم
من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده **ولا يعارضه**
حديث ابي هريرة رفعه لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع
الحديث قال فيه عند البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه
بيض حديد ومنه ما يساوي دراهم **واخرج** البزار عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها احد
وعشرون درهما **حديث** لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم
الشافعي من طريق شريك عن منصور عن عطا ومجاهد عن ايمن
ابن ام ايمن رفعه لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار
واخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن يحيى الحماني عن شريك
به **واخرجه** الطحاوي عن ابن ابي داود عن الحماني فزاد في الا
سناد
عن ايمن بن ام ايمن عن امه ام ايمن وزاد في المتن وقوم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم •
واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن
ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار **واخرجه** الطبراني من
هذا الوجه بلفظ قال رسول الله ادنى ما يقطع فيه السارق
ثمن المجن وكان يقوم دينارا وهذا منقطع لان ايمن ان كان هو
ابن ام ايمن فلم يدركه عطا ومجاهد لانه استشهد يوم
حنين وان كان والد عبد الواحد او ابن امراة كعب فهو تابعي
وبالثاني جزم الشافعي وابن حاتم وغيرهما • واما رواية الطحاوي
فنسب البيهقي الوهم فيها الى شريك وقد تبين من رواية الطبراني
ان الوهم ممن دونه **وفي الباب**

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته
دينارا او عشرة دراهم اخرجه النسائي والحاكم ولفظهما كان
ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
واخرجه النسائي عن عطا قوله ورجحه واخرجه
هو وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نحوه واخرج احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ لا يقطع
السارق في اقل من عشرة دراهم واخرجه ابن ابي شيبة من
هذا الوجه بهذا اللفظ ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة رفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت
يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وعن ابن مسعود
رفعه لا قطع الا في عشرة دراهم اخرجه الطبراني في الاوسط
من رواية ابي مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عنه ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابن مسعود
قوله واخرجه الطبراني واشار اليه الترمذي ورواه
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القاسم قال اتي عمر برجل سرق
ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه
حديث عايشة كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الشي التافه ابن ابي شيبة من رواية هشام
ابن عروة عن ابيه عنها بهذا اخرجه عن عبد الرحيم بن سليمان
عنه وعن وكيع عن هشام مرسلا ليس فيه عايشة وكذا
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج واسحاق عن عيسى
ابن يونس كلاهما عن هشام وقد وصله ايضا عبد الله بن قبيصة
الفزاري عن هشام اخرجه ابن عدي في ترجمته وقال
لم يتابع عليه كذا قال حديث لا قطع في الطير لم اجده
واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول عثمان واخرج

ابن ابي شيبة عن السايب بن يزيد ما رايت احدا قطع في الطير
واخرج البيهقي عن ابي الدردا ليس على سارق الحمام قطع قال
البيهقي اراد الطير والحمام المرسله في غير حرز كذا قال وهو
تصحيف فان ابن ابي شيبة ترجم له الرجل يدخل فاورد ذلك فيه
واخرجه عبد الرزاق من طريق بلال بن سعد ان رجلا دخل
الحمام وترك برنساله لخار رجل فسرقه فوجد صاحبه فجا به
الى ابي الدردا فذكر الخبر حديث لا قطع في ثمر ولا كثر الاربعة
وابن حبان وابن ابي شيبه ومالك والطبراني واحمد والدارمي
واسحاق من حديث رافع بن خديج وفي رواية للنسائي والكثر
الجمار وفي الباب

عن ابي هريرة عند ابن ماجة باسناد صحيح حديث لا
قطع في الطعام لم اجده بهذا اللفظ ولابي داود في المراسيل
عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اقطع
في الطعام واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من مرسله
ايضا حديث لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا اواه الجرين والجرا
قطع لم اجده بهذه الزيادة وقد سبق بدونها قبل وفي معنى
هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة
غير متخذ خبنه فلا شي عليه ومن سرق منه شيا بعد ان يوويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه اخرجه الاربعة الا الترمذي
فاختصره واخرجه الحاكم وابن ابي شيبه لكنه وقفه وله
شاهد مرسل اخرجه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي حسين واخر موقوف عن ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة
واخرجه عبد الرزاق عن عمر قوله وفيه انقطاع حديث
لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خاين الاربعة من حديث جابر

ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع **واخرجه** ابن حبان ورجاله
ثقات الا انه معلول بين ذلك ابو حاتم والنساي لكن اخرج له
النساي متابعا **وروى** ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رفعه
ليس على مختلس قطع وللطبراني في الاوسط عن انس كحديث جابر
ورجاله ثقات **وعن** عايشة كانت امراة مخزومية تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها **اخرجه**
مسلم من رواية معمر عن الزهري عن عروة عنها وهو في المتفق عن
يونس عن الزهري بلفظ ايما امراة سرقت ومن حديث الليث عن
الزهري كذلك **واخرجه** النساي من رواية اربعة من حفاظ
اصحاب الزهري وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر ولابن ماجه
من حديث عايشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها لما سرقت
تلك المراة القطيفه الحديث **وقد اخرج** ابو داود من طريق
الليث حدثني يونس عن الزهري نحو ما قال معمر **واخرج** قاسم
ابن ثابت في الغريب عن صفية بنت ابي عبيد نحوه **حديث**
من نبش قطعناه البيهقي في المعرفة من طريق عمران بن يزيد
ابن البرا بن عازب عن ابيه عن جده بهذا **واخرج** من طريق
عايشة قالت سارق امواتنا كسارق احيانا وقال البخاري
في تاريخه قال هشيم حدثنا سهيل هو السدي شهدت ابن الزبير
قطع سارقا وعند عبد الرزاق ان عمر كتب الى عامله باليمن ان
يقطع ايدي قوم يحفرون القبور **واخرج** ابن ابي شيبه عن
عطا ومسروق والشعبي وطايفة قالوا يقطع النباش **حديث**
لا قطع على المختفي لم اجده هكذا وعند ابن ابي شيبه عن ابن عباس
ليس على النباش قطع **وعن** الزهري اتي مروان بقوم يحفرون القبور
فضربهم ونفاهم والصحابه متوافرون وفي رواية ان ذلك
كان في زمن معاوية وكان مروان على المدينه فسال من بحضرته

من الصحابه

من الصحابة والفقها فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف به
واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **قوله**
قال عليه السلام فان عاد فاقطعوه الدارقطني من حديث
ابي هريرة وسياتي **قوله** وهو ما نور عن علي ان السارق
من المغنم انه لا يقطع عبد الرزاق من طريق ابن عبيد بن الابرص
اتي علي برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خاين
فلم يقطعه **وفي الباب**
حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ان عبدا من
رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه
وقال مال الله سرق بعضه بعضا **واخرجه** عبد الرزاق من
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق رداء
صفوان من تحت راسه وهو نايم في المسجد ابو داود والنساي
والحاكم واحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن اميه مطولا
قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق
من الزند الدارقطني من حديث صفوان بن اميه في قصته
المذكوره قبل **واخرجه** ابن عدي من حديث عبد الله بن
عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل ولابن
ابي شيبه من مرسل رجا بن حيوه نحوه **وعن** عمر وعلي انهما قطعا
من المفصل **حديث** اقطعوه واحسموه الحاكم والدارقطني
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة به مرفوعا
في حديث **واخرجه** ابو داود في المراسيل من هذا الوجه
لم يذكر ابا هريرة وكذا اخرجه عبد الرزاق وابو عبيد وابراهيم
الحربي وللدارقطني عن علي انه قطع من المفصل وحسمها **حديث**
من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ابو
داود **عن** جابر قال اتي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم

سلا

رف

فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه
فقطع ذكر ذلك اربع مرات قال ثم جيء به الخامسة فقال
اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه واخرجه الدار
قطني من وجه اخر عن المنكدر عن جابر واخرجه النسائي
والطبراني والحاكم من حديث الحرث بن حاطب نحوه وتقدم حديث
ابي هريرة قريبا وهو عند الدارقطني وفي تراجم اصحاب الصفه
عن عبد الله بن زيد الجهني نحوه اخرجه ابو نعيم في الحلية قوله
ويروى مفسرا الدارقطني والطبراني من حديث عصمة بن مالك
قال سرق مملوك اربع مرات فعفا عنه النبي ثم سرق فقطع يده
ثم سرق فقطع رجله ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله وقال
اربع باربع واخرج عبد الرزاق واسحق وابن ابي شيبة عن
عبد الرحمن بن سابط مرسلا نحوه وفي الباب
قصة الرجل الذي جاء من اليمن فشكى ان عامل اليمن ظلمه فقطعه
فنزل بابي بكر فكان يكثر الصلاة من الليل فقال ابو بكر وابيك
ما ليلك بليل سارق ثم فقدوا عقدا لاسما امراه ابي بكر فوجدوه
عنده فقطع يده اليسرى القصه اخرجها مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم وهي منقطعه وقد روي موصولا اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه فشكى اليه
ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقه وهذا على شرط الصحيح
وفيه قال ابن جريج كان اسمه جبرا او جبير قوله والحديث
طعن فيه الطحاوي لم اقف على كلامه قوله وروي عن علي انه
قال اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها
ورجلا يمشي عليها عبد الرزاق اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي كان
علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول
فذكره ولم يذكر الرجل وهذا اسناد ضعيف وروى محمد بن

الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن عمرو بن مره عن عبد الله بن
سلمه عن علي فذكر نحوه واتم منه وفيه ورجلا يمشي عليها واخرجه
الدارقطني من هذا الوجه وهو امثل من الذي قبله وروى
ابن ابي شيبة من طريق ابي جعفر كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق
يدا ورجلا فاذا اتي به بعد فقال اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته
ولكن احبسوه ومن طريق عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن
عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي ومن طريق
سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا
على مثل قول علي ومن طريق مكحول عن عمر قال اذا سرق نحوه
ومن طريق النخعي قال كانوا يقولون فذكره قوله وبهذا
حاج علي بقية الصحابة فحجهم سعيد بن منصور حدثنا ابو
الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ اتي عمر باقطع اليد
والرجل قد سرق فامر ان يقطع رجله فقال علي انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية فقد قطعته فلا ينبغي ان يقطع
رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان
تودعه السجن ففعل واخرجه البيهقي واسناده جيد
وروى سعيد ايضا من طريق ابي سعيد المقبري قال حضرت
علي بن ابي طالب اتي برجل مقطوع قد سرق فقال لاصحابه ما ترون
في هذا قالوا اقطعه يا امير المومنين قال قتلته اذا وما عليه
القتل باي شيء ياكل باي شيء يتوضا باي شيء يقوم فرده الى السجن
اياما ثم اخرجه فجلده جلدا شديدا ثم ارسله واسناده هذا
ضعيف حديث لا غرم على بعد ما قطعت يمينه لم اجده
بهذا اللفظ والذي في النسائي من طريق المسور بن ابرهيم
عبد الرحمن بن عوف رفعه لا يغرم صاحب سرقه اذا اقيم عليه
الحد وقال بعده هذا منقطع لا يثبت ورواه الدارقطني

وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن وكذا قال البزار والطبراني
في الاوسط • وكذا نقل ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل وقال
منكر وقرر عليه البيهقي في المعرفة • والله اعلم •

كتاب السير

حديث الجهاد ماض الى يوم القيامة ابو داود من حديث
انس رفعه ثلاث من اصل الايمان الكف عن من قال لا اله
الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد
ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال الحديث •
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان
ابو داود والنسائي واحمد والحاكم من حديث صفوان
وسياتي الكلام عليه في العارية **قوله** روي ان عمر كان
يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد
ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز كان عمر يغزي العزب ويأخذ
فرس المقيم فيعطيه المسافر **واخرجه** ابن سعد من طريق ابي
عثمان النهدي عن عمر كالاول وزاد ويغزي الفارس عن القاعد
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم
عبد الرزاق واحمد والطبراني والحاكم من طريق ابن عباس •
اخرجوه من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه عنه واصله في الصحيحين
من طريق ابي معبد عن ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن قال فيه
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث • ولاحمد من حديث
فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وللطبراني
في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى
قوم يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم **واخرجه**
عبد الرزاق من حديث علي واحمد والحاكم من حديث سلمان

حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزاد مسلم في رواية ويؤمنوا
بي وبما جئت به **واخرجاه** من وجه اخر عن ابي هريرة
لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر
من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف نقاتل الناس
الحديث **ومن** حديث ابن عمر حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة **ولمسلم**
من حديث جابر نحو حديث ابي هريرة وله من حديث طارق
ابن شهاب من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله
حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله • وللبخاري عن انس
كالاول وزاد فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله **قوله** روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر امراء الجيوش باخذ الجزية من الكفار اذا امتنعوا
من الاسلام • مسلم والاربعة عن بريدة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في
خاصته بتقوى الله الحديث وفيه فان هم ابوا فاسألهم الجزية
واخرجه مسلم من حديث النعمان بن مقرن **قوله** روي عن
علي قال انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا لم اجده هكذا وانما عند الدارقطني من طريق ابي الجنوب
قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا وديته كديتنا
واخرجه الشافعي **قوله** قال عليه السلام في وصية امراء
الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله هو في حديث
بريدة المتقدم قبل **قوله** ولو قاتل قبل الدعوة اثم للنهي كانه
يشير الى حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام

وقد تقدم مع نظايره حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار على بني المصطلق وهم غارون قال وقد صح متفق عليه
من حديث ابن عمر مطولا قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم عهد الى اسامة ان يغير على ابنى صباحا ثم يحرق ابو داود
وابن ماجة من حديث اسامة بن زيد قوله قال عليه السلام
في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا فادعهم الى اعطا الجزية
الى ان قال فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم هو عند مسلم
كما تقدم حديث انه عليه السلام نصب المناجيق على
الطايف الترمذي من رواية ثور بن يزيد مرسلا واخرجه
ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك ابن سعد
واخرجه العقيلي موصولا في ترجمة عبد الله بن خراش
من حديث علي وذكر الواقدي في المغازي قصة سلمان في
المنجنيق يوم الطايف حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرق البويره متفق عليه من حديث ابن عمر قطع النبي صلى
الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق وهي البويره الحديث
حديث لا تسافروا بالقران الى ارض العدو متفق عليه
من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم كان ينهى وفي رواية
فاني لا آمن ان يناله العدو حديث لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا مسلم من حديث بريدة قوله والمثلة المروية
في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر اما حديث
العرنيين فمتفق عليه من حديث انس وفيه فامر بقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وفي رواية فقال قتادة بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى
عن المثلة وفي رواية قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين
ان ذلك قبل ان تنزل الحدود ورفع البيهقي الذي قبله عن

انس

انس ووقع عند مسلم ان المثلة بهم كانت قصاصا قوله
وقد صح انه عليه السلام نهى عن قتل النساء والذراري لم اجده
هكذا وانما في حديث ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان
متفق عليه ولابي داود من حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا
ولا صغيرا ولا امراة وليعارضه ما اخرجه ابو داود ايضا
من حديث سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
وفي المتفق عن الصعب بن جثامة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم
فقال هم منهم لكن وقع في رواية لابي داود قال الزهري
ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة فقال هاه ما كانت
هذه تقاتل فلم قتلت لم اجده هكذا وعند ابي داود من
حديث رباح بن الربيع بن صيفي كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين فبعث رجلا فقال انظر
فقال امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل واخرجه
ابن حبان واحمد والنسائي وابن ماجه واخرجه النسائي
احمد وابن حبان من حديث حنظلة الكاتب

باب الموادعة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية
على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ابو داود من
طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان انهم
اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس وعلى ان
بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال واخرجه
احمد من هذا الوجه مطولا واصله في البخاري ولكن ليس فيه
ذكر المدة وروى البيهقي من مغازي موسى بن عقبة وعروة

ابن الزبير في قصة الحديبية في اخرها فكان الصلح بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين قال البيهقي يريد
ان بقاه حتى انتقض الصلح سنتان **فاما** المدة التي وقع عليها
الصلح فكانت عشرا كما قال ابن اسحاق وكذا قال الواقدي
ويعكر عليه ان في مغازي ابن عائذ عن ابن عباس ان مدة الصلح
كانت سنتين **حديث** قال عليه السلام وفاء لا غدر لم اجده
مرفوعا ولاحمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث عمرو بن
عبسه انه غزا مع معاوية فكان يقول الله اكبر وفاء لا غدر
فنشا له معاوية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى
ينقضي امدها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح
بعد الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة كان يشير الى ما وقع
في قصة الحديبية وهو في الصحيح بالمعنى **واخرج** ابن اسحاق
باسناده الماضي الى المسور في هذه القصة ثم ان بني بكر الذين
دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول
الله واعانت قريش بني بكر بالسلاح فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فتجهز اليهم وذكر موسى بن عقبة نحو ذلك وزاد فقال ابو بكر
يا رسول الله الم يك بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا
ببني كعب يعني خزاعة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث
عروة **وفي الطبراني** الكبير والصغير من حديث ميمونة نحوه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل
الحرب ثم اعاده وزاد وحمله اليهم لم اجده وعند البزار والطبراني
وابن عدي والعقيلي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة وصوب ابن عدي وقفه
وعلقه البخاري **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

يمامه

يمامه ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه ابن اسحق في قصة اسلام
يمامه بن اثال من حديث ابي هريرة وفيه وانصرف ومنع الحمل
الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه
بارحامهم فكتب الى يمامه يخلي اليهم حمل الطعام وذكره الواقدي
مطولا وفي اخره وكتب معه كتابا الى يمامه ان خل بين قريش وبين
الميرة واصله في الصحيح وفي اخره انه قال لقريش والله لا ياتيكم من
اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر بقيته **حديث** المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم متفق عليه من حديث علي وللبخاري نحوه عن انس ولمسلم
عن ابي هريرة ولابي داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وللدارقطني من حديث عائشة **وفي الباب**
عن ام هانئ حديث اجرنا من اجرت متفق عليه وزاد الازرقي
في رواية وامنا من امنت ولابي داود عن عائشة ان كانت
المراة لتجير على المؤمنين فيجوز وللترمذي عن ابي هريرة ان المراة
لتاخذ للقوم ○ وللطبراني عن انس ان زينب اجارت ابا العاص
وان ام هانئ اجارت عقيلا اخاها فاجاز ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم **واخرج** الطبراني من حديث ام سلمة قصة ابي العاص
وزينب وفيها الا وانه يجير على المسلمين ادناهم **حديث**
ابي موسى الاشعري امان العبد امان لم اجده **وروى** عبد
الرزاق ان عمر كتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم في
حديث وللبيهقي عن علي مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شيء
الا خرثي المتاع وامانه جائز وامان المراة جائز ويدخل في
الباب يسعى بها ادناهم وقد مضى في الذي قبله

باب الغنائم وقسمتها

قوله واذا فتح بلد عنوة فان شاء قسمه بين المسلمين

كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر البخاري من طريق اسلم ان
عمر قال لولا ان اترك اخر المسلمين ليس لهم شي ما فتحت قرية الا قسمتها
ولابي داود عن سهل بن ابي حثمة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
نصفين **قوله** وان شا اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية
وعلى اراضيهم الخراج هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة
ولم يجد من خالفه ابن سعد من طريق ابي مجلز ان عمر وجه عثمان بن
حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم
الحديث موقوف **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه **وعن** عطية
القرظي كنت فيمن اخذ من سبي قريظة فكانوا يقتلون من انبت
اخرجه الاربعة وفي الدلايل عن جابر ان سعد بن معاذ
لما حكم ان يقتل مقاتلة قريظة قتلوا وكانوا اربعمائة وعند
ابن اسحاق كانوا ما بين السبع مائة والثمان مائة **وروى**
ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ثلاثة يوم بدر صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحرث
وعقبة بن ابي معيط قال ابو عبيد في الاموال كذا قال هو
المطعم وهو غلط وانما هو طعيمة **واما** مطعم فمات بمكة قبل يوم
بدر ويصدق هذا حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا وكلمني
في هولاء النتنى لاطلقتهم له وعند اهل المغازي ان طعيمة قتل في
الحرب ولم يقتل صبرا **قوله** وفي السير الكبير انه لا باس بفدي
اسرى المشركين بمال ياخذه منهم اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا
باسارى بدر **قلت** قصة المفاداة باسارى بدر مشهورة وقد
انزل الله فيها ايات الانفال **ولمسلم** من حديث ابن عباس عن عمر
شرح ذلك مطولا **واخرجها** احمد من حديث انس وطولها ابن اسحاق

والواقدي

والواقدي مطولا ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل فدا اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة وورد
في فدى الاسرى بالاسرى حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم
وله ولابي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين ان
النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من
المشركين لفظ الترمذي وصححه وهو مطول عند مسلم وابي داود
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم من على بعض الاسارى
يوم بدر ابو داود والحاكم من حديث عايشة في قصة ابي العاص
ابن الربيع **واخرجه** ابن سعد مطولا وللبخاري من حديث
جبير بن مطعم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى
لتركتهم له وقال ابن اسحاق وكان ممن من عليه بغير فدا ابو
العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب وصيفي بن ابي رفاعه
وابو عزه الجمحي وللبخاري عن ابن عمر في من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سبي حنين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذبح الشاة الا لماكله لم اجده لكن في الموطا عن يحيى بن سعيد
ان ابا بكر ورواه ابن ابي شيبه عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد
قال حدثت ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام الحديث وفيه
ولا يعقرن شاة ولا بقرة الا لماكله ولا يقتلن صبيا ولا امراة
قوله بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه وورد في
النهي عن مطلق التحريق احاديث منها حديث ابي هريرة ان
وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب
بها الا الله **اخرجه** البخاري والبزار وسماهما هبار بن الاسود
ونافع بن عبد الله قيس وكانا قد نخسا زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الدلايل للبيهقي وللبخاري
عن ابن عباس لو كنت انا لما حرقتهم لنهي رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تعذبوا بعذاب الله وفيه قصة ولابي داود عن ابن
مسعود رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار
وللبزار عن ابي الدرداء مثله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب لم اجده حديث الغنيمة
لمن شهد الوقعة والمشهور وقفه على عمر اما المرفوع فلم اجده
واما الموقوف فاخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من طريق طارق
ابن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة
القصة وفيها فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرجه
البيهقي وقال هذا هو الصحيح من قول عمر واخرجه ابن عدي
من قول علي ويعارضه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث ابانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحها الى ان قال فلم يقسم
لهم وثبت في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم لجعفر والاشعريين قال ولم يسهم لغيرنا قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها •
البيهقي في المعرفة من حديث عبد الله بن عمر نحوه وروى
ابو داود في طريق القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه
حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة واسناد كل
منهما ضعيف وفي الباب
احاديث منها ما اتفقا عليه من حديث عبد الله بن مغفل
قال دلي جراب من شحم فالتزمته ثم قلت لا اعطي من هذا اليوم
احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله يتبسم وزاد الطيالسي
في اخره هو لك وللبخاري عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نعرفه ولابي داود عن عبد الله بن ابي اوفى

اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما
يكفيه ثم ينصرف وللطبراني في الاوسط عن عائشة مرفوعا
عشر مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل • والماء • والملح • والطعام
والخل • والزبيب • والجلد الطري • والحجر والعود ما لم ينحت
وللبيهقي عن هانئ بن كلثوم كتب عمر دع الناس ياكلون ويعلفون
فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين وقال
الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما
انتهينا الى الحصن والمسلمون جياع فذكر الحديث الى ان قال
فوجدنا والله فيه من الاطعمة ما لم يظن انه هناك من الشعير
والتمر والسمن والزيت والودك ونادى منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا واعلفوا ولا تحملوا تقول ولا تخرجوا به الى بلاد
فكان المسلمون ياخذون مدة مقامهم طعامهم وعلف دوابهم
لا يمنع احد من ذلك وفي هذا الحديث ثلاثة من الواهين في
نسق الواقدي وشيخه واسحاق حديث من اسلم على مال فهو له
ابو يعلى وابن عدي من حديث ابي هريرة بلفظ سيء واسناده ضعيف
ورواه سعيد بن منصور من طريق عروة مرسلا واسناده صحيح •
واستشهد البخاري لهذه المسئلة بحديث عمر انه قال لمولى له
يقال له هني اكفف جناحك عن المسلمين وفيه انها لبلادهم قاتلوا
عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ٥ •
وفي الباب عن صخر بن العيلة رفعه
ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه
ابو داود واحمد واسحاق والدارمي والبزار وابن ابي شيبة
والطبراني مطولا في قصة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين ابو عبيد في الاموال

كم

من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كانت الغنيمة تقسم على خمسة
اخماس فاربعة منها لمن قاتل وخمس يقسم على اربعة فربع لله وللرسول
ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني لليتامى ٥ والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل وهو
الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ورواه ابن مردويه والطبراني
من وجه آخر عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
سرية فغنموا اخمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرا واعلموا
انما غنمتم من شيء فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ولذي القربى
سهما وسهما لابن السبيل وسهما لليتامى وسهما للمساكين وجعل
السهمين الاولين قوة في الخيل والسلاح وجعل الاربعة اسهم الباقية
للفرس سهمين وللراجل سهما وروى الطبري من طريق قتادة ٥
كانت الغنيمة تخمس خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها وتخمس
الباقي على خمسة فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر
سهم الله ورسوله وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما ٥ البخاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه
سهما ٥ وفي لفظ قسم يوم خيبر للفرس سهما وللراجل سهما ولابي داود
اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة ولابن ماجه اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة
اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم ٥ وقال الطبراني في الاوسط
تفرد به هشام بن يونس عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن عمر وغيره لا يذكر عمر فيه ولابي داود من حديث ابن
ابي عمرة عن ابيه اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر
ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين ٥
وللطبراني والدارقطني عن ابي رهم شهدت انا واخي خيبر ومعنا

فرسان فقسم لنا ستة اسهم ٥ ولهما عن ابي كبشة رفعه اني جعلت
للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله وللبزار
والدارقطني عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم
للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهما لصاحبه اخرجه
من طريقين في كل منهما ضعف ولاحمد من طريق المنذر الزبير
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما وفرسه
سهمين واخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال وللدار
قطني عن جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة
فاعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما ٥ وله عن ابي هريرة
اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه
سهما ٥ وله عن محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده
نحوه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ٥
اعطى الفارس سهمين والراجل سهما لم اجده بل تقدم في الذي
قبله عن ابن عباس خلافه اخرجه اسحاق نعم اخرج ابو داود
واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن حارثة قال
شهدنا الحديبية فذكر الحديث وفيه فاعطى الفارس سهمين
واعطى الراجل سهما وللطبراني عن المقداد ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسهم له سهمين لفرسه سهم وله سهم وفي اسناده الساذكوني
عن الواقدي وقد تقدم في الذي قبله عن المقداد ايضا
خلافه وللواقدي في المغازي عن الزبير شهدت بني قريظة
فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم وقد تقدم عن الزبير خلافه ايضا
ولابن مردويه من حديث عائشة قسم النبي صلى الله عليه وسلم
سبايا بني المصطلق فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ٥
حديث للفارس سهمان وللراجل سهم لم اجده من قوله عليه
السلام حديث ابن عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين

قلت المحفوظ عن ابن عمر في الكتب المشهورة ما تقدم وجا
عنه الذي ذكرهنا من طرق احدها رواية ابي بكر بن ابي
شيبة حدثنا ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عنه
به قال الدارقطني قال لنا ابو بكر النيسابوري هذا عندي
وهم من ابن ابي شيبة لان احمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا
قال عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه ورواه ابن كرامة وغيره
عن ابي اسامة كذلك ثانيها رواه الدارقطني من طريق نعيم بن
حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله به وقال قال احمد بن منصور
الناس يخالفونه وقال النيسابوري لعل الوهم من نعيم ثالثها
رواية الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر المكبر عن نافع كذلك
وقد رواه القعنبي عنه على الشك هل قال للفرس او الفارس •
رابعها رواية من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر به
وقال اختلف فيه على حماد خامسها رواية عبد الرحمن بن
امين عن نافع عن ابن عمر به اخرجه الدارقطني في اول
المختلف حديث انه اسهم عليه السلام لفرسين • الدارقطني
من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده
قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما
فاخذت خمسة اسهم وروى عبد الرزاق من طريق مكحول
ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة اسهم وروى الواقدي من وجه اخر نحوه واعله الشافعي
بمعارضة ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
عن الزبير اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين
لفرسي وسهما لي وسهما لامي وهذا اخرجه الدارقطني وروى
سعيد بن منصور من طريق الزهري ان عمر كتب الى ابي عبيدة بمثله
موقوف وعن ابن عياش عن الاوزاعي مرفوعا مثله وهذا

مفصل

مفصل وروى الواقدي من طريق الحرث بن عبد الله بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم بخيبر لمن كان معه فرسان خمسة
اسهم وما كان اكثر من فرسين لم يسهم له قال وابيت ذلك انه
اسهم لفرس واحد حديث ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد لم اجده بل الذي رواه
ابن منده في ترجمته من طريقه انه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم
فرسين فضرب له خمسة اسهم وبقية طرقه في الذي قبله حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو
راجل • مسلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه في حديث طويل
قال ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنسا ولا للصبيان
ولا العبيد وكان يرضخ لهم • مسلم من حديث ابن عباس انه كتب
الى نجده وسالت عن المراه والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا
حضروا الحرب فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذوا من الغنا
وفي لفظ مد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة
وفي رواية ابو داود فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد
كان يرضخ لهن ولابي داود والترمذي عن عمير مولى لابي اللحم
شهدت خيبر مع سادتي فامر لي النبي صلى الله عليه وسلم بشي من
خرثي المتاع وفي الباب
حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فلم
يجزني الحديث ويعارض هذا ما اخرجه ابو داود
في المراسيل عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم للنسا والصبيان والخيل وهذا مرسل ولابي داود
والنسائي من طريق حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر كما اسهم للرجال الحديث

وروى الترمذي عن الاوزاعي قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم
للصبيان يوم خيبر وللنسا واحد بذلك المسلمون وهذا معضل
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على
اليهود ولم يعطهم من المغنم شيئا الشافعي في الام ومن طريقه البيهقي
في المعرفة من حديث ابن عباس استعان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيهود بني قينقاع ولم يسهم لهم وصح لم تفرد به
الحسن بن عماره وهو متروك وهذا ليس فيه تعيين المستعان
عليهم لكن عند الواقدي من طريق حرام بن سعد بن محيصه خرج
رسول الله بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فاسهم لهم
ويقال احذاهم ولم يسهم لهم وروى الترمذي وابو داود في
المراسيل وابن ابي شيبة كلهم عن الزهري قال اسهم النبي صلى الله عليه
وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه لفظ الترمذي ٥

وفي الباب

حديث انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم عن عائشة
واحمد واسحاق وابن ابي شيبة والحاكم والطبراني من حديث عدي
حبيب بن اساف واسحاق بن راهويه من حديث ابي حميد الساعدي
وفي كل منها قصة وفي حديث ابي حميد فقال من هولا قال ابن ابي
في موالية من يهود قال هل اسلموا قالوا لا قال فلترجعوا فذكره
قوله روي ان الخلفا الاربعة الراشدين قسموا الخمس على
ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل تقدم شي منه
وروى ابو ايوب عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهده عليه
السلام على خمسة ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة
اسهم فذكره حديث يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم
غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس لم اجده
هكذا ٥ وفي الطبراني عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث

ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا الى عمكما
لعله يستعين بكما على الصدقات فقال لهما لا يحل لكم اهل
البيت من الصدقات شي ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس
لما يغنيكم واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير الانفال ولفظه رغبت
لكم عن غسالة ايدي الناس حديث انهم لم يزالوا معي في
الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه يعني بني المطلب
ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم لما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم
وبني المطلب جئت انا وعثمان فذكر الحديث وفيه انهم لم
يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو المطلب وبنو هاشم
شي واحد ثم شبك بين اصابعه واصله في البخاري دون اخره
ودون قوله لم يفارقوني قوله فاما ما ذكره الله تعالى
في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه كان يستحقه برسالته
والصفي شي كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف
او جارية انتهى واول الكلام اخرجه الطبراني من طريق
الضحاك عن ابن عباس في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه قال لله مفتاح كلام واخرج الحاكم وعبد الرزاق من
طريق الحسن بن محمد بن الحنفية قال لله مفتاح كلام لله الدنيا
والاخرة واما قوله ان سهم الرسول سقط بموته فلم اجده لبله
واما الصفي فاخرج ابو داود عن الشعبي كان للنبي صلى الله عليه
وسلم سهم يدعى الصفي ان شا عبدا وان شا امة وان شا فرسا
يختاره قبل الخمس وهذا مرسل واخرج ايضا عن ابن عون سالت
محمدا عن سهم النبي والصفي قال كان يضرب لهم بسهم مع المسلمين وان
لم يشهد والصفي يوخذ له راس من الخمس قبل كل شي وهذا مرسل

ايضا **واخرج** من طريق قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية
من ذلك **واخرج** في المراسيل عن الحسن كانت الغنائم تجمع
فيكون للنبي منها سهم يسمى الصفي جعله الله له ثم يقسم **واخرج**
ابو داود والحاكم من حديث عائشة كانت صفية من الصفي ٥
واسناده قوي **قوله** روي عن عمر انه اعطى الفقراء من ذوي
القربى • ابو داود من طريق يونس عن الزهري عن سعيد عن جبير
ابن مطعم فذكر الحديث قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول
الله غير انه لم يكن يعطي القربى وكان عمر يعطيهم ولابي داود عن
علي قال قسمت حقنا من الخمس في حياة رسول الله وولاية ابي بكر
وعمر الحديث **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه
من حديث ابي قتادة في قصة ولابي داود عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه
فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وذكر قصة
ابي قتادة وفيه ان عمر هو الذي قال والله لا نعطيها ا الله
على اسد من اسده ونعطيكها **وفي الباب**
عن سمرة بالحديث دون القصة **اخرجه** الحاكم
والبيهقي • ولابن مردويه من حديث ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه واسناده
واهي والمحفوظ ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابن عباس
بلفظ قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا **وروى** الواقدي عن
موسى بن سعد بن زيد بن ثابت قال نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه وهذا
ضعيف ومنقطع وقد قال مالك في الموطا لم يبلغني انه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين • ولمسلم ولابي داود

من حديث عوف بن مالك انه قال لخالد الم تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى الحديث وفيه
قصة وحديث حبيب بن مسلمة في الذي بعده وكذا حديث
عبد الرحمن بن عوف **قوله** قال عليه السلام لحبيب بن ابي
سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك
كذا فيه والصواب حبيب بن مسلمة والخطاب له من معاذ لا
من النبي صلى الله عليه وسلم **وقد اخرجه** اسحاق والطبراني
في الكبير والاوسط من طريق جنادة بن ابي امية قال كنا معسكرين
بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان نيه البطريق خرج بتجاره
من البحر يريد بها ارمينيه فخرج عليه فقتله فجا بسلبه يحمله
على خمسة ابغال من الديباج والياقوت فاراد حبيب ان
يأخذه كله وقال ان رسول الله قال من قتل قتيلا فله سلبه
فقال ابو عبيدة خذ بعضه فانه لم يقل ذلك للابد فقال
معاذ لحبيب فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم
به معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه الخمس فباعه حبيب
بالف دينار **واخرجه** البيهقي في المعرفة في باب
احياء الموات من هذا الوجه وقال هذا اسناد لا يحتج به •

وفي الباب

حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل ابي جهل فقال
كلاهما قتله وفيه ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ٥ •
وحديث سعد بن ابي وقاص لما كان يوم بدر قتل اخي عمير
وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه فقال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اذهب فاطرحه في القبض فما جاوزت الا يسيرا
حتى نزلت سورة الانفال فقال لي اذهب فخذه **اخرجه**
احمد وابن ابي شيبة والحاكم وحديث حزم بن اوس في قصة

اسما بنت بعسله وفيه ان خالد بن الوليد قتل هرمز مبارزة فكتب
الى ابى بكر فنفله سلبه فبلغت قلنسوته مائة الف **اخرجه**
الطبرانى والحاكم بطوله **واخرج** الطبرانى من حديث جرير انه
بارز فارسيا فقتله فقومت منطقته ثلاثين الفا فكتب عمر
ليس هذا من السلب الذى ينفل وجعله مغنما ٥

باب استيلاء الكفار

حديث ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شئ وان وجدته
بعد القسمة فهو لك بالقيمة • الدارقطنى والبيهقى من حديث
ابن عباس رفعه فيما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون
منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد
قسم فان شاء اخذه بالثمن وفيه الحسن بن عمارة وهو واهى •
وروى ابو داود فى المراسيل عن تميم بن طرفة وجد رجل مع رجل
ناقة له فارتفعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاقام احدهما
البينة انها له والاخر انه اشتراها من العدو فقال ان شئت
ان تاخذها بالثمن الذى اشتراها به فانت احق بها والا فخل
عنه ووصله الطبرانى من وجه اخر عن تميم عن جابر بن سمرة •

وفى الباب

عن ابن عمر نحوه **اخرجه** الدارقطنى والطبرانى وابن عدى
من ثلاثة طرق ضعيفة جدا عن الزهرى عن سالم عن ابيه
والمحفوظ عن ابن عمر ما اخرجه البخارى من طريق نافع عنه
قال ذهب له فرس فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده
عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق
بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى
صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى رفع هذا الحديث والاكثر على
ترجيح الموقوف **وروى** الدارقطنى من طريق قبيصة ان عمر

قال

قال فيما اصاب المشركون من اموال المسلمين فظهر عليهم فراى
رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره فاذا اقسم فلا
وهو احق به من غيره بالثمن **واخرج** ابن ابى شيبة من
حديث على نحو ذلك موقوفا ٥

وفى الباب

عن زيد بن ثابت ذكره البيهقى وفيه ابن لهيعة **حديث**
ان عبيدا من عبيد الطايف اسلموا وخرجوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بعتقهم تقدم فى
العتق بطرقه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية ووضع فى بيت المال ولم يخمس وكذا عمر وكذا معاذ
اما المرفوع فلم اره **واما** عمر فعند ابى داود عن عمر بن عبد
العزيز انه كتب من سال عن مواضع الفئ ان عمر بن الخطاب
عقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ولم يضرب
فيها بخمس ولا مغنم وفى اسناده انقطاع **واما** معاذ فلم
اجده **قوله** روى ان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين لم ياخذوا الخراج من اراضى العرب

كذا فى الاصل

قوله وعمر حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من
الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا
اجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام **اما** عمر فى السواد
فروى ابو عبيد فى الاموال من طريق ابرهيم التيمى لما افتتح
المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا فتحنا عنوة قال
فابى وقال اقر اهل السواد فى ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية
وعلى ارضهم الخراج وهذا منقطع **وروى** عبد الرزاق وابن
ابى شيبة من طريق ابى مجلز ان عمر بعث عمارا وابن مسعود وعثمان

ابن حنيف الى الكوفة الحديث وفيه فتح عثمان سواد الكوفة
من ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم فذكر
القصة وفيه فرفع الى عمر فرضي به وهو منقطع ايضا ولابن ابي
شيبة من طريق ابي عون الثقفي قال وضع عمر على اهل السواد
على كل جريب ارض يبلغه الماء درهما وقفيزا من طعام وعلى
البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة وعلى الرطاب
كل جريب خمسة **واما** مصر فروى ابن سعد عن الواقدي ٥
باسانيده ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما
فيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم
وكتب بذلك الى عمر وفي لفظ كان يبعث بجزية اهل مصر وخراجها
الى عمر بعد حبس ما يحتاج اليه **واما** وضع الخراج على الشام
فتقدمت الاشارة اليه في قول عمر لولا ان اترك اخر المسلمين ٥
قوله روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة
وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج **اما** فتح مكة عنوة فاقوى ما
ورد فيه ما اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي هريرة
قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث
الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على الاخرى وبعث
ابا عبيدة على الحسر فذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم
قال للانصار اترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال
بيده فضرب احداهما على الاخرى فقال احصدوهم حصدا
فجا ابو سفيان فقال ابيدت خضراء قريش الحديث **واخرجه**
ابن حبان وقال هذا ادل دليل على ان مكة فتحت عنوة ٥
وفي الباب حديث
ام هانى وقوله صلى الله عليه وسلم لها اجرنا من اجرت اذ لو فتحت
صلحا لم يحتج الى الامان العام **وحديث** ابي هريرة اما

احلت

احلت لي ساعة من نهار وكذا حديث ابي شريح وكلها متفق عليها
قوله روي ان الصحابة وضعوا العشر على ارض البصرة لم
اجده هكذا وقد ذكره ابو عمر وغيره **قلت** قد اخرجه عمر
ابن شبة في تاريخ البصرة ويحيى بن ادم في كتاب الخراج مفسرا
مبينا **قوله** والخراج الذي وضعه عمر على اهل السواد
من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن
جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل ٥
المتصل عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر فانه بعث عثمان
ابن حنيف حتى مسح سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا فمسح
فبلغ ستا وثلاثين الف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان
بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا هو في الخراج لابي
يوسف وليحيى بن ادم وفي الاموال لابي عبيد وغيرهما **قوله**
روي عن عمر انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا
بل حملناها ما هي له مطيقة **اخرجه** البخاري في الفضائل
في باب البيعة لعثمان بعد قتل عمر مطولا والمخاطب بذلك
حذيفة وعثمان بن حنيف **قوله** روي ان عمر لم يزد حين
اخبر بزيادة الطاقة هو مستفاد من الذي قبله **وروى**
عبد الرزاق من طريق ابرهيم النخعي جاء رجل الى عمر فقال
ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس اليهم
سبيل **قوله** وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا
يؤدون خراجها ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا مجالد عن عامر
عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر اني اشتريت ارضا من ارض السواد
فقال عمر انت فيها مثل صاحبها **وروى** يحيى بن ادم في الخراج
وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من حديث طارق بن شهاب
قال اسلمت امراة من اهل نهر الملك فكتب عمر ان اختاروا

ارضهم وادت ما على ارضهم فخلوا بينهم وبين ارضهم **وروى** ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد عمر فقال له علي ان اقمت بارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت فنحن احق بها **ومن طريق** محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها **حديث** لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ابن عدي عن ابن مسعود رفعه بلفظ لا يجتمع على مسلم خراج وعشر وفيه يحيى بن عنبسة وهو واهي وقال الدارقطني هو كذاب وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة **اخرجهما** ابن ابي شيبة وصح عن عمر بن عبد العزيز انه قال لمن قال انما على الخراج الخراج على الارض والعشر على الحب **اخرجه** البيهقي من طريق يحيى بن ادم في الخراج له وفيه عن الزهري لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة فيما خرج منها

وفي الباب

حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر متفق عليه ويستدل بعمومه **قوله** ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة كذا قال ولا اجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت على غيرهما التصريح بخلافهما **قوله** ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج لان عمر لم يوظفه مكررا ابن ابي شيبة من طريق زياد بن حدير استعملني عمر على المتاجر فكنت اعشر من اقبل ومن ادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب الي لا تعشر الا مرة واحدة **ومن طريق** ابرهيم ان شيخا نصرانيا قال لعمر عشر عاملك في السنة مرتين فكتب اليه ان لا تعشر في السنة الا مرة واحدة **ومن طريق** الزهري لم يبلغنا ان احدا من الائمة كانوا

يعنون في الصدقة

باب الجزية

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف ومائتي حلة ابو داود من طريق السدي عن ابن عباس به لكن قال الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب الحد رواته موثقون الا ان في سماع السدي من ابن عباس نظرا **قوله** قال عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق ابي وائل عن مسروق عن معاذ بهذا ولم يقل وحالمة وهي عند عبد الرزاق بلفظ من كل حالم او حالمة **ورواه** ايضا من طريق مسروق قال بعث رسول الله معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا من اهل الذمة او قيمته معافري قال وكان معمر يقول هذا اغلط ليس على النساء شيء **واخرج** ابو داود في المراسيل عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن على كل حالم او حالمة دينارا او قيمته ه

وفي الباب

عن الحسن مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال **وعن** عروة مرسلا ايضا **اخرجه** ابو عبيد في الاموال **وعن** معوية بن قرة مرسلا ايضا قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر ومن ابى فعليه الجزية على كل راس دينار على الذكر والانثى **قوله** ومذهبنا مروي عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار **اما** عمر فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي ان عمر وضع في الجزية على رءوس الرجال على الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر وهذا مرسل وقد وصله حميد بن زنجويه عن ابي عون عن المغيرة **وروى** ابن سعد عن ابي نضرة ان عمر

وضع الجزية على اهل الذمة فذكر نحوه مطولا وروى ابو
عبيد من طريق حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف
فوضع عليهم ذلك واما عثمان
واما على
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس ن
البخاري عن بجالة بن عبدة اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا
بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من
مجوس هجر وروى مالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس
وان عثمان اخذها من مجوس البربر واخرجه ابن ابي شيبة
من طريق مالك بهذا وقد وصله الحسين بن ابي كبشة عن عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك فقال الزهري عن السائب بن يزيد
اخرجه الطبراني والدارقطني في غرايب مالك من طريق ابي
علي الحنفي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عمر ذكر
المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن
عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب قال البزار لم يقل عن جده الا الحنفي ورواه
غيره عن مالك فلم يقولوا عن جده وجد جعفر هو علي بن الحسين
فهو مع ذلك مرسل وقال الدارقطني تفرد ابو علي الحنفي بقوله
فيه عن جده وهو ثقة واخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل وعبد
الرزاق عن ابن جريج واسحاق عن ابن ادريس كلهم عن جعفر عن
ابيه ان عمر به وروى ابن ابي عاصم من طريق يزيد بن وهب
كنت عند عمر قال كنت عند عمر فقال من عنده علم من المجوس فوثب
عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله على رسول الله لسمعته

يقول انما المجوس طايفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون
عليه اهل الكتاب وفي اسناده ابو رجاء جار حماد بن سلمة
رواه عن الاعمش ولا نعرف حاله وروى الشافعي عن سفيان
عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل
على م تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه
المستورد فاخذ بلببه وقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر
وعلى امير المؤمنين تخرج علي فقال انا اعلم الناس بالمجوس
كان لهم علم وكتاب فسكر ملكهم فوقع على ابنته فاطلع عليه فاراد
ان يحدوه فامتنع وقال انا على دين ادم فتابعوه وقاتلوا
الذين خالفوا فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم
وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الجزية واخرجه
البيهقي في المعرفة من هذا الوجه وقال اخطا ابن عيينه
في قوله نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم وسبقه الى ذلك
ابن خزيمة وقال كنت اظن ان الخطا من الشافعي الى ان رايت
غيره تابعه عن ابن عيينه قوله روي ان ابا بكر استرق نسوان
بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ذكره
الواقدي في الردة ان خالد بن الوليد قسم السبي حتى قدم بالخمس
على ابي بكر ومن طريق اسما بنت ابي بكر رايت ام محمد بن علي وكانت
من سبي بني حنيفة ولذلك قيل لابنها ابن الحنفية قال وقال
نافع كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي وذكر الواقدي
ايضا قصة اسلام اهل دبا وعمان وانهم ارتدوا وان عكرمة
ابن ابي جهل غزاهم في خلافة ابي بكر فسبى دراريهم وارسل بالسبي
مع حذيفة وكان فيهم والد المهلب حديث معاذ خذ من كل حالم
وحالمة دينارا تقدم في اوايل الجزية قوله ان عثمان لم
يوظف الجزية على فقير غير معتمل وكان بمحضر من الصحابة لم احده

والذي وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف في خلافة عمر
كما تقدم ولم اجد عنه هذا الاستثنا وفي الاموال لحميد بن
زنجويه ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال فكتب الى
عماله ان لا ياخذوا الجزية من شيخ كبير **حديث** ليس على مسلم
جزية ابو داود واحمد والترمذي عن ابن عباس بهذا ه
واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر بلفظ من اسلم فلا جزية
عليه **حديث** لا اخصا في الاسلام ولا كنيسة البيهقي عن
ابن عباس بلفظ ولا بنا كنيسة واسناده ضعيف **واخرجه**
ابو عبيد باسناد مصري مرسل وباسناد اخر موقوف عن عمر
وروى ابن عدي باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا لا تبنى كنيسة
في الاسلام ولا يبنى ما خرب منها **حديث** لا يجتمع دينان في
جزيرة العرب مالك في الموطا عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال ابن عمر
ففحص عن ذلك عمر حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك فاخلا يهود خيبر ويهود نجران وفدك ووصله
ابن اسحاق في السير حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن عايشة قالت كان اخر ما عهد به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان
ورواه اسحاق في مسنده عن النضر بن شميل عن صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **واخرجه**
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلا وزاد فقال
عمر ليهود من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا
فاني مجليكم **وفي الموطا** ايضا عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر
ابن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بارض
العرب **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض

موته

موته اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
الحديث متفق عليه **قوله** ونصارى بني تغلب يوخذ من
اموالهم ضعف ما يوخذ من الزكاة لان عمر صالحهم على ذلك
بمحضر من الصحابة تقدم في الزكاة **قوله** قال عمر هذه جزية
فسموها ما شيتم تقدم ايضا **قوله** مولى القوم منهم تقدم
في الزكاة

باب احكام المرتدين

حديث من بدل دينه فاقتلوه البخاري عن ابن عباس في
قصة واورده ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من حديثه
مختصرا واستدركه الحاكم فوهم ه

وفي الباب

عن معاوية بن حيدة عند الطبراني في الكبير وعن عايشة
عنده في الاوسط **حديث** النهي عن قتل النسا تقدم في
الجهاد والمصنف استدل بعمومه واخص منه ما اخرجه
الدارقطني عن ابن عباس يرفعه لا تقتل المراة اذا ارتدت
قال الدارقطني لا يصح وفيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب
وروى الطبراني عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له حين بعثه الى اليمن ايما امراة ارتدت عن الاسلام ه
فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها واسناده
ضعيف **وعن** ابي هريرة ان امراة ارتدت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها **اخرجه** ابن عدي
في ترجمة حفص بن سليمان الاسدي وهو ضعيف قال البيهقي
لم يصب من قاس المرتدة على نسا الحرب فان المرتدة لا تسترق فهي
عن قتل المسبية لتسترق وتكون مالا للمسلمين وقال محمد بن
الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن
ابن عباس قال النسا اذا هن ارتددن لا يقتلن ولكن يحبسن

ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه **واخرجه** ابن ابي شيبه من
طريق ابي حنيفة **واخرجه** عبد الرزق عن الثوري عن عاصم
كذا فيه ولكن اخرجه الدارقطني فقال عن الثوري عن ابي حنيفه
عن عاصم ثم اخرج عن يحيى بن معين قال كان الثوري يعيب على
ابي حنيفه روايته هذا الحديث عن عاصم انتهى وقد تابع ابو
مالك النخعي احد الضعفا ابا حنيفة اياه عن عاصم **واخرج**
الدارقطني من طريق خلاس عن علي المرتده تستابى ولا تقتل وقال
عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد ان عمر امر في ام
ولد تنصرت ان تباع في ارض ذات مونه عليها ولا تباع في
اهل دينها **ويعارض** ذلك ما روى ابن عدي والدار
قطني من حديث جابر ارتدت امراة عن الاسلام فعرض عليها
الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم فابت ان تسلم فقتلت
وفي اسناده عبد الله بن اذينه وقد قال فيه ابن حبان لا
يجوز الاحتجاج به بحال وقال الدارقطني في المؤتلف مكروه
وله طريق اخرى منها معمر بن بكار السعدي وقد قال العقيلي
فيه في حديثه وهم **اخرجه** الدارقطني **وعن** عايشة ارتدت
امراة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان
تابت والا قتلت **اخرجه** الدارقطني وفيه محمد بن عبد الملك
الانصاري وهو كذاب **وروى** الدارقطني باسناد منقطع
ان ابا بكر قتل ام فروه الفزاريه في ردتها قتله مثله **قوله**
روي ان عليا اسلم في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه
وافتخاره بذلك مشهور **اما** اسلام علي في صباه فروى
البخاري في تاريخه عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين
وروى الحاكم في المستدرك انه اسلم ابن عشر وهو عند ابن
سعد من طريق مجاهد ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن زراره وهو

ابن تسع **ومن طريق** الحسن بن زيد مثله قالا ودون التسع
وفي المستدرك من طريق قتادة عن الحسن انه كان ابن خمس
عشرة **ومن طريق** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
الراية يوم بدر الى علي وهو ابن عشرين سنة **قلت** فعلى
هذا يكون عمره حين اسلم خمس سنين لان اسلامه كان في
اول المبعث ومن المبعث الى بدر خمس عشرة فلعل فيه تجوزه
بالغا الكسر الذي يقرب العشرين حتى يوافق قول عروة
واما تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم لاسلامه فمستنبط من
كونه اقره على ذلك **وقد اخرج** الحاكم من حديث عفيف
ابن عمرو ان العباس قال له في اول المبعث لم يوافق محمدا على
دينه الا امراته خديجه وهذا الغلام علي بن ابي طالب قال
عفيف فرايتهم يصلون فوددت اني اسلمت حينيذ فاكون
ربع الاسلام **واما** افتخاره بذلك فهو قوله سبقتكم الى الا
سلام
طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي **وفي الباب**
في اسلام الصبي حديث انس كان غلام يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه يعوده فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال
اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه بي من النار **اخرجه** البخاري واتفقا
على انه صلى الله عليه وسلم دعى ابن صياد الى الاسلام وهو غلام لم
يبلغ الحلم **قوله** يمهل المرتد ثلاثا في ترجمة عمر بن عبد
العزيز انه قال يستتاب المرتد ثلاثة ايام فان اسلم والا
قتل **اخرجه** ابن سعد وروى ابو عبيد من طريق عمر انه قال
لمن قتل مرتدا هلا ادخلتموه جوف بيت فالقيتم اليه كل يوم
رغيفا ثلاثة ايام واستتبتموه **واخرجه** مالك وعنه
الشافعي **باب البغاة**

قوله ويكشف الامام عن شبهتهم لان عليا فعل ذلك ه
باهل حروراء النسائي في الخصائص من حديث ابن عباس قال
لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار فقلت لعلي ابرد بالصلاة
لعلي اكلم هؤلاء القوم فاتاهم فقال لهم ما نقمتم على ابن عم رسول الله
ومعه اصحابه قالوا ثلاثا الحديث واخرجه عبد الرزاق
والطبراني والحاكم واسناده صحيح وروى احمد من طريق عبد
الله بن شداد ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج
عليه ثمانية الاف فنزلوا ارض حروراء من جانب الكوفة فبعث
اليهم علي عبد الله بن عباس وخرجت معه فقام ابن الكوا فخطب
فذكر الحديث وفيه فواضعهم ابن عباس الكتاب وواضعوه
ثلاثة ايام واخرجه الحاكم ايضا قوله لقول علي يوم الجمل
ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال ابن ابي شيبة
من طريق عبد خير عن علي انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا
تجهزوا على جريح ومن القى سلاحه فهو امن ومن طريق الضحاك
ان عليا لما هزم طلحة واصحابه امر مناديه فنادى ان لا يقتل
مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال ومن
طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال امر علي مناديه فنادى
يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير
ومن اغلق بابه او القى سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيئا
واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد وكان علي لا ياخذ
مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا فلياخذه وروى بحشل
في تاريخ واسط من طريق ابي مخنف عن علي انه قال يوم الجمل لا تتبعوا
مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا واياكم والنساء

وفي الباب

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري

يكف

يكف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال لا يجهز على جريحها ولا
يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها اخرجه البزار
والحاكم وفي اسناده كوثر بن حكيم وهو واه قوله روي ان
عليا قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة
لا للتمليك ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق ابن الحنفية
ان عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما اجافوا عليه من كراع وسلاح
وفي رواية ابن سعد ان عليا قال لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا
مدبرا وقسم فيهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع ولابن ابي شيبة
من طريق ابي البختري قال علي يوم الجمل لا تطلبوا من كان خارجا من
العسكر وما كان من دابة او سلاح فهو لكم وليس لكم ام ولد ومن
قتل زوجها فلتعتد فقالوا كيف يحل لنا دماؤهم ولا يحل لنا
نساؤهم فقال اقترعوا على عائشة فهي راس الامر قال فعرفوا
ما قال واستغفروا الله تعالى قوله لا يضمن الباغي
اذا قتل العادل روي الزهري اجماع الصحابة فيه عبد الرزا
من طريق الزهري انه كتب الى سليمان بن هشام ان الفتنة
ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
كثير فاجتمع رايهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه
بتاويل ولا قصاص في دم ولا مال الا ان يوجد شيء بعينه فيرد
على صاحبه

كتاب اللقيط واللقطة

قوله روي ان عمر وعليا قالا نفقة اللقيط في بيت
المال اما عمر فرواه مالك عن الزهري عن ابي جميلة انه
وجد منبوذا في عهد عمر فجاء به فقيل ما حملك على اخذ هذه
النسمة قال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه
انه رجل صالح قال اذهب به فهو حر وعلينا نفقته واخرجه

الشافعي عنه ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال في اجره هو حر وولاوه لك ونفقته من بيت المال **واخرجه** الطبراني **وروى** ابن سعد بسند فيه الواقدي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر اذا اتي باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا ياخذه وليه كل شهر ويوصي به خيرا ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته **واما** علي فاخرجه عبد الرزاق من طريق ذهل بن اوس عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به الى علي فالحقه على مائة **حديث** من التقط شيئا فليعرفه سنة هو طرف من حديث **اخرجه** البزار والدارقطني من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال من لا تحل له اللقطة فمن التقط شيا فليعرفه سنة فان جا صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جا فليخيره بين الاجر وبين الذي له وفي اسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف ولاسحاق عن عياض بن حمار رفعه من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفها سنة فان جا صاحبها والا فهو مال الله يوتيه من يشا **وعن** عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال لا عرفها سنة **اخرجه** اسحاق ايضا

وفي الباب

حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها الحديث متفق عليه **وعن** ابي بن كعب انه وجد صرة فيها مائة دينار فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا عرفها حولا الحديث **قوله** قال عليه السلام في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشدها متفق عليه من حديث ابن عباس وابي هريرة ففي حديث ابي هريرة لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فذكر

الحديث

الحديث بطوله وفيه ولا تحل ساقطتها الا لمنشد **وفي** حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض الحديث وفيه لا يلتقط لقطته الا من عرفها **حديث** احفظ عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة متفق عليه من حديث زيد بن خالد **حديث** فان جا صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه **اخرجه** ابو داود في حديث زيد بن خالد وفي رواية حماد بن سلمة **قلت** ولم ينفرد بها بل بين مسلم ان الثوري وزيد بن ابي انيسة ايضا روياها **ولمسلم** في رواية فان جا صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها فاعطها اياه ولابن حبان فان جا احد يخبرك بعددها ووكاها ووعاها فاعطه اياها ومثله للنسائي **حديث** البينة على المدعي ياتي في الدعاوى **حديث** فان لم يات صاحبها فليتصدق به تقدم من حديث ابي هريرة **قوله** قال عليه السلام في حديث ابي فان جا صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير **اما** حديث ابي ففي الصحيح بلفظ فان جا صاحبها والا فاستمتع بها **واما** قوله فكان من المياسير فليس من الحديث بل هو مدرج من كلام بعض الفقها ويرده ما في الصحيحين عن ابي طلحة انه عليه السلام قال له في بيرحا اجعلها في فقرا قرابتك فجعلها في ابي وحسان وقد امعن الطحاوي في الرد على من قال ان ابي بن كعب كان من المياسير ويمكن الجمع بانه كان من الفقرا قبل قصة ابي طلحة ثم حصل له اليسار بعد ذلك

كتاب الابق والمفقود

قوله ولنا اجماع الصحابة على اصل الجعل الا ان منهم من اوجب الاربعين ومنهم من اوجب دونها عبد الرزاق والطبراني

دها

والبيهقي من طريق ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلاما ابقا بالعين
فذكرت ذلك لابن مسعود فقال الاجر والغنيمة قال اربعون
درهما من كل راس **وروى** ابن ابي شيبة من طريق قتادة وابي هاشم
ان عمر قضى في جعل الابق اربعين درهما **ومن طريق** ابي اسحاق قال
اعطيت الجعل من معاوية اربعين درهما **وروى** من طريق
حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر وعن حصين
عن الشعبي عن الحارث عن علي انهما جعلا في الابق دينارا او اثني
عشر درهما **وروى** عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق عمرو
ابن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الابق يوجد خارج
الحرم بدينار او عشرة دراهم **قوله** وقال مالك اذا تم له
اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته وتعتد عدة الوفاة
ثم تتزوج من شاءت لان عمر هكذا فعل في الذي استهوته
الجن بالمدينة ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة ان رجلا
انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب فامر امراته ان تتربص
اربع سنين ثم امر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد وتتزوج
فان جاء زوجها خير بين امراته والصداق وهذا منقطع **واخرجه**
عبد الرزاق من طريق مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال
دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين فاتت امراتي
فامرها ان تتربص اربع سنين ثم حين رفعت امرها اليه
ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت
بعدما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها
ومن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امراة زوجها
فمكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر فامرها ان تتربص اربع
سنين من حين رفعت امرها اليه فذكر القصة مطولة ٥
وروى الدارقطني من طريق ابي عثمان ان امراة عمر فقالت

استهوت الجن زوجها فذكر نحو الرواية الاولى وهذا اوصل
طرق هذا الحديث **وروى** مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم
تحل زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وتنكح اذا بدا لها
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن سعيد ان عمر وعثمان
به **ومن طريق** ابن ابي ليلى عن عمر به **ومن طريق** ابي الشعثاء
جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثله **حديث** امراة المفقود
هي امراته حتى ياتيها البيان الدارقطني من حديث المغيرة بن
شعبة وسئل ابو حاتم عنه فقال منكر وفي اسناده سوار
ابن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروكان **قوله** وقد
رجع عمر الى قول علي قال هي امراته فلتصبر حتى يستبين موت
او طلاق **اما** علي فاخرج عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة
ان عليا قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها
موت او طلاق **واما** رجوع عمر فلم اره لكن قال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على انها تنتظره
ابدا ٥

كتاب الشركة

قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فقرر
عليها ولم ينههم كانه ماخوذ من حديث السائب بن ابي السائب
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير
شريك لا تداري ولا تماري **اخرجه** احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم **واخرجه** احمد من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للسائب مرحبا باخي وشريكي الحديث ٥
وفي الباب

عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه الحديث **اخرجه** ابو داود وصححه الحاكم ومنهم من اعله بالارسال **حديث** فاوضوا فانه اعظم للبركة لم اجده **وروى** ابن ماجة من حديث صهيب رفعه ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمفاوضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع والنسخ مختلفة هل هي المفاوضة بالفاء والواو او بالقاف والرا **وكذا اخرجه** الحربي في غريبه بالعين والرا وفسره بانه بيع عرض بعرض **حديث** الربح على ما شرط والوضيعة على قدر المالين لم اجده ٥

كتاب الوقف

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري من طريق وزاد في اخره ولكن ينفق ثمره **واخرجاه** بلفظ اخر قال ان شئت حبست اصلها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث الحديث **حديث** لا حبس عن فرايض الله الدارقطني من حديث ابن عباس باسناد ضعيف **واخرجه** ابن ابي شيبة عن علي من قوله باسناد حسن ٥

وفي الباب

عن فضالة بن عبيد **اخرجه** الطبراني بلفظ لا حبس واسناده ضعيف ايضا **قوله** وعن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس ٥ ابن ابي شيبة من حديث شريح بهذا موقوفا واسناده اليه صحيح **قوله** ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة وقفوه **قلت** منهم الارقم بن ابي الارقم **اخرج** الحاكم من طريق عثمان بن الارقم قال اسلم ابي سابع سبعة وكانت داره على الصفا

وهي الدار التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر وتصدق بها على ولده قرات نسخة صدقته هذا ما قضى الارقم في ربعه بالصفا انها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص وهشام مولى هشام **ومنهم** الزبير بن العوام علق البخاري ووصله ابرهيم الحربي من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير وقف داره على المردودة من بناته **ومنهم** عثمان روى الطبراني من طريق بشير الاسلمي ان عثمان اشترى رومة من رجل من بني غفار بخمسة وثلاثين الف درهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وفي الحديث قصة **واخرج** البيهقي في الخلافيات من طريق الحميدي قال تصدق ابو بكر بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي الى اليوم وتصدق علي بارضه وداره بمصر وباموال بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم ٥ وتصدق سعد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده الى اليوم وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطايف وبداره بمكة وبالمدينة على ولده فذلك الى اليوم قال ومن لا يحضرني كثير **حديث** واما خالد فقد حبس ادرعه في سبيل الله متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة **وروى** الطبراني من طريق ابي وايل قال لما حضرت خالد الوفاة قال فذكر الحديث وفيه اذا انا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوا عدة في سبيل الله ٥ **قوله** وطلحة حبس دروعه ويروى اكراعه لم اجده ٥ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته والمراد وقفه لم اجده **حديث** نفقة الرجل على نفسه صدقة النسائي وابن ماجه باسناد جيد من حديث المقدام بن معدي كرب

رفعه ما من كسب الرجل كسب اطيب من عمل يده وما انفق الرجل
على نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة لفظ ابن ماجه

وفي الباب

عن ابي سعيد رفعه ايما رجل كسب مالا من حلال فاطعم
نفسه او كساها من دونه من خلق الله فان له به زكاة اخرجه
ابن حبان والحاكم وعن جابر رفعه كل معروف صدقة وما
انفق الرجل على نفسه واهله فهو له صدقة وما وقى به عرضه
فهو صدقة اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابي امامة رفعه
من انفق على اهله وامرأته وولده ونفسه نفقة فهي له صدقة
اخرجه الطبراني وابن عدي وقد تقدم في النفقات من حديث
ابي هريرة قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك
الحديث واخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث

كتاب البيوع

حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من
حديث ابن عمر وهذا اللفظ للنسائي وفي الصحيحين البيعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
واخرجا من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت
بركة بيعهما وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل
له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وللنسائي وابن ماجه
عن سمرة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولابي داود وابن

ماجه عن ابي برزة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية
ابي داود قصة فيها فقضى بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
الى اجل ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة وسمى البيهقي
اليهودي المذكور من حديث جابر قال رهن النبي صلى الله عليه وسلم
درعا عند ابي الشحم اليهودي في سفر حديث اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم لم اجده بهذا اللفظ والذي وجد
في حديث عبادة بن الصامت في الاشياء الربوية فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم نعم اخرج
الدارقطني من طريق الحسن عن عبادة وانس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل
فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به واسناده
حديث من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع الا ان يشترط
المبتاع لم اجده وانما المعروف حديث ابن عمر من باع نخلا
مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه
حديث النهي عن بيع النخل حتى تزهي وعن بيع السنبل
حتى يبيض ويأمن العاهة مسلم والاربعة من حديث
ابن عمر بهذا وزاد نهى البائع والمشتري

وفي الباب

عن انس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع
النخل حتى يزهو متفق عليه وللاربعة الا النسائي عن انس
نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وصححه
ابن حبان والحاكم

باب خيار الشرط

حديث ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان
يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

اذا بايعت فقل لا خلابه ولى الخيار ثلاثة ايام الحاكم من حديث
ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع فى راسه
مامومه فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام
فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بع وقل لا خلابه فكان يشترى الشى فيجى به الى
اهله فيقولون له ان هذا غالى فيقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد خيرنى فى بيعى **واخرجه** الشافعى والبيهقى
وابن ماجه والطبرانى فى الاوسط والكبير ، وفى رواية بعضهم
ان القصه لمنقذ بن عمرو ، وفى رواية الاوسط فكان فى زمن
عثمان يبتاع فى السوق فيصير الى اهله فيلومونه فيرده
ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثا
فيمر الرجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقول صدق
وروى الدارقطنى والطبرانى من طريق محمد بن طلحة بن يزيد
ابن ركانه انه كلم عمر فى البيوع فقال عمر ما اجد لكم اوسع مما
جعل رسول الله لحبان بن منقذ جعل له عهده ثلاثة ايام
فان رضى اخذ وان سخط ترك **وفى الباب**
عن انس ان رجلا كان فى عقدته ضعف فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم فقال لا اصبر عن البيع قال اذا بعت فقل
لا خلابه **اخرجه** الاربعه وصححه الترمذى **وعن** انس
ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة
ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار
ثلاثة ايام وفى اسناده ابان وهو متروك **وعن** ابن عمر
رفعه الخيار ثلاثة ايام واسناده واهى ايضا **اخرجه**
الدارقطنى

باب خيار الروية والبيع الفاسد

حديث من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه الدارقطنى
من حديث ابن سيرين عن ابى هريرة رفعه وفيه عمر الكردى
وهو كذاب قال الدارقطنى الصحيح من قول ابن سيرين
وله طريق مرسله عند ابن ابى شيبه والدارقطنى من طريق
ابى بكر بن ابى مريم احد الضعفا عن مكحول **ويعارضه**
حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك **اخرجه** الاربعة
وحديث النهى عن بيع الغرر **اخرجه** مسلم **حديث**
ان عثمان باع ارضا بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة انك
قد غبنت فقال لى الخيار لانى اشتريت ما لم اره فقيل
لعثمان فقال مثل ذلك فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى
بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر الصحابة **حديث**
اعتقها ولدها تقدم فى العتق **حديث** نهى عن بيع الحبل
وحبل الحبله لم اره بهذا اللفظ ولكن روى عن عبد الرزاق
باسناد صحيح عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله قال والمضامين
ما فى اصلاب الابل والملاقيح ما فى بطونها وحبل الحبله
ولد ولد هذه الناقه ، وفى الصحيحين عن ابن عمر النهى عن
بيع حبل الحبلة **واخرجه** الطبرانى والبزار من حديث
ابن عباس وفى اسناده ضعف **وروى** اسحاق والبزار
عن ابى هريرة نحوه وفيه صالح بن ابى الاخضر وهو ضعيف
والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف **اخرجه**
مالك فى الموطا عن الزهرى عنه **وروى** ابن ماجه عن ابى
سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شرى ما فى بطون
الانعام حتى تضع **قوله** وقد صح ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن فى ضرع وسمن
فى لبن ، ابو داود فى المراسيل من طريق ابن المبارك عن عمر

ابن فروح عن عكرمه والدارقطني من طريق وكيع عن عمرو
ابن فروح عن حبيب بن الزبير عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن وهذا مرسل وقد
وصله حفص بن عمر عن عمر بن فروح **اخرجه** الطبراني بذكر
ابن عباس فيه وزاد ولا يباع صوف على ظهر ولا ان يباع ثمره حتى
يطعم وعمر بن فروح فيه مقال وقد رواه زهير بن معويه
عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قوله **اخرجه**
ابو داود **واخرجه** الشافعي من وجه اخر عن ابن عباس موقوفا
ورجح الراجح **حديث** نهى عن بيع المزابنه والمحاقله متفق
عليه من حديث جابر وعند مسلم تفسير ذلك عن جابر واتفقا
عليه من حديث ابي سعيد وفيه تفسيرهما ولمسلم عن ابي هريرة
بغير تفسير وللبخاري عن ابن عباس تفسير وعن انس بزيادة
المخابرة والملامسة والمنابذه **حديث** نهى عن المزابنه
ورخص في العرايا وهو ان يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة
اوسق **قلت** هما حديثان فالمزابنه تقدم قبله والعرايا
في المتفق عن ابي هريرة وفيه تفسيرها ووقع عند مسلم من
حديث سهل بن ابي حثمه نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك
الربا وتلك المزابنه الا انه رخص في بيع العرية النخله والنخلتين
ياخذها اهل البيت بخرصها كيلا وفي الصحيحين من حديث
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
ان يباع بخرصها **حديث** نهى عن الملامسة والمنابذة تقدم
قبيل عن ابن عباس **وفي الباب**
عن ابي سعيد متفق عليه في اثنا حديث **وعن** ابي هريرة كذلك
وفيه تفسيرهما **قوله** ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد
الكلا لانه يرد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث

لسيرا الى حديث الناس شركاء في ثلاث وسيأتي في احياء الموات
حديث نهى عن بيع العبد الابق ابن ماجه واسحاق وابو
يعلى والبزار وابن ابي شيبه والدارقطني من حديث ابي سعيد
باسناد ضعيف في اثناء حديث فيه النهي عن بيع ما في الضروع
وغير ذلك ولفظ اسحاق وعن بيع العبد وهو ابق **حديث**
لعن الله الواصله والمستوصله متفق عليه من حديث ابن عمر
حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب تقدم
في الطهارة **قوله** قالت عايشة لتلك المراة وقد باعت
بستمايه بعد ما اشترت بثلثمايه بيس ما اشتريت وشريت
ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله
ان لم يتب احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحا
عن امراته انها دخلت على عايشة هي وام ولد زيد بن ارقم
فقالت ام ولد زيد لعايشة اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة
درهم واشتريته بستمايه درهم نقدا فقالت ابلغي زيدا
ان ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب
بيس ما اشتريت وبيس ما شريت وقال عبد الرزاق اخبرنا
معمر والثوري عن ابي اسحاق عن امراته انها دخلت على عايشة
في نسوة فسالتها امراة فقالت يا ام المومنين كانت لي جارية
فبعتها من زيد بن ارقم الى العطاء ثم ابتعتها منه بستمايه
فنقدته الستمايه وكتبت عليه ثمانمايه فقالت عايشه
بيس ما اشتريت وبيس ما اشترى اخبري زيد بن ارقم انه قد
ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب
واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق يونس بن ابي اسحا
عن امه العالية قالت كنت قاعدة عند عايشة فاتتها ام ولد
محبه فذكر نحوه **ومن** احاديث تحريم العينة ما اخرجه ابو دا

واحمد والبزار وابو يعلى عن ابن عمر رفعه اذا تبايعتم بالعينة
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم واسناده ضعيف
وله عند احمد اسناد اخر امثل منه **ومن حديث** عبد الله بن
عمرو بن العاص نحوه عنده باسناد ضعيف **حديث** نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الطبراني في الاوسط
والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد عن ابي
حنيفة حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط اورده في قصة **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ٥ مالك في الموطا
انه بلغه **واخرجه** اصحاب السنن الثلاثة من طريق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رفعه لا يحل سلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وصححه
ابن حبان والحاكم وللنسائي من طريق عطا الخراساني عن عبد
الله بن عمرو نحوه بزيادة **وفي الباب**

عن حكيم بن حزام نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع خصال
في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك
وربح ما لم يضمن **اخرجه** الطبراني **حديث** نهى عن صفقتين
في صفقة ٥ احمد والبزار والطبراني في الاوسط والعقيلي
من حديث ابن مسعود **واخرجه** ابو عبيد وابن حبان
والطبراني والعقيلي عن ابن مسعود موقوفا قال العقيلي
وهو اصح **وفي الباب**

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة صححه الترمذي **واخرجه** النسائي **قوله**
ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف ولو كفل

اليها

اليها جاز لان الجهالة يسيرة وقد اختلف فيها الصحابة
لم اجده وعند الشافعي عن ابن عباس لا تبيعوا الى العطاء
ولا الى الدياس ولا الى الاندر **حديث** لا تناجشوا متفق
عليه من حديث ابي هريرة في اثنا حديث وبيت النهي عن
النجش عندهما عن ابن عمر وغيره **حديث** لا يستام الرجل
على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه من حديث
ابي هريرة في حديث اوله نهى عن تلقي الركبان وفيه وان يستام
الرجل على سوم اخيه **ومن** حديث ابن عمر لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه **حديث** لا يبيع الحاضر للبادي
متفق عليه عن ابي هريرة **ولمسلم** عن جابر وللبخاري
عن ابن عمر بلفظ نهى ان يبيع حاضر لباد ولهما عن ابن عباس
مثله في حديث وزاد ان يكون له سمسارا **قوله** وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد اصحاب
السنن عن انس منهم من اختصره ومنهم من طوله **واخرجه**
احمد واسحاق وابو يعلى وابن ابي شيبة وغيره **حديث**
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة الترمذي والحاكم واحمد من حديث ابي ايوب
وفي اسناده ضعف **واخرجه** البيهقي في اواخر
الشعب باسناد اخر عنه فيه انقطاع ٥

وفي الباب

عن حريث بن سليم العدوي عن ابيه سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن من فرق في السبي بين الوالد والولد فقال
من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الاحبة يوم القيامة ٥
اخرجه الدارقطني وفي اسناده الواقدي **وعن** عمران
ابن حصين رفعه ملعون من فرق بين والدة وولدها

اخرجه الحاكم وعن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ
واخيه وفي لفظ نهى ان يفرق اخرجه الدارقطني وذكر
الاختلاف فيه في العلاء ثم قال والمحفوظ عن سليمان التيمي
مرسلا وعن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود
والحاكم وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد
جاء من البحرين فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة منهن تبكي
فقال ما شانك قالت باع ابني قال اركب بنفسك فات
به وهذا مرسل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهب لعلي غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان
قال بعت احدهما قال ادرك ادرك وفي رواية اردد
الترمذي وابن ماجه من حديث علي وفي اخره رده رده •
ورواه الحاكم والدارقطني وابن ابي شيبة من وجه اخر
عن علي بلفظ فقال ادركهما قال فارتجعهما وبعهما جميعا
ولا تفرق بينهما واخرجه احمد واسحاق والبزار من وجه
اخر عن الحكم بن عيينة بنحوه قوله ولما فيه من عدم الرحمة
على الصغار وقد اوعد عليه كانه يشير الى قوله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وقد
اخرجه ابو داود والبخاري في الادب المفرد والترمذي
والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابن حبان
والترمذي من حديث ابن عباس والترمذي وابو يعلى من
حديث انس والطحاوي من حديث عبادة بن الصامت
والبخاري في الادب المفرد من حديث ابي امامة وابي هريرة
والطبراني في الاوسط من حديث جابر وفي الكبير من حديث

والده وصمره حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق
بين مارية وسيرين ابن خزيمة والدارقطني من طريق عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطي للنبي صلى
الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فتسرى احدى الجاريتين وهي
مارية واعطى الاخرى لحسان وروى البيهقي من طريق ابن
اسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس
فذكره مطولا لكن قال انه وهب الاخرى لجهم بن قيس العبدي
واخرجه الدولابي ثم البيهقي من حديث حاطب وفيه
انه اهدى له ثلاث جواري منهن ام ابرهيم ووهب لحسان
والاخرى لابي جهم بن حذيفة وفي الباب
عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله
الى متى قال الى ان يبلغ الغلام وتحيض الجارية اخرجه
الدارقطني وصححه الحاكم وفي اسناده عبد الله بن عمرو بن
حسان وقد كذبه ابن المديني وعن سلمة بن الاكوع قال
غزونا فزارة فجئت بامراة واسه لها من احسن العرب
فنفلني ابو بكر ابنتها فاستوهبها مني النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاقالة والتولية والمرابحة

حديث من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة
ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة
بلفظ مسلما ورواه البيهقي بلفظ نادما قوله
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع
ابو بكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما
قال هو لك بغير شي قال اما بغير ثمن فلا لم اجده • وفي

صحيح البخاري ما يخالفه فان فيه ان ابا بكر كان اشترى ناقتين
فعلفهما فلما جاء وقت الهجرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ
احديهما قال بالثمن وفي رواية لاحمد فقال قد اخذتها
بالثمن ٥ وفي الطبقات لابن سعد ان ابا بكر كان اشتراهما من نعم
بني قشير بثماني مائة درهم وفي الباب
عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة
والشركة سواء لا باس به اخرجه عبد الرزاق وعن ابن جريج
عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مستفاضا
بالمدينة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه
الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله واخرج ابن ابي شيبة عن
الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا التولية بيع ٥
وعن الزهري نحوه حديث نهى عن بيع ما لم يتعين النسائي
وابن حبان واحمد والطبراني والدارقطني من حديث حكيم
ابن حزام وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس
ولا احسب كل شيء الا مثله متفق عليه وعن ابن عمر قال
كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع
بالدراهم واخذ الدنانير فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا اخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقك وبينك
وبينه بيع اخرجه اصحاب السنن وصححه الدارقطني والحاكم
وروي موقوفا وهو ارجح وروي موقوفا على سعيد بن جبير
وروى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عبيد بن حنين عن
ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل
فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل
بذراعي من خلفي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه

حيث

حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار
الى رحالهم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري
اسحاق وابن ابي شيبة والبزار وابن ماجه والدارقطني من
حديث جابر وفيه محمد بن ابي ليلى واخرجه البزار من حديث
ابي هريرة بسند جيد وزاد في اخره فيكون لصاحبه الزيادة
وعليه النقصان واخرجه ابن عدي من حديث انس مثله
واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس نحوه واسناده
واهي وهو عند ابن ابي شيبة من مرسل الحسن وعند عبد الرزاق
من مرسل يحيى بن ابي كثير باب الربا
حديث الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا
وكذلك الشعير والملح والتمر والذهب والفضة وروي
برفع مثل ونصبه متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت
رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد ولمسلم من حديث ابي سعيد الذهب
بالذهب الى اخره مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء واخرجه البزار من
مسند بلال لكن ليس فيه فمن زاد الى اخره واخرجه
مسلم من حديث ابي هريرة لحديث ابي سعيد وليس فيه الآخذ
والمعطي سواء وزاد الا ما اختلفت الوانه ولم يذكر الذهب
والفضة وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه بتمر جنيب الحديث

وفيه بع هذا او اشتر بثمنه من هذا او كذلك الميزان وروى
الدارقطني من مرسل ابن المسيب لا ربا الا في ذهب او فضة
او ما يكال او ما يوزن او يوكل او يشرب وهو في الموطا من قول
سعيد بن المسيب وهو اشبه وعند مسلم من حديث معمر بن عبد
الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل **حديث** جيدها
ورديها سوا الواحد ومعناه يوجد في اطلاق حديث ابي
سعيد **حديث** الفضة بالفضة ها وها مسلم من حديث
عبادة وللشيخين من حديث عمر الذهب بالورق **واخرجه**
ابن ابي شيبة بلفظ الذهب بالذهب والورق بالورق ولهما
عن ابي بكرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة
والذهب بالذهب الا سوا بسوا وامرنا ان نشتري الفضة
بالذهب كيف شئنا الحديث **قوله** قال عليه السلام في الحديث
المعروف يدا بيد ومعناه عينا بعين كذا رواه عبادة
ابن الصامت **اما** الحديث فاشار به الى حديث ابي هريرة
وابي سعيد ففيهما عند مسلم يدا بيد وكذا وقع في حديث
عبادة عند الشيخين **واخرجه** مسلم من حديثه بلفظ عينا
بعين **وفي الباب**
عن زيد بن ارقم والبرا قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق دينا **تكميل** عن سمرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان **اخرجه**
ابن خزيمة والبيهقي **وعن** سهل بن سعد **اخرجه** الدار
قطني وهو في الموطا عن سعيد بن المسيب مرسلا **وعن** ابن
عمر نحوه ما اخرجه البزار **وعن** القاسم بن ابي بره عن رجل من
اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حتى
بميت **حديث** نهى عن بيع الكالي بالكالي اسحاق وابن ابي

شيبه

شيبه والبزار عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع كالي بكالي يعني دينا بدين زاد البزار وعن بيع ه
عاجل باجل وعن بيع الغرر وفسر الثلاثة وفي اسناده موسى
ابن عبيدة وهو متروك ووقع في رواية للدارقطني موسى
ابن عقبة وهو غلط واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث وتعقبه
البيهقي لكن تابع موسى بن عبيدة عليه ابرهيم بن ابي يحيى **اخرجه**
عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار **وفي الباب**
عن رافع بن خديج عند الطبراني في الاوسط واسناده معلول
حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب
فقال اينقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذن مالك في الموطا
من حديث سعد بن ابي وقاص **واخرجه** اصحاب السنن
الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم **واخرجه** ابو داود
والدارقطني والحاكم من وجه اخر بلفظ نهى عن بيع الرطب
بالتمر نسيئة وهذه رواية يحيى بن ابي كثير وخالفه مالك ه
واسمعيل بن امية وغيرهما فلم يقولوا فيه نسيئة ه ورواية
اسمعيل عند النساي **وفي الباب**
عن ابن عمر بلفظ نهى ان يباع الرطب باليابس واسناده ه
ضعيف ومن وجه اخر عن ابن عمر نهى ان يباع الرطب بالتمر
الجاف واسناده اضعف منه واقوى من ذلك ما اخرجه
البيهقي من طريق ابن وهب باسناده عن عبد الله بن ابي
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث سعد بن ابي
وقاص وهو مرسل جيد شاهد لصحة حديث سعد **قوله**
ومداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة كذا قال
وقد قال المنذري ما علمت احدا ضعفه الا ان ابن الجوزي
نقل عن ابي حنيفة انه مجهول وكذا قال ابن حزم وتعقب

ذلك الخطابي واحتج باخراج مالك له وانه يوفي الرجال
وقال ابن الجوزي روى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن ابي
انس فكيف يكون مجهولا مع تصحيح الترمذي لحديثه وقال
فقد عرفه ايمة النقل **قلت** وقد صححه ابن حبان ايضا
وابن خزيمة والدارقطني وذلك يقتضي انهم عرفوا حاله
قوله ولابي حنيفة ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين
اهدي عامل خيبر رطبا اكل تمر خيبر هكذا **قلت** الحديث
متفق عليه عن ابي هريرة وابي سعيد وليس فيه للرطب ذكر
في شيء من طرقه وانما فيه انه قدم بتمر جنيب **واخرجه**
النسائي ايضا كذلك **قوله** ولان الرطب ان كان تمرا
جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخره وهو قوله
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يشير الى حديث
عبادة فان في اوله والتمر بالتمر سواء بسواء يدا بيد وفي اخره
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد انتهى **قلت** هو قياس صحيح لكنه في معارضة النص فهو
فاسد وايضا فالحديث انما ورد باختلاف الاصناف
لا الانواع كما قال **حديث** لا ربا بين المسلم والحربي في دار
الحرب لم اجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال
قال ابو يوسف وانما قال ابو حنيفة هذا لان بعض المشيخة
حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا
بين اهل الحرب اظنه قال واهل الاسلام ه

باب الاستحقاق وباب السلم

حديث لا غبن فيما لا يملك تقدم في العتق **حديث**
ابن عباس اشهد ان الله تعالى قد احل السلف المضمون الى
اجل وانزل فيه اطول اية في كتابه وتلا يا ايها الذين امنوا

اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ه الحاكم من طريق ابي حسان
عن ابن عباس دون قوله اطول اية في كتابه **واخرجه**
الشافعي ثم البيهقي وهو عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة
والطبراني **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لم اجده هكذا
نعم هما حديثان احدهما لا تبع ما ليس عندك وقد تقدم ه
ثانيهما الرخصة في السلم ولم اره بهذا اللفظ الا ان القرطبي
في شرح مسلم ذكره ايضا **حديث** من اسلم منكم الحديث متفق
عليه من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلم في شيء
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حديث**
نهى عن السلم في الحيوان ه الدارقطني من حديث ابن عباس
بلفظ السلف وفي اسناده اسحاق بن ابرهيم بن جوي وقد
قال الحاكم احاديثه موضوعة ثم غفل فاخرج حديثه
في المستدرك **وروى** محمد بن الحسن في الاثار عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال
لا تسلمن ما لنا في شيء من الحيوان موقوف وفيه قصة
ويعارضه ما اخرجه احمد وابو داود والحاكم من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ من
قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل
الصدقة وفي اسناده اختلاف لكن اخرج البيهقي من
وجه اخر اقوى عن عبد الله بن عمرو نحوه ه

وفي الباب

عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان

بالحيوان نسيئة اخرجه ابن حبان والدارقطني والبزار
واعل بالارسال واخرجه الاربعة من حديث سمرة
والطبراني من حديث جابر بن سمرة مثله ومن حديث
ابن عمر نحوه وللترمذي عن جابر رفعه الحيوان اثنين بواحد
لا يصلح نساء ولا باس به يدا بيد وقال حسن حديث
لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها • البخاري عن ابن
عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى
يوكل ولابي داود وابن ماجه عن ابن عمر قال اسلم رجل في
نخل قبل ان يطلع فلم يطلع ذلك العام فاختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ولا تسلموا في نخل حتى
يبدو صلاحه وفي اسناده مجهول وللطبراني في الاوسط
ومسند الشاميين من حديث ابي هريرة في اثنا حديث
ولا تسلموا في ثمرة حتى يامن عليها صاحبها العاهة ويعارضه
ما اخرجه البخاري عن ابن ابي اوفى قال كنا نصيب غنائم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها في البر
والشعير والزيت والتمر قلت عند من كان له زرع او لم
يكن له زرع فقال ما كنا نسالهم عن ذلك قوله ولا يجوز
السلم الا موجلا وقال الشافعي يجوز لاطلاق الحديث
ورخص في السلم قد تقدم ان الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مسندا
حديث الى اجل معلوم تقدم قوله ولا يجوز السلم
في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعتريه
افة فلا يقدر على التسليم واليه اشار عليه السلام حيث قال
ارايت لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم
اما الحديث فانما ورد في البيع وهو في الصحيحين عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلت لانس

ما زهوها قال تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال
اخيك وقد قيل ان قوله ارايت الى اخره مدرج من قول انس
ولمسلم عن جابر رفعه لو بعت تمرا من اخيك فاصابته
جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق حديث النهي عن بيع الكالي بالكالي تقدم حديث
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك الى اجل بهذا اللفظ ولابي
داود وابن ماجه عن ابي سعيد رفعه من اسلم في شي فلا يصرفه
الى غيره واخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه •

وفي الباب

عن ابن عمر قوله اذا اسلفت في شي فلا تاخذ الا راس مالك
او الذي اسلفت اخرجه عبد الرزاق باسناد منقطع •
واخرجه ابن ابي شيبة باسناد جيد حديث
النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان تقدم في المرا
حديث ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب ابن حبان من
طريق قيس بن سعد عن عطا عن ابي هريرة رفعه ان مهر البغي
وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت واخرجه الدارقطني
من وجهين ضعيفين عن عطا واصله في الصحيحين عن ابي
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج رفعه
ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث
ورواه ابو يعلى والنسائي في الكبرى من طريق ابرهيم بن محمد
سمعت السائب بن يزيد رفعه السحت ثلاث مهر البغي وكسب
الحجام وثمن الكلب قاله ابن ابي حاتم قال ابي ابرهيم بن محمد اظنه
الغاري قال والناس يروونه عن السائب عن رافع •
قلت واخرجه الطبراني من وجه اخر عن السائب

عن عمر بلفظ ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالى النار
وفيه يزيد بن عبد الملك وقد ذكره ابن عدي في ترجمته
وضعفه **ولمسلم** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن
ثمن الكلب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الكلب الا كلب صيد او ماشيه لم اجده بهذا اللفظ **واخرج**
الترمذي من حديث ابي هريرة نهى عن ثمن الكلب الا كلب
صيد وللنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ورجاله موثقون لكن
قال البيهقي الاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب
ليس فيها استثنا وانما الاستثنا في الاقتنا فلعله شبه
على بعض الرواة **واخرج** ابن عدي من طريق ابي حنيفة عن
الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وفي اسناده احمد بن عبد
الله الكندي وهو ضعيف **حديث** ان الذي حرم شربها
حرم بيعها واكل ثمنها يعني الخمر مسلم بمعناه من حديث ابن
عباس في قصة **وفي الباب**
عن تميم الداري عند احمد وعن كيسان والد نافع كذلك
وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الحديث ولمسلم عن
ابي سعيد رفعه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده
شي منها فلا يشرب ولا يبيع **قوله** واهل الذمة في البياعات
كالمسلمين لقوله عليه السلام في ذلك الحديث فاعلمهم ان
لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لم اجده هكذا **حديث**
عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها عبد الرزاق وابو عبيد
من طريق سويد بن غفلة بلغ عمر ان عماله يأخذون الجزية من الخمر

فناشدهم ثلاثا فقال له بلال انهم ليفعلون ذلك قال
فلا تفعلوا ولوهم بيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها زاد ابو عبيد وخذوا انتم من الثمن فان اليهود
الى اخره وفي اسناده ابرهيم بن عبد الاعلى والله اعلم

كتاب الصرف

حديث الذهب بالذهب تقدم في الربا **حديث**
جيدها ورديها سوا تقدم فيه **قوله** عمر وان استنظرك
ان يدخل بيته فلا تنظره مالك في الموطا عن عمر بهذا في حد
وزاد الا يدا بيد هات وهات ورواه عبد الرزاق
من وجه اخر عن عمر قال اذا صرف احدكم من صاحبه فلا
يفارقه حتى ياخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا
ينظره اني اخاف عليكم الربا **وروى** البخاري في الادب
المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل ابن
عمر غلاما له بذهب فصرفه فانظر في الصرف فضربه ضربا
وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه **قوله** وعن ابن عمر وان
وثب من سطح فثب معه لم اجده **حديث** الذهب بالورق
ربا الا ها وها متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الربا
حديث قال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا
سافرتما فاذنا واقيما متفق عليه من حديث مالك بن
الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب
لي وفي رواية وابن عم لي في رواية للنسائي وابن عمي فلما
اردنا الانصراف قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما وقد تقدم في الاذان **قول** المصنف
انه قال ذلك لابني ابي مليكة وهو غلط والذي هنا من

قوله ابن عمر تصحيف ولعله من الناسخ **باب**

الكفالة والحوالة

حديث الزعيم غارم ابو داود والترمذي واحمد والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابو يعلى والدارقطني من حديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه العارية مؤداة والدين مقضي والمنحة مردودة والزعيم غارم **واخرجه** الطبراني في مسند الشاميين من حديث انس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف **حديث** من ترك كلا او عيالا فالي متفق عليه من حديث ابي هريرة وهذا اللفظ لمسلم وللاربعة سوى الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب بلفظ من ترك كلا فالي **واخرجه** ابن حبان وفي لفظ لابي داود انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ولابي داود وابن ماجه عن جابر بلفظ من ترك دينا او ضياعا فالي وعلي اورده في اثنا حديث **حديث** لا كفالة في حد ابن عدي والبيهقي من طريق عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا قال ابن عدي عمر مجهول ولم يروعنه غير بقيه **حديث** من احيل على ملي فليتبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع **واخرجه** احمد وابن ابي شيبة بلفظ ومن احيل على ملي فليحتل **واخرجه** الطبراني في الاوسط بلفظ الاصل ولاحمد من حديث ابن عمر بلفظ واذا احلت على ملي فاتبعه **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا الحرث بن ابي اسامة من حديث علي بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا **وروى** ابن ابي شيبة من طريق عطا كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة **وروى** ابن عدي من حديث جابر بن سمرة السفتجات حرام وفي اسناده عمر

ابن

ابن موسى الوجيهي وهو في عداد من يضع الحديث

كتاب ادب القضا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ولي عليا قضا اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد ابو داود واحمد واسحاق والطيالسي والحاكم من طريق حنش عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضا الحديث **وروى** ابن ماجه والبزار والحاكم من طريق ابي البختري عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضا الحديث **واخرجه** البزار من طريق حارثة بن مضرب عن علي وقال هذا احسن اسناد فيه عن علي **واخرجه** ابن حبان من وجه اخر عن ابن عباس عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وانا غلام حديث السن فاسال عن القضا ولا ادري ما اجيب به الحديث **ورواه** الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقال علمهم الشرايع واقض بينهم الحديث **وروى** ابو داود في المراسيل عن عبد الله ابن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب على اليمن قال علي دعاني فذكر الحديث **حديث** من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين ابن عدي والعقيلي والحاكم من حديث ابن عباس رفعه من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قال العقيلي انما يعرف من كلام عمر انتهى وفي اسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واهي **وله** شاهد من طريق ابرهيم

كر

كر

ابن زياد احد المجهولين عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو
في ترجمة ابرهيم من تاريخ الخطيب **واخرجه** الطبراني من طريق
حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزه ضعيف
واخرجه ابو يعلى من حديث حذيفة رفعه ايما رجل استعمل رجلا
على عشرة انفس وعلم ان في العشرة من هو افضل منه فقد غش
الله ورسوله وجماعة المسلمين **قوله** روي عن الصحابة
انهم تقلدوا القضا وكفى بهم قدوة تقدم قريبا ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولى عليا القضا **وروى** البيهقي ان ابا
بكر لما ولي ولى عمر القضا **وعن** ابي وايل ان عمر استعمل ابن
مسعود على القضا **وروى** ابن سعد ان عمر ولى زيد بن
ثابت على القضا وفرض له رزقا **فصل** روى الشيخان
عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا
حكم فاخطا فله اجر **حديث** من جعل على القضا فكانما
ذبح بغير سكين **ه** الاربعة واحمد وابن ابي شيبة والبزار من حديث
ابي هريرة بلفظ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وصححه الحاكم
والدارقطني **واخرجه** ابن عدي من حديث ابن عباس بلفظ من
استقضى فقد ذبح بغير سكين واسناده ضعيف **قوله**
وقد جا في التحذير من القضا اثار وقد اجتنبه ابو حنيفة
وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف وقيد محمد نيفا
وثلاثين يوما او اربعين حتى يقلده **اما** الاثار ففيها حديث
من جعل قاضيا الذي قبله **وحديث** ابي ذر لا تامرن على
اثنين ولا تلين مال يتيم **اخرجه** مسلم **وحديث**
بريدة القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة الحديث
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم **وعن** ابي هريرة رفعه

ليوشك الرجل انه يتمنى انه خر من الثريا ولم يل من امر الناس
شيئا **اخرجه** الحاكم وعن عايشة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليدعى بالقاضي العادل يوم القيامة
فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره
اخرجه ابن حبان **وعن** ابن عمر رفعه من كان قاضيا يقضي
بالجور كان من اهل النار او قضى بجهل كان من اهل النار او قضى
بعدل فبالحري ان ينقلب **رواه** ابو يعلى قلت والترمذي
وغيرهما **وعن** ابي وايل عن ابي ذر وبشر بن عاصم انهما قالا لعمر
سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيا من
امر المسلمين اتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان
كان محسنا نجا وان كان مسيا انخرق به الجسر **اخرجه**
الطبراني **وعن** ابن عباس رفعه من ولي عشرة فحكم بينهم جي به
مغلولة يده الى عنقه الحديث **واما** قصة ابي حنيفة

واما كراهة السلف ففيها ما اخرجه النساي في الكنى
عن مكحول قال لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضا لاخترت
ضرب عنقي **واخرج** ابن سعد في ترجمة ابي الدردا انكاره
على من هناه بالقضا وفيه لو يعلم الناس ما في القضا لاخذوه
بالدول رغبة عنه **واما** قصة محمد بن الحسن ٥

حديث عدل ساعة خير من عبادة سنة اسحاق والطبراني
من طريق عكرمة ابن عباس رفعه يوم من امام عادل افضل
من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها
من مطر اربعين يوما وفي الاموال لابي عبيد عن ابي هريرة
رفعه العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة

العابد فی اهله مایة سنة وخمسین سنة ه

وفی الباب

حدیث ابی هریرة سبعة یظلهم الله وفیه وامام عادل **وحدیث** عیاض بن حمار رفعه اصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط **اخرجه** مسلم **وحدیث** عبدالله بن عمرو رفعه ان المقسطین فی الدنیا علی منابر من نور عن یمین الرحمن **اخرجه** مسلم **وحدیث** ابی سعید رفعه ان احب الناس الی الله یوم القیامة وادناهم مجلسا منه امام عادل **اخرجه** البیهقی **وروی** ابن سعد عن مسروق قال لان اقضی بقضیة فاوافق الحق احب الی من رباط سنة **حدیث** من طلب القضا وکل الی نفسه ومن اجبر علیه نزل علیه ملك یسدده ابوداود والترمذی وابن ماجه من طریق بلال عن انس بلفظ من سال القضا والباقی مثله وللترمذی من ابتغی القضا وسال فیه شفعا وکل الی نفسه ومن اکره علیه فذکره **واخرجه** احمد واسحاق والبزار والحاکم **قوله** روی ان الصحابة تقلدوا القضا من معاویه والحق کان بید علی فی نوبته وان التابعین تقلدوا القضا من الحجاج وکان جایرا **اما** معاویه فولی له القضا ابوداود ثم فضالة بن عبید **واما** کون الحق کان فی ید علی فدلیله تقتل عمارا الفئة الباغیة وهو حدیث مروی من طرق عدیدة •

واما الحجاج فولی القضا فی زمانه ابو بردة بن ابی موسی واخوه ابوبکر وولی فی زمانه ایضا الشعبی وغیره ولا اعلم احدا انکر ذلك **حدیث** انما بنیت المساجد لذکر الله والحکم لم اجده هکذا وانما عند مسلم عن انس فی قصة الاعرابی الذی بال فی المسجد فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشیء من هذا البول ولا القذر وانما هی لذکر الله والصلاة وقراءة القران ولابن ماجه من حدیث

ابی هریرة ان هذا المسجد لا یبال فیه وانما بنی لذکر الله وللصلاة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفصل الخصومات فی معتکفه کانه یشیر الی حدیث کعب بن مالك انه تقاضی ابن ابی حدرد دینا فی المسجد **اخرجاه** وفیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کشف سجف حجرته فنادی یا کعب ان ضع الشطر الحدیث

وفی الباب

حدیث ابن عباس بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة اذ اتی رجل فقال لا اقم علی الحد الحدیث • **وحدیث** سهل بن سعد فی قصة المتلاعنین قال فتلاعنا فی المسجد وانا شاهد **قوله** وروی ان الخلفا الراشدین کانوا یجلسون فی المساجد لفصل الخصومات فیه اثار منها ما ذکره البخاری قال ولاعن عمر عند منبر النبی صلی الله علیه وسلم وقضی مروان علی زید بن ثابت بالمنبر **حدیث** للمسلم علی المسلم ست حقوق وذکر منها شهود الجنازة وعود المریض • مسلم من حدیث ابی هریرة بلفظ حق المسلم علی المسلم

وفی الباب

عن ابی ایوب فی الادب المفرد للبخاری **حدیث** النهی عن ضیافة احد الخصمین اسحاق وعبدالرزاق والدارقطنی فی المؤتلف من طریق الحسن قال جاء رجل فنزل علی علی فلما قال له انی ارید ان اخاصم قال له علی تحول فان النبی صلی الله علیه وسلم نهانا ان نضیف الخصم الا ومعه خصمه **وروی** الطبرانی فی الاوسط من طریق ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه عن علی نحوه بالحدیث دون القصة **حدیث** اذا ابتلی احدکم بالقضا فلیسو بینهم فی المجلس والاشارة والنظر اسحاق والطبرانی من حدیث ام سلمة بلفظ من ابتلی بالقضا بین

ضا

ق

المسلمين فليسا وبينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع
صوته على احد الخصمين اكثر من الآخر ورواه الدارقطني من
وجه آخر عنها بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فيعدل
بينهم في لحظه واشارته ومقعده

كتاب الشهادات

حديث قال للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا
لك لم اجده وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهزال الذي
اشار على ماعز بان يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
ابو داود والنسائي والحاكم والبزار واحمد وغيرهم قوله
انه صلى الله عليه وسلم كان يلقن الدرء وكذلك اصحابه اما
تلقينه فتقدم في الحدود عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وروى
احمد من حديث ابي بكر الصديق نحوه وروى احمد والطبراني
والاربعة الا الترمذي عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بلص قد اعترف فقال له ما اخالك سرقت قال بلى
فاعاد عليه مرتين واخرج الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة نحوه والطبراني من حديث السائب
ابن يزيد نحوه واما تلقين الصحابة فروى عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال اتي عمر برجل فسأله اسرقت
قل لا قال لا فتركه لفظ عبد الرزاق وفي رواية الآخر قال
عمر اني لارى يد رجل ما هي بيد سارق فقال والله ما انا بسارق
وتقدم في الحدود قول علي لشراحة لعل رجلا وقع عليك الحديث
وهو عند احمد وروى عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول
كان من مضى يؤتى اليه بالسارق فيقول اسرقت قل لا علمي انه سمى
ابا بكر وعمر قال واخبرني ان عليا اتي بسارقين معهما سرقتهما

فضرب الناس عنهما ولم يسألهما وروى ابو يعلى من طريق ابي
مطر قال رأيت عليا اتي برجل فقيل انه سرق جملا فقال ما
اراك سرقت قال بلى قال يا قنبر اوقد النار وادع الجزار حتى
اجيء فقال اسرقت قال لا فتركه وروى عبد الرزاق من طريق
ابي عمرو الشيباني قال اتي علي بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد
فقال له لعلك ارتددت لتصيب ميراثا ثم ترجع قال لا قال
فارجع الى الاسلام فابى فضرب عنقه وروى ابن ابي شيبة
من طريق الحسن بن علي انه اتي برجل اقر بسرقة فقال لعلك اختلست
لكي يقول لا وعن ابي هريرة انه اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال
اسرقت قل لا وعن ابي مسعود انه اتي برجل سرق فقال اسرقت
قل وجدته قال وجدته فخلى سبيله واخرجه محمد بن الحسن في
الآثار ايضا وروى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن وابن ابي
شيبة من طريق ابي الدرداء انه اتي بامرأة يقال لها سلامة
سرقت فقال لها سرقت قولي لا قالت لا فدرأ عنها وروى
مالك من طريق ابي واقد ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فذكر
لعمر فارسل ابا واقد فاخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها
لتسترجع فابت حديث من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا
والآخرة متفق عليه عن ابي هريرة حديث شهادة النساء
جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج عن ابن شهاب مضت السنة ان تجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ومن
طريق ابن عمر نحوه من قوله وعن ابن المسيب وعروة كذلك

وفي الباب

عن علي انه اجاز شهادة القابلة وحدها اخرجه عبد
الرزاق واخرجه الدارقطني من حديث حذيفة مرفوعا

ولعبد الرزاق من طريق ابن شهاب ان عمر اجاز شهادة امراة في الاستهلال
قوله مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين
من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ابن ابي شيبة
من طريق ابن شهاب به وروى عبد الرزاق من طريق الحكم بن عيينة
ان عليا قال ذلك حديث المسلمون عدول بعضهم على بعض
الا محدودا في قذف ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده بلفظ في فرية قوله ومثله عن عمر هو في كتابه الى ابي
موسى اخرجه الدارقطني من طريق ابي المليح قال كتب عمر الى ابي
موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم
واس بين الناس في مجلسك والفهم الفهم فيما تختلج في صدرك مما
لم يبلغك في الكتاب والسنة واعرف الاشباه والامثال
الى ان قال المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محلودا في حد او مجربا
في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله تولى عنكم السرائر
ودفع عنكم بالبينات حديث اذا علمت مثل الشمس فاشهد
والا فدع الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه محمد بن
سليمان بن مسمول وفي ترجمته ذكره ابن عدي والعقيلي حديث
لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة
لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده
ولا الاجير لمن استاجره لواجده ويقال ان الخصاف اخرجه
باسناده مرفوعا واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة من
قول شريح نحوه وزاد فيه الشريك لشريكه في الشيء بينهما حديث
لا شهادة للقانع باهل البيت ٥ ابو داود واحمد وعبد الرزاق
والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه
وشهادة القانع لاهل البيت واخرج الترمذي والدارقطني

جد

وابو عبيد في الغريب من حديث عائشة نحوه وزاد ولا مجلود
حدا حديث نهى عن صوتين احمقين النائحة والمغنية ٥
الترمذي واسحاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والطيالسي
والبيهقي من حديث جابر في قصة موت ابرهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه قول عبد الرحمن بن عوف اتبكي وقد نهيت عن
البكا قال لا اني لم انه عن البكا ولكني نهيت عن صوتين
احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت
عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان واخرجه
البزار وابو يعلى من وجه اخر فقط لا عن جابر عن عبد الرحمن
ابن عوف واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن عبد الرحمن بن
عوف حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض ابن ماجه عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وروى
الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه لا تجوز شهادة ملة
على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم واخرجه ابن
عدي في ترجمة عمر بن راشد وضعفه حديث ان عمر قبل
شهادة علقمة الخصي ٥ ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين ٥
وزاد على بن مطعون وروى ابو نعيم في الحلية في ترجمة
عبد الرحمن بن مهدي من طريق ابي المتوكل ان علقمة قال
لعمر اتجوز شهادة الخصي قال نعم قال فاني اشهد اني قد رايته
يقبلها وروى عبد الرزاق قصة قدامة بن مظعون مطولة
قوله وعن ابن عباس لا تقبل شهادة الاقلف ولا تقبل
صلاته ولا تؤكل ذبيحته اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
واخرجه عبد الرزاق والبيهقي في الشعب من طريقه قوله
عن علي لا تجوز شهادة على شهادة رجل الا شهادة رجلين لم اجد

وعند عبد الرزاق عن علي لا يجوز على شهادة الميت الا رجلان
قوله روي عن عمر انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا
وسخم وجهه عبد الرزاق من طريق مكحول عن الوليد بن ابي مالك
ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين
سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه ورواه عبد
الرزاق من طريق اخرى عن مكحول لم يذكر الوليد ومن طريق الاحوص
ابن حكيم عن ابيه ان عمر امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه ويلقى
عمامته في عنقه ويطاف به في القبايل قوله عن شريح
انه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه ونقلا انه كان يبعثه
الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه بعد العصر اجمع ما كانوا
ويقول شريحا يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه وحذروا الناس منه قال محمد بن الحسن في الاثار
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن من حدثه عن شريح
بنحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين كان شريح يبعث
بشاهد الزور الى مسجد قومه او الى سوقه ويقول انا قد زيفنا
شهادة هذا وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الجعد بن
ذكوان ان ابي شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وخفقه
بالدرة خفقات وبعث به الى المسجد يعرفه الناس حديث
عدلت شهادة اثنين منهن بشهادة رجل قاله في نقصان عقل
النساء البخاري عن ابي سعيد في اثنا حديث قالت يا رسول
الله ما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل
فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل الحديث واخرجه
مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة وابي سعيد محيلا
على حديث ابن مسعود بنحوه بتمامه باب
الوكالة قوله صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشرى

حكيم

حكيم بن حزام ابو داود والترمذي من حديث حكيم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية
فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى اضحية
بدينار وجا بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق
به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك في تجارته
وفي الباب
عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري
به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار
فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة اخرجه احمد والاربعة
سوى النسائي واخرجه البخاري في اثنا حديث حديث
انه صلى الله عليه وسلم وكل بالتزوج عمر بن ابي سلمة النسائي
واحمد واسحاق وابو يعلى وابن حبان من حديث ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها فقالت ام
سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله فزوجه اياها ولكن اختلف
في المراد بعمر فقيل عمر بن ابي سلمة وقيل عمر بن الخطاب
وروى سعيد بن يحيى الاموي في المغازي من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة سلمة بن ابي سلمة
فماتا قبل ان يجتمعا فكان عليه السلام يقول هل جزيت سلمة
لانه كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم امه وقد روى ابن سعد
في ترجمة ام سلمة من طريق حبيب بن ابي ثابت قال قالت
ام سلمة خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له في نفسي فتزوجني
قوله وقد صح ان عليا وكل عقيلا وبعد ما اسن وكل عبد
الله بن جعفر اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال
كان علي يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها
عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني باب

لعبه

الدعوى **حديث** قال عليه السلام الك بينة قال لا قال فلك يمينه متفق عليه من حديث الاشعث بلفظ فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي لفظ شاهداك او يمينه **وفي الباب**

عن وائل بن حجر فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه **اخرجه** مسلم **حديث** البينة على المدعي واليمين على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس بهذا واصله في الصحيحين بلفظ اليمين على المدعى عليه **وفي الباب**

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وزاد في اخره الا في القسامة **واخرج** من حديث ابي هريرة مثله قال ابن عدي اضطرب فيه مسلم بن خالد **وعن** بسرة بنت ابي تجراة **اخرجه** الواقدي في المغازي **تنبيه** حديث القضا بشاهد ويمين **اخرجه** مسلم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لكن ذكر الترمذي في العلل عن البخاري ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس انتهى **وقد اخرجه** الدارقطني من وجه اخر فادخل بين عمرو وابن عباس رجلا وهو طاوس قال ومنهم من زاد جابر بن زيد **واخرج** ابو داود من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار كذلك قال الشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس **وروى** الاربعة الا النسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وللترمذي وابن ماجه عن جابر مثله ورواه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي **اخرجه** الدارقطني وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا والترمذي من حديث سعد بن عبادة وابن ماجه من حديث سرق ان النبي صلى الله

عليه وسلم اجاز شهادة رجل ويمين طالب الحق ولفظ الدارقطني في حديث علي قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق **واخرج** من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده **قوله** لان الصحابة اجمعوا على القضا بالنكول **قلت** سبقه الى هذا الطحاوي فانه اخرج عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امراة وليدة لها ان تضطجع مع زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها فقال عثمان حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه واجلدوا امراته واجلدوا الوليدة **قال** الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه في الحكم بالنكول انتهى **وقد روى** ابن ابي شيبة من طريق سالم ان ابن عمر باع غلاما له بثماني مائة درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان فقال له عثمان بعته بالبراءة فابى ان يحلف فرده عليه **ومن طريق** ابن عباس انه امر ابن ابي مليكة ان يحلف امراة فابت ان تحلف فالزمها **ومن طريق** شريح نكل عنده رجل فقضى عليه فقال انا احلف فقال امضى قضائي **وعن** الشعبي انه قضى بالنكول **حديث** من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر تقدم في الايمان **قوله** عليه السلام لابن صوريا الاعور نشدتك بالله الذي انزل التوراة على موسى ان حكم الزنا في كتابكم هذا ابو داود من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وانزل التوراة على موسى تجدون في كتابكم الرجم الحديث

واخرجه مسلم موصولا من حديث البرا بن عازب قال مر على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم فدعا رجلا من علمايهم
فقال له نشدتك بالله الذى انزل التوراة على موسى ان هكذا
تجدون حد الزانى فى كتابكم **واخرج** ابو داود عن جابر قال
جات اليهود برجل منهم وامراة زنيا فقال ايتونى باعلم رجلين
منكم فاتوه بابنى صوريا وعند ابى داود ايضا من طريق الزهرى
حدثنا رجل من مزينه ونحن عند ابن المسيب عن ابى هريرة
قال النبى صلى الله عليه وسلم انشدكم بالله الذى انزل التوراة
على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنا **وروى** الطبرانى
القصة عن ابن عباس مطوله واصل الحديث فى الصحيحين عن
ابن عمر **قوله** فى فدا اليمين بالمال وهو ما ثور عن عثمان
ذكره البيهقى عن المحرج لابى الوليد الفقيه باسناد صحيح عن الشعبى
ان رجلا استقرض من عثمان سبعة الاف درهم فلما تقاضاه
قال انما هى اربعة فخاصمه الى عمر فقال يحلف انها سبعة
الاف فقال عمر انصفك فابى عثمان ان يحلف فقال له عمر
خذ ما اعطاك **وفى الباب**
عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال عرف حذيفه بعيره
مع رجل فخاصمه فقضى لحذيفة بالبعير وان عليه الثمن فقال
حذيفة افتدى يمينى منك بعشرة دراهم فابى فاوصله الى اربعين
فابى فقال حذيفة انظن انى لا احلف على مالى فحلف عليه
واخرجه الدارقطنى فسمى الرجل حسان بن ثمامه **واخرج**
هو والطبرانى فى الاوسط من طريق محمد بن جبير عن ابيه انه
فدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب هذا البيت لو حلفت
لحلفت صادقا **واخرج** الطبرانى عن الاشعث بن قيس قال
لقد افتديت يمينى مرة بسبعين الف درهم وقال عبد

الرزاق اخبرنا معمر سئل الزهرى عن الرجل يقع عليه اليمين
فيريد ان يفتدى يمينه فقال كانوا يفعلون ذلك وقد
افتدى عبد الله بن السهم الصحابى يمينه بعشرة الاف وكان ذلك
فى ايام مروان وكان الصحابه متوافرين **وروى** البخارى عن
طريق ابى قلابه ان عمر بن عبد العزيز ساله عن القسامة
فذكر الحديث وفيه قصة القتيل من هذيل قال واقسم تسعة
واربعون رجلا وفدى رجل منهم يمينه بالف درهم **وروى**
ابن سعد من طريق مسروق انه افتدى يمينه بخمسين درهما
حديث اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها
تحالفا وترادا **وحديث** اذا اختلف المتبايعان فالقول
ما قال البايع الاربعة والحاكم واحمد والدارقطنى والبزار
واللفظ لابى داود ان ابن مسعود باع للاشعث رقيقا
من رقيق الخمس بعشرين الف درهم فقال انما اخذتهم بعشرة
الاف فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول
قول ما يقول رب السلعة او يتتاركان **وفى رواية**
لابن ماجه والبيع قايم بعينه فالقول ما قال البايع او
يترادان البيع **وفى رواية** للترمذى اذا اختلف
المتبايعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار ونحوه
للنسائى من وجه اخر فى قصة **واخرجه** مالك بلاغا
ان عبد الله بن مسعود كالاول **حديث** القسامة سيأتى
حديث قال عليه السلام اللهم انت الحكم بينهما حتى افرع
فى اليمين الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل
واحد منهما بشهود عدول فى عدة واحدة فساهم بينهما

وقال اللهم اقض بينهما واسناده حسن الا ان ابا داود رواه
من مرسل سعيد بن المسيب ولم يذكر ابا هريرة وكذا اخرجه
عبد الرزاق قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين قوله
كانت القرعة في اول الاسلام ثم نسخ قلت نقله عن
الطحاوي ولم يقم على ذلك دليلا مقبولا قوله روى تميم
ابن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناقة واقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين
اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق سماك عنه
وهو مرسل ووهم من نسبه لتخريج ابي داود في المراسيل وقد
اخرجه الطبراني من طريق سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن
سمرة فوصله باسنادين ضعيفين وفي الباب
عن ابي هريرة نحوه اخرجه اسحاق وابن حبان واسناده
صحيح وعن ابي موسى اخرجه احمد وابو داود واصحاب
السنن الا ان الفرق بينه وبين الذي قبله ان الاول فيه
ان كلا منهما اقام بينة وفي هذا ليس لواحد منهما بينة وروى
اسحاق من طريق عبد الرحمن بن ابي الدرداء جاء رجلان يختصمان
الى ابي الدرداء في فرس اقام كل واحد منهما البينة انها نتجت
عنده فقضى به بينهما نصفين ثم قال ما احوجكم الى مثل سلسلة
بني اسرائيل كانت تنزل فتاخذ بعنق الظالم حديث
اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد حديث شهادة
القابلة تقدم قوله وولد المغرور حر بالقيمة باجماع
الصحابة لم اجده هكذا صريحا واخرج ابن ابي شيبة من
طريق الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا
ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها

فيغوم

فيغوم الذي باعها ما عزوها ان ومن طريق سليمان بن يسار
ان امة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل
فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور بغرة ومن
طريق خلاس نحوه قال فقضى عثمان انها واولادها للسيد
وجعل للزوج ما ادرك من متاعه وجعل فيهم في كل راس راسين
وفي الموطا عن عمر او عثمان نحوه قال مالك وتلك القيمة عندي

كتاب الاقرار والصلح

حديث ماعز والغامدية تقدما في الحدود حديث
عمر اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته لم اجده
حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الدارقطني
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه وفيه مع ارساله ضعف
ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة اشعث بن شداد
بذكر جابر فيه حديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا ابو داود من حديث ابي هريرة
وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الترمذي وابن ماجه من
طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مثله
وصححه الحاكم ايضا حديث ابن عباس في قوله تعالى فمن
عفي له من اخيه شيء قال نزلت في الصلح

بياض

حديث عثمان انه صالح تماضر الاشجعية امراة عبد الرحمن
ابن عوف على ربع ثمنها على ثمانين الف دينار لم اجده هكذا
وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امراة
عبد الرحمن بن عوف اخرجها اهله من ثلث الثمن بثلاثة
وثمانين الف درهم وفيه قصة الاصبغ بن عمرو الكلبي

بدومة الجندل وانه اسلم لما غزاه عبد الرحمن بن عوف في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
ان يزوج بتماضر بنت الاصبغ وتزوجها وهي ام ابي سلمة بن عبد
الرحمن روى ذلك الواقدي وعنه ابن سعد في الطبقات
ثم روى عنه باسناد آخر عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال اصاب تماضر بنت الاصبغ ربع الثمن فاخرجت
بمائة الف وروى ابن سعد عن ابي نعيم عن كامل ابي العلاء عن
ابي صالح قال مات عبد الرحمن عن ثلاث نسوة فاصاب كل
واحدة مما ترك ثمانين الفا ثمانين الفا ومن طريق ايوب
عن محمد ان عبد الرحمن توفي وكان فيما ترك اربع نسوة وترك ذهبا
قطع بالفوس حتى تخلت ايدي الرجال فاخرجت منهن امراة عن ثمنها
بثمانين الفا

كتاب المضاربة والوديعة والعارية

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
والناس يتعاملون بالمضاربة فقررهم عليها لم اجده قوله
وروي ان الصحابة تعاملوا بها ه مالك في الموطا عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا الى العراق
فاعطاهما ابو موسى مالا ليبتاعا به ويؤديا راس المال
فاخذ عمر المال ونصف ربحه واعطاهما النصف وفيه قول
بعض جلساء عمر له لو جعلته قراضا واخرجه الدارقطني
من وجه آخر ولمالك عن يعقوب الجهني انه عمل في مال لعثمان على
ان الربح بينهما وروى الدارقطني عن حكيم بن حزام انه كان
يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا
يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن سيل
فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي وروى البيهقي

عن العباس نحوه وعن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويعطيه
مضاربة ويستقرض فيه وعن جابر انه لم ير بالقراض بأسا
وعن عمر انه كان اعطى مال يتيم مضاربة وعن ابن مسعود
انه اعطى زيد بن خليدة مالا مضاربة حديث ليس على
المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان الدارقطني ثم البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وضعفه الدارقطني وقال انما يروى هذا من قول شريح
وابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه من اودع وديعة فلا
ضمان عليه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا
من صفوان ابو داود والنسائي واحمد والحاكم من حديث صفوان
ابن امية واخرجه ابو داود من طريق عبد العزيز بن رفيع
عن اناس من آل عبد الله ومن طريق ابن رفيع عن ابن ابي مليكة
عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية وعن هشيم عن حجاج عن
عطاء مرسلا وروى ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق
قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن يعلى
ابن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك
رسلي فاعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا فقلت اعارية
مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة واخرجه
الحاكم من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فقال يا رسول الله
اعارية مؤداة قال نعم عارية مؤداة واخرجه الدار
قطني ثم البيهقي وله شاهد عند الحاكم عن جابر نحوه
وروى عبد الرزاق عن معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين احداهما
بضمان والاخرى بغير ضمان وفي الباب
عن انس كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم

عن

فرسا من ابي طلحة فقال له المندوب فركب الحديث متفق
عليه وروى الطبراني من حديث السعا بنت عبد الله انها
دخل على اسمها وهي تحت شرحبيل بن حسنه فكانت تلومه
على قعوده في البيت فقال يا خالة لا تلوميني فانه كان لنا
ثوب استعاره النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف
حديث المنحه مردوده والعاريه مؤداه • ابو داود
وابن حبان والترمذي من حديث ابي امامة رفعه العارية
مؤداه والمنحة مردودة الحديث وروى البزار عن ابن
عمر رفعه العارية مؤداه وابن عدي من حديث ابن عباس
نحوه في حديث وعن انس في مسند الشاميين وتقدم
في الكفالة وروى الدارقطني من مرسل عطا قال اسلم
قوم في ايديهم عواري المشركين فقالوا قد احرز الاسلام
ما بايدينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال العارية مؤداه فادوا اما بايديهم من العواري
وروى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال العارية
بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى وعن علي
ليس على صاحب العارية ضمان وروى ابن ابي شيبه عن
سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه واخرجه
البزار بلفظ حتى تؤدي وروى عبد الرزاق عن ابن عباس
عن ابن عباس وعن ابي هريرة باسنادين العارية تغرم
حديث ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
اخرجه الترمذي

كتاب الهبة

حديث تهادوا تحابوا البخاري في الادب المفرد من
طريق ضمام عن موسى بن وردان عن ابي هريرة واخرجه
ابن عدي في ترجمة ضمام واخرجه الحاكم في علوم الحديث

من

من وجه آخر عن ضمام عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو وقال
تحابوا ان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحا
ويشهد للاول حديث ام حكيم بنت وداع مرفوعا تهادوا
تزيد في القلب حبا اخرجه البيهقي في الشعب

وفي الباب

عن ابن عمر في الترغيب للاصبهاني وذكره ابن طاهر في الكلام
على احاديث الشهاب وعن عائشة في الاوسط للطبراني
في ترجمة مطر وغيره وزادوها وهاجروا تورثوا اولادكم
مجدا الحديث وفي الموطا من مرسل عطا الخراساني
رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب
الشحنا وفي الباب
حديث ابي هريرة رفعه تهادوا فان الهدية تذهب
وحر الصدر الحديث اخرجه الترمذي وحديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها متفق عليه قوله قال عليه السلام
لا تجوز الهبة الا مقبوضة لم اجده وهو في اخر الوصايا
من مصنف عبد الرزاق عن ابرهيم النخعي قوله
وفي الباب قول ابي بكر لعائشة
واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت حزتيه
كان لك وانما هو اليوم مال الوارث اخرجه مالك
وعبد الرزاق وفيه قول عمر الا لا نحل الا لمن حازه وقبضه
اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى عبد الرزاق
ان عمر بن عبد العزيز كتب بمعنى ذلك قال سليمان بن موسى
احل من قضا ابي بكر حديث اكل اولادك نحلت مثل هذا
متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ان اباه اتى النبي

باه

صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته
مثل هذا قال لا قال فارجعه زاد مسلم في رواية ايسرك
ان يكونوا الك في البر سوا قال بلى قال فلا اذن ٥

وفي الباب

عن ابن عباس رفعه ساووا بين اولادكم في العطية فلو كنت
مفضلا احدا لفضلت النسا **اخرجه** سعيد بن منصور
ابن عدي **حديث** من اعمر العمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده
مسلم والاربعة وسيأتي بعد قليل **باب**

الرجوع في الهبة **حديث** لا يرجع الواهب في هبته
الا الوالد فيما يهب لولده • الاربعة واحمد والدارقطني
والطبراني من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ده
طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه لا يحل للرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده •
ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع كمثل الكلب ياكل فاذا
شبع قاء ثم عاد في قيئه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
واخرجه النسائي من طريق عامر الاحول عن عمرو بن شعيب
فقال عن ابيه عن جده سلك الجادة **قال** الدارقطني
في العلل ولعل الطريقين محفوظان وقد رواه اسامة بن زيد
عن الحجاج عن عمرو كما قال عامر **ورواه** الحسن بن مسلم
عن طاوس مرسلا **حديث** الواهب احق بهبته ما لم يثب
منها • ابن ماجه والدارقطني وابن ابي شيبة من حديث ابي
هريرة وفي اسناده ضعف **وفي الباب**
عن ابن عباس **اخرجه** الطبراني والدارقطني باسنادين
ضعيفين **وعن** ابن عمر اخرجه الحاكم والدارقطني واسنا ده

صحيح

صحيح الا ان البيهقي قال غلط فيه عبيد الله بن موسى عن حنظلة
عن سالم عنه والصواب رواية ابن وهب عن حنظلة
عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله وهكذا قال ابن عيينه
عن عمرو عن سالم **وروى** عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابرهيم قال عمر من وهب هبة لذي رحم فليس له ان يرجع فيها
ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان ثاب
منها **حديث** العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي نسخة
كالكلب يعود في قيئه متفق عليه باللفظين الاول من رواية
سعيد بن المسيب عن ابن عباس والثاني من رواية طاوس
عنه **حديث** اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها
الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن عن سمرة بهذا
قال الحاكم صحيح وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن جعفر
عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه وظن ابن
الجوزي انه المديني فضعفه وليس كما ظن بل هو الرقي وهو
ثقة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل
شرط المعمر **قلت** هو بالمعنى مما رواه مسلم من طريق ابن الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا
عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها
حيا وميتا ولعقبه **ورواه** من هذا الوجه بعضه وفيه قال
اعمرت امراة بالمدينة حايطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت
بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة
رجع الحايط لنا وقال بنوا المعمر بل كان له حياته وموته
فاختصموا الى طارق فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قضى بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق
ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك فقال عبد الملك صدق

جابر فامضى ذلك طارق لبنى المعمر حتى اليوم واخرجه
ابو داود من طريق طارق عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل
فماتت فقالت امه انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم هى لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت
بها عليها قال ذاك ابعد لك منها صححه ابن القطان واخرجه
احمد من طريق محمد بن ابرهيم عن جابر ان رجلا من الانصار
اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجا اخوتها فقالوا
نحن فيه شرع سوا فابى فاختصموا الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقسمها بينهم ميراثا رجاله ثقات واصل حديث
جابر فى المتفق من طريق ابى سلمة عن جابر بلفظ العمرى
لمن وهبت له • ولابى داود والنساى من طريق عروة عن
جابر بلفظ من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرث
من عقبه وهذا الشكل عليه ما اخرجه مسلم من طريق ابى
سلمه ايضا عن جابر قال انما العمرى التى اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال
هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها وفى اصل العمرى حديث ابى هريرة رفعه العمرى
جايزة متفق عليه حديث النهى عن بيع وشرط تقدم فى
اوايل البيوع حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز
العمرى ورد الرقبى لم اجده

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه • ابن ماجه
من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال
عن عطا بن يسار مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه فى

كتاب الاموال وذكر ابن طاهر فى الكلام على احاديث الشهاب
ان ابا اسحاق الثورى احد الضعفا رواه عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابى هريرة واخرجه ابو يعلى
من طريق عبد الله بن جعفر المدينى عن سهيل عن ابيه عن ابى
هريرة وعبد الله بن جعفر ضعيف واورده ابن عدى فى
ترجمته وضعفه به لكن اخرجه ابو نعيم فى ترجمة الثورى
فاورده من طريقه عن سهيل وفى اسناده الى الثورى ضعف
شديد وله طريق اخرى عن ابى هريرة رواه محمد بن عمار
المودب عن المقبرى عن ابى هريرة قال ابن طاهر يعرف محمد
ابن عمار هذا وليس بالمحفوظ واخرجه الحكيم الترمذى
فى النوادر فى اثنا عشر من حديث انس واسناده ضعيف
جدا وهو من رواية محمد بن زياد بن زبار الكلبى عن بسر بن
الحسين عن الزبير بن عدى عنه وقد اخرجه الطبرانى
فى الصغير من وجه اخر عن محمد بن زياد المذكور فقال عن
شرقى بن قطامى عن ابى الزبير عن جابر

وفى الباب

عن ابى هريرة رفعه قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم فذكر
فيهم ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره •
اخرجه البخارى وقد اخطا من عزى الاول للبخارى •
حديث من استاجر اجيرا فليعلمه اجره • محمد بن الحسن
فى الاثار عن ابى حنيفة اخبرنا حماد عن ابرهيم عن ابى سعيد
وابى هريرة به مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن معمر
والثورى عن حماد به بلفظ فليسم له اجرته قال عبد الرزاق
وحدث به الثورى مرة فلم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم
وكذا اخرجه ابن ابى شيبه عن وكيع عن حماد ورواه اسحق

في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين
له اجرته **ومن طريق** حماد بن سلمة عن حماد بلفظ نهى ان
يستاجر الرجل حتى يبين له اجرته وبهذا اللفظ اخرجه احمد وابو
داود في المراسيل وقال ابو زرعه الموقوف هو الصحيح انتهى
وابرهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد ولا ابا هريرة **قوله**
وقد شهدت بصحتها الاثار **قلت** فمنها ما تقدم ومنها
ما تحدث حديث اللديغ قال فيه وسياتي وحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام
اجره وسياتي **وحديث** ابي هريرة رفعه لسا عارها
لاهل مكة **وحديث** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر استاجرا رجلا من الديل هادا
اخرجهما البخاري **وحديث** سويد العبدي في مساومة
السراويل قال وعندي وزان يزن بالاجر فقال زن وارجح
اخرجه ابن حبان بهذه الزيادة **وحديث** ابن عباس
ان عليا استقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا كل دلو
بتمرة **اخرجه** ابن ماجه **واخرج** احمد من طريق مجاهد عن
علي نحوه **حديث** ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن لم اجده مرفوعا **واخرجه** احمد موقوفا على ابن
مسعود باسناد حسن ولذلك اخرجه البزار والطيالسي
والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب
الاعتقاد **واخرجه** ايضا من وجه اخر عن ابن مسعود **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره متفق عليه
من حديث ابن عباس وزاد البخاري ولو كان حراما لم يعطه
ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه **ولمسلم** من وجه اخر واعطاه
اجره مدا ونصفا وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مد وكان عليه

مدان **ولمسلم** من حديث انس ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه
وسلم فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فخففوا عنه من
خراجه **ولمعارضه** ما اخرجه مسلم عن رافع بن خديج ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ولابي داود والتر
وابن ماجه من طريق الزهري عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له
غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه ورخص له
ان يعلفه ناضحه **واخرجه** احمد من وجه اخر عن محيصة بن
مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه فقال لا
تقربه فردد عليه فقال اعلف به الناضح **حديث** ان من
السحت عسب التيس لم اجده هكذا وفي البخاري عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وغفل من قصر في عزوه
الى اصحاب السنن الثلاثة وكذا وهم الحاكم في استدراكه وللبزار
عن ابي هريرة بلفظ نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس **واخرجه**
النسائي في الكبرى فيما ذكر عبد الحق **وفي الباب**
عن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في
الكرامة **اخرجه** الترمذي والنسائي ورجاله ثقات
حديث اقروا القران ولا تاكلوا به احمد واسحاق وابن ابي
شيبة من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل بهذا وزاد ولا تجفوا عنه
ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به **واخرجه** عبد الرزاق عن
معمر عن يحيى فقال عن زيد بن سلام عن جده ابي راشد به **واخرجه**
عبد بن حميد واسحاق وابو يعلى والطبراني من طريق عبد الرزاق
به ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيى فقال عن ابي سلمة عن ابي

هريرة اخرجه ابن عدي وضعفه ورواه حماد بن يحيى عن يحيى
فقال عن ابى سلمة عن ابيه اخرجه البزار قال اخطا فيه
حماد والصحيح الاول يعني رواية معمر عن سليمان بن بريدة عن
ابيه رفعه من قرا القران يتاكل به الناس جا يوم القيامة
ووجهه عظم ليس عليه لحم اخرجه البيهقي في الشعب وفيه •

وفي الباب

عن عبادة علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الى رجل
منهم قوسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اردت ان يطوقك
الله طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابو داود وابن ماجة
واسناده ضعيف واخرجه ابو داود وابن ابى لنثر من
وجه اخر اقوى منه واخرجه ابن ماجه من حديث ابى بن كعب
قال علمت رجلا القران فاهدى الى قوسا فقال فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا
من نار قال فرددتها وعن ابى الدرداء رفعه من اخذ قوسا
على تعليم القران قلده الله قوسا من نار اخرجه عثمان
الدارمي ويعارض ذلك حديث ابى سعيد في قصة اللديغ
ورقيتهم اياه بفاتحة الكتاب وكانوا امتنعوا من ذلك
حتى جعلوا لهم جعلا وان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك
بل قال لهم اضربوا لي معكم بسهم متفق عليه وعن ابن عباس في نحو هذه القصة
انه صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا على كتاب الله ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري ووهم من عزاه للمتفق
وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول والله اعلم قوله وما قاله
الشافعي الجوار الى اربعين دارا يعبد وما يروى فيه ضعيف
سيما في الحديث الوارد في ذلك في الوصايا ان شاء الله •
قوله وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان

بيانه

ابن ابى العاص وان الحديث مودنا فلا ياخذ على الاذان
اجرا • اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم من طرق عن
عثمان المذكور ورواه ابن سعد مرسلا من طريق عمرو وعثمان
عن موسى بن طلحة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابى
العاص على الطايف وقال له صل بهم صلاة اضعفهم ولا
تاخذ موذنا على الاذان اجرا واخرجه البخاري في تاريخ
من حديث المغيرة بن شعبة نحوه ولابن عدي من طريق يحيى البكا
سمعت رجلا قال لابن عمر انى احبك في الله فقال له ابن عمر
وانا ابغضك في الله فانك تاخذ على اذانك اجرا وضعف
يحيى البكا قوله روى ان التعامل باستيجار الظراى
المرضعة كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقبله واقرهم عليه

حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني قفيز الطحان
الدارقطني وابو يعلى والبيهقي من حديث ابى سعيد نهى عن
عسب الفحل وعن قفيز الطحان وفي اسناده ضعف حديث
ان عمر وعليا كانا يضمنان الاجير المشترك اما على فاخرجه
الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابى طالب
انه كان يضمن الصباغ والصايغ ويقول لا يصلح الناس الا
ذلك ومن طريق خلاس عن علي انه كان يضمن الاجير قال
البيهقي وله طريق اخرى عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي
وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وروى محمد بن الحسن
من طريق شريح انه كان يقضي بذلك واما عمر فلم اره ويعارض
ذلك ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رفعه قال لا ضمان على موتمن واسناده ضعيف •

كتاب المكاتب

بياض

ض

حديث ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة
دنانير فهو عبد. الاربعة والدارقطني والحاكم من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وزاد ابو داود وايما
عبد كوتب على مائة اوقية وهو لفظ الترمذي دون الاول
فقال عشرة دراهم واقتصر ابن ماجه على الاول واخرجه
النسائي من طريق ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن عمرو في حديث
وصححه ابن حبان لكن قال النسائي انه خطا وان عطا هو
الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو قلت وهو منسوب
عند عبد الرزاق حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.

وفي الباب

عن ام سلمة عند ابن عدي باسناد ضعيف وفي الموطا
عن مالك عن نافع عن ابن عمر قوله واخرجه عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق ابن عمر. ولابن ابي شيبة عن عمر وابن عمر
وعلي وزيد بن ثابت وعايشة من قولهم ايضا واخرجه
عبد الرزاق من قول ام سلمة قوله وفيه اختلاف الصحابة
وقال زيد لا يعتق ولو بقي عليه درهم تقدم قول الصحابة في
موافقة المرفوع واما زيد بن ثابت فاخرجه الشافعي عن
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال
في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واخرجه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق وعلقه البخاري عن زيد بن ثابت ومقابله قول
عمر اذا ادى المكاتب الا الشطر فلا رق عليه اخرجه
عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمر كالاول
وروى عبد الرزاق من طريق ابرهيم ان ابن مسعود قال اذا ادى
قدر ثمنه فهو غريم ومن طريق ابرهيم عن عثمان كالاول

وهذان منقطعان ومن طريق الشعبي ان عليا قال في المكاتب
يعتق بالحساب ومن طريق يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس
قال اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمس اوسق
فهو غريم وهذا منقطع ايضا حديث اعتقها ولدها
تقدم في الاستيلاد قوله اجمع الصحابة على ان ولد المغرور
حر بالقيمة تقدم في الدعاوى حديث اذا توالى على المكاتب
كان يرد في الرق. ابن ابي شيبة من طريق حصين الحارثي عن علي
وفي اسناده حجاج بن ارطاة واخرجه البيهقي من وجه اخر
عن علي حديث ابن عمر ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها
لم اجده هكذا وانما روى ابن ابي شيبة من طريق ابان البجلي
عن عطا ان ابن عمر كاتب غلاما له على الف دينار فاداها
الا مائة فرده في الرق حديث علي وابن مسعود في المكاتب
يموت وله مال يقضي ما عليه من ماله ويعتق في اخر من
اجزا حياته وعن زيد بن ثابت سطر الكتابة ويموت
عبدا اخرجه البيهقي من طريق الشعبي كان زيد بن ثابت
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث
وكان علي يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك
على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فللورثة وما اصاب
ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول يودي الى مواليه
ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي وروى الشافعي من
طريق ابن جريج قلت لعطا المكاتب يموت وله ولد احرار
ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه ما بقي من
كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت ابلغك هذا عن
احد قال زعموا ان عليا كان يقضي وروى ابن يونس في
تاريخ مصر من طريق قابوس بن ابي المخارق قال كنت عند محمد

ابن ابي بكر وهو على مصر لعلي فكتب اليه في مكاتب مات وترك
ما لا فكتب اليه على خذ منه بقية مكاتبته فادفعها الى
مواليه وما بقي فلعصبته واخرجه عبد الرزاق ايضا نحوه
حديث هو لها صدقة ولنا هدية في قصة بريرة متفق عليه
من حديث عايشة

كتاب الولاء

حديث ان مولى القوم منهم وحليف القوم منهم احمد وابن ابي
شيبة والطبراني والحاكم والبخاري في الادب المفرد من حديث
رفاعة بن رافع بلفظ مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم
منهم وفيه قصة عند احمد والبخاري واخرجه البزار من
حديث ابي هريرة بلفظ حليف القوم منهم وابن اختهم منهم
واخرجه الدارمي واسحاق وابن ابي شيبة وابرهيم الحربي
من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
نحو حديث رفاعة وفيه قصة ايضا قال ابرهيم الحلف ايمان
كانوا يتحالفون بها على ان يلزم بعضهم بعضا واخرجه
الطبراني وابن سعد من حديث عتبة بن غزوان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا ابن
اختنا عتبة بن غزوان قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم
منهم قلت اصل الحديث عند البخاري عن انس

وفي الباب

حديث لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم من حديث جبير
ابن مطعم حديث الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة
ولمسلم من حديث ابي هريرة حديث مات معتق لابنة
حمزة عنها وعن بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين
النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة

قال مات مولى لي وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين واخرجه
النسائي من وجه اخر عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت
مملوكا لها فمات فذكر الحديث وقال هذا اولى بالصواب
واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن اخته لامه
امامة بنت حمزة فذكره واخرجه ابن ابي شيبة فقال
عن فاطمة بنت حمزة ومن طريقه اخرجه الطبراني واخرجه
ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما
ابنة حمزة مني كانت اختي لامي وانها اعتقت مملوكا لها الحديث
واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا وفي الباب
عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وترك ابنة حمزة
الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف يعتق
وهكذا اخرجه ابو داود من مرسل ابرهيم النخعي وهذا فيه
اعطاء النساء من الولاء الذي له بخلاف اللفظ الاول فانه
يقتضي اعطاء المعتقة مال عتيقها حديث الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ابن حبان من طريق ابي يوسف
عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا
واخرجه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به
لكن لم يذكر عبيد الله بن عمر في اسناده واخرجه الحاكم
من طريق عربيه عن الشافعي عن محمد عن ابي حنيفة عن عبد الله
ابن دينار واستغربه وقال الدارقطني في العلل لا يصح
ذكر ابي حنيفة فيه والحاكم من طريقه والبيهقي عن الحاكم
وقال هذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه الجم الغفير
عن عبد الله بن دينار انه نهى عن بيع الولاء وهبته قلت
قد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن زياد عن يحيى

ابن سليم عن اسمعيل بن اميه عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني
وهم ابن زياد فيه **ورواه** يعقوب بن كاسب عن يحيى بن سليم
عن عبد الله بن عمر عن نافع قال الدارقطني في العلل رواه ابو
ابن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بلفظ
لا يباع الولا ولا يوهب ولا يورث **وقد روى** ابن عدي من
حديث ابي هريرة مثله وفيه يحيى بن ابي انيسه وهو متروك
وذكر الدارقطني ان محمد بن اسمعيل الفارسي روى عن الثوري
عن عبد الله بن دينار مثله وتفرد به **وروى** الطبراني من حديث
ابن ابي اوفى مثله وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك وفي
ترجمته اورده ابن عدي **وفي الباب**
عن ربيعة ان الزبير اشترى عبدا فاعتقه وللعبد بنون
من امراة حرة فقضى عثمان للزبير بولائهم **واخرجه**
مالك عنه وعن هشام بن عروة عن ابيه نحوه **حديث**
هو عبدك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك
فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته
قاله للذي اشترى عبدا فاعتقه الدارمي اخبرنا يزيد بن هرون
عن اشعث عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل
فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال اخوك
ومولاك الى اخره **ورواه** عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو
ابن عبيد عن الحسن بمعناه **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبية مع قيام وارث
يعدم **قوله** روى عن علي تقديمه على ذوي الارحام يعني مولى
العتاقة لم اجده بل اخرج عبد الرزاق عن علي خلافه **واخرج**
عن عمر وابن مسعود عن زيد بن ثابت انهم كانوا يورثون ذوي
الارحام **حديث** ليس للنساء من الولا الا ما اعتقن او اعتقن

من

من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن من دبرن او
جر ولا معتقهن لم اجده هكذا **واخرج** البيهقي من طريق
عبد الله بن مسعود وعلي وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون
الولا للكبير من العصبة ولا يورثون النسا من الولا الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن **ومن طريق** ابرهيم كان عمر وعلي وزيد
ابن ثابت لا يورثون النسا من الولا الا ما اعتقن **واخرج**
ابن ابي شيبة من طريق الحسن انه قال لا يرث النسا الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن **وروى** عبد الرزاق من طريق
يحيى بن الجزار عن علي قال لا يرث النسا من الولا الا ما كاتبن
او اعتقن **ومن طريق** ابن مسعود نحوه قال الحكم وكان
شريح يقوله **حديث** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل اسلم على يد اخر ووالاه فقال هو احق الناس به محياه
ومماته **ه** الاربعة والحاكم واحمد وابن ابي شيبه والدارمي
وابو يعلى والدارقطني والطبراني كلهم من حديث تميم الداري
من رواية عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري
ومنهم من ادخل بين عبد الله وتميم قبيصة ولفظ ابي داود والحاكم
بهذه الرواية الثانية قال يا رسول الله ما السنة في الرجل
يسلم بيد رجل من المسلمين **قال** هو اولى الناس بمحياه ومماته
وفي رواية الحاكم سالت رسول الله واورده الترمذي من
الرواية الاولى وقال ليس بمتصل ومنهم من ادخل بينهما قبيصة
ووهم الحاكم فذكر ان عبد الله بن وهب هذا هو ابن زمعة وليس
كما قال فان المشهور انه عبد الله بن موهب وممن جزم بذلك
الشافعي وقال ليس بالمعروف ولا لقي تميما ومثل هذا لا يثبت
وقال ابن القطان علته هذا الخبر الجهل بحال ابن موهب وقد ذكره
البخاري في صحيحه فقال ويذكر عن تميم رفعه هو اولى الناس

ع

بمحياه ومماته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر وقال الخطابي
ضعفه احمد وقال ابن المنذر رواته ليس من اهل الحفظ وقد
اضطربوا فيه **وفي الباب**
عن ابي امامة اخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين وهو من
احدهما عند الطبراني والدارقطني ولفظه من اسلم على يديه
رجل فهو مولاه **واخرجه** اسحاق بن راهويه من حديث
عمرو بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسلم على
يدي رجل وله مال وقد مات قال فلك ميراثه **ومن طريق**
اسحاق اخرجه الطبراني وفي اسناده رجل مجهول **واخرج**
ابن ابي شيبة من طريق مجاهد ان رجلا اتى عمر فقال ان رجلا
اسلم على يدي فمات وترك الفا فتحرجت منها فقال ارايت لو جنى
جناية على من يكون قال علي قال عمر فميراثه لك وهذا موقوف
واسناده منقطع

كتاب الاكراه

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلي
بالاكراه كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال
فان عادوا فعد **.** اسحاق بن راهويه وعبد الرزاق وابو نعيم
في الحلية والحاكم والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار
عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير فتركوه فلما اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما وراك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى
نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا
بالايمان قال فان عادوا فعد واسناده صحيح ان محمد بن عمار
سمعه من ابيه **حديث** ان خبيبا صبر على الاكراه حتى صلب
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهدا وقال فيه هو رفيقي

في الجنة **.** الواقدي في المغازي في قصة قتل خبيب بن عدي
بمكة من حديث نوفل بن معاوية الديلي قال لما صلى خبيب
الركعتين حملوه الى الخشبة فاوثقوه رباطا ثم قالوا له ارجع
عن الاسلام قال لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا
فذكر الحديث في قتلهم اياه واصل قصة خبيب في الصحيح مطو
في البخاري ليس فيه انه صلب ولا انه اكره **واما** قوله سماه سيد
الشهدا فلم اجده وكذا هو رفيقي في الجنة لم اجده ايضا وورد
تسمية حمزة سيد الشهدا **اخرجه** الحاكم من طريقين عن جابر
واخرجه هو والطبراني من حديث علي وفيه قصة **وروى**
البزار من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم المرء بلال وهو سيد الشهدا **.**

كتاب الحجر

حديث كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه تقدم في
الطلاق وهو بلفظ كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله **وفي الباب**
حديث رفع القلم عن ثلاث **اخرجه** الاربعة الا الترمذي
من حديث عايشة وصححه الحاكم وفي اسناده حماد بن ابي
سليمان مختلف فيه **واخرجه** ابو داود من حديث علي
وصححه الحاكم وقال الدارقطني تفرد به ابن وهب عن جرير
ابن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر
بالقصة والحاكم ورواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعا
وكذا قال عمار بن رزيق عن الاعمش موقوفا ولم يذكر ابن
عباس في الاسناد **.** وكذا قال سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان
واخرجه ابو داود والنساي من طريق عطا بن السايب
عن ابي ظبيان قال اتي عمر بامراة قد فجرت فذكر القصة

والحديث ليس فيه ابن عباس قال النسائي رواه ابو حصين عن
ابي طسان فلم يرفعه وابن حصين اثبت من عطا **وله طريق**
اخرى عند ابي داود من رواية ابي الضحى عن علي وفيه انقطاع
واخرى عند ابن ماجه من رواية القاسم بن يزيد عن علي وهي
ضعيفة **واخرى** عند الترمذي والنسائي واحمد من رواية
الحسن عن علي قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا
من علي وصوب النسائي وقفه على علي وشاهده حديث ابي قتادة
اخرجه الحاكم ولكنه معلول بانه من رواية سعيد عن قتادة
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة والمحفوظ عن سعيد وغيره
عن قتادة عن الحسن عن علي ورواه البزار من حديث ابي هريرة
وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وهو واهي
واخرج الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي ادريس
الخولاني قال اخبرني غير واحد من الصحابة منهم ثوبان وشداد
ابن اوس فذكره **حديث** لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا
الطلاق لم اجده **وفي** ابن ماجه من حديث ابن عباس اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني
امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فقال انما الطلاق
لمن اخذ بالساق **واخرجه** الدارقطني من وجه اخر وفي اسناده
ضعيفان وابن عدي من حديث عصمة بن مالك باسناد
ضعيف **قوله** ومذهب ابن عمر في القارن لا يجزيه
الا بدنة وهي جزور او بقرة ولا تجزيه شاة الطبراني في مسند
الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول لا اعلم
الهدي الا من الابل والبقر وكان ابن عمر لا ينحر في الحج الا الابل
والبقر فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئا وقال مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر ما استيسر من الهدي بقرة او بدنة **حديث**

ابن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ اشده اي اشد الصبي ثماني
عشرة سنة لم اجده نعم في تفسير البغوي بغير اسناد ان ابن
عباس قال الاشد نهاية قوته وغاية شبابه وهو ما بين ثمانية
عشر سنة الى اربعين **وروى** الطبراني في الاوسط من طريق
ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية
قال ثلاث وثلاثون وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم
واخرجه ابن مردويه من طريق ابن حصين لكن قال عن مجاهد
بدل سعيد وقال بضعا وثلاثين ولم يذكر عيسى بن مريم
حديث لصاحب الحق يد ولسان الدارقطني من
مرسل مكحول وابن عدي من حديث ابي عتبة الخولاني
اخرجه في ترجمة محمد بن معاوية احد الساقطين

وفي الباب

حديث ابي هريرة ان لصاحب الحق مقالا وهو في الصحيح

كتاب المأذون

حديث التاجر يرابح ربه لم اجده

كتاب الغصب

حديث على اليد ما اخذت حتى تردة الاربعة واحمد
والحاكم والطبراني كلهم من رواية الحسن عن سمرة بلفظ
حتى تؤدي **واخرجه** ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ
حتى تؤديه **حديث** لا يحل لاحد ان ياخذ مال اخيه
لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه البخاري في الادب
المفرد والترمذي واحمد واسحاق وابن ابي شيبة والطيالسي
والحاكم من طريق ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب
ابن يزيد عن ابيه عن جده قال الترمذي حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب والسائب صحابي صغير

وابوه صحابي له احاديث ولفظ الترمذي لا ياخذن احدكم
متاع اخيه جادًّا ولا لاعبًا واذا اخذ احدكم عصا اخيه
فليردها عليه **وفي الباب**
عن ابن عمر قال غلبت زيد بن ثابت عيناه الجدو فجا عمارة
ابن حزم فاخذ سلاحه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا رياد نمت حتى ذهب سلاحك ثم قال من له علم بسلاح
هذا الغلام فقال عماره انا اخذته قال فرده ثم نهى ان
يروع المومن وان يوخذ متاعه لاعبا او جادًّا **اخرجه**
الحاكم وفي اسناده الواقدي **حديث** اطعموها الاسارى
قاله في الشاة في المذبوحة المصلية التي اخذت بغير رضى
صاحبها د ابوداود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل
من الانصار قال خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه
وسلم استقبله داعي امراة فجا وجي بالطعام فوضع يده
واكلوا فلاك لقمة في فيه قال اني اجد شاة اخذت بغير
اذن اهلها فقالت المراة اني لم اجد شاة اشتريها فارسلت
الى جاري فلم اجده فارسلت الى امراته فارسلت لي شاة
له فقال اطعميه الاسارى وكذا اخرجه احمد ومحمد بن الحسن
في الاثار والدارقطني وقال الطبراني في معجمه حدثنا احمد
ابن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا ابو يوسف عن ابي
حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى فذكره
وهذا معلول فان محمد بن الحسن رواه عن ابي حنيفة عن
عاصم بن كليب بالاسناد الاول وهو المحفوظ من رواية
غيره عن عاصم **ويعارضه** حديث عمرو بن
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى
فسمعته يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما طابت

به نفسه فقلت ان لقيت غنم ابن عم لي فاخذت منه شاة
فاجتزرتها اعلي في ذلك شيء قال ان لقيتها تحمل سفرة وزنادا
فلا تمسها **اخرجه** الدارقطني باسناد جيد **واخرج**
له شاهدا من حديث انس باسنادين ضعيفين **حديث**
ليس لعرق ظالم حق الطبراني من حديث عبادة بن الصامت
قال انه من قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق
ظالم حق ورجاله ثقات الا انه منقطع **وروى** اسحاق
والبزار والطبراني وابن عدي من حديث كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون لاحد فيها حق
مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعفوه كثيرا
وقد جا هذا الحديث من طريق اجود من هذه **فاخرجه**
الثلاثة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد
رفعه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال
الترمذي رواه جماعة عن هشام عن ابيه مرسلا **قلت**
هو في الموطا كذلك عند جميع الرواة وقال الدارقطني تابعه
ابن سعيد وادريس وغيرهما عن هشام ورواه الثوري عن
هشام عن ابيه عن من لا يتهم **واخرجه** ابوداود من طريق
ابن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال
عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث **وفي رواية**
له انه رجل من الصحابة وكرطي انه سعد وسند مسلم بن خالد
فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني
وخالفهم جميعا زمعة بن صالح احد الضعفا فرواه عن الزهري
عن عروة عن عايشة **اخرجه** الطيالسي وابن الجارود والدارقطني والبزار
وله طريق اخرى عند الطبراني من رواية ابن ابي مليكة عن عروة

عن عايشة وفي اسناده زياد بن الجراح وهو ضعيف ويعارضه
حديث رافع بن خديج رفعه من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فله نفقته وليس له من الزرع شي اخرجه ابو عبيد في الاموال
وجمع بينه وبين الاول ٥

كتاب الشفعة

حديث الشفعة لشريك لم يقاسم لم اجده هكذا وانما
اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط
لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك
فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به قال الدارقطني لم يقل فيه
لم يقسم الا ابن ادريس وهو من الحفاظ ورواه ابن وهب عن
ابن جريج فلم يقلها اخرجه مسلم ايضا حديث جار الدار
احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غايبا اذا كان طريقهما
واحدا لم اجده هكذا اي حديث واحد وانما هو ملفق
من حديثين فاخرج الاربعة وابن حبان والبزار والدارقطني
كلهم من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة بلفظ جار الدار
احق بدار الجار او الارض وفي لفظ جار الدار احق بشفعة
الدار ٥ وفي لفظ جار الدار احق بالدار واخرجه النسائي
والبزار من رواية عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة ٥
عن الحسن عن سمرة وعن قتادة عن انس قال البزار
جمعهما عيسى بن يونس وفي الباب
عن الشريد بن سويد الثقفي اخرجه احمد في مسنده بلفظ
جار الدار احق بالدار من غيره واما بقية الحديث فاخرجه
الاربعة ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا
عن جابر رفعه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا

اذا كان طريقهما واحدا قال الترمذي لا نعلم رواه الا عبد الملك
وقد تكلم شعبة فيه لاجل هذا الحديث ٥ وقال الشافعي يخاف
ان لا يكون محفوظا وقال احمد هو منكر وقال يحيى بن سعيد انكره
الناس عليه ويقال انه راى عطا ادرجه عبد الملك حديث
الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته
ويروى احق بشفعته اما الاول فاخرجه البخاري من رواية
عمرو بن الشريد عن ابي رافع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الجار احق بسقبه واخرجه اسحاق من هذا الوجه باللفظين
باسنادين احق بسقبه واحق بشفعته واخرجه
النسائي وابن ماجه من وجه اخر عن عمرو بن الشريد عن ابيه
ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم
الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان لكن قول المصنف
قيل يا رسول الله ما سقبه لا يوجد في شي من الطرق وانما
وقع عند الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما السقب قال الجوار
نعم عند ابي يعلى الجار احق بسقبه يعني بشفعته وقال
ابرهيم الحربي الصقب بالصاد وبالسين ما قرب من الدار ٥
حديث الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة ٥ البخاري من حديث ابي سلمة عن جابر قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث
وادعى الطحاوي ان من قوله فاذا وقعت الحدود مدرج ٥
حديث الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع لم
اجده وقال ابن الجوزي لا يعرف وانما روى سعيد بن منصور
من مرسل الشعبي الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب انتهى
واخرجه عبد الرزاق مثله ورواه ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع

احق من الجار والجار احق ممن سواه ولعبد الرزاق من طريق ابن
سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره
ولابن ابي شيبه عن ابرهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان
لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن
سواه **حديث** الشفعة لمن لم اجده وانما ذكره
عبد الرزاق من قول شريح وكذلك ذكره قاسم بن ثابت في اواخر
غريب الحديث وفي المعنى ما اخرجه ابن ماجه والبزار وابن عدي
من حديث عمر رفعه الشفعة كحل العقال واسناده ضعيف
حديث الشفعة في كل شي عقار او ربع اسحاق اخبرنا الفضل
ابن موسى اخبرنا ابو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابن ابي مليكه عن ابن عباس رفعه الشريك شفيع والشفعة
في كل شي ورجال هذا الاسناد ثقات **وروى** الطحاوي
من وجه اخر عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل شي **حديث** لا شفعة الا في ربع او
حايط • البزار من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد ولا ينبغي
ان يبيع حتى يستامر صاحبه فان شا اخذ وان شا ترك
ورجاله اثبات

كتاب القسمة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر القسمة في الغنايم
والمواريث وجرى التوارث بها من غير نكير **اما** قسمة الغنايم
ففي الصحيح عن انس لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنايم حنين وغير
ذلك من الاحاديث **واما** قسمة المواريث ففي البخاري عن
ابي موسى انه سيل عن ابنه وابنة ابن واخت فقال للبنت
النصف وللاخت النصف واتت ابن مسعود فسيل فقال
لقد ضللت اذا ان اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت

وروى الاربعة الا النساي من حديث جابر ان امراة سعد
ابن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين
واخاه الحديث وتقدم حديث النساي من رواية عبد الله
ابن شداد عن بنت حمزة في الولاء

كتاب المزارعة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف
ما يخرج من ثمر او زرع متفق عليه من حديث ابن عمر **وروى**
البخاري من حديث ابي هريرة قالت الانصار اقسم بيننا
وبين اخواننا النخل قال فتكفونا المونه ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا واطعنا **حديث** النهي عن المخابرة **اخرجه**
مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد والمحاقلة والمزابنة
وتفسيرها **واخرج** ايضا عن ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك
باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنه فتركناه • وللشيخين من وجه اخر عن ابن عمر انه كان
يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع
فذهبت معه فساله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
كرا المزارع **وروى** الاربعة الا الترمذي من حديث عروة بن
الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا
والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان قد اقتتلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع
فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع **وفي الباب**
عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمواجرة وقال لا باس بها •

فع

كتاب المساقاة

حديث معاملة اهل خيبر تقدم قبل

كتاب الذبائح

حديث ذكاة الارض يبسها تقدم في الطهارة
حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا
اكلي ذبائحهم لم اجده بهذا اللفظ ولكن اخرج عبد الرزاق
وابن ابي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم
قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا
اكلي ذبائحهم وهو مرسل جيد الاسناد وروى ابن سعد من
وجه اخر عن ابن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية
بان لا ننكح نساءهم ولا نوكل ذبائحهم الحديث وفيه قصة
واسناده ساقط قوله والخلاف في متروك التسمية
عامدا فمذهب ابن عمر انه يحرم ومذهب ابن عباس وعلي انه يحل
كذا قال ولم اجده معينا بالعمد بل بالنسيان واما ابن
عمر فاخرجه ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قصابا ذبح
شاة ونسي ان يذكر اسم الله عليها فامر عمر ابنا له ان يقوم عنده
فاذا جاء انسان يشتري يقول له ابن عمر يقول لك ان هذه
شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا واخرج عن علي وابن عباس
وغيرهما قالوا لا باس باكل ما نسي ان يسمى عليه عند الذبح وقالوا
انما هي على الملة وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان
عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى ان يسمي الله على ذبيحته
قال يسمي الله ويأكل ولا باس وقد روي هذا مرفوعا كما في
الذي بعده حديث المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم لم اجده
بهذا اللفظ وانما اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي
حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل ورواه سعيد
ابن منصور وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه موقوفا
وصوب الحفاظ وقفه وفي الباب
عن ابي هريرة سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح
وينسى ان يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم ه وفي لفظ على فم كل مسلم
اخرجه الدارقطني وابن عدي وفيه مروان بن سالم وهو متروك
وروى ابو داود في المراسيل من رواية ثور بن زيد عن الصلت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم
يذكر وهي الحجة في ذلك حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى
الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله
عليه ام لا فقال اسموا انتم عليه وكلوا اخرجه البخاري حديث
عدي بن حاتم فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق
عليه في اثنا حديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية
ولي بالبلاغ ه مسلم من حديث عائشة في قصة الضحية وفيه
فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد
ومن امة محمد ثم ضحى به وهو عند ابي داود بالواو بدل ثم وروى
الحاكم من حديث ابي رافع نحوه بلفظ ذبح ثم يقول اللهم هذا
عن محمد الحديث حديث ابن مسعود جردوا التسمية لم اجده
قوله وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم
الله والله اكبر منقول عن ابن عباس في قوله فاذكروا اسم الله
عليها صواف ه الحاكم من طريق ابي ظبيان عن ابن عباس في قوله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاثة
قوائم معقولة يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك

ورجاله ثقات **وفي الباب**
حديث مرفوع متفق عليه من حديث قتادة عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر
وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر الحديث **حديث**
الذكاة ما بين اللبة واللحيين لم اجده وانما في الدارقطني
من حديث ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقا
الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق
واللبة واسناده واه وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر
مثله موقوفا وعن ابن عباس كذلك **حديث** افري الاوداج
بما شئت لم اجده ويغني عنه حديث امرر الدم بما شئت متفق
عليه من حديث عدي بن حاتم **واخرجا** من حديث رافع بن
خديج كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الحديث لكن
مقصود المصنف اشتراط ذبح الاوداج **نعم** اخرج ابن
ابي شيبة عن رافع بن خديج سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الا
سنا او ظفرا **وعن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او حز
ظفر الحديث وفيه قصة اخرجه الطبراني **حديث**
كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانها
مدى الحبشة لم اجده هكذا بل هو ملفق من حديثين فحديث
فري الاوداج تقدم قبله من حديث رافع بن خديج وبقيته
من حديث رافع بن خديج ايضا في الصحيحين وفيه وساحدثكم
عن ذلك وزعم ابن القطان ان هذه القصة مدرجة
حديث انهر الدم بما شئت وروي افري الاوداج
بما شئت تقدما **حديث** ان الله كتب الاحسان

على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم والاربعة
من حديث شداد بن اوس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت
ان تميتها موتات هلا احددتها قبل ان تضجعها الحاكم من حديث
ابن عباس **واخرجه** الطبراني وهو عند عبد الرزاق من
مرسل عكرمة **وفي الباب**
عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحد الشفار
وان يواري عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز **اخرجه**
احمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني وابن عدي وفيه
ابن لهيعة وصوب الحفاظ ارساله **وفي الموطا** عن هشام
عن عاصم بن عبيد الله ان رجلا احد شفرة وقد اخذ شاة
ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال اتعذب الروح هلا
فعلت هذا قبل ان تاخذها **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قال المصنف ان يبلغ
بالسكين النخاع لم اجده **وروى** الطبراني وابن عدي من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان
تفرس وقال ابرهيم الحربي في غريبه الفرس ان تذبح الشاة
فتنخع **حديث** النهي عن تعذيب الحيوان تقدم في النفقات
قوله والمستحب في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح
لموافقة السنة المتوارثة ويكره العكس لمخالفة السنة
تقدم **حديث** ذكاة الجنين ذكاة امه ابو داود والترمذي
وابن ماجه واحمد من حديث ابي سعيد الخدري بهذا وصححه
ابن حبان ورواه الدارقطني وزاد اشعر او لم يشعر وقال
الصحيح موقوف وفي رواية ابي داود قصة فاولد عنده قلنا

يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه

وفي الباب عن جابر عند ابي داود وابي يعلى وعن ابي هريرة عند الحاكم والدارقطني من وجهين وعن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني من وجهين ايضا وعن ابي ايوب عند الحاكم ايضا وعن ابن مسعود وعن علي عند الدارقطني باسنادين وعن ابن عباس كذلك وعن ابي الدردا وابي امامة عند البزار من طريق خالد بن معدان عنهما واخرجه الطبراني وابن عدي ايضا وعن كعب بن مالك عند الطبراني قال ابن حبان انما هو عن الزهري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وغيرهم ان الجنين لا يوكل الا باستينا في الذكاة الا عن ابي حنيفة ولا احسب اصحابه وافقوه عليه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور واكل كل ذي ناب من السباع مسلم من حديث ابن عباس بلفظ الطير اخرجه من طريق ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس واخرجه ابو داود من رواية علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البزار تابع ابا بشر الحكم وانفرد علي بن الحكم بزيادة سعيد وفي الباب عن علي عند عبد الله بن احمد في رواية المسند وعن خالد ابن الوليد عند ابي داود واصل الحديث في المتفق عن ابي ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قوله واما الضبع فلما ذكرنا انتهى وفي الباب عن خزيمة بن جزي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

عن اكل الضبع فقال او ياكل الضبع احد فيه الخير اخرجه الترمذي وضعفه وابن ماجه بلفظ فقال ومن ياكل الضبع وروى احمد واسحاق وابو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد السعدي سالت سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يحل فقال شيخ عنده سمعت ابا الدردا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل خطفة ونهبة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق ويعارضه ما اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن ابن ابي عمار سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صححه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه وصححه ابن حبان والحاكم وهو عند ابي داود بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم واخرجه الحاكم من طريق عطا عن جابر رفعه بلفظ الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عايشة عن الضب حين سالته عن اكله لم اجده وعند ابي داود من حديث عبد الرحمن ابن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب واسناده شامي لا يخلو من مقال ويعارضه حديث خالد بن الوليد انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهي خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب فقلت هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهني متفق عليه وعن ابن عباس

قال اهدت خالتي ام حفيد الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا
واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الاضب تقذرا قال ابن
عباس فاكل على مائدته ولو كان حراما لما اكل على مائدته متفق عليه
وعن الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من الصحابة فيهم سعد فذهبوا
ياكلون من لحم فنادتهم امراة انه لحم ضب فامسكوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال
لا باس به ولكنه ليس من طعامي اخرجاه وعنه سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه
وعن ميمونة قالت اهدي لنا ضب فذكر نحو الاول وفي اخره
انكم اهل نجد تاكلونها وانا اهل تهامة نعافها اخرجه ابو
يعلى باسناد حسن حديث خالد بن الوليد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير احمد والطبراني والدا
قطني والاربعة الا الترمذي من حديث خالد وفي رواية
ابي داود قصة او لها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر واخرجه الواقدي وقال البخ عندنا ان خالدا لم
يشهد خيبر وقال النسائي يشبه ان كان صحيحا ان يكون منسوخا
لقول جابر في حديثه واذن في لحوم الخيل يعني الذي ساتي وقد
اخرج الحاكم عن جابر انهم ذبحوا يوم خيبر الحمير والبغال والخيل
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير والبغال ولم ينههم عن الخيل
حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وحرم لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر متفق عليه من حديثه بلفظ نهى عن متعة
النسا يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية واما ما اخرجه ابو داود
من حديث غالب بن ابجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم
لحوم الحمر الاهلية فاصابتنا سنة فلم يكن في مالي شي اطعم اهلي
الا شيا من حمر فاتيته فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها

من اجل جوالي القرية واخرجه الطبراني والبزار وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق قال البزار لا نعلم لغالب بن ابجر غيره وقد اختلفوا
فيه فقيل هكذا وقيل ابجر بن غالب وقيل غالب بن ذريح وقيل
ابن ذريح وقال البيهقي هو حديث مضطرب وان صح فانما رخص
له عند الضرورة حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل يوم خيبر متفق عليه
وفي الصحيح عن اسما بنت ابي بكر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقد تقدم حديث خالد بن
الوليد الذي يعارضه وان بعضهم ادعى نسخه وبعضهم ادعى
تاويله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب
حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه النسائي واحمد
وابن حبان من حديث ابي هريرة جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر
القوم ان ياكلوا وقد اختلف فيه فقيل عن موسى بن طلحة عن
ابي هريرة وقيل عن ابي ذر وقيل عن ابن الحوتكية عن ابي ذر وقيل
عن الحوتكية عن عمر وهذه الرواة عند اسحاق والحرب والبيهقي
في الشعب ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب
يهديها اليه فقال ما هذه قال هدية وكان النبي صلى الله عليه
وسلم لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة
التي اهديت اليه بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني
صايم قال اي الصوم ما ذا قال ثلاثا من كل شهر قال فاجعلها البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لفظ البيهقي وفي رواية
اسحاق فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الارنب
لياخذها فقال الاعرابي اما اني رايتها تدمي فامسك رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيده وفى الباب
عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
فادركتها فاخذتها فاتيت بها اباطلحه فذبحها وبعث بوركها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفخذيها فقبله، وفى رواية واكل
منه اخرجه البخاري واصله فى مسلم وعن محمد بن صفوان
الانصاري انه صاد ارنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما
الحديث وفيه افاطعمها قال نعم اخرجه ابن حبان من رواية
عاصم عن الشعبي عنه واخرجه الترمذي فى العلل المفرد من رواية
قتادة عن الشعبي عن جابر وقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث
جابر ليس بمحفوظ وروى الدارقطني من طريق ابن عباس عن
عايشة قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب
وانا نايمة فخبا لى منها العجز فلما قمت اطعمني واسناده ضعيف
حديث البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته تقدم فى الطهارة
حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دوا يتخذ فيه
الضفدع ابو داود والنساي واحمد واسحاق والطيالسي والحاكم
من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى دوا فنهى عن قتلها حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السرطان لم اجده حديث
احلت لنا ميتتان ودمان، اما الميتة فالسمك والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال، ابن ماجه واحمد والشافعي
وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي وابن مردويه من حديث
زيد بن اسلم عن ابن عمر واسناده ضعيف وقيل عن زيد بن اسلم
عن ابي سعيد اخرجه الخطيب حديث جابر ما نصب عنه
الما فكلوه وما لفظه الما فكلوا وما طفا فلا تاكلوا لم اجده هكذا
والذي اخرجه ابو داود من حديث جابر رفعه ما القاه البحر او

جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه، وقد روي
موقوفا قال ابو داود هو ارجح وكذا قال الدارقطني واخرج
الترمذي من حديث جابر ايضا بلفظ ما اصطدتموه وهو حي
فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذي سالت
محمدا عنه فقال ليس بمحفوظ واخرجه الطحاوي من وجه اخر
عن وهب بن كيسان عن جابر رفعه ما حسر عنه البحر فكل وما
القى فكل وما طفا فلا تاكل قال ابو زرعة هذا خطا انما هو موقوف
ورواية عبد العزيز بن عبد الله واهي وكذا قال ابن عدي
ويعارضه حديث الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان
وقد تقدما وحديث جابر فى قصة العنبر متفق عليه قوله
وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا يعني كراهة اكل الطافي
ابن ابي شيبة من طريق جابر وعلي وابن عباس واخرج الدارقطني
اما حديث عن ابي بكر وعن ابي ايوب حديث سيل علي عن الجراد
ياخذه الرجل من الارض وفيه الميت وغيره فقال له كله لم اجده
هكذا والذي عند عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله وللدارقطني من طريق
عمر الجراد ذكي والحوت ذكي كله وفى الباب
عن ابن عمر رفعه كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم
معتبر فليس لها ذكاة اخرجه الطبراني باسناد ضعيف،

كتاب الاضحية

حديث من اراد منكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره
مسلم والاربعة من حديث ام سلمة ووهم الحاكم فاستدركه،
وفى الباب
عن ابن عباس رفعه ثلاث هن علي فرايض وهن لكم تطوع الوتر

والنحر والضحى وقد تقدم في الوتر **وعن** ابن مسعود قال اني
لادع الاضحية وانا ايسركم كراهة ان يعتقد الناس انها حتم
واجب **حديث** من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
ابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة واسحاق وابو يعلى والدارقطني
والحاكم من حديث ابي هريرة واختلف في وقفه ورفعه والذي
رفعه ثقة **وفي الباب**

عن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي جذعة قال
اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك متفق عليه **وعن** محنف بن
سليم على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وسياتي **وعن**
علي قال نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم **اخرجه** الدار
قطني ثم البيهقي واسناده ضعيف **وروى** الدارقطني من
طريق هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت
يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال
الدارقطني هرير لم يدرك عائشة **حديث** جابر نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن
سبعة **م** مسلم والاربعة من حديثه وفي لفظ امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا
في بدنة وفي رواية لابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم
البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة **واخرجه** الدارقطني
نحوه وللطبراني من حديث ابن مسعود نحوه **ه**

وفي الباب

عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى
فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة **وعن** مروان
والمسور في قصة الحديبية قال وساق معه الهدي سبعين
بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة **اخرجه** البيهقي من

طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنهما لكنه في الصحيحين
من وجه اخر عن الزهري بدون هذه الزيادة قال البيهقي
حديث جابر في اشتراكهم وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الجزور عن سبعة **قلت** قد اخرج الحاكم من حديث جابر
نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة **وعن**
عبد الله بن هشام انه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله
اخرجه الحاكم **حديث** على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة
الاربعة واحمد وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والطبراني
والبيهقي من حديث محنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل
بيت في كل عام اضحاة وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يقول
الناس انها الرجبية **واخرجه** عبد الرزاق من وجه اخر عن محنف
ابن سليم قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو
يقول هل تعرفونها على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في رجب
وفي كل اضحى شاة ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني **قوله**
ويروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة لم اقف عليه بهذا
اللفظ **قوله** والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب
على ما قيل كانه يشير الى حديث علي رفعه نسخت الزكاة كل صدقة
وصوم رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والاضاحي
كل ذبح **اخرجه** الدارقطني والبيهقي وقد تقدمت الاشارة
اليه وانه ضعيف وان عبد الرزاق اخرجه موقوفا على علي وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رفعه لا فرع ولا عتيرة زاد احمد في
الاسلام وللنسائي نهى عن الفرع والعتيرة ووقع تفسير الفرع في
الصحيح وكانه مدرج فان ابا داود اسنده من قول سعيد بن
المسيب **قوله** روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان

معنى العتيرة ما يذبح في رجب

قد

اذا كانا مسافرين لم اجده بل صح عنهما انهما كانا لا يضحيان ه
مطلقا احيانا خشية ان يظن وجوبها **حديث** على المسافر
جمعة ولا اضحية لم اجده وقد تقدم في الجمعة حديث لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع الحديث **حديث** من ذبح قبل الصلاة
فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين متفق عليه من حديث البراء بن عازب قال ضحى
خالي ابو بردة قبل الصلاة الحديث **حديث** ان اول نسكنا
في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية هو في الذي قبله بالمعنى
ولفظه ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر

وفي الباب

عن جندب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال
فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف انها ذبحت
قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى
الحديث متفق عليه ولمسلم عن جابر نحوه **حديث** ايام ه
التشريق كلها ايام ذبح • احمد وابن حبان من حديث جبير بن
مطعم من رواية عبد الرحمن بن ابي حسين عنه واورده البزار
من هذا الوجه وقال انه منقطع **واخرجه** الدارقطني
من وجهين اخرين موصولين فيهما ضعف اخرج احدهما البزار
واخرجه احمد والبيهقي من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن
مطعم وهي منقطعة ايضا **وفي الباب**
عن ابي سعيد اخرجه ابن عدي وضعفه معاوية بن يحيى الصدفي
وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه موضوع بهذا الاسناد
قوله روي عن عمر وعلي وابن عباس انهم قالوا ايام النحر ثلاثة
افضلها اولها **اما** عمر فلم اره **واما** علي فذكره مالك في
الموطا عنه بلاغا **واما** ابن عباس فلم اجده لكن في الموطا عن

نافع

نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم النحر **حديث**
لا يجزي في الضحايا اربعة • العوراء البين عورها الحديث
الاربعة واحمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء
ووقع في رواية ابي داود الكسير بدل العجفاء **واخرجه**
الحاكم من رواية ابي سلمة عن البراء وادعى ان مسلما اخرجه من
رواية عبيد بن فيروز المذكورة فلم يصب ورواية ابي سلمة فيه
ايوب بن سويد وهو ضعيف **حديث** استشرفوا العين ه
والاذن الطبراني من حديث حذيفة بهذا وقال في الاوسط لا
يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد **واخرجه** البزار بلفظ
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
قال وقد روي هذا عن علي من غير وجه انتهى وحديث علي **اخرجه**
الاربعة وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني **حديث** سعد
الثلث كثير يأتي في الوصايا **قوله** قد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين تقدم في باب الحج عن
الغير وانه روي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف
عليه فقيل عنه عن جابر وقيل عنه عن ابي سلمة عن عائشة وقيل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه عن علي بن الحسين عن ابي
رافع **اخرجها** كلها احمد وجمع في رواية بين ابي هريرة وعائشة
ولحديث جابر طريق اخرى عند ابي داود وابن ماجه من رواية
ابي عياش المعافري عنه • ولحديث ابي هريرة طريق اخرى في
الحلية في ترجمة ابن المبارك **واخرج** احمد من حديث ابي الدرداء
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجوءين قيل
الوجا بكسر الواو وبالجيم مع المد رض عرق الانثيين وقيل نزع
الانثيين • والله اعلم **قوله** لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل والبقر والغنم هو كما

قال قد ثبت الامور الثلاثة في الصحيح ولم يرد فيه ولا في غيره سواها
فاما الابل ففي مسلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر يوم النحر بيده ثلاثا وستين بدنة واما البقر في الصحيحين
عن جابر وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه
بالبقر واما الغنم ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين حديث نعمت الاضحية الجذع من الضان الترمذي
من رواية ابي كباش عن ابي هريرة واستغربه ونقل عن البخاري
انه اشار الى ان الراجح وقفه وفي الباب
عن ام بلال بنت هلال عن ابيها هلال الاسلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اخرجه ابن
ماجه وقد ورد في الصحيح ما يشده ففيها عن عقبة بن عامر
قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة
فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها لكن روى البيهقي
هذا الحديث من مخرج الصحيح وفيه ولا رخصة فيها لاحد بعدك
قال البيهقي فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن
نيار انتهى وحديث ابي بردة بن نيار في الصحيحين وقال
فيه عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك
وروى ابن ماجه من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري نحو
قصة ابي بردة لكن لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزي
عن احد بعدك وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو
حديث عقبة بن عامر بدون الزيادة قال البيهقي يحمل على ما حمل
عليه غيره فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث
ابي زيد في غير قصة ابي بردة فيكون من رخص لهم اربعة ◦ والله
اعلم حديث انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته تقدم في
الحج حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا

مسلم

مسلم من حديث بريدة واخرجه من حديث جابر بلفظ انه نهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا
وادخروا ومن حديث ابي سعيد بمعناه ومن حديث عايشة
انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم
ويجملون فيها الودك وقد نهيت ان يوكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا
وتصدقوا واخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع بهذا
المعنى ولفظه فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان
تعينوا فيها ولابي داود من حديث بلفظ انا نهينا
عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكن يسعكم جاء الله بالسعة
فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل حديث من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بهذا واورده الحا
في تفسير سورة الحج حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها متفق عليه
من حديث علي بمعناه وقد تقدم في الهدي حديث قال النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر
لك باول قطرة من دمها كل ذنب ◦ اسحاق والطبراني والحاكم
والبيهقي من حديث عمران بن حصين به واتم منه واخرجه
البزار والحاكم من حديث ابي سعيد بنحوه واخرجه
سليم الرازي في الترغيب من حديث علي باسنا دواه ففي حديث
عمران ابو حمزة الثمالي متروك وفي حديث ابي سعيد عطية ضعيف
وفي حديث علي عمرو بن خالد واهي ◦

كتاب الكراهية

حديث الذي يشرب في اناء الذهب والفضة او فيه شيء من ذلك

حديث ان اباهريرة اتى بشراب فى انا فضة فلم يقبله وقال
نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده من حديث ابى هريرة
وانما هو فى الصحيحين عن حذيفة **حديث** من لم يجب الدعوة فقد
عصا ابا القاسم مسلم بلفظ فقد عصى الله ورسوله **واخرجه**
الباقون موقوفا بهذا اللفظ **واخرجه** ابو داود من
حديث ابن عمر بلفظ من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
واسناده ضعيف **واخرجه** ابو يعلى من حديثه باسناد
اصلح منه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له فى الاخرة لم اجده
هكذا وكانه ملفق من حديثين احدهما عن حذيفة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا
تشربوا فى انية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها
لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة متفق عليه **وفيهما** عن البراء بن عازب
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
فذكر الحديث وفيه وعن الحرير والديباج متفق عليه **واما**
الباقى ففى المتفق ايضا عن ابن عمر راى عمر حلة سيرا الحديث
وفيه انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الاخرة **قوله**
روى عن عدة من الصحابة منهم على ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج
وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان
على ذكور امتى حلال لاناثهم **قلت** جاء من حديث على وابى موسى
وعبد الله بن عمرو وغيرهم **اما** حديث على فاخرجه النسائى وابو
داود وابن ماجه واحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ
ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى
واما حديث ابى موسى **فاخرجه** الترمذى والنسائى

واحمد

ورد فى لصاحب الهداية لكن لا وجه له
لان الرواية موجودة على ما نقله صاحب
الهداية كما صرح به صاحب العناية
بمعونة تخريج احاديث الهداية
للسيوطى لمحرره
من حواشى العلامة الحنفى

واحمد وابن ابى شيبة من رواية سعيد بن ابى هند عن ابى
موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس
الحرير والذهب على ذكور امتى واحل لاناثهم قال الترمذى
حسن صحيح **وفى الباب**
عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وام هانى وانس وحذيفة وعمران
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابى ريحانة والبراء
وجابر انتهى وسعيد بن ابى هند لم يسمع من ابى موسى **وقد**
روى عنه عن ابى مرة مولى عقيل عن ابى موسى كذا قال
اسامة بن زيد عن نافع عن سعيد وقال عبيد الله بن عمر وعن
نافع عن سعيد عن رجل عن ابى موسى ذكره الدارقطنى فى العلل
وذكر ان يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
سلك الجادة وتابعه بقية قال وبدل على وهمهما ان طلق بن
حبيب قال لابن عمر اسمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرير
شيئا قال لا **واما** حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه اسحاق وابن
ابى شيبة والبزار وابو يعلى والطبرانى بلفظ خرج النبى صلى
الله عليه وسلم وفى احدى يديه ثوب من حرير وفى الاخرى ذهب
فقال ان هذين محرم على ذكور امتى حل لاناثهم وفى اسناده
الافريقى **واما** حديث عمر فاخرجه البزار وفى اسناده عمرو
ابن جرير وهو ضعيف **واما** حديث عقبة فرواه ابو
سعيد بن يونس فى تاريخ مصر من رواية سلمة بن مخلد عنه
بلفظ الذهب والحرير حل لاناث امتى حرام على ذكورها
واما حديث ام هانى وانس ومن بعدهما فانما هو فى مطلق
تحريم الحرير وقد ورد نحو حديث عقبة عن زيد بن ارقم **اخرجه**
ابن الكرسيه **وعن** ابن عباس اخرجه البزار والطبرانى
وعن واثلة اخرجه الطبرانى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم

هب

جه

نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة • مسلم من
طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر به قال
الدارقطني لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس وقد رواه داود
وسنان وابن ابي السفر عن الشعبي به موقوفا انتهى واخرجه
النسائي وهو المتفق من طريق ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع
عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تلي الابهام •

وفي الباب

عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت
من الحرير فاما العلم وسداه فلا باس به اخرجه النسائي
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة ملفوفة
بالحرير مسلم من حديث اسما بنت ابي بكر بلفظ فاخرجت جبة
طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج ولابي داود جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين
بالديباج حديث اياكم وزي الاعاجم ابن حبان والحرث
ابن ابي اسامة والبيهقي في الشعب من حديث ابي عثمان قال
اتانا كتاب عمر باذربيجان ونحن مع عتبة بن فرقد اما بعد
فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا
السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي
العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشنوا
واخلولقوا وارموا الاغراض الحديث وبعضه
عند مسلم تنبيه استدل به المصنف على كراهية توسد
الحرير واصرح منه حديث حذيفة عند البخاري نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وعن لبس الحرير وان
نجلس عليه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة

حرير

حرير لم اجده حديث انه كان على بساط ابن عباس مرفقة
حرير ابن سعد من طريق راشد مولى بني عامر رايت على فراش
ابن عباس وهو مرفقة حرير ومن طريق مودب بني وداعة
دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير
عنده وهو يقول انظر كيف تحدث عني فانك حفظت عني
كثيرا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في لباس
الحرير عند القتال ابن عدي من حديث الحكم بن عمير باسناد
واهي وروى ابن سعد من طريق الحسن البصري كان المسلمون
يلبسون الحرير في الحرب اخرجه في ترجمة عبد الرحمن بن
عوف تنبيه وقع في بعض النسخ ان الحديث المذكور من
مرسل الشعبي ولم اجده من طريقه قوله روي ان الصحابة
كانوا يلبسون الخز قلت اخرجه البخاري في الادب
المفرد من طريق زرارة هو ابن اوفى قال رايت عمران بن حصين
يلبس الخز وروى ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي اسحاق
رايت على انس مطرف خز وروى عبد الرزاق من طريق
عبد الكريم الجزري رايت على انس جبة خز وكساء خز وانا اطوف
مع سعيد بن جبير وروى ابن ابي شيبة من طريق السدي
رايت على الحسن بن علي كساء خز واخرجه الطبراني بلفظ عمامة
خز وروى الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان ان
سعد بن سعد وعليه مطرف خز على ان عامر وجه مرافق
من حرير فامر بها فرفعت وقال عبد الرزاق عن العمري اخبرني
وهب بن كيسان رايت ستة من الصحابة يلبسون الخز سعد
وابن عمر وجابر وابو هريرة وابو سعيد وانس وروى
ابن ابي شيبة من طريق عمار رايت على ابي قتادة مطرف خز وعلى
ابي هريرة كذلك وعلى ابن عباس ما لا احصي واخرجه

الطبراني من رواية عمار المذكور رايت زيد بن ثابت وابن عباس
وابا هريرة وابا قتادة يلبسون مطارف الخز واخرج البيهقي
في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول
انما يكره المصمت ومن طريق نافع ان ابن عمر كان ربما لبس المطرف
الخز ثمنه خمس مائة درهم وروى ابن سعد من طريق ابي سعد
البقال رايت على ابن ابي اوفى برنس خز وروى ابن ابي شيبة
من طريق الشيباني رايت على ابن ابي اوفى مطرف خز وروى
ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه
كان لابي بكرة مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه وروى
ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة بن الحرث رايت على عثمان مطرف
خز ثمن مايتي درهم ومن طريق ثابت البناني ان عابد بن
عمرو كان يلبس الخز وروى اسحاق في مسنده عن الفضل بن موسى
عن الجعيد رايت السايب بن يزيد وكان عليه كسا خز وجبة
خز وقطيفة خز ملتحفا بها عليه ومن طريق قطر بن خليفة
رايت على عمرو بن حريث مطرف خز وروى النساي في الكنى
من رواية ابي بلج جارية بن بلج رايت
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز وروى
الطبراني في مسند الشاميين من ابرهيم بن عبلة رايت ابا ابي
ابن ام حرام وعليه كسا خز ومن طريق ابراهيم ايضا رايت
رجلا من الصحابة يقال له الافطس فرايت عليه ثوب خز وروى
ابو داود من طريق سعد الدسكي رايت رجلا بنجارا على بغلة
بيضا عليه عمامة خز سودا وقال كسانيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنبيه روى ابو داود من حديث ابي مالك او ابي
عامر الاشعري رفعه ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير
وعلقه البخاري من وجه اخر واختلف في ضبط هذه اللفظة فقيل

بالحاء

بالحاء والرا المهملتين اي الفرج والمراد به الاشارة الى تحريم
الزنا والاخر بالخاء والزاي المعجمتين وهو يعارض المذكور
هنا لكن الاول هو الصواب قاله عبد الحق قوله ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف وقد جاء في اباحة ذلك اثار انتهى واما الخاتم ففيه
احاديث مشهورة منها حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من فضة له فص حبشي متفق عليه وله طرق واما المنطقة
فلم اره لكن نقل ابن سيد الناس في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له منطقة من ادم مبشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها
فضة وروى الواقدي في المغازي ان عاصم بن ثابت جا يوم احد
بمنطقة فيها خمسون دينارا وجدها في العسكر فشدها على حقويه
من تحت ثيابه فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واما
السيف فروى الثلاثة في السنن من طريق جرير بن حازم عن قتادة
عن انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فضة وللنساي كان نعل سيفه من فضة وقبيعة سيفه من
فضة وما بين ذلك حلق فضة وروى الترمذي من حديث
مزيدة العصري دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وعلى سيفه ذهب وفضة وروى البخاري في صحيحه من طريق
هشام بن عروة عن ابيه كان سيف الزبير محلى بفضة وكان سيف
عروة محلى بفضة وروى البيهقي من طريق عثمان بن موسى عن
نافع عن ابن عمر انه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان وكان محلى
قلت كم كانت حليته قال اربعمائة ومن طريق المسعودي رايته
في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفا قبيعته من فضة فقلت
سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم صفر فقال ما لي ارى

عليك حلية اهل النار اصحاب السنن الثلاثة واحمد والبزار وابو
يعلى وابن حبان من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه به **وفي رواية**
الجميع ثم جاءه وعليه خاتم من شبه وفي رواية من صفر فذكره وكلام
الاصل يوهم ان الحاكي عن الاول زاد الترمذي واحمد ثم جاءه وعليه
خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة **حديث**
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب • مسلم
والاربعة من حديث علي فذكره بزيادة **وفي الباب**
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل
خاتما من ذهب فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من النار
فيجعلها في يده **اخرجه** مسلم وعن ابي هريرة مثل حديث علي •
اخرجه مسلم وعن البراء في حديث نهانا عن سبع فذكر وعن
تختم بالذهب متفق عليه **حديث** ان عرفجة بن اسعد اصيب
انفه يوم الكلاب فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ
انفا من ذهب اصحاب السنن الثلاثة واحمد من حديث عبد الرحمن
ابن طرفة ان جده عرفجة فذكره وفيه فاتخذ انفا من ورق فانتن
عليه **وفي رواية** لابي داود والترمذي عن عبد الرحمن عن جده
عرفجة وفي اخرى للنسائي نحوه وصححه ابن حبان واستغربه ابن القطان
وفي الباب **عن** عبد الله بن عمرو ان
اباه سقطت ثنيته فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشدها
بذهب **اخرجه** الطبراني في الاوسط من رواية ابي الربيع السمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عنه وقال تفرد به ابو الربيع وخالفه
عاصم بن عمارة فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله
ابن ابي ابن سلول **اخرجه** ابن قانع **وروى** الطبراني في ترجمة
انس من طريق محمد بن سعدان عن ابيه رايت انس بن مالك يطوف
به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا اسنانه بذهب

وفي رواية المسند عن من راى عثمان انه ضبب اسنانه بذهب
وعند ابن سعد عن ابن جريج عن ابن شهاب سئل فقال لا باس به
قد شد عبد الملك بن مروان اسنانه بذهب قال واخبرنا ابو
قطن رايت بعض اسنان عبد الله بن عون مشدودة بذهب
وعن ابرهيم بن عبد الرحمن مولى موسى بن طلحة قال رايت موسى
ابن طلحة قد شد اسنانه بذهب **قوله** روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط في الاصبع ليذكر
الحاجة لم اجده هكذا وانما اخرج ابو يعلى من حديث ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط
في اصبعه خيطا ليذكرها وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى وفي
ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدي والعقيلي وهو متروك ونقل
الترمذي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه باطل كلاهما في العلل **واخرج**
الطبراني في الاوسط من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا وفيه
بشر بن ابرهيم الانصاري وفي ترجمته ذكره ابن عدي وقال انه
ممن يضع الحديث **واخرج** الطبراني في الكبير من حديث رافع بن خديج
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ربط في اصبعه خيطا فقلت ما هذا
يا رسول الله قال شيء اتذكر به اورده باسنادين في احدهما غياث
ابن ابرهيم وهو ممن يضع الحديث وفي الاخر بقية عن ابي عبد الرحمن
مولى بني تميم وهو مجهول وقد ورد ما يخالف هذا من حديث انس
رفعه من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليذكره فقد اشرك
بالله ان الله هو الذي يذكر الحاجات **اخرجه** ابن عدي في ترجمة
بشر بن الحسين وهو متروك **قوله** روي عن علي وابن عباس
في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الا هو الكحل
والخاتم **اما** علي فلم اجد ذلك عنه **واما** ابن عباس فاخرجه

الطبراني والبيهقي من رواية مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عنه
وذكره ابن ابي شيبة عن عكرمة وسعيد بن جبير وابي صالح من قولهم وكذا
ذكره عبد الرزاق عن قتادة وقد ورد ما يخالف ذلك **وروى**
البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال الوجه والكفان ومن حديث عائشة مثله موقوفا ٭
واخرج الطبري عن ابن مسعود قال هي الثياب واسناده
قوي **حديث** من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب
في عينيه الآنك يوم القيامة لم اجده وهذا الوعيد ورد فيمن
استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الى آخره ٭
اخرجه البخاري من حديث ابن عباس **حديث** من مس كف
امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة لم اجده
حديث ان ابا بكر كان يصافح العجائز لم اجده ايضا **حديث**
ان عبد الله بن الزبير استاجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه
وتفلي راسه لم اجده ايضا **حديث** انظر اليها فانه احرى ان يودم
بينكما الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن
شعبة انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكما قال الترمذي حسن ومعناه ان
يدوم المودة بينكما قال

وفي الباب عن ابي هريرة
وجابر وانس ومحمد بن مسلمة وابي حميد انتهى **فاما** حديث
ابي هريرة فاخرجه مسلم من طريق ابي حازم عنه قال خطب رجل
امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر
اليها فان في اعين الانصار شيئا **واما** حديث جابر فاخرجه
ابو داود من رواية واقد بن عبد الرحمن عن جابر رفعه اذا خطب
احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل

وذكر

وذكر في الحديث قصة موقوفة واسناده حسن **واما** حديث
انس فاخرجه احمد والبزار والطبراني والدارقطني وابن حبان
كلهم من طريق معمر عن ثابت عن انس ان المغيرة خطب امراة الحديث
واما حديث محمد بن مسلمة فاخرجه ابن ماجه واحمد واسحاق
والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان والحاكم
من طريق محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سهل بن ابي حثمة عن
محمد بلفظ اذا القى الله في قلب امرئ منكم خطبة امراة فلا باس
ان ينظر اليها وفيه قصة لمحمد بن مسلمة وسمى احمد وابن ابي شيبة
المراة التي خطبها محمد بثينة بنت الضحاك وابهمها في رواية الحاكم
وغيره **واما** حديث ابي حميد فاخرجه اسحاق والطبراني بلفظ
اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما
ينظر اليها للخطبة **حديث** ابي هريرة الركبة من العورة
تقدم في الصلاة من حديث علي **قوله** وابدى الحسين بن
علي سرته فقبلها ابو هريرة كذا فيه الحسين والمحفوظ الحسن
فاخرج احمد وابن حبان والبيهقي من طريق عمير بن اسحاق كنت
امشي مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال للحسن اكشف
لي عن بطنك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبله فكشف عن بطنه فقبل سرته **وفي** رواية الطبراني فرفع
عن بطنه ووضع يده على سرته **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة ٭ مالك عن ابي النضر
عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه كان جرهد من اصحاب
الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي
منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة وهكذا اخرجه
ابو داود من هذا الوجه **واخرجه** الترمذي والحاكم من
طريق ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد

عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد فذكر نحوه
ومن رواية معمر عن ابي الزناد اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر به الحديث ومن رواية عبد الله بن
محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفخذ عورة **واخرجه** الدارقطني من رواية سفيان
عن ابي الزناد حدثني ابن جرهد عن ابي جرهد **واخرجه** احمد
وابن حبان من طريق مالك وقال ابن حبان من زعم انه زرعة
ابن مسلم فقد وهم **وفي الباب**
عن علي رفعه لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
اخرجه ابو داود من رواية ابن جريج اخبرت عن حبيب بن ثابت
عن عاصم بن ضمرة عنه **واخرجه** ابن ماجه والحاكم من وجه
آخر عن ابن جريج فقال عن حبيب وقال ابن ابي حاتم في العلل عن
ابيه لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم **وعن** ابن
عباس رفعه الفخذ عورة **اخرجه** الترمذي والحاكم واحمد
والبيهقي والطبراني **وعن** محمد بن عبد الله بن جحش كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس على باب
داره وفخذه مكشوفة فقال له يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة
اخرجه احمد والطبراني والحاكم والطحاوي والبخاري في التاريخ
وعلقه في صحيحه مع حديث ابن عباس وجرهد **ويعارض**
هذه الاحاديث حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا
خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله وركب
ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه
الحديث **اخرجه** البخاري هكذا والحديث عند مسلم بلفظ
فانحسر ومال الاسمعيلي الى ترجيحه لكن لا فرق في نظري بين الروايتين

من جهة انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما
فاستوى الحال بين ان يكون حسره باختياره او انحسر بغير
اختياره والله اعلم **حديث** غض بصرك الا عن امتك وامراتك
لم ار بهذا اللفظ والذي عند الاربعة والحاكم من طريق بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما
نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
وروى عبد الرزاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن زياد
ابن انعم عن سعد بن مسعود الكندي قال اتى عثمان بن مظعون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني استحيي ان يرى
اهلي عورتي قال ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك
قال اكره ذلك قال فانهن يرونه مني واراه منهن قال
انت قال انا قال فمن بعدك اذا يا رسول الله قال فلما ادبر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مظعون لحيي ستير
حديث اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردا
تجرد العير **ابن ماجه** والطبراني من حديث عتبة بن عبد بلفظ
ولا يتجردو **واخرجه** النسائي والطبراني وابن عدي من حديث
عبد الله بن سرجس بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجزها
شيئا ولا يتجردا تجرد العيرين اورده من رواية زهير بن محمد عن
عاصم والمحفوظ عن عاصم عن ابي قلابة مرسلا لذلك **اخرجه**
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق **واخرجه** ابن ابي شيبة والبزار
وابن عدي والعقيلي والطبراني من حديث ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود كالذي قبله قال البزار تفرد به مندل عن الاعمش واخطا
فيه وقد ذكر شريك انه كان عند الاعمش وعنده عاصم ومندل
فحدث عاصم عن ابي قلابة بهذا مرسلا فكان مندلا ظنه عن الاعمش
وقال ابو زرعة اخطا فيه مندل ونقل العقيلي ان الاعمش بلغه

ذلك فقال كذب مبدل انما هو عن عاصم عن ابي قلابة وهذا اكلمن
يدل على ان الذي اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي غسان
عن اسرايل عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود دخطا اما من اسرايل
او ممن دونه والله اعلم **وفي الباب**
عن ابي امامة **اخرجه** الطبراني بلفظ مندل **وعن** ابي هريرة
اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار بلفظ اذا اتى احدكم اهله
فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملايكة فخرجت وبقي الشيطان
فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب وفي اسناده ضعف
وروى الترمذي في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر رفعه
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي
الرجل الى اهله **قوله** ولان ذلك يورث النسيان لورود
الاثر يعني النظر الى العورة لراجل وورد ان ذلك يورث العمى
اخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفا من طريق بقية عن
ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رفعه اذا جامع احدكم زوجته فلا
ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا موضوع
وكان بقية سمعه من كذاب فاسقطه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
موضوع واورد الازدي في الضعفا في ترجمة ابرهيم بن محمد الفريابي
باسناده عن ابي هريرة مثله وفي اسناده من لا يقبل قوله **قوله**
وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة
لراجل **حديث** العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان
تزنيان وزناهما البطش • مسلم من طريق سهيل عن ابيه في المتفق
من طريق ابن عباس عن ابي هريرة **حديث** لا تسافر المراة ثلاثة
ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم منها • مسلم من حديث ابي سعيد
بلفظ فوق ثلاث وهو في البخاري بلفظ يومين واتفقا عليه من
حديث ابن عمر بلفظ فوق ثلاث وفي البخاري ثلاثة ايام وفي رواية

لها عن ابي هريرة مسيرة يوم وليلة • وفي رواية لمسلم مسيرة
ليلة وفي لفظ يوم **واخرجه** ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ
بريدا وقد تقدم في كتاب الحج مستوفى **حديث** لا يخلون رجل
بامراة ليس منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما الترمذي والنسائي
من حديث عمر في اثنا حديث قال فيه الا لا يخلون رجل بامراة
الا كان ثالثهما الشيطان وصححه ابن حبان **واخرجه** ايضا
من حديث جابر بن سمرة بلفظ ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان
ثالثهما **واخرج** احمد من رواية عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن ابيه نحوه **واخرج** الطبراني في الاوسط
عن ابن عمر نحوه وفي المعنى ما اخرجه مسلم عن جابر رفعه لا يبيتن
رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم **حديث**
كان عمر اذا راى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال
القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحراير لم اجده **واخرج**
البيهقي من طريق نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت
خرجت امراة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المراة فقيل جارية
لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة ما حملك على ان تخمري هذه
الامة وتجلبيها حتى هممت ان اقع بها لا تشبهوا الاما بالمحصنات
قال البيهقي والاثار بذلك عن عمر صحيحة وقد تقدم في شروط
الصلاة **حديث** عايشة الخصا مثله لم اجده عنها ولكن ذكر
ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصا البهايم مثله **قوله**
قال سعيد والحسن لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث
دون الذكور لم اجده بهذا اللفظ لكن ذكر ابن ابي شيبة من
رواية طارق عن سعيد بن المسيب لا يغرنكم الاية الا ما ملكت
ايمانكم انما عني به الاما ولم يعن بها العبيد **وقال**
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان

يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال المولى امته
اعزل عنها ان شئت **قلت** هما حديثان الاول **اخرجه** ابن ماجه
واحمد والدارقطني من رواية ابي هريرة عن عمر بهذا الى قوله باذنها
قال الدارقطني الصواب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن عمر مرسل والحديث الثاني **اخرجه** مسلم من حديث جابر
قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان شئت
فانه سياتيها ما قدر لها الحديث **حديث** الا لا توطا الحبالى
حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة قاله في سبايا
اوطاس ابو داود من حديث ابي سعيد بلفظ لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وصححه الحاكم **وروى**
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داود بن ابي هند قلت للشعبي
ان ابا موسى نهى يوم فتح ان لا توطا الحبالى ولا يشارك
المشركون في اولادهم فان الماء يزيد في الولد اهو شيء قاله برايه
ام رواه فقال الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس
ان توطا حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرا **واخرج** عبد الرزاق
الحديث المرسل بدون قصة ابي موسى من وجه اخر عن الشعبي

وفي الباب عن رويفع بن
ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على
امراة من السبي حتى يستبرئها الحديث **اخرجه** ابو داود
واخرجه من وجه اخر فزاد حتى يستبرئها بحيضة وصححه
ابن حبان **وعن** علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توطا الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرا بحيضة **اخرجه**
ابن ابي شيبة **وعن** ابن عباس نحوه **اخرجه** الدارقطني

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة
وقبل بين عينيه الحاكم من حديث ابن عمر قال وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها
اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه ومن حديث
جابر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة
فتلقاه فقبل جبهته وقال فذكر نحوه **واخرجه** عن الشعبي
مرسلا ليس فيه جابر **واخرجه** البيهقي في الدلائل من وجه
اخر عن جابر **واخرجه** مرسلا ايضا ابو داود وابن ابي شيبة
والطبراني بلفظ عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى
جعفرا فاكرمه وقبل ما بين عينيه واختلف فيه عن الشعبي
فقيل عنه عن جابر فقيل عنه عن عبد الله بن جعفر **وروى**
الطبراني في الاوسط والصغير من طريق عون بن ابي جحيفة عن
ابيه قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله ما بين عينيه
وقال نحوه

وفي الباب
عن عائشة عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي في الشعب
وعن اسمعيل حدثنا عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر
من الحبشة فذكر نحوه **اخرجه** البزار والبيهقي في الشعب **وروى**
الترمذي من حديث عائشة قال قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع
الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقام اليه عريانا
يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله
وقال حسن غريب **واخرجه** ابو نعيم في الدلائل من هذا
الوجه مطولا وفيه قصة ام فرقة **وروى** ابن سعد في ترجمة
نعيم بن عبد الله النحام انه هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن

المكاعمه وهي المعسلة ابن ابى شيبه وابن ماجه عن يحيى بن ايوب
عن عياش بن عباس عن ابى الحصين عن ابى عامر الحجرى عن ابى ريحانة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة او مكاعمة
المراة المراة ليس بينهما شي وعن مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل
ليس بينهما شي واخرجه ابو داود والنساي من وجه اخر
عن عياش مختصرا في اثنا حديث وله نهى عن عشرة اشيا واخرجه
عبيد في الغريب من طريق الليث عن عياش بن عباس رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكاعمة والمكامعة هـ

وفي الباب عن انس قال

رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحنى له قال لا قال افيلزمه
ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه
الترمذي والبيهقي ويعارضه ما في حديث الافك
عن عايشة فقال ابو بكر لعايشة قومي فقبلي راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى الاربعة الا النساي من حديث ابن عمر
انه كان في سرية قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا
يده وروى الاربعة الا ابن ماجه من حديث عايشة كانت
اي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت اليها فقبلها
واجلسها في مجلسه الحديث وروى الاربعة الا ابا داود
عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله
عليه وسلم ورجليه وروى ابو داود والبخاري في الادب
المفرد من حديث الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا
ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وروى الاربعة
الا النساي من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى
رايت دموعه تسيل على وجنتيه واخرجه الحاكم واخرج ابو

داود من حديث اسيد بن حضير في قصة فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وروى الحاكم من طريق عبد الله بن
بريدة عن ابيه في قصة قال ثم اذن له فقبل راسه ورجليه
واخرجه البزار وجمع ابن المقري جزا في تقبيل اليد فيه احاديث
واثار قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسا
وهو صايم ويضاجعهن وهن حيض اما الاول فمتفق عليه
من حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صايم ويباشر وهو صايم وفي لفظ رمضان ولمسلم عن حفصة
نحوه وله عن ام سلمة نحوه ولابي داود واحمد من وجه اخر عنها
كان يقبلها وهو صايم ويمص لسانها واما الثاني فمتفق عليه
عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كا
حايضا ان تتزر ثم يضاجعها وفي لفظ ثم يباشرها وللبخاري
عن ام سلمة بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في
الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضي فقال انفست
قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة حديث من صافح
اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه الطبراني في الاوسط
والبيهقي في الشعب من حديث حذيفة رفعه ان المومن اذا لقي المومن
فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر
ورق الشجر وللبيهقي في الشعب عن يزيد بن البرا عن ابيه دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي وقال لا يلقى
مسلم مسلما فرحب به وياخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر
ورق الشجر واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد من
وجه اخر عن البرا بلفظ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا
غفر لهما قبل ان يتفرقا ولابي داود عن ابى ذر ما لقيت النبي صلى الله
عليه وسلم الا صافحني الحديث وفيه انه اعتنقه مرة وللترمذي

عن ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد واسناده ضعيف
وله من حديث ابي امامة رفعه من تمام عيادة المريض ان يضع
احدكم يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة **وفي الباب**
في الصحيحين في حديث كعب بن مالك الطويل فقام ابو طلحة
يهرول حتى صافحني وهناني وللبخاري عن قتادة قلت لانس اكان
المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ۰
حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجه واسحاق
ابن راهويه والحاكم والدارمي وعبد وابو يعلى من حديث عمر وفي
اسناده على بن سالم وفي ترجمته ذكره العقيلي في الضعفا
وفي الباب عن معمر بن عبد
الله رفعه لا يحتكر الا خاطى اخرجه مسلم **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان **اما**
الاول فاخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تلقي الجلب **وفي رواية** له لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشتراه فاذا اتى السوق فسيده بالخيار **واما**
الثاني فمتفق عليه من حديث ابن عباس رفعه لا تلقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لباد **حديث** من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد
برئ من الله وبرئ الله منه ۰ احمد وابن ابي شيبة والبزار وابو
يعلى والدارقطني والحاكم والطبراني في الاوسط وابو نعيم في
الحلية من حديث ابن عمر وفي اسناده اصبغ بن زيد وفي ترجمته
اورده ابن عدي في الضعفاء وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا
حديث منكر **حديث** لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق ۰ الاربعة الا النسائي من حديث انس غلا السعر
فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم بمظلمة

ايطالبني

رمى

بي من دم ولا مال وصححه الترمذي وابن حبان **واخرجه** ايضا الدا
والبزار وابو يعلى **وفي الباب** عن ابي جحيفة
اخرجه الطبراني بمثله الا انه في عرض ولا مال **وعن** ابن عباس مثله
اخرجه الطبراني في الصغير **وعن** ابي سعيد نحوه **اخرجه**
الطبراني في الاوسط ولم يذكر القابض الباسط الرازق وقال
في احد في دين ولا دنيا **تنبيه** لم يقع في شيء من طرقه لا تسعروا
بصيغة النهي وان كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بن
اللزوم **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر
عشرة حاملها والمحمولة اليه الحديث الترمذي وابن ماجه من حديث
انس بتمامه **وفي الباب**
عن ابن عمر اخرجه ابو داود واحمد وابن ابي شيبة واسحاق والبزار
من طريق عبد الرحمن الغافقي وابي علقمة عن ابن عمر انهما سمعاه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها
وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها واكل ثمنها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه **واخرجه** الحاكم من وجه اخر عن ابن
عمر **واخرجه** اسحاق من طريق محمد بن ابي بوبه المصري سمعت
ابن عمر فذكره بلفظ لعن الخمر وغارسها لا يغرسها الا للخمر ولعن
محبسها وحاملها الى المعصرة وعاصرها وشاربها وبايعها
واكل ثمنها ومديرها ومحمد ضعيف **وعن** ابن عباس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبريل فقال يا محمد ان الله لعن
الخمر الحديث **اخرجه** ابن حبان والحاكم واحمد **وعن** عبد الله
ابن مسعود مثل حديث ابن عمر **اخرجه** احمد والبزار ۰
حديث مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث الدارقطني
والحاكم من حديث ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نجيح
عن عبد الله بن عمرو رفعه ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها

يق
يث

منح

وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا وفي رواية
للدارقطني مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها قال
الدارقطني وهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد
وهو القداح والثاني في رفعه وانما هو موقوف ثم اخرجه من طريق
عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى وقد رواه
القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد فالوهم
فيه من محمد بن الحسن راويه اولا عن ابي حنيفة فكذلك اخرجه
الدارقطني لكنه في كتاب الاثار قال عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن
ابي زياد على الصواب وقد رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي
زياد ايضا فلم ينفرد ابو حنيفة برفعه اخرجه الدارقطني ايضا
في اواخر الحج وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني والحاكم من
رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله
ابن عمرو رفعه مكة مباح لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها واسمعيل
قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي والعقيلي
في الضعفا وفي الباب
من مرسل مجاهد مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها
اخرجه ابن ابي شيبة وعن معمر عن ليث عن مجاهد وعطاء
وطاوس قالوا كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة تنبيه
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم
ويقول ان عمر كان ينهى ان تبوب دور مكة لان ينزل الحاج في عرصاتها
فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال انا رجل تاجر
فاردت ان اتخذ بابا يحبس ظهري قال فلك اذا ومن طريق مجاهد
ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث
شا وعن معمر اخبرني بعض اهل مكة لقد استخلف معاوية وما
لدار بمكة باب تنبيه لم اجده في شيء من طرقه ولا يورث وسياتي

بقية

بقية احاديث الباب بعد هذا حديث من اجر ارض مكة فكانما
اكل الربا هذا كانه تصحيف من قوله فانما ياكل نارا وقد مضى
بيانه في الذي قبله وانه من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
وقد ذكر البيهقي في المعرفة ما دار بين الشافعي واسحاق بحضرة
احمد من المناظرة في كرا بيوت مكة واحتجاج اسحاق بقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد وجواب الشافعي بانها في المسجد خاصة
اذ لو كانت في جميع مكة لما جاز فيها نحر البدن ولا ابقا الارواث
ونحو ذلك واستدلاله بحديث اسامة بن زيد وهل ترك لنا
عقيل من دار فلو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك وروى
الواقدي في المغازي من طريق ابي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم الا تنزل منزلك من الشعب فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا
وكان عقيل قد باع منازل اخوته من الرجال والنسا ومنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقيل له انزل في بعض بيوت مكة
فابى فلم يزل مضطربا بالحجون وفي الباب
عن عايشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا يعني بمكة
قال لا انما هي مباح من سبق هكذا اخرجه ابو عبيد في كتاب
الاموال والمحفوظ من هذا انه في منى قوله ولان اراضي مكة
كانت تسمى السوايب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره ابن ماجه من حديث علقمة
ابن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما
تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن
واخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني والازرقي
حديث ابن مسعود جردوا القران ويروى جردوا المصاحف
ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم عنه باللفظ الاول ومن وجه اخر
موصولا عنه بهذا وزاد لا تلحقوا به ما ليس منه واخرجه

هكذا عبد الرزاق والطبراني وابو عبيد وقال كان ابرهيم
يذهب به الى نقط المصاحف واخرج الطبراني من وجه
اخر عن مسروق عن ابن مسعود انه كان يكره التعشير في المصحف
وقال البيهقي اراد بقوله جردوا القران لا تخلطوا به غيره
ويؤيده ما روينا فساق عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى
العراق خرج معنا عمر فقال لنا انكم تاتون اهل قرية لهم دوى
بالقران كدوي النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم
وجردوا القران وقال ابرهيم الحربي في غريب الحديث يحتمل قوله
جردوا القران امرين جردوه عن التلاوة لا تخلطوا به غيره
او جردوه في الخط من النقط والتعشير حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار احمد
وابو داود والطبراني من طريق الحسن عن عثمان بن ابي العاص
ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد
ليكون ارق لقلوبهم واخرجه ابو داود في المراسيل من طريق
الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب
لهم قبة في موخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل له يا رسول
الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس وانما
ينجس ابن ادم وفي الباب
عن عطية بن سفيان ان عبد الله الثقفي قال قدم وفد ثقيف
في رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في المسجد
فلما اسلموا صاموا معه قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم ركب البغلة واقتناها مسلم من حديث سلمة قال
لقد قدت نبي الله والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى
ادخلتهم الحجرة هذا قدامه وهذا خلفه وله من حديث العباس
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا

وابو

وابو سفيان بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها
له فروة الجذامي الحديث وفيه قال العباس وانا اخذ بلجام
بغلته وفي سيرة ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم كان يركب
في اسفاره بغلته الدلدل وعاشت بعده حتى ماتت في زمن
معاوية وفي البخاري عن عمرو بن الحرث لم يترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة
ولا شيئا الا بغلته البيضاء التي كان يركبها الحديث وفي
الصحيحين من حديث البراء في قصة حنين فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن
الحارث لاخذ بلجامها وعند مسلم من حديث زيد بن ثابت
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة
له ونحن معه فذكر الحديث في التعوذ من الفتن قوله
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا بجواره محمد
ابن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فاتيناه فقال
له كيف انت يا فلان ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات
فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد فقال الحمد لله الذي
اعتق بي نسمة من النار ومن هذا الوجه اخرجه ابن السني
في عمل يوم وليلة وروى عبد الرزاق من مرسل ابن ابي حسين
نحوه وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه
وصلى عليه وروى ابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم عاد جارا له يهوديا واصل هذا عند البخاري واحمد والحاكم
مطولا وليس فيه انه كان جارا وفي الباب

عن ابن عباس قال مرض ابو طالب فعاده النبي صلى الله عليه وسلم
وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير الاسلام
لم يجلس عنده وقال كيف انت يا نصراني بدينه الذي عليه حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في دعائه اللهم اني اسألك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلماتك التامة • البيهقي في الدعوات من حديث ابن
مسعود رفعه قال اثنا عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهار
وتتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت في اخر صلاتك فاثن على
الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ وانت ساجد
فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
عشر مرات ثم قل اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك فذكره
وفي اخره ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا
تعلموها السفهاء فانهم يدعون بها فيستجاب لهم واخرجه
ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عامر بن خداش عن عمر بن هرون
البلخي ونقل تكذيب عمر عن ابن معين قال وقد صح النهي عن القراءة
في السجود قلت وظاهر السياق انه يسجد بين التشهد والسلام
سجدة زائدة يقول فيها ذلك ولا يخفى ما فيه وزعم السروجي ان
هذا الحديث في الحلية فلينظر حديث لهو المومن باطل الا ثلاث
تاديبه فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله اصحاب
السنن واحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر في اثنا حديث
طويل وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه
الحاكم بنحوه وفي اسناده ابن عبد العزيز وهو ضعيف رواه عن
ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي
زرعة اخطا فيه سويد وانما هو عن ابن عجلان عن ابن ابي حسين

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا رواه الليث وغيره عنه
قال ابو حاتم وقد رواه ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن رجل عن ابي
الشعثاء وهو مرسل ايضا وعن عمر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط
وذكره ابن حبان في الضعفاء في ترجمة المنذر بن زياد وعن عطا
قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرميان فمل احدهما
فقال الاخر اكسلت قال نعم قال اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب وفي لفظ
فهو سهو ولغو الا اربعة ملاعبة الرجل امرأته وتاديبه فرسه
ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة اخرجه
النسائي واسحاق والطبراني والبزار باسناد حسن حديث
من لعب الشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم خنزير مسلم من
حديث بريدة بلفظ من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير
ودمه والمراد في الشطرنج ذلك وورد فيها احاديث واهية
منها عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة الوانية عليها لعن
الله من يلعب بها اخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر
ابن الهيثم وهو متروك وفي رجاله مجهول ايضا وعن واثلة
ابن الاسقع رفعه ان لله في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر
فيها الى صاحب الشاه يعني الشطرنج اورده ابن حبان في الضعفاء
في ترجمة محمد بن الحجاج المصفر وهو متروك حديث
ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر لم اره مرفوعا وانما اخرج
احمد في الزهد عن القاسم بن محمد قال كلما الهى عن ذكر الله
وعن الصلاة فهو ميسر واخرج البيهقي في الشعب من
طريق عبيد الله بن عمر قلت للقاسم هذه النرد تكرهونها فما بال
الشطرنج قال كلما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو الميسر

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان وكان عبدا
ابن اسحاق في السيرة الكبيرة ومن طريق ابن سعد وابو عبيد و
والحاكم وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن عباس عن سلمان مطولا
وفيه فباعوني من يهودي وبعث الله رسوله فدخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت بلغني انك رجل صالح واصحابك غربا
وهذا شي عندي للصدقة قد رايتكم احق به ثم قربته اليه فقال
لاصحابه كلوا وامسك يده ثم جئته من الغد ومعي شي اخر فقلت
اني رايتك لا تاكل الصدقة وهذه هدية اكرمتك بها فاكل
وامر اصحابه فاكلوا الحديث ٥ ابن حبان من طريق ابي اسحاق عن
ابي قرة الكندي عن سلمان وذكر قصة اسلامه بطولها استاذنت (وانه صح)
موالي ان يهبوا لي يوما ففعلوا قال فاحتطبت فبعته
فصنعت طعاما واتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم به فقال
ما هذا فقلت هدية فقال بيده بسم الله كلوا فاكل واكلوا
معه الحديث **واخرجه** الحاكم من طريق سماك بن حرب
عن زيد بن صوحان عن سلمان انه سال سلمان كيف كان بدء
اسلامك فذكر الحديث بطوله **ومن طريق** عبيد المكتب
عن ابي الطفيل عن سلمان نحوه **واخرجه** ابو نعيم في الدلائل
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان مطولا وفيه الفاظ منكرة
ومخالفات كثيرة **وله طريق** اخرى صحيحة اخرجها الحاكم من
والبزار والطبراني واسحاق وابو يعلى والبزار من طريق عبد
الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب فقال له
يا سلمان ما هذا قال صدقة تصدقت بها عليك وعلى اصحابك
قال انا لا ناكل الصدقة حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها الحديث
وفيه قال له لمن انت قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك

وروى ابو نعيم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان سلمان كان خالط ناسا من اصحاب دانيال بارض
فارس قبل الاسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته
منهم فاذا في حديثهم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وبين
كتفيه خاتم النبوة الحديث وفيه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه عبد مملوك فقال له كاتبهم يا سلمان وهذا ان كان سعيد
سمعه من سلمان اصح طرقه والله اعلم **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل هدية بريرة ثلاث سنين وفيه وكان الناس
يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال هو عليها صدقة ولنا هدية **وفي الباب**
عن انس اخرجاه ايضا وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع عروة بن الزبير يقول جاءت وليدة لبني هلال
يقال لها بريرة تسال عائشة في كتابتها فذكر الحديث وفيه
وقسم النبي صلى الله عليه وسلم شاة فاهدت لعائشة منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندكم من طعام قالت لا الا من
الشاة التي اعطيت بريرة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت موقعها
هي عليها صدقة وهي لنا منها هدية فاكل منها ومن هذا الوجه
اخرجه البزار **قوله** روي ان رهطا من الصحابة اجابوا دعوة
مولى بني اسيد لم يخرجه **وفي الباب**
حديث مرفوع عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض
ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك **اخرجه** الترمذي وابن
ماجه والحاكم وفيه مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف **قوله**
التداوي مباح وقد ورد باباحته الحديث الاربعة واحمد وابن
ابي شيبة واسحاق وابو يعلى والبخاري في الادب المفرد والطبراني
وابن حبان والحاكم من حديث اسامة بن شريك في اثنا حديث فيه

قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم ينزل داء
الا انزل له دواء **وفي الباب**
عن ابى الدرداء رفعه ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداووا ولا تتداووا بحرام **اخرجه** ابو داود باسناد صحيح
وعن انس رفعه ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا
اخرجه احمد وابن ابى شيبة وابو يعلى وفيه حرب بن ميمون **وعن**
ابن عباس رفعه يا ايها الناس تداووا فان الله لم يخلق داء الا خلق
له شفاء **اخرجه** الطبرانى واسحاق وعبد بن حميد وفيه طلحة
ابن عمرو وهو ضعيف **وعن** ابن مسعود قال رجل يا رسول الله
نتداوى قال نعم تداووا فان الله لم ينزل داء الا وانزل له شفاء
اخرجه ابو نعيم فى الطب والبيهقى فى الشعب **وعن** ابى هريرة
رفعه تداووا فان الذى انزل الداء انزل الدواء **اخرجه**
ابو نعيم فى الطب **وله طريق** اخرى فى مسند الشهاب واسنادهما
ضعيفان **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عتاب
ابن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا الى اليمن وفرض له لم اجد
ذلك **واما** عتاب بن اسيد فاخرج الحاكم من طريق مصعب
الزبيرى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة
وهذا مشهور **وروى** ابن سعد عن الواقدى عن ابرهيم بن جعفر
عن ابيه سمعت عمر بن عبد العزيز فى خلافته يقول قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعتاب بن اسيد عامله على مكة كان ولاه
يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن**
الضحاك بن مخلد عن خالد بن ابى عثمان عن مولى لهم اراه ابن كيسان
قال قال عتاب ما اصبت منذ وليت على هذا الا ثوبين معقدين
كسوتهما مولاى كيسان **واما** على فتقدم فى القضا وليس فيه انه
فرض له **نعم** روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن

ابن

ابن كعب عن ابيه كان معاذ رجلا سمحا شابا جميلا وكان لا يمسك
شيئا فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فذكر الحديث فلما كان فى فتح
مكة بعثه النبى صلى الله عليه وسلم على طايفة من اليمن اميرا ليجبره فمكث
باليمن اميرا وكان اول من اتجر فى مال الله وهذا ايدل على انه كان
له رزق على الامارة لما يدل عليه قوله ليجبره بذلك وفى مصنف
عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ان عمر رزق شريحا وسلمان
ابن ربيعة الباهلى على القضا **وروى** ابن سعد من طريق ابن ابى
ليلى بلغنى ان عليا رزق شريحا خمس مائة **ومن طريق** نافع استعمل
عمر زيد بن ثابت على القضا وفرض له رزقا **ومن طريق** عطاء بن
السايب لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق فلقيه عمر وابو
عبيدة فقالا انطلق حتى نفرض لك شيئا الحديث **ومن طريق**
عمرو بن ميمون عن ابيه لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال
زيدونى فزادوه خمسمائة **كتاب**
احيا الموات **حديث** من احيا ارضا ميتة فهى
له البخارى من طريق عروة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة قضى بها عمر فى
خلافته **واخرجه** ابو يعلى والدارقطنى والطيالسى وابن عدى
من وجه اخر عن عروة عن عايشة بلفظ من احيا ارضا ميتة فهى
له وقد تقدمت طرقه فى الكلام على حديث ليس لعرق ظالم حق وفيه
بيان الاختلاف على عروة هل هو عن عايشة او عن سعيد بن زيد
او مرسلا او عن عبد الله بن عمرو ورجال اسناده ثقات
وفي الباب **عن** جابر اخرجه الترمذى
والنساى من رواية ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن
كيسان عنه بلفظ من احيا ارضا ميتة فهى له وخالفه وكيع
عن هشام عن ابى رافع عن جابر **اخرجه** ابن ابى شيبة

واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن جابر **وعن** فضالة بن عبيد
رفعه الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا ارضا مواتا
فهي له **اخرجه** الطبراني في الاوسط **وعن** عمرو بن عوف الاول
اخرجه البزار وابن ابي شيبة والطبراني وابن عدي **وعن** ابن
عباس نحوه **اخرجه** الطبراني في الكبير **حديث** ليس للمراة الا
ما طابت به نفس امامه الطبراني من حديث معاذ وقد تقدم في
السير **حديث** عمر ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ٭ ابو يوسف
في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين
واسناده واهي **وروى** حميد بن زنجويه من طريق عمرو بن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها
وتركوها فاخذها قوم اخرون فاحيوها فخاصمهم الاولون
الى عمر فقال لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر ولكنها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت له ارض فعطلها ثلاث
سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها وهذا مرسل رجاله
ثقات **قوله** وفي الاخر ورد الخبر يريد حديث من حفر بئرا
ستة اذرع فهو متحجر وهذا الحديث هكذا ذكره السغناقي ولا
وجود له في شيء من كتب الحديث **حديث** من حفر بئرا فله مما
حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته ٭ احمد من حديث ابي هريرة
رفعه حريم البئر اربعون ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل
والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا ٭
واخرج ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ من حفر بئرا
فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته **واخرجه** اسحاق والطبراني
وفي الباب عن ابي هريرة رفعه حريم
البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادي

خمسون ذراعا قال الدارقطني الصحيح عن ابي سعيد ٭ ابن المسيب
مرسل ومن اسنده فقد وهم انتهى والمرسل عند ابي داود في المراسيل
ورجاله ثقات **حديث** حريم العين خمسمائة ذراع وحريم
بئر العين اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا
لم اجده هكذا وقد ذكرنا في الذي قبله مرسل سعيد بن المسيب
وفيه عند ابي داود قال سعيد وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع
وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية قال الا
ان يكون القوم في ارض اسلموا عليها وابتاعوها **واخرجه** الدار
قطني فادرج فيه الموقوفين **واخرجه** الحاكم بدون الزيادة
موصولا وفي اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف **ورواه** ابن ابي
شيبة من رواية الشعبي عن سعيد بن المسيب مرسلا ولم يذكر
قول الزهري **واخرجه** عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب نحو الاول وزاد قال ابن المسيب وارى
انا حريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع **قوله** وهو مقدر بخمسة
اذرع به ورد الحديث يعني حريم الشجرة التي تغرس في ارض موات
ابو داود من حديث ابي سعيد قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلان في حريم نخلة فوجدت سبعة اذرع وفي لفظ خمسة اذرع
فقضى بذلك **واخرجه** الطحاوي خمسة اذرع لم يشك ٭
وفي الباب عن عبادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة ان حريمها مبلغ جريدها **وعن**
ابن عمر نحوه **اخرجه** الطبراني وعن عروة قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حريم النخلة طول عسبها **اخرجه** ابو داود في المراسيل
حديث الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ٭ ابن ماجة من
حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاد في اخره وثمنه حرام **واخرجه**
الطبراني من حديث ابن عمر بغير الزيادة وابو داود من طريق جرير بن

عثمان عن حبان بن زيد ابي خداش عن رجل من الصحابة قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول فذكر مثله واخرجه
احمد وابن ابي شيبة وابن عدي ورجاله ثقات حديث عمر لو
تركم للمعنم اولا ذكر

كتاب الاشربة

حديث كل مسكر خمر مسلم من حديث ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام واخرجه احمد وابن حبان بلفظ وكل مسكر حرام وكذا
اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني وهو عند مسلم مثله لكن
قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهذا ان
الحديث طعن فيه ابن معين وذكر غيره من اصحابنا ان ابن معين طعن
في هذا او في حديث من مس ذكره فليتوضا وفي حديث لا نكاح الا بولي
قال المصنف هذا الكلام كله لم اجده في شي من كتب الحديث
حديث الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة مسلم والاربعة
من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وفي لفظ لمسلم الكرمة
والنخلة واخرج البخاري عن ابن عمر لقد حرمت الخمر وما
بالمدينة منها شي اي ما العنب والدليل عليه ما اخرجه البخاري
ايضا من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة
ما فيها شراب العنب واخرجه ايضا من حديث انس قال حرمت
الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا
البسر والتمر وروى الدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن بعض
اهل بيته انه سال عايشة عن النبيذ فقال ان الله لم يحرم الخمر
لاسمها وانما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة
الخمر فهو حرام لتحريم الخمر قوله وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل
ما خامر العقل فلا ننا في كون الاسم خاصا فيه قال النجم مشتق
من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف كانه يشير الى حديث عمر
الخمر ما خامر اخرجه البخاري قوله وقد جات السنة متواترة

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة اما
السنة ففيها احاديث منها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه
ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيرا اخرجه احمد وعن
ابن عباس في قصة الذي استاذن في بيع الخمر ان الذي حرم شربها
حرم بيعها اخرجه مسلم واخرج ابو يعلى نحوه عن جابر ورفعه
فقال له رجل يا فلان ان الخمر قد حرمت وعن ابن عمر قال الماجر منه
الخمر امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتي الاسواق كلها
فلا ادع فيها زق خمر الا شققته اخرجه احمد والبيهقي وعن
انس قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة الحديث
متفق عليه وفي لفظ للبخاري فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت وعن عبد الله بن ابي الهذيل
كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكسر دنانه حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب اخرجه الدارقطني
وعن ابي هريرة رفعه مدمن خمر كعابد وثن اخرجه ابن ماجه
وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص نحوه اخرجه البزار وعن عثمان قال اجتنبوا
الخمر فانها ام الخبايث الحديث وفيه قصة وفي اخره فاجتنبوا
الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج
صاحبه اخرجه البيهقي واخرجه ابن ابي الدنيا في ذم المسكر
مرفوعا وعن ابي الدردا قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اخرجه ابن ماجه وعن خباب
ابن الارث رفعه اياك والخمر فان خطيتها تفرع الخطايا كما ان شجرتها
تفرع الشجر اخرجه ابن ماجه وعن ابن عمر رفعه من شرب الخمر لم
يقبل له صلاة اربعين صباحا الحديث اخرجه الترمذي
وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو

نحوه **اخرجه** ابن ماجه وعند احمد نحوه من حديث اسما بنت يزيد
قوله والشافعي يعد به اليهما وهو بعيد لانه خلاف السنة
المشهورة كانه يشير الى الحديث لا بي حرمت الخمر لعينها **حديث**
ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها تقدم قريبا **حديث**
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه تقدم في الحدود **قوله** وعلى ذلك انعقد
اجماع الصحابة يعني الجلد فيها لا القتل لم اجد من صرح به الا ان
كلام الترمذي في اخر كتابه يرشد اليه وقد تعقب بان عبد الله
ابن عمرو كان يقول اتوني عن شربها في الرابعة فان لم اقتله والا
فاقتلوني وان الحسن البصري كان يفتي به **قوله** ولنا اجماع
الصحابة اي على تحريم السكر وهو التي من ما التمر لم اجد من نقل
الاجماع وقد صرح بتحريم السكر ابن مسعود **اخرجه** عبد الرزاق
من طريق وايل قال اشتكى رجل منا بطنه فنعت له السكر فقال
ابن مسعود ان الله لم يكن ليجعل شفاكم فيما حرم عليكم قال وقال
معمر السكر يكون من التمر **واخرجه** الطبراني وابن ابي شيبة ٥
وله من طريق ابرهيم قال عبد الله السكر خمر ومن حديث ابن عمر انه
سئل عن السكر فقال الخمر **قوله** وروي عن ابن عمر انه حرمه
يعني نقيع الزبيب وهو التي منه لم اجده **قوله** وعن ابن زياد
قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت
الى ابن عمر من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة
وزبيب **اخرجه** محمد بن الحسن الشيباني في الاثار اخبرنا ابو حنيفة
عن سليمان عن ابن زياد بهذا وابن زياد لا اعرفه ولم ار من سماه
حديث ابن عباس ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فهو
حرام لم اجده هكذا وعند ابن ابي شيبة من طريق الضحاك عن ابن عباس
النبيذ الذي اذا بلغ فسد واما ما ازداد على طول الزمان جوده

فلا

فلا خير فيه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين
التمر والزبيب والرطب والزبيب والبسر والرجل ه مسلم عن ابن
عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نخلط التمر والزبيب جميعا
وان نخلط التمر والبسر جميعا ه وله عن ابي سعيد نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا
ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا
او بسرا فردا **وله عن** ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا
والتمر والزبيب جميعا **وله عن** ابي قتادة نحوه وهو في الصحيحين
بلفظ نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن
خليط الزهو والتمر وقال انتبذوا كل واحد على حدة وفيهما عن
جابر نحو الاول **قوله** وهو محمول على حالة الشدة وكان ذلك
في الابتدا اي النهي عن الخلط واشار بالشدة الى ما اخرجه محمد
ابن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
لا باس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كرهه لشدة العيش في
الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران في التمر فاما اذ وسع
الله فلا باس **واخرج** ابن عدي من طريق عطا بن ابي ميمونة
عن ابي طلحة وام سلمة انهما كانا ينبذان نبيذ الزبيب والبسر
يخلطانه فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن هذا قال انما نهى للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران
في التمر وفي اسناده عمر بن دريح وهو ضعيف **واخرج** ابو داود
عن عائشة قالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب
فالقيه في الانا فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم واسنا
ضعيف **حديث** الخمر من هاتين الشجرتين تقدم **حديث**
كل مسكر خمر تقدم **حديث** ما اسكر كثيره فقليله حرام اصحاب
السنن الا النسائي وصححه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن

جابر وقال الترمذي حسن وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه النسائي وابن ماجه
وعبد الرزاق وعن عايشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر
حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي
فالحسوة منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان
واحمد والدارقطني واكثر من تخريج طرقه وعن علي رفعه كل مسكر
حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه الدارقطني واسناده
ساقط وعن ابن عمر رفعه ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه
اسحاق والطبراني في المعجمين وعن خوات بن جبير نحوه اخرجه
الدارقطني والطبراني والحاكم والعقيلي كلهم من طريق عبد الله بن
اسحاق بن صالح بن خوات بن جبير حدثني ابي عن ابيه عن جده خوات
ابن جبير نحوه وعن زيد بن ثابت نحوه اخرجه الطبراني من طريق
اسمعيل بن قيس عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه به قوله
ويروى ما اسكر الجر منه فالجرعة حرام لم اجده بهذا اللفظ
وقد تقدم في رواية ابي داود فملء الكف منه حرام وللترمذي
فالحسوة قوله وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو محمول على
القدح الاخير اما لونه غير ثابت فدعوى لا برهان عليها فقد
احتجوا بما هو دون ذلك بكثير واما الشربة الاخيرة فروى
الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاه عن حماد عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال
هي الشربة التي اسكرتك قال الدارقطني حجاج ضعيف وعمار بن
مطر يعني المذكور في اسناده ضعيف وقد اختلف عليه فقيل
عنه عن شريك عن ابي حمزة عن ابرهيم قوله ثم اسند عن ابن

المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل
واخرج البيهقي من طريق زكريا بن عدي قال لما قدم ابن المبارك
الكوفة فذكر قصة فذكر ابن المبارك عن فضيل بن عمرو عن ابرهيم
قال كانوا يقولون اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا
قال البيهقي هذا يدل على بطلان ما رواه الحجاج بن ارطاه
حديث حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب العقيلي من وجهين عن الحرث عن علي مرفوعا
وفيه قصة وقال هذا غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس
قوله انتهى وحديث ابن عباس اخرجه النسائي من طرق عنه
موقوفا واخرجه من روايته بلفظ وما اسكر من كل شراب
واخرجه البزار من طرق ايضا عن ابن عباس وكذلك الطبراني
واخرجه الدارقطني من وجه مرفوعا ثم قال الصواب
موقوف ثم ساقه وقال قد روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وروى طاوس وعطا ومجاهد عن ابن عباس قال
قليل ما اسكر كثيره حرام وفي معنى ذلك ما اخرجه النسائي
من طريق عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رايت رجلا جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فدفع اليه قدحا فيه نبيذ فوجده نبيذا
فرده عليه فقال رجل من القوم احرام هو يا رسول الله فعاد
فاخذ منه القدح ثم دعا بما فصبه عليه ثم رفعه الى فيه
فقطب ثم دعا بما اخر فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم
هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء قال النسائي عبد الملك
ابن نافع ليس بالمشهور والمعروف عن ابن عمر خلافه ثم اخرج
عنه من طرق تحريم السكر من غير وجه وقال ابو حاتم عبد الملك
ابن نافع رجل مجهول وقال البيهقي قيل فيه عبد الملك بن نافع
وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل

مالك بن قعقاع وروى النسائي من حديث ابي مسعود نحوه
وهو من رواية يحيى بن يمان عن الثوري قال ابو حاتم وابو زرعة
اخطا في اسناده وانما ذاكرهم الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن
المطلب بن ابي وداعة مرسل فظنه يحيى بن يمان عنده عن منصور
عن خالد بن سعد عن ابن مسعود فادخل حديثا في حديث انتهى
وهذه الرواية التي اشار اليها رواها الاشجعي احد الحفاظ عن
الثوري وكذا قال مرة عنه لكن رواها يحيى بن سعيد القطان
احد الاثبات عن الثوري بالاسناد الذي ذكره يحيى بن يمان
الا انه وقفه والله اعلم وفي الباب
عن ابن عباس اخرجه الدارقطني نحو سياق حديث ابن عمر
واسناده ضعيف عن ابي بردة رفعه اشربوا في الظروف
ولا تسكروا اخرجه النسائي من طريق ابي الاحوص عن سماك
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه وضعفه وقال
الصواب ما رواه شريك عن سماك عن ابن بريدة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت
وقال ابو زرعة وهم ابو الاحوص فقلب الاسناد وصحفه
والحش من ذلك تغييره لفظ المتن قال وسمعت احمد يقول
حديث ابي الاحوص خطا في الاسناد وفي الكلام حديث
نعم الادام الخل مسلم والاربعة من حديث جابر واخرجه
البيهقي في الشعب من وجه اخر عن جابر وفيه قصة ومسلم
والترمذي من حديث عائشة كالاول واخرجه الحاكم من حديث
ام هانئ به وفيه قصة وزاد لا يفتقر بيت فيه خل وعن جابر
رفعه خير خلكم خل خمركم ذكره البيهقي في المعرفة من رواية
المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عنه وقال المغيرة ليس بقوي
وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشاة ان دباغها

يحل كما يحل خل الخمر اخرجه الدارقطني وقال تفرد به فرج بن
فضالة وهو ضعيف ويعارض ظاهره حديث انس سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا اخرجه
مسلم وعن انس ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال
لا وللطبراني من حديث ابي طلحة قلت يا رسول الله اني اشتريت
خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وروى
ابو يعلى من حديث جابر نحوه وزاد فيه قال اذا اتانا مال
البحرين فاتنا نعوض ايتامك ما لهم وقد تقدم حديث ابن
عمر في شق زقاق الخمر وروى ابن سعد من طريق سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ان عمر حرق بيت رويشد الثقفي
وكان حانوتا للشراب فلقد رايته يلتهب نارا قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول بعد ذكر الاوعية
فاشربوا في كل ظرف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا
المسكر وقاله بعدما اخبر عن المنهي عنه مسلم والاربعة
عن بريدة رفعه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا الحديث وفيه ذكر
زيارة القبور وغير ذلك وفي رواية لمسلم فان الظروف لا
تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام واخرج ابن حبان عن ابن
مسعود رفعه اني نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم
شيئا وكل مسكر حرام

كتاب الصيد

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل واذا اكل منه
فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان شارك كلبك كلب

اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك
متفق عليه بلفظ فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه
ويعارضه حديث ابي داود عن ابي ثعلبة بلفظ اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وهو في الصحيحين بدون
هذه الزيادة وللدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة
فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال
ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي
وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه
واسناده قوي **وروى** ابو نعيم في الحلية في ترجمة فضيل بن
عياض من طريق سعيد بن المسيب عن سلمان رفعه اذا ادركت
كلبك وقد اكل نصفه فكل قال تفرد به علي بن ثابت عن فضيل
فائدة استثنى احمد الكلب الاسود لحديث عبد الله بن مغفل
رفعه لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها
الاسود البهيم **اخرجه** الاربعة **قوله** وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعي
وهو ماثور عن ابن عباس لم اجده • وفي تفسير المائدة للطبراني
من طريق ابرهيم النخعي عن ابن عباس انه قال في الطير اذا ارسلته
فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان تعليم الطير ان يرجع
الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف الريش فكل •
قوله فيغلب جهة الحرمة نصا واحتياطا كانه يشير الى حديث
ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وهو حديث يجري
على الالسنة ولم اجده مرفوعا الا ان عند عبد الرزاق اخبرنا
الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام
الا غلب الحرام الحلال وهو ضعيف منقطع **قوله** روي عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال
لعل هوام الارض قتلته • عبد الرزاق من حديث عائشة ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد اصابه بالامس فقال لو اعلم
ان سهمك قتله اكلته ولكن لا ادري وهوام الارض كثيرة • وفيه
عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف **وروي** من مرسل زياد
ابن ابي مريم نحوه **وروى** ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان اعرابيا
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا الحديث وفيه بات عنك
ليلة فلا امن ان يكون هامة اعانت عليه لا حاجة لي فيه •
وروى ابن ابي شيبة والطبراني وابو داود في المراسيل من طريق
عبد الله بن ابي رزين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد
يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته **ويعارضه**
حديث عدي بن حاتم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت متفق عليه •
وللبخاري بعد يوم او يومين وللنسائي والترمذي من وجه اخر
عن عدي قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي
الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الاثر فيجده ميتا قال
اذا وجدت السهم ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله
وللدارقطني اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولا خدش الا رميتك
فكل وان وجدت فيه اثرا غير رميتك فلا تاكله واسناده صحيح
ولمسلم عن ابي ثعلبة الخشني في الذي يدرك صيده بعد ثلاث
فاكله ما لم ينتن **حديث** عدي بن حاتم وان وقعت رميتك
في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه
بلفظ فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك **حديث** في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب
بعرضه فلا تاكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت فاني

ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ **حديث** ما انهر الدم فافري الاوداج فكل تقدم في الذبائح **حديث** ما ابين من الحي فهو ميت احمد والترمذي وابوداود واسحاق وابن ابي شيبه والدارمي وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم من حديث ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ الترمذي **اخرجوه** من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار **واخرجه** ابن ماجه من رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ولم يذكر القصة وكذلك اخرجه الدارقطني والبزار والحاكم والطبراني في الاوسط من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه ورواه سليمان بن بلال والمسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد **اخرجه** البزار والحاكم من رواية المسور وكذلك اخرجه ابونعيم في الحلية في ترجمة يوسف بن اسباط من رواية خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم وكذا اخرجه ابن عدى في ترجمة خارجة وضعفه **واخرجه** الحاكم من رواية سليمان لكن قال البزار ان سليمان رواه مرسلا لم يذكر ابا سعيد ورواه معمر عن زيد بن اسلم قال كان اهل الجاهلية يجبون الاسنمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مرسلا ٥

وفي الباب عن تميم الداري قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهي احيا قال ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة **اخرجه** الطبراني وابن عدي باسناد ضعيف وقال عبد الرزاق حدثنا ابن مجاهد عن مجاهد قال

كان

كان اهل الجاهلية فذكره مرسلا **حديث** الصيد لمن اخذه لم اجد له اصلا واما ما ذكره ابن حمدون في التذكرة الادبية له ان اسحاق الموصلي قال دخل الفضل بن الربيع على الرشيد فذكر قصة فيها ان بعض جواريه قالت حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رفعه الصيد لمن اخذه لا لمن اثاره واحرى حديثه عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد ابن زيد رفعه من احيى ارضا ميتة فهي له فالحديث الاول لا اصل له بهذا الاسناد ولا بغيره واما الثاني فقد تقدم من وجه اخر عن سعيد بن زيد وغيره والحكاية مصنوعة ٥

كتاب الرهن

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة بزيادة الى اجل **وفي** رواية درعا من حديد وفي لفظ سعيرا **وفي رواية** للبخاري انه ثلاثون صاعا وقد تقدم شي من هذا في اول البيوع **حديث** لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ابن حبان من طريق سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة بلفظ لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وصححه الحاكم وقال تابع زيادا عليه جماعة عن الزهري ثم اخرجها **واخرجه** الدارقطني من طرق متصلا وقال هذا اسناد حسن متصل وصححه عبد الحق وقبله ابن عبد البر وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري اهو قول الرجل ان لم اتك بما لك فالرهن لك قال نعم قال ثم بلغني انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه **واخرجه** عن الثوري وابن ابي شيبة عن وكيع والشا

ففي

عن ابن ابي فديك كلهم عن ابن ابي ذيب عن الزهري مرسلا وفيه
له غنمه وعليه غرمه زاد الشافعي غنمه زيادته وغرمه نقصه
وهلاكه **واخرجه** ابوداود في المراسيل وقال قوله له غنمه وعليه
غرمه من كلام سعيد نقله عنه الزهري **وعن** ابرهيم النخعي **قال**
كانوا يرهنون ويقولون ان جيتك بالمال الى وقت كذا والا فهو
لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن **تنبيه**
قوله في الاصل قالها ثلاثا لم اجده **قوله** قال النبي صلى الله عليه
وسلم للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك ٥ ابوداود
في المراسيل من طريق عطا ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك **واخرجه**
ابن ابي شيبة ايضا مرسلا **حديث** اذا عمي الرهن فهو بما فيه الدا
قطني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه وقال لا يثبت
ومن بينه وبين شيخنا ضعفا **واخرجه** من وجه اخر وقال
انه باطل **وروى** ابوداود في المراسيل عن عطا عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ورجاله ثقات **واخرجه** ايضا عن طاوس مرفوعا
نحوه **واخرج** عن ابي الزناد قال ان ناسا يوهمون في قول النبي صلى
الله عليه وسلم الرهن بما فيه وانما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من
الفقها اذا هلكت وعميت قيمته **واخرجه** الطحاوي عن ابي الزنا
نحوه واسند ذلك الى الفقها السبعة وغيرهم انهم قالوا الرهن
بما فيه اذا كان هلك وعميت قيمته **قوله** اجمع الصحابة على ان
الرهن مضمون واختلفوا في كيفيته لم اجد ذلك **قوله**
وعن علي يترادان الفضل في الرهن ٥ عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق الحكم عن علي قال يترادان الفضل بينهما في الرهن **واخرجه**
البيهقي من رواية خلاس عن علي اذا كان في الرهن فضل فان اصابته
جايحة فالرهن بما فيه وان لم يصبه جايحة فانه يرد الفضل ومن

رواية الحرث عن علي اذا كان الرهن افضل من القرض او كان القرض
افضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل **ومن طريق** ابن الحنفية
عنه اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه ٥
واخرجه ابن ابي شيبة **قوله** ومذهبنا مروي عن عمر وابن
مسعود **اما عمر** فاخرجه البيهقي بلفظ في الرجل يرتهن الرهن فيضيع
قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين
واخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي نحوه **واما** عن ابن مسعود
فلم اجده **قوله** وعن علي المرتهن امين في الفضل تقدم قريبا **قوله**
وهو صفقة في صفقتين وهو منهي عنه كانه يشير الى حديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة وقد
تقدم

كتاب الجنايات

قوله وقد نطق به غير واحد من السنة اي الاثم في القتل العمد
لم اقف على التصريح بالاثم واما تحريم قتل المسلم فالاحاديث فيه
كثيرة جدا **منها** حديث ابن مسعود رفعه لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى ثلاث الحديث متفق عليه **وحديث** ابن عمر رفعه امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا فعلوا عصموا
مني دماءهم واموالهم الحديث متفق عليه **وحديث** ابي بكرة في
خطبة يوم النحر فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث
متفق عليه **وحديث** ابن عمر عند البخاري نحوه وكذا حديث ابن
عباس **وحديث** ابي الدردا رفعه كل ذنب عسى الله ان يغفره
الا من مات مشركا او قتل مؤمنا **اخرجه** ابوداود واخرج عن عبادة
ابن الصامت رفعه من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا **واخرجه** الحاكم **وعن** ابن عمر رفعه لا يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما **اخرجه** البخاري

وعن معاوية رفعه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا رجل يموت كافرا
او رجل يقتل مؤمنا متعمدا اخرجه النسائي والحاكم وعن عبد
الله بن عمرو رفعه لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم
اخرجه الترمذي والنسائي ورجح الترمذي وقفه واخرجه
ابن ابي شيبة وابو يعلى وغيرهما من طرق وعن ابي سعيد وابي هريرة
رفعاه لو ان اهل السما والارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في
النار اخرجه الترمذي واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن ابي سعيد
والطبراني من طريق اخرى عن ابي هريرة وعن ابي هريرة رفعه
من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من
رحمة الله اخرجه ابن ماجه وعن جندب بن عبد الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين
الجنة وهو يرى بابها مل كف من دم امرئ مسلم اهراقه بغير حله
اخرجه عبد الرزاق وهو في البخاري من وجه اخر عن جندب
قوله وعن ابي موسى رفعه اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول
من اضل اليوم مسلما البسته التاج فيجي احدهم فيقول لم ازل
حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجي الاخر فيقول لم
ازل به حتى طلق زوجته فيقول يوشك ان يتزوج ويقول
الاخر لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت ويلبسه التاج اخرجه
الحاكم وقد تقدم في تخريج الكشاف في تفسير النسا طرق اخرى لكن
حديث العمد قود ابن ابي شيبة واسحاق والدارقطني والطبراني
من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول
وزاد اسحاق والخطا عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصى
والحجر الحديث وروى الاربعة الا الترمذي من هذا الوجه من
قتل عمدا فهو قود الحديث وروى الطبراني من طريق عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رفعه العمد قود

والخطا

والخطا دية حديث لا ميراث لقاتل اصحاب السنن الا ابا داود
من حديث ابي هريرة رفعه القاتل لا يرث قال الترمذي لا يصح
وفيه اسحاق بن ابي فروة وهو متروك وقال النسائي اسحاق
متروك وانما اخرجته لئلا يترك من الوسط يعني بين الليث والزهري
وروى ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث
طويل ولا يرث القاتل شيئا وللنسائي من هذا الوجه ليس للقاتل
من الميراث شيء وقال الصواب رواية مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم ليس
لقاتل شيء انتهى وهو في الموطا واخرجه الشافعي وعبد
الرزاق عن مالك واخرجه ابن ماجه من طريق ابي خالد
الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة المدلجي
قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل الحديث وفيه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه
انقطاع وقد اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن جعفر
عن يحيى بن سعيد فقال عن سعيد بن المسيب عن عمر والاول اصح
وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق الحسن بن صالح عن
محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني ابي عن جدي عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمراة ترث من دية زوجها
وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فان قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته ولا ماله شيئا وان
قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته قال
الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة قلت وقع في طريق
لابن ماجه عمر بن سعيد بدل محمد وفي نسخة عمرو بفتح العين والصواب
محمد وفي الباب
عن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وروى الطبراني

من طريق عمر بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي قال كنت اداعب امراتي فاصابتها يدي في بطنها فماتت وذلك في غزوة تبوك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عن امراتي واني اصبتها خطا فقال لا ترثها **حديث** الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل ه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها اوردوه كلهم من طريق القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عنه **وفي رواية** للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة **وفي رواية** للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو وليس فيه عقبة ه وقال ابن القطان هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة وقد قيل عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر **اخرجه** اصحاب السنن وابن ابي شيبة وعبد الرزاق واحمد واسحاق والشافعي والراوي لذلك عن القاسم علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف **واخرجه** ابو داود من نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في فتنة ولا سلاح **وروى** ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصى شبه عمد فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ه **واخرجه** اسحاق من حديث ابن عباس وقد تقدم **واخرج** ابن اسحاق ابن ابي شيبة عن علي قال قتيل السوط والعصى شبه عمد موقوف **واخرج** عن الشعبي والحكم وحماد وابرهيم من قولهم نحوه **قوله** وتجب الدية في ثلاث سنين عمر ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي قال اول فرض العطا عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين

والثلث

والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه **واخرجه** عبد الرزاق من طرق عن عمر وقال الترمذي اجمع اهل العلم على ذلك **حديث** لا يقتل مومن بكافر ه البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث وابو داود والنسائي من طريق قيس بن عباد انطلقت انا والاشتر الى علي فذكر قصة فيها هذا واسناده صحيح ولابي داود وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يقتل مومن بكافر **واخرج** البخاري في تاريخه من حديث عايشة قالت وجد في قايمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده **واخرج** ابو داود والنسائي من وجه اخر عن عايشة رفعته لا يحل قتل مسلم الا في احدى خصال ثلاث ه زان محصن ه ورجل يقتل مسلما متعمدا ه ورجل يخرج من الاسلام واسناده صحيح **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي الدارقطني من طريق ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني تفرد بوصله ابرهيم بن ابي يحيى عن ربيعة **وقد رواه** ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر فيه ابن عمر وقال البيهقي في الاسناد الى ابرهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطا والمحفوظ عن ابرهيم عن محمد بن المنكدر عن ابن البيلماني لا عن ربيعة **ثم اخرجه** من رواية يحيى بن ادم عن ابرهيم كذلك ه وكذا اخرجه الشافعي عن ابرهيم **واخرجه** ابو داود في المراسيل من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا **واخرجه** عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به **واخرجه** الدارقطني في الغرايب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك **وله طريق اخرى** عند ابي داود في المراسيل من رواية ابن وهب عن عبد الله

ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح قال قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا احق
واولى من اوفى بذمته وحكى البيهقي عن الشافعي قال بلغني ان
عبد الرحمن بن البيلماني روى ان عمرو بن امية الضمري قتل كافرا
كان له عهد وكان رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به قال
وهذا اخطا فان عمرو بن امية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
دهرا والمعروف ان عمرو بن امية قتل رجلين كان لهما عهد فوداهما
النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** الواقدي من طريق عمران بن
حصين قال قتل خراش بن امية بعدما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن القتل يوم الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا مؤمنا
بكافر لقتلت خراشا بالهذلي وهذا اسناد ضعيف لكنه امثل
من حديث ابن البيلماني قاله الشافعي واحتج به على ان قتل المؤمن
بالكافر منسوخ **ومن الآثار** عن الصحابة في ذلك ما اخرجه
الشافعي اخبرنا محمد بن الحسن عن قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب
عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي
الجنوب قال اتي علي برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت
عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم
هددوك او فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد اخي وقد عوضوني
فقال انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا
قال الشافعي وفي قول ابي حنيفة عن علي لا يقتل مسلم بكافر
دليل على ضعف هذا الاثر **وقال** عبد الرزاق اخبرنا الثوري
عن حماد عن ابرهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاد
منه عمر رضي الله عنه **واخرجه** الشافعي عن محمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا
من اهل الحيرة فكتب فيه عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا

قتلوا

قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول رجل يقال له
حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل
فلا تقتلوه فراوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية **وقال**
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران شهدت
عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الجزيرة او الحيرة في رجل مسلم قتل
رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء
عفى عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه وانا انظر **واخرج**
الطحاوي من طريق ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد
الرحمن بن ابي بكر قال مررت بالبقيع قبل ان يقتل عمر فوجدت
ابا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون فلما راوني ثاروا
فسقط منهم خنجر له راسان فلما قتل عمر راى عبيد الله بن عمر
الخنجر كالذي وصفه عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بالسيف
فقتل الهرمزان فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله وعدا
على جفينة وكان نصرانيا فقتله وانطلق عبيد الله الى بنت لابي
لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام فقتلها واراد ان يضع السيف
في السبي فاجتمع عليه المهاجرون فلم يزل عمرو بن العاص يتلطف
به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان اراد قتل عبيد الله
ابن عمر فقال الناس ابعد الله الهرمزان وجفينة اتقتل عمر ثم تتبعه
ابنه وقال له عمرو بن العاص ان هذا قد كان قبل ان يكون لك
على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو فلما ولي علي اراد
قتله فهرب منه الى معاوية فقتل معه بصفين **قال**
الطحاوي ففي هذا ان عثمان وعليا ارادا قتل عبيد الله بن عمر
بالهرمزان وجفينة وهما ذميان ويدل على ذلك قول المهاجرين
ابعد الله الهرمزان وجفينة وتعقبه البيهقي بان في الحديث انه
قتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان

كافر ابل كان قد اسلم فقد قال الشافعي اخبرنا عبد الوهاب الثقفي
عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فذكر
الحديث وفيه فاسلم الهرمزان وفرض له عمر واسند البيهقي من طريق
اسمعيل بن ابي خالد قال فرض عمر للهرمزان حين اسلم والله اعلم
حديث لا يقاد الوالد بولده الترمذي وابن ماجه واحمد
وابن ابي شيبه وعبد بن حميد وابو يعلى من طريق حجاج بن ارطاه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره **واخرجه** البيهقي من طريق ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو به وفيه قصة
واخرجه من هذا الوجه الحاكم والدارقطني **واخرجه**
الترمذي والدارقطني من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن سراقة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال الترمذي هذا حديث
فيه اضطراب **واخرجه** الدارقطني ايضا من رواية يحيى بن ابي انيسة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلم يذكر عمر ولا سراقة وزاد في
اخره وان قتله عمدا ويحيى متروك **واخرجه** في الافراد من طريق
يعقوب عن عطا عن عمرو بن شعيب به ويعقوب ضعيف **واخرج**
احمد من طريق ابن لهيعه عن عمرو كذلك وابن لهيعه لا يحتج به وقد
قال ابو حاتم انه لم يسمع من عمرو بن شعيب **واخرجه** الحاكم من
طريق عطا عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر فقالت ان سيدي
اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال له عمر اتعذب
بعذاب الله قال اتهمتها يا امير المومنين في نفسها قال هل رايت
ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك به قال لا قال والذي
نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد
مملوك من مالك ولا ولد من والد لاقدتها منك ثم برزه فضربه

ماية

مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة وانت مولاة الله ورسوله
وفي اسناده عمر بن عيسى القرشي وفي ترجمته **اخرجه** العقيلي
وابن عدي وضعفاه **وفي الباب**
عن ابن عباس اخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم والدار
قطني بلفظ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد
حديث لا قود الا بالسيف ابن ماجه والبزار من طريق الحر بن
مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكره بهذا قال
البزار احسب الحر اخطا فيه فان الناس يرسلونه انتهى وقد تابعه
الوليد بن صالح عن مبارك **اخرجه** الدارقطني والبيهقي **واخرج**
ابن عدي في ترجمة الوليد وقال احاديثه غير محفوظة والمراسيل
الذي اشار اليه **اخرجه** احمد قال حدثنا هشيم حدثنا اشعث
عن الحسن رفعه لا قود الا بحديدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبه
عن الحسن مرسلا من وجهين **وفي الباب**
عن ابن مسعود اخرجه الطبراني والدارقطني وابن عدي واسناده
ضعيف **وعن** ابي هريرة نحوه **اخرجه** الدارقطني وابن عدي
واسناده ضعيف ايضا **وعن** النعمان مثله اخرجه ابن ماجه
والبزار بهذا **واخرجه** الدارقطني والبيهقي بلفظ كل شي خطا
الا السيف **واخرجه** الطبراني بلفظ لا عمد الا بالسيف
واخرج الدارقطني من حديث علي بلفظ لا قود في النفس وغيرها
الا بحديدة وفيه معلى بن هلال وهو متروك قال البيهقي احاديث
هذا الباب كلها ضعيفه **ويعارضها** حديث انس في
قصة العرنيين وعند مسلم في بعض طرقه انما سمل النبي صلى الله عليه
وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا الرعاة وفي الصحيحين عن انس ان
جارية من الانصار قتلها رجل من اليهود رض راسها بين حجرين
الحديث وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه

بالحجاره **قوله** واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء هل
يموت حرا او عبدا تقدم في المكاتب **حديث** الا ان قتيل
خطا العمد تقدم **قوله** ويروى شبه العمد تقدم ايضا
حديث من غرق غرقناه البيهقي من رواية عمران بن يزيد بن
البراء عن ابيه عن جده بهذا وفيه ومن حرق حرقناه ومن غرض
غرضناه وفي اسناده من لا يعرف **حديث** الا ان قتيل خطا
العمد قتيل السوط والعصى وفيه وفي كل خطا ارش تقدم اوله
واما اخره **فاخرج** عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني
والبيهقي والطبراني والعقيلي من حديث النعمان بن بشير رفعه
كل شي خطا الا السيف ولكل خطا ارش واسناده ضعيف
قوله روي انه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي
حذيفة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية احمد واسحاق
والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد
لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد رفع حسل بن جابر
وهو اليمان ابو حذيفة وثابت بن وقش في الاطام مع النساء والصبيان
فقال احدهما لصاحبه ما ننتظر الحق بنا لعل الله يرزقنا
الشهادة فخرجا فدخلا في الناس فاما ثابت فقتله المشركون
واما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين وهم لا يعرفونه
فقال حذيفة ابي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة يغفر
الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق
حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله خيرا
زاد اسحاق وكان الذي قتله عتبة بن مسعود وهذا اسناد
حسن ونحوه **اخرجه** الواقدي عن يونس عن الزهري **ومن
طريقه** اخرجه البيهقي في الدلائل وفيه قال الزهري قال
عروة اخطا به المسلمون يومئذ فزرشقوه باسيافهم يحسبونه

من

من العدو وحذيفة يقول ابي ابي فلم يفهموا قوله حتى فرغوا منه
فقال حذيفة يغفر الله لكم قال فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا **واخرجه** عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة بتمامه واصله في صحيح البخاري من
طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صرخ ابليس يوم
احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت
مع اخراهم فقتلوا اليمان والد حذيفة فقال حذيفة ابي
ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم الحديث وليس فيه ذكر
الدية **وقال** الواقدي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي فروة عن عمر بن الحكم عن رافع بن خديج فذكره
حديث من كثر سواد قوم فهو منهم ابو يعلى وعلي بن معبد
في كتاب الطاعة من طريق ان رجلا دعا عبد
الله بن مسعود الى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقيل
له فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد
قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به **واخرج**
ابن المبارك في الزهد عن ابي ذر نحوه موقوفا

وفي الباب

حديث من تشبه بقوم فهو منهم **اخرجه** ابو داود من
حديث ابن عمر والبزار من حديث حذيفة ومن حديث ابي
هريرة **واخرجه** ابو نعيم من حديث انس في تاريخ اصبهان
حديث من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه لم اجده
بهذا اللفظ وفي النسائي عن ابن الزبير رفعه من شهر سيفه
ثم وضعه فدمه هدر **واخرجه** اسحاق والحاكم والطبراني
وفيه وضعه يعني ضرب به **واخرجه** النسائي موقوفا
والذي وصله ثقة **وفي الباب**

من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابن عمر ٭
ومن حديث ابي موسى ولمسلم من حديث ابي هريرة وله من حديث
سلمة من سل علينا السلاح فليس منا ٭ ولأحمد والحاكم من حديث
عائشة من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب
دمه وفي الحديث قصة **حديث** قاتل دون مالك ٭ البخاري
في تاريخه من طريق محمد بن مطرف عن ابي هريرة اتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان اراد احد ان يأخذ
مالي قال انشده اشدوا الاسلام ثلاثا قال قد فعلت قال
قاتل دون مالك الحديث **واخرجه** مسلم من وجه اخر عن ابي
هريرة بلفظ قاتله ٭ وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد **وروى**
اسحاق وابن قانع وابرهيم الحربي في غريبه من طريق سماك بن حرب
عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد ان يأخذ مالي
قال ذكره بالله قال ارايت ان ذكرته بالله فلم يذكر قال استعن
عليه بالسلطان قال فان لاي عني قال استعن بمن حضرك قال
ارايت ان لم يحضرني احد قال قاتل دون مالك حتى تحرز مالك
او تقتل فتكون من شهداء الاخرة **قال** الدارقطني في العلل
اختلف فيه على سماك في وصله وارساله

باب القصاص فيما دون النفس

قوله في القصاص
في العين المقلوعة ماثور عن جماعة من الصحابة وصفته
ان تحمى المرآة ويقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها بعد ان يجعل على
وجهه قطن رطب لم اجده الا عن علي **اخرجه** عبد الرزاق
باسناد فيه مبهم وهو منقطع ايضا قال اخبرنا معمر عن رجل عن الحكم
لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة **قوله** روي عن ابن

مسعود

مسعود وابن عمر قالا لا قصاص في عظم الا في السن لم اجده ٭
واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن والشعبي
قالا ليس في العظام قصاص ما خلا السن والراس **حديث**
لا قصاص في العظم لم اجده **واخرج** ابن ابي شيبة باسناد ضعيف
ومنقطع عن عمر قال انا لا نقيد من العظام وباسناد ضعيف
عن ابن عباس ليس في العظام قصاص **حديث** من قتل له قتيل
الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اما ان يعطى الدية
واما ان يقاد اهل القتيل لفظ مسلم ٭ وقال البخاري اما ان
يعقل واما ان يقاد اهل القتيل وفي لفظ له اما ان يفدى واما
ان يقتل وفي لفظ له اما ان يودى واما ان يقاد **وفي رواية**
الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل ٭ وللنسائي اما ان يقاد
واما ان يفدى قال البيهقي هذا الاختلاف وقع من اصحاب
يحيى بن ابي كثير رواية عن ابي سلمة عن ابي هريرة **قلت**
وتكلم عليه السهيلي **واخرجه** ابو داود والترمذي من حديث
ابي شريح بلفظ فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل او
يقتلوا **واخرجه** ابن ماجه من وجه اخر عن ابي شريح بلفظ
من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث
ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية ٭ مختصر **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من
عقل زوجها اشيم ٭ الاربعة واحمد واسحاق وعبد الرزاق
والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به وفيه قصة
واسناده صحيح الى سعيد **واخرج** له الدارقطني شاهدا
من رواية المغيرة بن شعبة **وفي رواية** له عن المغيرة ان زرارة
ابن جزء قال لعمر **واخرجه** الطبراني فقال عن المغيرة عن اسعد بن
زرارة كذا قال **حديث** عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم

به واخرجه البخاري من وجه اخر عن عمر فقال وقال لي ابن بشار
اخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال
عمر فذكره واخرجه ابن ابي شيبة ومن طريقه الدارقطني من هذا
الوجه قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا
فقال عمر مثله واخرجه عبد الرزاق من طريق اخرى مطولا وسمى
الغلام المقتول اصيلا ٥

وفي الباب

عن ابن عباس قال لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به اخرجه
عبد الرزاق وعن المغيرة انه قتل سبعة برجل اخرجه ابن ابي
شيبة وعن علي انه فرق بين جماعة كان معهم رجل في سفر فقتل
فاتهموا به فاعترفوا فامر بهم فقتلوا اخرجه ابن ابي شيبة ٥

باب

الشهادة في القتل قوله لظاهرها ورد باطلا
في اصلاح ذات البين ابو داود والترمذي واحمد واسحاق
والبزار وابن حبان والطبراني كلهم من رواية سالم بن ابي الجعد
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رفعه الا اخبركم بافضل من درجة
الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين
وفساد ذات البين هي الحالقة قال البزار اسناده صحيح واخرجه
البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه واخرجه من وجه اخر
موقوفا وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الصدقة اصلاح ذات البين اخرجه اسحاق وعبد والبزار
والطبراني وعن ابي هريرة رفعه ما عمل ابن ادم شيئا افضل من
الصلاة واصلاح ذات البين وخلق حسن اخرجه البيهقي في
الشعب وعن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صلاح
ذات البين اعظم من عامة الصلاة والصيام اخرجه الطبراني في

قصة قتل علي مطولا وعن ابن عباس رفعه دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء الا اخبركم بما هو خير لكم من الصلاة والصوم
صلاح ذات البين صلاح ذات البين اخرجه ابن عدي في ترجمة
عبد الله بن عمران

كتاب الديات

حديث الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصى وفيه
مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها تقدم وان ابن
القطان صححه من حديث عبد الله بن عمرو قوله وهذا غير
ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ وابن مسعود قال
بالتغليظ ارباعا اما اختلاف الصحابة فعن عثمان وزيد
ابن ثابت في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة
وثلاثون بنات لبون وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون
بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور وعشرون بنات مخاض
اخرجه ابو داود واخرج عن مجاهد قضى عمر في شبه العمد
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ومن طريق
عاصم بن ضمرة عن علي في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة
وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة واخرج
عبد الرزاق من طريق ابرهيم عن علي واخرج ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق من طريق الشعبي كان ابو موسى والمغيرة يقولان في شبه
العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة واما
ابن مسعود فاخرج ابو داود من طريق علقمة والاسود قالا قال
عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض
حديث في نفس المؤمن مائة من الابل تقدم في الزكاة في حديث
عمرو بن حزم الطويل وصححه ابن حبان بهذا حديث ابن مسعود

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل الخطا بالدية اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
وعشرون حقه وعشرون جذعه ٥ الاربعة وابن ابي شيبة
واحمد واسحاق والدارقطني كلهم من طريق خشف بن مالك عن
ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبه من طريق ابي اسحاق عن علقمة
عن ابن مسعود موقوفا ٥ قال الدارقطني المعروف عن ابن مسعود
ما رواه ابو عبيدة عنه دية الخطا اخماسا عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات
لبون وعشرون بني لبون ليس فيه بني مخاض ثم اسنده من طريق
ابي مجلز عن ابي عبيدة ومن طريق ابرهيم عن ابن مسعود مثله وقال
لم يرو فيه بني مخاض الا خشف بن مالك وهو مجهول وفي اسناده
حجاج بن ارطاه وهو ضعيف مدلس ومع ذلك فقد اختلفوا عليه
فمنهم من جعل مكان الحقاق بني لبون ومنهم من جعل مكان بني
المخاض بني اللبون فوافق رواية ابي عبيدة قال ويشبه ان يكون
حجاج كان يفسر الاخماس فيدرجه قال وقد روي عن جماعة
من الصحابة في دية الخطا اقاويل ليس فيها ذكر بني مخاض حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية من الورق اثنا عشر
الفا ٥ الاربعة والدارقطني من رواية محمد بن مسلم الطايفي عن
عمرو عن عكرمة عنه قال ابوداود رواه ابن عيينه عن عمرو
عن عكرمة مرسلا ٥ وقال الترمذي تفرد بوصله محمد بن مسلم واخرج
الدارقطني من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينه موصولا وهو وهم
منه قوله ونا وبله انه قضى من دراهم كان وزنها سته وهي
كانت كذلك ابو عبيد من طريق الاصبغ بن نباته عن علي قال
زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمه على اربع مايه وثمانين
درهما وزن سته قال ابو عبيد كانت الدراهم اولا العشرة منها

وزن سته مثاقيل ثم نقلت الى سبعة واستقرت واخرج
محمد بن الحسن عن الثوري عن مغيره عن ابرهيم كانت الدية الابل
فجعل كل بعير مائة وعشرين وزنه سته وذلك عشرة الاف
وعن شريك ان عثمان قضى بالدية اثني عشر الفا وكانت الدراهم
وزن سته يومئذ وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض
الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف وقال اهل المدينة
فرضها اثني عشر الفا قال محمد صدقوا فرضها اثني عشر الفا وزن
سته وهي عشرة الاف حديث عمر قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالدية في قتيل بعشرة الاف لم اجده وانما اخرجه محمد بن الحسن في
الاثار من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر موقوفا وكذلك ابن ابي شيبه
والبيهقي حديث عمر انه جعل في الدية من البقر مايتي بقره
ومن الغنم الفي شاه ومن الحلل مايتي حله ٥ ابوداود من طريق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثماني مائة دينار او ثمانية الاف ودية اهل
الكتاب يومئذ النصف من ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال
الا ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثنا عشر الفا وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشاء
الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حله قال وترك دية اهل الذمة
لم يرفعها فيما رفع وروى عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عبد
العزيز بن عمر قال في كتاب ابيه ان عمر فذكر الموقوف دون المرفوع
واخرجه من وجه اخر عن مكحول عن عمر وروى محمد بن الحسن
وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عبيدة بن عمرو قال وضع
عمر الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الاف وعلى اهل الابل مايه وعلى اهل البقر مايتي بقره مسنه ٥
وعلى اهل الشاء الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حلة ٥ ٥

وفي الباب

حديث مرفوع اخرجه ابو داود من رواية ابن اسحاق عن عطا
ان النبي صلى الله عليه وسلم **ومن طريق** اخرى عن ابن اسحاق ذكر
عطا عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية
على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل
الشاة الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حلة وعلى اهل الطعام سما
لم يحفظه ابن اسحاق **قوله** والتقدير بالابل عرف بالاثار
المشهورة تقدم في ذلك عدة اثار **قوله** ودية المراة نصف
دية الرجل البيهقي من حديث معاذ بن جبل رفعه بهذا **ومن**
طريق ابرهيم عن علي قوله عقل المراة على النصف من عقل الرجل في
النفس وفيما دونها وهذا منقطع **وروى** الشافعي اخبرنا مسلم
ابن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب
وعن مكحول وعطا قالوا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر تلك
الدية على اهل القرى الف دينار واثني عشر الف درهم ودية
الحرة المسلمة خمسمائة دينار وستة الاف درهم **واخرجه**
البيهقي ايضا من هذا الوجه **قوله** وعن زيد بن ثابت قال
دية المراة ما دون الثلث لا النصف البيهقي من رواية الشعبي
عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنسا سوى الى الثلث
فما زاد فعلى النصف **وفي الباب**

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه عقل المراة مثل عقل
الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها **اخرجه** النسائي والدارقطني
واخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي عن ربيعة انه سال ابن
المسيب في اصبع المراة قال عشر قال كم في اثنين قال عشرون
قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون قال

ربعه

ربعه حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال
اعرابي انت قال ابن اخي انها السنة **حديث** عقل الكافر
نصف عقل المسلم تقدم له طريق عن عمر **واخرج** الاربعة
واحمد واسحاق والبزار من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه دية المعاهد نصف دية الحر **وفي رواية** الترمذي
دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وللنسائي عقل اهل الذمة
نصف عقل المومن **وفي رواية** اسحاق دية الكافر والمعاهد
نصف دية الحر المسلم ولابن ماجه قضى ان عقل اهل الكتابين
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر رفعه دية المعاهد
نصف دية المسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف عبد الرزاق والدار
قطني من رواية ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب
اربعة الاف درهم **قوله** وهذا الحديث لا نعرف روايته
ولم يوجد في كتب الحديث ان اراد رواية صحابيه فمسلم والا
فلا **وقد روى** الشافعي وعبد الرزاق من رواية سعيد
ابن المسيب عن عمر انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة
الاف وفي المجوسي ثمانمائة **واخرجه** ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن عمر **وروى** الشافعي وابن ابي شيبة من طريق سعيد
عن عمر مثله ولم يذكر المجوسي **حديث** دية كل ذي عهد
في عهده الف دينار قال المصنف وبذلك قضى ابو بكر وعمر
وبه ظهر عمل الصحابة اجمعين ابو داود في المراسيل من رواية
سعيد بن المسيب **واخرجه** محمد بن الحسن والشافعي لكن
موقوف على سعيد **وقال** محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة
حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر

وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وهذا مرسل
ضعيف ولابي داود في المراسيل ايضا عن ربيعة قال كان
عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال ان كان اهله اصيبوا
به فقد اصيب به بيت المال فاجعلوا لاهله نصفا ولبيت
المال نصفا قال ثم قال لو انا وضعنا هذا عن المسلمين فقل
قال ابو داود ورواه معمر عن الزهري نحوه وهذا **اخرجه**
عبد الرزاق عنه مطولا وفيه ان عمر بن عبد العزيز قضى بالنصف
ولم يقضر ان اذاكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان الدية كانت
تامة لاهل الذمة قال معمر قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب
قال ديته اربعة الاف فقال ان خير الامور ما عرض على كتاب
الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله **واخرجه** ابن عدي
من حديث ابي هريرة نحو هذا امتنا مه ولكن في ترجمة بركة بن
محمد الحلبي وهو ساقط **وفي الباب**
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم **ومن**
حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد
كدية المسلم **اخرجهما** الدارقطني باسنادين واهيين ٭
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية
المسلمين وكان لهما عهد **اخرجه** الترمذي وفيه ابو سعد
البقال وهو ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل
معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك السنة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** من طريق مجاهد عن ابن
مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم قال وقال ذلك علي
واخرجه الطبراني والدارقطني **واخرجه** البيهقي من وجه

اخر عن ابن مسعود **واخرج** الدارقطني من طريق ابرهيم بن سعد
عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني
المعاهدين دية الحر المسلم **وقال** عبد الرزاق اخبرنا ابو
حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي قال دية كل ذمي مثل دية المسلم
قال ابو حنيفة وهو قولي ٭ **وقال** عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى
عثمان فلم يقتله وجعل الف دينار **حديث** سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية
وفي المارن الدية لم اجده **قوله** وهكذا في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم النسائي
من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن وبعث به مع عمرو
ابن حزم وفيه وان في النفس الدية وفي الانف اذا اوعب جدعه
الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين
الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي العين الواحدة نصف الدية وكذا اليد والرجل وفي المامومة
ثلث الدية وفي الجائفة كذلك وفي المنقلة خمس عشرة وفي كل
اصبع عشر وفي السن خمس وكذا الموضحة الحديث بطوله وصححه
ابن حبان والحاكم والدارقطني وتقدم الكلام على اسناده في
الزكاة **وروى** ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد عن رجل
من آل عمر رفعه في اللسان الدية كاملة وفي الذكر الدية ٭
واخرجه البزار من وجه اخر عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن
عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر فذكر بعض الحديث **ومن طريق**
الزهري ومكحول مرسلا نحوه **واخرج** ابن عدي من حديث
عبد الله بن عمرو رفعه في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر

الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية اورده في ترجمة
العرزمي **قوله** روي عن عمر انه قضى باربع ديات في ضربة
واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر عبد الرزاق
وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عوف الاعرابي سمعت شيخا
في زمان الحجاج فنعته فقيل له ذاك ابو المهلب قال رمى رجل
رجلا بحجر في راسه في زمان عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره
فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي **قوله** روي في حديث سعيد
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين
الدية وفي الانثيين الدية لم اجده بتمامه ولكن روى البيهقي
من طريق سعيد بن المسيب مضت السنة في العقل بان في الذكر
الدية وفي الانثيين الدية وقد تقدم ان ذلك كله في كتاب عمرو بن
حزم **وروى** الطبراني من رواية عمران بن جارية عن ابيه ان رجلا
قطع يد رجل من نصف ساعده فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمسة الاف درهم واسناده ضعيف **وقال** عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب رفعه في العين نصف العقل
وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل **حديث**
وفي كل اصبع عشر من الابل تقدم في حديث عمرو بن حزم وكذا هو عند
البزار من حديث عمر ولابي داود والنسائي من حديث ابي موسى
الاصابع سوى عشر عشر من الابل **وروى** الترمذي وابن حبان
واحمد من حديث ابن عباس رفعه دية اصابع اليدين والرجلين
سواء عشرة من الابل لكل اصبع **ولمسلم** عن ابن عباس بلفظ
هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر والاربعة سواء الترمذي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه **واخرجه**
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق لكن ليس عندهما عن ابيه عن جده

قوله وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العينين
الدية وفي احداهما نصف الدية تقدم **قوله** والاصابع كلها
سواء الاطلاق الحديث اي الذي تقدم واصرح منه حديث
ابن عباس المذكور عند مسلم **قوله** وفي حديث ابي موسى وفي
كل سن خمس من الابل الواضح فيه وهو عند ابي داود عن ابن عباس
رفعه الاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه والاصابع
سواء **وفي رواية** لابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
السن خمس من الابل ومثله لابي داود من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ومثله في كتاب عمرو بن حزم **قوله** والاسنان
والاضراس سواء الاطلاق ما رويناه **وروي** في بعض الروايات
والاسنان كلها تقدم لابي داود وابن ماجه الاصابع والاسنان
سواء وللبزار السنة والضرس سواء والاسنان كلها سواء **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في الموضحة لم اره صريحا
لكن عند البيهقي من مرسل طاوس لا قصاص فيما دون الموضحة
من الجراحات فان مفهومه ان في الموضحة القصاص **قوله**
وروي عن ابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ان فيما دون الموضحة
حكومة عدل **اما** ابرهيم فروى عبد الرزاق عن الثوري عن
حماد عن ابرهيم قال فيما دون الموضحة حكومة **واخرجه**
ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان **واخرجه** محمد بن الحسن
في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد فقال عن ابرهيم عن شريح فذكره
مطولا قال في الجائفة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية
فاذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر الدية وعشر
نصف الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي غير ذلك
من الجراحات حكومة عدل ولا يكون الموضحة الا في الوجه والراس
ولا يكون الجائفة الا في الجوف **واما** عمر فاخرجه عبد الرزاق

عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة
قوله في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة
خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الامة
ويروى المامومة ثلث الدية ٥ النسائي وابن حبان من حديث
عمرو بن حزم وقد تقدم بلفظ المامومة وليس فيه ذكر الهاشمة
ووقع ذكر الهاشمة في حديث زيد بن ثابت عند عبد الرزاق
لكنه موقوف حديث في الجائفة ثلث الدية تقدم في حديث
عمرو بن حزم وهو في مرسل مكحول عند ابن ابي شيبة وفي حديث
عمر عند البزار قوله روي عن ابي بكر انه حكم في جائفة نفذت الى
الجانب الاخر بثلثي الدية ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن
ابي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة
اذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية ومن طريق
عمرو بن شعيب عن سعيد نحوه وفيه قصة وقال في اخره فقضى
فيه بجائفتين ومن وجه اخر عن عمر بلفظ قضى ابو بكر في الجائفة
تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان واخرجه
الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل نفذ
من سفته بثلثي الدية وقال هما جائفتان واخرجه هو والبيهقي
من طريق عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن
عمرو بن شعيب بهذا الاسناد حديث وفي اليدين الدية
تقدم في حديث عمرو بن حزم وغيره حديث سيأتي في الجراحات
ثم سيأتي بها سنة ثم يقضي فيها بعد ما انتهت وفيه يزيد
ابن عياض واخرجه البيهقي من رواية ابن لهيعة كلاهما
عن ابي الزبير عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير من طريق

زيد

زيد بن ابي انيسة واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابي
الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة وكذلك اخرجه الدارقطني
من طريق عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب
ابن عطا كلهم عن الزبير واخرجه احمد عن ابن علية عن ايوب
عن عمرو بن دينار ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال
يا رسول الله اقدني قال لا تعجل فابى فاقاده فعرج المستقيد
وبرا المستقاد فقال يا رسول الله عرجت وبرا قال الم امرك
ان لا تستقيد حتى يبرا بطل جرحك الحديث واخرجه الدار
قطني وقال هذا هو الصواب وقد رواه ابو بكر وعثمان
ابنا ابي شيبة عن ابن علية وزادا فيه عن جابر قال الدارقطني
واخطا جميعا فيه ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة
فذكره مرسلا ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بتمامه وكذا اخرجه
احمد من طريق ابن جريج بهذا ومن طريق ابن اسحاق قال ذكر
عمرو بن شعيب وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة ان حماد
ابن سلمة رواه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة كذلك وهو اشبه
وروى الطحاوي من طريق عنبسة بن سعيد والبزار من طريق
مجالد كلاهما عن الشعبي عن جابر رفعه لا يستقاد من الجرح
حتى يبرا وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن يحيى بن المغيرة
عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة
وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن
ثابت بالسيف فطلبوا القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تنتظرون فان برا صاحبكم فاقتصوا وان يمت نقدكم قال
فعوفي فعفوا انتهى وقصة صفوان اخرجها ابو داود

وغيره من وجه اخر بدون مسئلة الباب والله اعلم قال الحارثي
ان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب كان الحديث حجة في تخيير
المجروح **حديث** لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا
اعترافا لم اره مرفوعا الا ما روى الدارقطني والطبراني في مسند
الشاميين عن عبادة بن الصامت رفعه لا تحملوا على العاقلة
من قول معترف شيئا واسناده ساقط **واخرج** الدارقطني
ثم البيهقي من طريق الشعبي عن عمر قال العمد والعبد والصلح
والاعتراف لا تعقله العاقلة وهذا منقطع **واخرجه**
البيهقي من قول الشعبي وكذا اخرجه ابو عبيد **واخرج** محمد بن
الحسن في الاثار عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد
الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك **قوله** روي عن علي انه جعل
عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاه سواء البيهقي بسند
واخرج من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده
قال قال علي عمد الصبي والمجنون سواء من رواية جابر الجعفي عن
الحكم قال كتب عمر لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
وعمد الصبي وخطاه سواء فيه الكفارة **حديث** في الجنين
غرة عبد او امة قيمته خمس مائة الطبراني من رواية سلمة بن تمام
عن ابي المليح عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك
فذكر القصة وفيها فقال ادعني من رجز الاعراب فيه غرة عبد
او امة او خمس مائة او فرس او عشرين ومائة شاة **وروى** البزار
من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت امراة
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى
عن الحذف واصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الخمس مائة
وسياتي ولابن ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم ان عمر قوم الغرة

خمسين

خمسين دينارا ولابي داود عن ابرهيم النخعي قال الغرة خمس مائة
قال وقال ربيعة هي خمسون دينارا ولابرهيم الحربي باسناد
صحيح عن الشعبي قال الغرة خمس مائة **وروى** عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة الغرة خمسون دينارا **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بالغرة على العاقلة ابن ابي شيبة عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة وبرا
زوجها وولدها **ومن حديث** المغيرة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل ومن مرسل ابن
سيرين بلفظ جعل الغرة على العاقلة **واخرجه** الدارقطني
مطولا ولابي داود والترمذي من حديث المغيرة بن شعبة ان
امراتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود
الحديث وفيه فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المراة **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين دوه وقالوا اندي
من لا صاح ولا استهل الحديث الطبراني من حديث حمل بن
النابغة انه كان عنده امراة فتزوج عليها اخرى الحديث وفيه
فقال لهم دوه فقالوا فقال اندي من لا اكل الحديث فقال
دوه غرة عبد او امة **وفي حديث** ابي المليح عن ابيه عنده
ايضا فقال لهم دوه ولابي داود والنسائي وابن حبان من حديث
ابي هريرة في هذه القصة فقال اندي من لا صاح وكذا لاحمد
وابي داود والطبراني والدارقطني في حديث المغيرة وللبزار من
حديث ابن عباس قالوا كيف نديه وما استهل وله من حديث
جابر فقالت العاقلة اندي من لا شرب ولا اكل الحديث
قوله روي عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة لم اجده موصلا
قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية

والعزه يعني اذا العبد ميتا ثم ماتت الام • ابن حبان من طريق
طاوس عن ابن عباس ان عمر ناشد الناس في الجنين فقام حمل بن
مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى
فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة
عبد او امة وان تقتل بها وهو عند اصحاب السنن والحاكم وسمى ابو
داود المراتين مليكة وام عطيف وفي الطبراني ام عفيف وعنده
ان المضروبة مليكة وعنده ان العلاء بن مسروح قال يا رسول الله
ايغرم من لا اكل حديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ابن ماجه
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
ان لا ضرر ولا ضرار وفيه انقطاع ورواه من حديث ابن عباس
وفيه جابر الجعفي • وكذا اخرجه احمد وعبد الرزاق والطبراني
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر اقوى منه والدارقطني
من وجه اخر واخرجه الدارقطني والحاكم من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره
الله ومن شاق شاق الله عليه وهو في الموطا مرسل واخرجه
الدارقطني من حديث ابي هريرة واخرجه ابو داود في المراسيل
من طريق واسع بن حبان عن ابي لبابة وهو منقطع بين واسع وابي
لبابة واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث جابر موصولا والطبراني
من حديث ثعلبة بن ابي مالك واخرجه الطبراني في الاوسط
والدارقطني من حديث عايشة حديث روي عن علي في فارسين
اصطدما انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر وروي
انه اوجب على كل واحد منهما كل دية الاخر لم اجده هكذا وانما
روى ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم عن علي في فارسين اصطدما
فمات احدهما انه ضمن الحي للميت وفي وجه اخر عن علي يضمن الحي
دية الميت وهما منقطعان ولعبد الرزاق من طريق الحكم عن علي

يضمن كل واحد منهما صاحبه حديث العجماء جبار متفق عليه
من حديث ابي هريرة قال ابو داود العجماء المنفلتة التي لا
يكون معها احد • وقال ابن ماجه الجبار الهدر الذي لا يغرم
قوله وفي رواية الرجل جبار ابو داود والنسائي من حديث
ابي هريرة قال الدارقطني لم يروه الا سفيان بن حسين
عن الزهري وله طريق اخرى عند الدارقطني عن ابي هريرة ورجاله
ثقات الا ان الدارقطني قال انه وهم ورواه محمد بن الحسن
في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في عين الدابة بربع القيمة الطبراني من حديث زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع ثمنها وذكره
العقيلي في ترجمة ابي امية اسمعيل بن يعلى قوله وهكذا
قضى فيه عمر عبد الرزاق من رواية الشعبي عن شريح ان عمر كتب
اليه ان في عين الدابة ربع ثمنها وفيه جابر الجعفي وهو متروك
واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشيباني عن الشعبي قال
قضى عمر وهذا اصح ولابن ابي شيبة من طريق ابي المهلب عن عمر
مثله ومن طريق ابرهيم عن شريح ان ابا عروة البارقي من
عند عمر في عين الدابة ربع ثمنها وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الكريم ان عليا قال في عين الدابة قوله روي عن
عمر وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت اخر
فقتلته انه على الناخس لا على الراكب اما عمر فلم اره واما
ابن مسعود فروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية
القاسم بن عبد الرحمن فذكر قصة فيها فرفع الى سلمان بن ربيعة
فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن
الناخس قوله اختلفت الصحابة في العبد الجاني هل يدفع

او بعدي او بباع لمراره الاعرج اخرجه ابن ابي شيبة قال
ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شا فداه وان شاء
دفعه **قوله** روي عن ابن عباس انه ينقص في العبد عشرة
اذا بلغت قيمته عشرة الاف لم اجده **وروى** عبد الرزاق
وابن ابي شيبة عن ابرهيم وعن الشعبي قالا لا يبلغ بدية العبد
دية الحر **قوله** روي عن ابي عبيدة انه قضى بجناية المدبر
على مولاه ابن ابي شيبة بهذا **واخرج** نحوه عن الشعبي والنخعي
والحسن وعمر بن عبد العزيز

باب القسامة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم للاولياء فيقسم
منكم خمسون انهم قتلوه متفق عليه عن سهل بن ابي حثمة قال
خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود فذكر القصة بطولها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلفون خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته **وفي رواية** للبيهقي فيقسم منكم خمسون انهم
قتلوه **حديث** البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
الترمذي من حديث العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والدا
رقطني من حديث حجاج بن ارطاة عن عمرو به والعرزمي ضعيف والحجاج
مدلس ويقال انه حمله عن العرزمي واصل الحديث في الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
وقد تقدم في باب الدعوى **حديث** سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا باليهود في القسامة وجعل الدية
عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله
عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود فبدا

رسول الله باليهود فكلفهم قسامة خمسين فابوا فقال للانصار
احلفون قالوا اما عرم اليهود دينه لانه قتل بين اظهرهم

وفي الباب

حديث سهل بن ابي حثمة وقد تقدم قريبا وبين البيهقي
ان اصحاب يحيى بن سعيد اختلفوا فاكثرهم على تقديم الانصار
وابن عيينة على تقديم اليهود **وتابعه** وهيب عن ابي يعلى
واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر به **وكذا اخرجه**
الواقدي عن معمر به **وروى** الشيخان من طريق ابي قلابة
ان عمر بن عبد العزيز استشارهم فقال ما تقولون في القسامة
قالوا القود بها حق فذكر قصة فيها فارسل الى اليهود فدعاهم
فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال افتستحقون الدية بايمان
خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده **وروى** ابو
داود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال
من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم يحلف
منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف
على الغيب فجعلها دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا
اسناد صحيح وليس بمرسل كما زعم بعضهم وسياتي بقية طرقه في
الجمع بين الدية والقسامة **وروى** عبد الرزاق عن الحسن
وعمر بن عبد العزيز نحوه **وعن** عمر انه بدا بالمدعى عليهم في القسامة
اخرجه مالك ثم البيهقي **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم قال في قصة عبد الله بن سهل يبريكم يهود بايمانها
متفق عليه من حديث سهل بن ابي حثمة **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة **روي**
في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد **اما** حديث ابن سهل
فان كان المراد قصته بالحديث من مسند سهل بن ابي حثمة

في الصحيحين وغيرهما وليس ذلك فيه وان كان المراد غيره فلا
ادري وكذلك لا اعرف المراد بابن بزيزة **وروى** البزار من
طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كانت القسامة في
الدية يوم خيبر وذلك ان رجلا من الانصار فقد فجاءت
الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون قاتله قالوا
لا الا ان اليهود قتلته فقال اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون
بالله جهد ايمانهم ثم خذوا الدية منهم ففعلوا وقال لا يروى الا
بهذا الاسناد **وروى** الدارقطني من طريق الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم
فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم
الدية فقالوا لقد قضى بما في ناموس موسى **حديث** عمر انه
جمع بين الدية والقسامة على وادعة • عبد الرزاق من طريق الشعبي
ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامر عمر ان يقيسوا ما بينهما فوجد
الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت
قاتلا ثم اغرمهم الدية **ومن وجه اخر** عن الحارث بن الازمع
انه قال يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا
دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك **وروى** ابن ابي شيبة
هذا الثاني لكن قال بين وادعة وارحب **واخرج**
رواية الشعبي من وجهين وقال الشافعي اخبرنا سفيان عن منصور
عن الشعبي نحوه قال وقال غير سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال
عمر حقنتم دماءكم باموالكم ولا يطل دم امرئ مسلم وذكر ابن عبد
الحكم عن الشافعي انه سافر الى بلاد وادعة اربعة عشر سفرة يسالهم
عن حكم عمر هذا فقالوا ما كان هذا قط **اخرجه**
البيهقي • واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال
حج عمر حجته الاخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا

في بني وادعة فذكر القصة مطولة وفيها انه استحلفهم بالحطيم
فلما حلفوا قال ادوا دية مغلظة في اسنان الابل او دية
وثلث دية من الدنانير والدراهم فقال رجل منهم يقال له سنان
اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء
نبيكم وفيه عمر بن صبح وهو متروك **قوله** روي عن عمر لما
قضى بالقسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على
رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية • ابن ابي شيبة من طريق
ابي مليح ان عمر بن الخطاب ردد عليهم الايمان حتى وفوا **وروى**
عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب ان عمر استحلف امراة خمسين
يمينا على مولى لها اصيب **وروى** عبد الرزاق عن عمر بن عبد
العزيز انه كتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة ان
يحلف الاولياء فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين ردت الايمان عليهم
بالغا ما بلغت **وروى** الواقدي في الردة ان ابا بكر رد على
قيس بن مكشوح خمسين يمينا انه ما قتل داذويه ولا يعلم له قاتلا
قوله وعن شريح والنخعي مثل ذلك **اما** شريح فرواه ابن
ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين
ومن وجه اخر عن ابن سيرين عن شريح اذا كانوا اقل
من خمسين رددت عليهم الايمان **واما** النخعي فروى عبد
الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم اذا لم يبلغ القسامة
كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ورواه ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ابرهيم به **حديث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
الى في قتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع • اسحاق والطيالسي
والبزار من حديث ابي سعيد **واخرجه** ابن عدي والعقيلي في ترجمة
ابي اسرائيل اسمعيل الملائي وقد تابعه الصبي بن الاشعث عن
عطية **اخرجه** ابن عدي ايضا **قوله** وروي عن عمر انه

لما كتب اليهم في القتيل الذي وجد بين وادعه وارحب كتب بان يقيس بين قريتين فوجد القتيل الى وادعه فقضى عليهم بالقسامة تقدم قريبا ۰ وان ابن ابي شيبه اخرجه من طريق الحرث بن الارمع وغيره عن عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على يهود خيبر وكانوا سكانا بها تقدم ۰

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اهل خيبر على املاكهم وكان ياخذ منهم على وجه الخراج لم اجده في شي من الاخبار وانه اقرهم على املاكهم يكون ملكا لهم اذ لا يكون ذلك الا في فتح الصلح والمحفوظ ان خيبر فتحت عنوة الا حصنين الوطيح والسلالم وقد تقدم في الغنايم انها قسمت بين الغانمين ۰

كتاب المعاقل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث حمل ابن مالك للاوليا قوموا فدوه تقدم قريبا في الديات **حديث** ان عمر لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير منهم ۰ ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال اول من جعل الدية عشرة عشرة في عطيات المقاتلة عمر **ومن طريق** الشعبي وابرهيم قالا اول من فرض العطا عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين **ومن حديث** جابر اول من فرض الفرايض ودون الدواوين وعرف العرفا عمر وتقدم من عند عبد الرزاق نحوه عن عمر **وروى** ابن ابي شيبة عن الحسن والنخعي العقل على اهل الديوان **حديث** ان اهل الدية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل العشيرة لم اجده بهذا اللفظ وانما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش

وعقل

وعقل الانصار على الانصار **واخرج** من حديث ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس **وروى** عبد الرزاق من طريق الحسن ارسل عمر الى امراة يطلبها ففزعت فوضعت صبيا فصاح صيحتين ثم مات فضرب عمر ديته على قريش فاخذ عقله من قريش لانه خطا **قوله** والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر تقدما في الجنايات **قوله** لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة لم اجده **حديث** مولى القوم منهم تقدم في الزكاة **قوله** روى ابن عباس موقوفا ومرفوعا لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة **اما الموقوف** فتقدم ان محمد بن الحسن اخرجه وليس فيه ارش الموضحة ۰ **واما** المرفوع فلم اجده وتقدم في الديات اثار من ذلك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ارش الجنين على العاقلة تقدم ۰

كتاب الوصايا

حديث ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم ۰ زيادة في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم ۰ ابن ماجه والبزار من حديث ابي هريرة دون قوله فضعوها الى اخره **واخرجه** احمد والبزار والطبراني من حديث ابي الدردا والدارقطني والطبراني من حديث معاذ **واخرجه** ابن ابي شيبه موقوفا عنه من رواية ثور عن مكحول عن معاذ **وقد رواه** ابن عدي والعقيلي من طريق ثور عن مكحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق وهو

من رواية حفص بن عمر بن ميمون احد المتروكين وروى
الطبراني من حديث خالد بن عبيد السلمي مثله تنبيه
لم اجد في شي من طرقه قوله تضعوها الى اجزه قوله قال
عليه السلام في حديث سعد الثلث والثلث كثير بعد ما
نهى وصدمه بالكل والنصف متفق عليه من حديث سعد
وفيه افاوصى بمالى كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال
فالنصف قال لا قال فبالثلث والثلث كثير قوله وقد جا
في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكباير وفسروه بالزيادة
على الثلث وبالوصية للوارث اما الحديث فاخرجه
الطبراني في التفسير من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ الحيف
في الوصية من الكباير وفي لفظ الاضرار بدل الحيف واخرجه
ابن ابي شيبه وعبد الرزاق كذلك وكذا النساي والدار
قطني والبيهقي واخرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي
مرفوعا وفيه عمر بن المغيره المصيصي وهو ضعيف

وفي الباب

عن ابي هريرة رفعه ان الرجل والمراة ليعمل بطاعة الله ستين
سنة ثم يحضرهما الموت فيوصيا فيضاران في الوصية فيجب
لهما النار اخرجه الاربعه الا النساي وكذا عبد الرزاق
واحمد بلفظ فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله الحديث
تنبيه لم اقف في شي من طرقه على اكبر الكباير ولا على التفسير
المذكورين حديث لا وصية لقاتل الدارقطني من
حديث علي وفيه مبشر ابن عبيد وهو متروك حديث
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث الاربعه
الا النساي من حديث ابي امامه واسناده قوي واخرجه
احمد وصححه الترمذي وعن عمرو بن خارجه اخرجه الاربعة

الا ابا داود واخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني في
الباب واخرجه ابن هشام في اواخر السيره واخرجه
الطبراني من وجه اخر فقال عن خارجه بن عمرو وهو مقلوب
وعن انس نحوه اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس رفعه
لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثه اخرجه الدار
قطني ورجاله لا باس بهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
بلفظ لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثه اخرجه الدار
قطني وابن عدي بدون الزيادة وفي اسناده الدارقطني
سهل بن عمار وهو ساقط واخرجه ابن عدي من حديث جابر
بلفظ لا وصية لوارث ومن طريق ابي اسحاق عن زيد بن ارقم
والبرا قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد نرجم
ونحن نرفع غصن الشجرة عن راسه فقال ان الصدقة لا
تحل لي ولا لاهل بيتي الحديث وفيه وليس لوارث وصية
اخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن عثمان الحضرمي من رواية
عن ابي اسحاق وضعفه واخرجه من طريق ناصح الكوفي عن ابي
اسحاق فقال عن الحارث عن علي نحوه ومن طريق عاصم بن ضمرة
عن علي رفعه الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث واخرجه
الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عمر مثل هذا واسناده
ضعيف قوله ويروى فيه الا ان يجيزها الورثه تقدم
في حديث ابن عباس وغيره الحديث افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح احمد واسحاق وابن ابي شيبه وابو
يعلى والطبراني من رواية حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير
عن ابي ايوب بهذا قال الدارقطني تفرد به حجاج عن الزهري
وحجاج مدلس وخالفه سفيان بن حسين فرواه عن الزهري
عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام اخرجه احمد ايضا وكذا

اخرجه الطبراني من رواية حجاج ايضا عن الزهري وخالفهم
ابرهيم بن يزيد المكي فقال عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
اخرجه ابو عبيد في الاموال قال ورواه عقيل عن الزهري
عن سعيد مرسلا اخرجه ابو عبيد ايضا وخالفهم كلهم ابن
عيينه فقال عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم
اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال ابن طاهر واسناده
صحيح قوله روي عن عمر انه اجاز وصية يفاع او يافع وهو
الذي راهق الحلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
ابيه ان عمرو بن سليم اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا
غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو
مال وليس هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى
لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو فبيعت بثلاثين الفا
وابنة عمه هي والدة عمرو بن سليم واخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال اوصى غلام منا
لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون الفا فرفع
ذلك الى عمر فاجاز وصيته عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن حزم ان عمرو بن سليم الغساني اوصى وهو ابن عشر
او ثنتي عشرة ببئر له فقومت ثلاثين الفا فاجاز عمر وصيته
قلت فظهر بهذا ان عمرو بن سليم ليس هو الزرقي وظن البيهقي
انه الزرقي فقال لم يدرك عمر الا انه منتسب لصاحب
القصة ٥

باب الوصية بثلث المال

حديث ابن مسعود ان السهم هو السدس وقد رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني عن ابن مسعود
ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم

السدس

2-1

السدس وفيه العرزمي وهو متروك وذكر الطبراني انه
تفرد به وروى قاسم بن ثابت في اخر الغريب عن شريح قال
السهم في كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور عن
ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل اوصى
بسهم من ماله قال له السدس على كل حال قوله ثم تقدم الزكاة
والحج على الكفارات لرجحانهما عليها في القوة اذ جاء فيهما من الوعيد
ما لم يات في الكفارة اما احاديث الوعيد في ترك الزكاة
فكثيرة منها حديث ابي هريرة رفعه ما من صاحب ذهب ولا
فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له
صفائح من نار الحديث متفق عليه وفيه ذكر الابل والبقر والغنم
واخرجه مسلم من حديث جابر وروى ابن ماجه باسناد
صحيح عن ابن مسعود رفعه ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا
مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية واخرج
الحاكم من حديث ابن مسعود اكل الربا وموكله وشاهده ولاوي
الصدقة ملعونون على لسان محمد ومن حديث عامر العقيلي
ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة
يدخلون النار وفيه وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله
وعن ابن عمر رفعه لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر
من السما ولولا البهائم لم يمطروا اخرجه الطبراني والحاكم
وعن انس رفعه مانع الزكاة في النار اخرجه السلفي
في مشيخة الرازي من طريق سعد بن سنان عنه وعن السائب
ابن يزيد يبلغ به من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة
له اخرجه ابن عدي واما احاديث الوعيد في ترك

الحج فاخرج الترمذي والبزار والعقيلي وابن عدي من حديث علي
رفعه من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه
ان يموت يهوديا او نصرانيا قال الترمذي غريب وفي اسناده
مقال وقال البزار لا نعلم له اسنادا عن علي الا هذا وقال
ابن عدي فيه هلال بن عبد الله معروف بهذا الحديث وهو غير
محفوظ وقال العقيلي روي موقوفا عن علي ولم يرو مرفوعا من طريق
اصلح من هذا **وفي الباب**
عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن قطامي
وهو ساقط **وعن** ابي امامة رفعه من لم يمنعه من الحج حاجة
ظاهرة او سلطان جاير او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شا
يهوديا وان شا نصرانيا **اخرجه** الدارمي وابو يعلى والبيهقي
وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف رواه عن عبد الرحمن
ابن سابط عنه وقد ارسله ابن ابي شيبة فلم يذكر في اسناده
ابا امامة وكذلك اخرجه احمد في الايمان له وقال البيهقي
له شاهد من قول عمر ثم **اخرجه** من طريق عبد الرحمن بن غنم
انه سمع عمر يقول من مات وهو موسر لم يحج فليمت على اي حال
ان شا يهوديا او نصرانيا **وكذا اخرجه** احمد في كتاب
الايمان وقال سعيد بن منصور اخبرنا هشيم عن منصور عن
الحسن قال عمر لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا
كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين
وروى الواحدي في التفسير من طريق عثمان بن عطا عن ابيه
عن ابن مسعود رفعه من لم يحج ولم يحج عنه لم يقبل له يوم القيامة
عمل واسناده ضعيف ۝

باب الوصية للاقارب

حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد الدارقطني

والحاكم من حديث ابي هريرة بهذا وفيه سليمان بن داود ابو
الجمل وهو ضعيف **وعن** جابر نحوه **اخرجه** الدارقطني من
رواية محمد بن سكين الشقري وهو ضعيف **وعن** عايشة
نحوه اخرجه ابن حبان في الضعفا في ترجمة عمر بن راشد وقال
انه كان يضع الحديث وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف
وقد صح من قول علي انتهى وهو عند الشافعي من طريق ابي حيان
التيمي عن ابيه عن علي به وزاد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه
المنادي ورجاله ثقات **قوله** وما قاله الشافعي ان حد
الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف ابو يعلى
من حديث ابي هريرة رفعه حق الجوار الى اربعين دارا هكذا
وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلف وفيه
عبد السلام بن ابي الجنوب وفي ترجمته **اخرجه** ابن حبان
في الضعفا وقال انه منكر الحديث **وروى** الطبراني من
طريق يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن
ابن كعب بن مالك عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم
لي اذا اقربهم لي جوارا فبعث ابا بكر وعمر وعليا ان ياتوا باب
المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا
يدخل الجنة من خاف جاره بوايقه قيل للزهري اربعين قال
اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف ضعيف وقد خالفه
هقل فرواه عن الاوزاعي بهذا الاسناد فلم يذكر ابن كعب
ولا عن ابيه **اخرجه** ابو داود في المراسيل بدون القصة
وجا عن عايشة ما يخالفه فروى البيهقي عنها مرفوعا اوصاني
جبريل بالجار الى اربعين دارا عشرة من هاهنا وعشرة من
هاهنا وعشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا **حديث**

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل ذي رحم
محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم
كذا فيه والمعروف ان هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحرث
كما اخرج ابن اسحاق باسناد صحيح عن عايشة واخرجه احمد وابو
داود واسحاق والبزار وابن حبان من طريقه قالت وقعت
جويرية بنت الحرث في سهم ثابت بن قيس فذكر الحديث وفيه
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اودي عنك كتابتك واتزوجك
قالت نعم قال قد فعلت فتسامع الناس فارسلوا ما بايديهم
اي من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما راينا امراة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في
سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق وروى الواقدي
من طريق ابن ثوبان عن عايشة نحوه مطولا واخرجه الحاكم
من طريقه وزاده وكان اسمها برة فسماها جويرية قال
الواقدي ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق
كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من
قومها وفي رواية الواقدي ولم يذكره الحاكم فادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها وتزوجها ووقع
في رواية الحاكم ان ثابتا كاتبها على تسع اواق ذهب ه

كتاب الخنثى

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف يورث
قال من حيث يبول ه ابن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية ابي
يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مولود ولد له قبل وذكر من اين يورث فقال
من حيث يبول واخرجه ابن عدي ايضا من رواية سليمان بن عمرو

النخعي وهو ساقط عن الكلبي به **قوله** وعن علي مثله **اخرجه**
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي انه ورث
خنثى من حيث يبول ه واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
علي **واخرج** عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب وزاد فان
كانا في البول سواء فمن حيث سبق **قوله** ان النبي صلى الله عليه
وسلم ادى واجب التبليغ تارة بالعبارة وتارة بالكتابة
الى الغيب **اما** التبليغ بالعبارة فمشهور واما الكتابة ففي
الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه مع دحية الحديث بطوله ه
ولمسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى
وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل **وعن**
ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر
فذكر قصة اخرجها ابن هشام في السيرة **وعن** انس قال كتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر بن وايل اسلموا تسلموا الحديث
اخرجه ابن حبان **وعن** عبد الله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
اخرجه الاربعة وتقدم في اول الكتاب **وعن** يزيد
ابن عبد الله قال كنا بالمربد فذكر قصة فيها ان رجلا
ناولهم رقعة فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله الحديث
وفيه فقلنا له من كتب لك هذا الكتاب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **اخرجه** ابو داود **وعن**
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى
بالبحرين وكتب اليه كتابا فذكر القصة بطولها **اخرجه**

الواقدي في اخر كتاب الردة وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة
وامره ان يبعثه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى
الحديث اخرجه البخاري وذكر الواقدي ان ذلك
كان منصرفه من الحديبية اورده من حديث الشفا بنت عبد
الله وساق ما في الكتاب نحو ما ذكره ابو سفيان في هرقل
وفي اخره فان ابيت فان عليك اثم المجوس فيه قال عبد
الله بن حذافة فقرئ عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق ملكه وذكر الواقدي انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وارسله
مع عمرو بن امية الضمري فذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب
الى المقوقس مع حاطب بن ابي بلتعة فذكر القصة مطولة وذكر
ايضا انه كتب الى جيفر وعبد ابني الجلندى ملكي عمان مع عمرو
ابن العاص فذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى
الحرث بن ابي شمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن
هشام انه كتب الى جبلة بن الايهم وذكر القصة مطولة
وذكر ايضا انه كتب الى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة
مع سليط بن عمرو العامري فذكر القصة والله اعلم

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف فيها شيا وكانه كتبها في المسودة ولم يتفق
له ان يبيضها فانه اخلاها في اصل المبيضة عن كراريس بيض
وقد اردت ان اخرج ما في الهداية من الاحاديث والاثار
الواقعة فيها على طريقة الاختصار الذي سلكته لتكمله الفائدة
فراجعته فلم احد فيه اعني في كتاب الفرائض شيا يحتاج

الى تخريج فكان المصنف اراد ان يخرج احاديث الفرائض من
حيث هي من مشهورها حديث تعلموا الفرائض وعلموه
الناس الحديث اخرجه احمد والنسائي والحاكم من
حديث ابن مسعود وحديث تعلموا الفرائض
فانها نصف العلم الحديث اخرجه ابن ماجه والدار
قطني والحاكم من حديث ابي هريرة وحديث افرضكم
زيد اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابا داود وصححه
الحاكم وابن حبان من حديث انس وهو معلول وحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها
اخرجه النسائي وابن ماجه من حديثها والدارقطني
من حديث ابن عباس وحديث انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
المقدام بن معدي كرب وحديث العمة لا
ميراث لها اخرجه ابو داود في المراسيل ووصله
الحاكم بذكر ابي سعيد واخرج له شاهدا عن
ابن عمر وحديث الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن
عباس وحديث الجدة شهدت النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس اخرجه مالك واحمد
والاربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة وصححه
ابن حبان والحاكم وحديث جعل للجدة السدس
اذا لم يكن دونها ام اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث بريدة وحديث هزيل بن شرحبيل سئل
ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول

ها

ابن مسعود للبنت النصف ولابنة الابن تكملة الثلثين
وما بقي للاخت اخرجه البخاري وابو داود وغيرهما •
وحديث على اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
الحديث الترمذي وابن ماجه وحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمن سأله عن ميراث عتيقه ان لم
يكن له عصبة فهو لك اخرجه عبد الرزاق من مرسل
الحسن وحديث انما الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث
ابن عمر وعايشة وقد تقدم في موضعه وحديث
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث
اسامة وحديث لا تتوارث اهل ملتين شيء اخرجه
احمد والنساي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وحديث ليس للقاتل ميراث اخرجه
النساي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده •
وللدارقطني من حديث ابن عباس لا يرث القاتل شيا •
وللترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة نحوه •
ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس من قتل قتيلا فانه
لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وحديث ابن
عباس في مناظرته لعثمان في رد الام الى السدس •
بالاخوين وقد قال الله اخوة فقال له عثمان لا
استطيع رد شي كان قبلي اخرجه الحاكم وحديث
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق جعل
السدس بين ام الام وام الاب اخرجه في الموطا وفيه
قصة وحديث المشركة عن زيد بن ثابت اخرجها
البيهقي وحديث الحمارية عن حديث زيد بن ثابت اخرجها
الحاكم والبيهقي وفيه قصة مع عمر وحديث الخرقا واختلا

الصحابة

الصحابة فيها اخرجه البيهقي ايضا وحديث الاكدرية
واختلاف الصحابة فيها اخرجه البيهقي ايضا وحديث
المنبرية كذلك اخرجها عن علي وكذلك اخرج الاختلاف
في الجد والاخوة وغير ذلك من مسايل الفرايض وفيما
ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر • والله اعلم •
هذا اخر الكتاب • ولله الحمد والمنه
وهو حسبي ونعم الوكيل • وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من كتابته يوم السبت
المبارك تاسع عشر شهر جمادي
الاخره سنة ثمان وسبعين
وتسعماية على يد حسن
الغزالي غفر الله له
ولجميع المسلمين
امين
٩